

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

إشراف الأستاذ:

د. كاشر عبد القادر

إعداد الطالب:

جعفور إسلام

لجنة المناقشة:

الدكتور إقولي محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسا

الدكتور كاشر عبد القادر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفا ومقررا

الدكتور البقيرات عبد القادر، أستاذ، جامعة الجزائر 1 ممتحنا

الدكتور محمودي مراد، أستاذ، جامعة البليدة 2 ممتحنا

الدكتور حداد العيد، أستاذ، جامعة البليدة 2 ممتحنا

تاريخ المناقشة:

07 جوان 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر

إلى الدكتور كاشر عبد القادر أستاذي ومشرفي،

الذي رافق هذا العمل بتأنّ منذ كان فكرة تختمر في ذهني،

والذي تعهده بالتصحيح والتصويب إلى أن قُدر له أن يرى النور في صيغته الحالية،

عربونَ محبة وامتنان وإكبار.

إسلام

إهداء

إلى أبي وأمي: اعترافا بالفضل والجميل وامتناناً لقوله عز وجل:

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

إلى أخويّ أميرة وطارق: جعلهما الخالق اسمين لمسميين.

إلى من أنار دربي: معلميّ وأساتذتي، تأكيداً لقول الشاعر:

« قف للمعلم وفّه التبجيلَ كاد المعلم أن يكون رسولا »

إسلام

قائمة بأهم المختصرات:

A.A.J.:	Association Américaine de juristes
A.B.D.I.:	Annuaire Brésilien de Droit international
A.D.I.:	Actualité de Droit international
AFF.:	Affaire
A.F.D.I.:	Annuaire français de Droit international
A.F.R.I.:	Annuaire français de relations internationales
A.Q.M.I.:	Al-Qaida au Maghreb islamique
A.I.:	Amnesty international
D.F.:	Revue droits fondamentaux
DOC.:	Document
C.E.R.M.A.C.:	Centre d'études et de recherche sur le monde arabe contemporain
C.I.:	Critique internationale
C.I.C.R.:	Comité international de la croix rouge
C.I.J.:	Cour internationale de justice
C.R.D.F.:	Centre de recherche sur les droits de l'homme
C.R.E.D.H.O.:	Centre de recherches et d'études sur les droits de l'homme et le droit humanitaire
C.R.D.F.E.D.:	Centre de recherches sur les droits fondamentaux et les évolutions du Droit
C.P.I.:	Cour pénale internationale
E.I.:	Etudes internationales
E.J.I.L.:	European journal of international Law
I.E.V.:	Institut Emile Vandervelde
I.R.I.S.:	Institut de relations internationales et stratégiques
J.C.D.I.:	Journal du centre de Droit international
J.D.I.:	Journal de Droit international
J.T. :	Journal des tribunaux
M.N.L.A.:	Mouvement national de libération de l'Azawad
MUJAO:	Mouvement pour l'unicité et le jihad de l'Ouest
Q.I.:	Questions internationales
O.N.U.:	Organisation des Nations Unies
P.I.:	Perspectives internationales

R.A.:	Revue aspects
R.A.F.N.U.:	Revue de l'association française pour les Nations Unies
R.A.S.J.E.P.:	Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques
R.B.D.I. :	Revue Belge du Droit international
R.B.Q.:	Revue du barreau du Québec
R.C.:	Revue criminologie
R.C.A.L.:	Recueil des cours de l'Académie de La Haye
R.C.D.:	Revue Les cahiers de Droit
R.C.D.S.P.:	Revue critique de droit et sciences politiques
R.D.M.:	Revue des deux mondes
R.D.U.S.:	Revue de Droit de l'université de Sherbrooke
R.E.D.S.:	Revue Européenne du Droit social
RES.:	Résolution
R.I.C.R.:	Revue internationale de la croix rouge
R.G.D.I.P.:	Revue générale de Droit international public
R.P.:	Revue pouvoirs
R.Q.D.I.:	Revue Québécoise de Droit international
R.S.J.A.:	Revue des sciences juridiques et administratives
R.T.M.:	Revue tiers monde
T.P.I.R.:	Tribunal pénal international pour le Rwanda
T.P.I.Y.:	Tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie
Vol.:	Volume

مقدمة:

عانت البشرية على مر العصور من ظاهرة النزاعات المسلحة التي كانت تدور بين القبائل والجماعات الصغيرة. ومع ظهور أشخاص القانون الدولي تحولت تلك الظاهرة إلى نزاعات مسلحة بين الدول، اتسمت بالوحشية والدموية، وأفرزت الكثير من الدمار والخراب اللذين سببا معاناة كبيرة للإنسانية.

تطورت تلك النزاعات في القرن الماضي، وخاصة تلك المتعلقة بمقاومة الاستعمار الذي يستعبد الشعوب الضعيفة، وينهب ثرواته، ويقضي على قيمه الاجتماعية والثقافية، وهو ما دفع بتلك الشعوب إلى شن عمليات عسكرية ضد المستعمر الذي كان ردُّ فعله عنيفا خلف آثارا مدمرة على الحضارة الإنسانية⁽¹⁾.

إلى جانب ذلك، شهد العالم، ولا يزال يشهد حاليا، مجموعة من النزاعات التي تهدف إلى القضاء على الأنظمة الاستبدادية، مما أدى إلى استعمال القوة المسلحة بين الشعوب الراغبة في التغيير والأنظمة الحاكمة الراضة له، وهو الأمر الذي انعكس سلبا على تلك الشعوب التي أضحت تعيش أزمات إنسانية حادة في كل المجالات.

وقد سعى القانون الدولي، منذ أكثر من قرنين، إلى مواجهة الآثار المدمرة التي تلحق بالأشخاص جراء العمليات الحربية، وذلك إما بالعمل على تقييد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب القتال، وإما بفرض مجموعة من المبادئ التي تضمن عدم تعرض الأشخاص للأخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة. وذلك السعي يجسده ظهور فرع جديد للقانون الدولي أُطلق عليه مصطلح قانون النزاعات المسلحة، الذي أصبح يُطلق عليه أيضا مصطلح القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

¹- Mireille Fanon Mendès-France: « **Droit de résister, droit de se défendre** », in: LAGOT Daniel, **Droit international humanitaire: Etats puissants et mouvements de résistance**, L'Harmattan, France, 2012, p.p. 55-62.

²- يرجع السبب المباشر في ظهور هذا الفرع من القانون إلى التجربة الرهيبة التي عاشها رجل أعمال سويسري لم تكن له علاقة بالقانون هو هنري دونان الذي عاش معركة دموية دارت بين جيشين، وهو ما دفعه إلى التفكير في إرساء قواعد قانون النزاعات المسلحة. وسرعان ما التف حوله وسانده كثير من المؤيدين الذين قدموا مساهماتهم التي توجت بميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي كانت أول منظمة دولية غير حكومية في التاريخ، كان شعارها الإنسانية.

وفي هذا الصدد، نرى أن القانون الدولي الإنساني مرادف لقانون النزاعات المسلحة، إلا أن استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني يُبرز أكثر الرغبة في تأكيد الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة⁽³⁾.

ويعود أول استخدام لمصطلح القانون الدولي الإنساني إلى "ماكس هوبر"، الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي وصفه بأنه « ذلك الفرع من فروع القانون الدولي الذي يستوحي الشعور الإنساني، ويؤكد حماية الفرد أثناء النزاعات المسلحة»⁽⁴⁾.

ويعرف الأستاذ "جان بيكتيه" هذا الفرع من القانون بأنه « ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد في حالة الحرب»⁽⁵⁾.

ويلاحظ أن هناك تطابقاً في وجهات نظر فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بتعريف القانون الدولي الإنساني، إذ تجمع غالبية الآراء على أن « القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي المعاصر الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب، والتخفيف من الآلام التي قد تلحق بهم نتيجة هذه الحرب، سواء كانت دولية أو غير دولية»⁽⁶⁾.

ومن جانبها، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعرف القانون الدولي الإنساني بأنه « مجموعة من القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام

³ - صلاح الدين عامر، مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 31.

⁴ - محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 18.

⁵ - جان بيكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص 7.

⁶ - نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، 2003، ص 9.

أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأماكن المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع»⁽⁷⁾.

ومن بين ما تتوخى تحقيقه قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، التقليل من المعاناة التي تلحق ضحايا الحروب من مقاتلين وغير مقاتلين. ولتحقيق ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني يركز على مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ الإنسانية الذي يلزم أطراف النزاع المسلح بمعاملة الأشخاص معاملة إنسانية، واحترام الكرامة الإنسانية، وكذا مبدأ التمييز الذي يدعو المتحاربين إلى عدم توجيه العمليات الحربية ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مشاركة مباشرة في العمليات الحربية، وإلى ضرورة توجيهها فقط إلى الأهداف العسكرية، وهو المبدأ الذي يضمن لهؤلاء الحماية المقررة لهم⁽⁸⁾.

وبذلك تعتبر النزاعات المسلحة هي المجال التطبيقي للقانون الدولي الإنساني، الذي في جانب منه يتعلق بتقييد حرية الأطراف في اختيار وسائل وأساليب القتال، وينظمه قانون لاهاي (اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907)، وفي جانب آخر منه يتعلق بحماية الفرد من الأخطار الناجمة عن العمليات العدائية الدائرة بين المتحاربين، وينظمه قانون جنيف (اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولات الإضافية لسنة 1977)⁽⁹⁾. وتنقسم النزاعات المسلحة إلى نوعين، نزاعات مسلحة ذات طابع دولي، ونزاعات مسلحة ذات طابع غير دولي:

فأما النوع الأول، فيتمثل في حالات الحرب المعلنة التي نظمتها اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 التي قضت بعدم جواز بدء العمليات الحربية دون إنذار مسبق وصریح، مع بيان الأسباب أو إنذار أخير مشروط للحرب. وهو ما يعني أنه يشترط لسريان القانون الدولي المتعلق بالحرب أن يسبق العمليات العدائية إعلان بشن الحرب. غير أن ذلك الإعلان يسري فقط في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية دون الدول الأخرى، وهو ما يترتب عليه خروج الكثير من النزاعات المسلحة بين الدول من دائرة الالتزام

⁷- الوحيدي فتحي عبد النبي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية، غزة، 1998، ص 319.

⁸- Voir à ce propos: D'ASPREMONT Jean, DE HEMPTIENNE Jérôme, **Droit international humanitaire**, éditions A.Pedone, Paris, 2012, p. 228.

⁹- الوحيدي فتحي عبد النبي، مرجع سابق، ص 319.

بقانون الحرب. وهو الأمر الذي أظهر الحاجة إلى إعادة النظر في قانون لاهاي، وقد تم ذلك عند وضع نص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي قضت بتطبيق هذه الاتفاقيات في حالات الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين دولتين أو أكثر، حتى وإن لم يتم الاعتراف بحالة الحرب. وهو ما يعني امتداد أحكام القانون الدولي الإنساني ليشمل جميع حالات النزاعات المسلحة ذا الطابع الدولي⁽¹⁰⁾.

وعلاوة على ذلك، فإن البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي قد وسع من نطاق تلك النزاعات عند إدراجه حروب التحرير الوطنية كفئة من هذا النوع من النزاعات، ففضى بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات الدائرة بين حركات التحرر الوطنية التي تقودها الشعوب وبين الاستعمار والاحتلال الأجنبيين والأنظمة والكيانات التي تقوم على سياسة التمييز العنصري⁽¹¹⁾.

وأما النوع الثاني من النزاعات المسلحة، أي النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، فقد اعتبر قبل عقد اتفاقيات جنيف شؤوننا داخلية يسري عليها القانون الداخلي. ويترتب على ذلك اعتبار أفراد الجماعات المسلحة مجموعة من المجرمين الذين خرجوا على واجب الولاء ضد الدولة مما يستوجب عقابهم. وقد تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية مع تطور قانون جنيف، فعرفت المادة الثالثة المشتركة هذه النزاعات بأنها تلك النزاعات التي تنور على إقليم إحدى الدول بين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة، أو بين جماعات متمردة فيما بينها دون أن تكون الحكومة القائمة طرفاً فيها.

غير أن اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، قد ضيق مجال هذا النوع من النزاعات، وذلك بإضافته شرط ضرورة اضطلاع الجماعات المسلحة بمقتضيات الرقابة الإقليمية. وترتبطاً على ذلك، فإن

¹⁰- BERSSON Marie-Pierre, **Les difficultés d'application du droit international humanitaire: sanction-diffusion**, thèse de Doctorat en droit public, Université des sciences sociales, Toulouse, 2001, p. 38 ; CHAIBI Denis: « **Le droit humanitaire et les territoires sous occupation : le cas des territoires palestiniens** », in: C.E.R.M.A.C., cahier 93, 1992, p. 4.

انظر أيضاً: بارتلز روجيه: « **الحدود الزمنية والحدود والنزاعات: التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية** », المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 873، مارس 2009، ص 7.

¹¹- CHAIBI Denis, op.cit, p.6.

النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي هي تلك التي تدور في إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس، تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم، من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة⁽¹²⁾.

بيد أن تطور القضاء الجنائي الدولي أكد عدم جدوى التمييز بين النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، لأنه عاقب الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات للبروتوكول الإضافي الثاني والمادة الثالثة المشتركة، وأكد أن مثل هذه الانتهاكات تمثل جرائم دولية بمقتضى القانون الدولي العرفي. فلم تعد الأفعال المعاقب عليها تنحصر في تلك الأفعال المرتكبة فقط في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، بل هي تشمل تلك الأفعال المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وهو الاتجاه الذي سارت فيه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽¹³⁾.

وبالتالي فإن اضمحلال التمييز القائم بين النوعين من النزاعات يعكسه امتداد الطابع الجنائي للأعمال المحظورة من النزاعات المسلحة الدولية إلى النزاعات المسلحة غير الدولية. فأدى انتشار الممارسات الوحشية التي عرفها معظم النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي إلى الوعي بضرورة حظر هذه الأعمال ومحاكمة مرتكبيها أمام القضاء الجنائي الدولي.

وبما أن كل نظام قانوني يسعى إلى توسيع دائرته إزاء الأشخاص الذين يخاطبهم، فإن القانون الدولي الإنساني بدوره قد سعى إلى توفير الحماية لمختلف الفئات المتضررة من النزاعات المسلحة، سواء المرضى أو الجرحى أو الأسرى أو المقاتلين العاجزين عن القتال أو أولئك الذين لا تربطهم علاقة بالنزاع المسلح.

ولما كان الأشخاص المدنيون الفئة الأكثر تعرضاً لمخاطر النزاعات المسلحة، فإن القانون الدولي الإنساني قد أولاهم عناية كبيرة، وهو ما تجسده الترسنة القانونية الكبيرة الموضوعية خصيصاً لهم. وتختلف الحماية الممنوحة لهم باختلاف الأسباب التي استدعت

¹²- MOMTAZ Djamchid: « La qualification des conflits armés non internationaux », in: R.C.A.L., N° 292, 2001, p.49 ; BERSSON Marie-Pierre, op.cit, p.p. 45- 46.

انظر أيضاً: بارتلز روجيه، مرجع سابق، ص 9.

¹³- Voir à ce propos: MOMTAZ Djamchid, op.cit., p. 55.

منحهم إياها، وقد اعتمد القانون الدولي الإنساني مجموعة من المعايير التي توضح أسباب منح الحماية. فيستفيد كل المدنيين بحماية عامة، تجسدها التزامات المتحاربين باحترام ثلاثة مبادئ أساسية هي احترام الشخص الإنساني، عدم استعمال وسائل القتال الخطيرة وعدم ممارسة أساليب القتال التي تمس بأمن وسلامة المدنيين.

إلى جانب ذلك، هناك فئات من المدنيين تتمتع بحماية خاصة، نظرا لضعفها، كالنساء، أو لصغر السن بالنسبة إلى الأطفال، أو نظرا لخطورة المهام التي يؤديها بعض الأشخاص، ومنهم أفراد الخدمات الطبية والصحفيون. وتعتبر هذه الفئات أكثر الفئات تأثرا بالنزاعات المسلحة، وتقارير المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان تؤكد ذلك.

ولما كانت الحرب واقعا لا يمكن تجاهله، بالرغم من نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، فإنه كان لزاما على هذه المنظمة أن تدعم الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني لصالح المدنيين. فمذ مؤتمر طهران لسنة 1968، عملت أجهزة المنظمة على فرض احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، لأن احترامها يضمن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني القائم على احترام الكرامة الإنسانية، وبالتالي، فإنه لا يمكن تصور احترام مبادئ هذا القانون دون احترام حقوق الإنسان. ومن هنا تبرز العلاقة الوثيقة التي تربط القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فلم يعد هذا الأخير ينحصر في وجوب تطبيقه في زمن السلم فحسب، بل أصبح واجب التطبيق على حالات النزاعات المسلحة مهما يكن نوعها.

لقد كان للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية أثر كبير في تطوير الحماية المقررة للمدنيين، فبدأت هذه الحقوق تخرج شيئا فشيئا من المجال المحفوظ للدول. وبذلك كُرس التدخل الإنساني المسلح من أجل حماية الشعوب ضد الممارسات المنافية لحقوق الإنسان، وأضحى التدخل الإنساني المسلح آلية دولية لتنفيذ الحماية المقررة للمدنيين، بل إن جانبا من الفقه الحديث أصبح يدعو الدول إلى الالتزام بالتدخل في الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، وهو الاتجاه الذي تقوده الدول الكبرى. وبالتالي تحول مبدأ التدخل الإنساني المسلح إلى مبدأ مسؤولية الحماية،

وهو الأمر الذي يعكس الطابع العالمي لحقوق الإنسان التي لا تعرف حدودا. وقد طُبِق مبدأ مسؤولية الحماية لأول مرة بمناسبة التدخل المسلح في ليبيا.

غير أن هذه الآلية المستحدثة لا تخلو من العيوب، فبعيدا عن كل الاعتبارات السياسية التي استدعت التدخل في مختلف الحالات، فإنها لم تحقق النتيجة المنتظرة في ظل عدم التزام القوات المسلحة المتدخلة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما تبرزه الخسائر الكبيرة التي تلحق بالأشخاص المدنيين. ولذلك فإن مثل هذه الممارسات لهذه الآلية تجسد فشلها في تحقيق الأهداف التي يسعى إليها ذلك القانون إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن لم يقتل المدنيون من طرف أحد أطراف النزاع المسلح الداخلي، قُتل من طرف القوات المسلحة التابعة للدول المتدخلة.

إضافة إلى ذلك، فإن احتمال انتهاك الحماية المقررة للمدنيين يتضاعف في حالات التدخل المسلح، لأنهم يواجهون خطر القوات المسلحة الداخلية، من جهة، وخطر القوات المسلحة التابعة للدول المتدخلة، من جهة أخرى، لكونها تعتمد خاصة على أسلوب الحرب الجوية التي يكون فيها أعمال مبدأ التمييز أمرا صعبا جدا إن لم يكن مستحيلا في بعض الحالات، بالإضافة إلى امتلاكها أحدث الأسلحة الفتاكة التي تسبب معاناة لا موجب لها، ولا تميز آثارها المدمرة بين المدني والمقاتل.

أمام هذا الوضع، أصبحت الحماية المقررة للمدنيين آخر ما تفكر فيه أطراف النزاع. فالممارسات المعتمدة في مثل هذه النزاعات أثبتت بأن الغاية تبرر الوسيلة، إذ المهم هو تحقيق النصر، ولو على حساب الحماية المقررة للمدنيين، وبذلك أصبحت الضرورة العسكرية تسمو على مقتضيات الإنسانية.

وعلى صعيد آخر، يواجه المدنيون خطر ظاهرة الإرهاب الدولي التي بدأت بالانتشار منذ سبعينيات القرن الماضي، والتي تجسدها أعمال خطف الطائرات وأخذ الرهائن. ولذلك اهتمت منظمة الأمم المتحدة بموضوع مكافحة الإرهاب الدولي باعتباره من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن مكافحة الإرهاب الدولي تجسده لوائح مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، إلى جانب الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي أو الإقليمي. غير أن المجتمع الدولي فشل في وضع تعريف يحدد مفهوم الإرهاب الدولي، مع أن مكافحة أية ظاهرة تستوجب تحديدها وبيان أسبابها.

ولما عجزت كل الأدوات القانونية عن وضع حد للإرهاب، ولما كان المدنيون الفئة الأكثر تعرضاً لمخاطر هذه الظاهرة، رأى بعض من الدول انتهاج أسلوب جديد في عملية مكافحة الإرهاب. فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، التي راح ضحيتها آلاف المدنيين، تولدت فناعة لدى الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بأن نجاح عملية القضاء على الإرهاب الدولي يتطلب استخدام القوة المسلحة، ومن هذا المنطلق ظهر مفهوم جديد في القانون الدولي ألا وهو الحرب على الإرهاب.

لكن هذه الحرب باءت بالفشل، فمن جهة لم يتم القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي التي انتشرت في مختلف ربوع العالم، ومن جهة أخرى، فإن ذلك الفشل تعكسه معاناة المدنيين الذين تعرضوا للتقتيل والتعذيب وكل الممارسات التي تحط من كرامة الشخص الإنساني جراء عدم امتثال محاربي الإرهاب لقواعد كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن الحرب على الإرهاب لا تبيح مثل هذه الانتهاكات، فالقانون الدولي الإنساني واجب التطبيق على أي نوع من أنواع النزاعات المسلحة مهما تكن طبيعتها. فلا يمكن اعتبار الخسائر التي لحقت بالمدنيين نتيجة الحرب على الإرهاب مجرد أضرار جوارية تطلبها مقتضيات الضرورة العسكرية، وإلا فإنه لا جدوى من وجود قانون ينظم سلوك المتحاربين أثناء مباشرتهم لعملياتهم العدائية.

ولما كانت الانتهاكات الجسيمة للحماية المقررة للمدنيين في كل النزاعات المسلحة التي عرفت البشرية حقيقة لا يمكن إنكارها، فإنه كان لزاماً على المجتمع الدولي بأن يضع آلية جديدة تضمن عدم بقاء مرتكبي الجرائم الدولية من دون عقاب، فظهرت بذلك بؤادر القضاء الجنائي الدولي الذي استقرت مبادئه بعد الحرب العالمية الثانية حيث تمت

محاكمة النازيين عن جرائمهم. ومنذئذ، تم تبني أهم مبدأ في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، ألا وهو مبدأ إثارة المسؤولية الجنائية الفردية.

غير أن هذا المبدأ عرف ركوداً إلى غاية تسعينيات القرن الماضي، حيث تم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغوسلافيا سابقاً ورواندا، وهما المحكمتان التي نرى فيهما نموذجاً منفرداً في مجال العدالة الجنائية الدولية، بتطويرهما القانون الدولي الإنساني، عن طريق إرساء المعايير التي تقاس عليها مدى مسؤولية الشخص عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين من ناحية، وتوسيع مجال الحماية التي يتمتع بها هؤلاء عن طريق توسيع دائرة الأفعال المجرمة من ناحية أخرى. وكان ذلك بفضل تحديد ثلاث جرائم دولية تعتبر انتهاكات للحماية المقررة للمدنيين، سواء تم ارتكابها في إطار نزاع مسلح دولي أو في إطار نزاع مسلح غير دولي. وترتيباً على ذلك، فإن الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني هي نفسها، ولا تختلف باختلاف نوع النزاع المسلح، وهو ما يعني وجوب احترام القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن نوع النزاع.

أمام استمرار الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون، واصل المجتمع الدولي جهوده في سبيل إرساء قضاء جنائي دولي دائم يحول دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب. وهو ما تحقق سنة 1998 بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.

لقد علق ضحايا النزاعات المسلحة آمالهم في هذه المحكمة من أجل إنصافهم عن طريق مساءلة الأشخاص الذين تسببوا في معاناتهم. بيد أن الواقع يبرز صعوبة أعمال اختصاص هذه المحكمة، لكون مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطات واسعة تمكنه من التأثير على نشاط المحكمة بطريقة قانونية تخدم مصالح الدول التي تتمتع بحق الفيتو.

إلى جانب ذلك، فإن المحكمة تواجه تحدي الولايات المتحدة الأمريكية التي تعمل بكل ما في وسعها من نفوذ وتأثير على الدول من أجل عدم ممارسة المحكمة لنشاطها، بوصفها أحد الدول التي ارتكب الكثير من رعاياها جرائم تختص بها المحكمة. وكانت الحيل التي لجأت إليها الولايات المتحدة الأمريكية ذكية استغلت، في بعض منها، نقائص النظام الأساسي للمحكمة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم تمتع المحكمة بسلطة العقاب على جريمة العدوان يشكل سببا آخر في عدم وصول المجتمع الدولي إلى هدفه المتمثل في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فجريمة العدوان هي السبب المباشر في تعرض المدنيين في الكثير من الحالات إلى الانتهاكات الصارخة التي يحرمها كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أدت كل هذه الأسباب إلى عدم فعالية المحكمة في مواجهة وردع الممارسات التي يأتيها أطراف النزاعات المسلحة، وبذلك بقي انتهاك الحماية المقررة للمدنيين، منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، مجرد جرائم تستوجب العقاب.

وإذا كان المجتمع الدولي قد نجح في سن قواعد آمنة تستهدف حماية المدنيين في فترات النزاعات المسلحة، وهو ما يبرزه العدد الهائل من النصوص الموضوعية لبلوغ هذه الغاية، فإن جهود المجتمع الدولي المتواصلة لفرض احترام حماية المدنيين قد باءت بالفشل، نظرا لعجز آليات تنفيذ الحماية التي اعتمدها عن فرض احترام تلك الحماية، من جهة، ونظرا لعجزه عن توقيع العقاب على مرتكبي الانتهاكات، من جهة أخرى.

ولإقامة الدليل على أن التكريس القانوني لحماية المدنيين لم يؤد، من حيث الواقع، إلى تحقيق النتيجة المنشودة، نرى أن دراسة الإشكالية المطروحة أعلاه تقتضي منا الوقوف على كل من المركز القانوني للأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (الباب الأول) وفشل آليات فرض احترام الحماية في توفير الحماية للمدنيين في ظل عالم يسوده اللاعقاب (الباب الثاني).

الباب الأول

المركز القانوني للأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

الحرب ظاهرة اجتماعية لا يمكن إنكارها، وقد أدت، على مر العصور، إلى ظهور أفكار تتسم بالفروسية تهدف إلى وضع أعراف يجب مراعاتها أثناء سير العمليات الحربية، تتعلق أساسا بضبط سلوك المتحاربين، عن طريق منعهم من التعرض للأشخاص الذين لا تربطهم علاقة بالنزاع المسلح.

ومرد ذلك، هو وعي الإنسان، منذ العصور القديمة، بأن مقتضيات الإنسانية تسمو على الضرورات العسكرية. غير أن مراعاة تلك المقتضيات تقتضي من المتحاربين التزامهم أولا بالعمل وفقا لمبدأ الإنسانية الهادف إلى أنسنة الحرب وجعلها أقل وحشية على كل الأشخاص، سواء من المقاتلين أو غير المقاتلين، من جهة، والالتزامهم ثانيا بمبدأ التمييز الذي يقضي بتوجيه العمليات الحربية إلى الأهداف العسكرية، من جهة أخرى.

يعتبر هذا المبدأ جوهر القانون الدولي الإنساني، فالعمل بمقتضياته يضمن للمدنيين الحماية المقررة لهم من الأخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة، إذ تظهر أهمية المبدأ في اهتمام الحضارات القديمة به، حيث كانت حروب الجماعات البشرية آنذاك تتسم بوحشية رغم انعدام الأسلحة المتطورة لديها. فكان المتحاربون يوجهون عملياتهم ضد العدو مهما تكن صفتهم، مقاتلا أم لا، فالمهم هو انتماؤه إلى القبيلة أو الجماعة التي يحاربونها، وبالتالي، تسببت تلك الحروب في خسائر في أرواح غير المشاركين في القتال. وأمام هذا الوضع، ظهرت أفكار تنادي إلى عدم التعرض للمدنيين، وهي البداية الأولى لظهور مبدأ التمييز الذي تم تقنينه في العصر الحديث (الفصل الأول).

ويتوقف أمر احترام الحماية المقررة للمدنيين على مدى التزام أطراف النزاع المسلح بمبدأ التمييز الذي يشكل انتهاكه مساسا بتلك الحماية التي تجسدها مجموعة من النصوص القانونية الدولية، أهمها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين.

غير أن واقع النزاعات المسلحة أبرز قصورا في تلك الحماية التي تقرها نصوص القانون الدولي الإنساني، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تطويرها، وهو ما تحقق بفضل اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف سنة 1977، اللذين دعما الحماية العامة المقررة للمدنيين بحماية خاصة لبعض من الأشخاص. وإلى جانب ذلك، فإن لمنظمة الأمم المتحدة دورا كبيرا في تدعيم الحماية المقررة للمدنيين، فعملت مختلف أجهزتها على نشر حقوق الإنسان، ودعوة المتحاربين في مختلف النزاعات المسلحة إلى احترامها، وهو الأمر الذي حقق التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مبدأ التمييز أساس ضمان حماية الأشخاص المدنيين

كانت النزاعات المسلحة في العصور السابقة عبارة عن حروب شاملة، تشمل المقاتلين وغير المقاتلين. غير أن ضرب غير المقاتلين لا يحقق ميزة عسكرية، كما أنه يؤدي إلى قتل أشخاص أبرياء لا علاقة لهم بالنزاع المسلح، خاصة أن غالبهم هم من الأطفال والنساء والشيوخ. إلى جانب ذلك فإن توجيه العمليات العدائية ضدهم قد يؤدي إلى دفعهم إلى الاشتراك في النزاع المسلح طالما أن آثاره ستطالهم.

ومن أجل تفادي ذلك، ظهرت منذ العصور القديمة بعض القواعد الإنسانية التي تلزم أطراف النزاع المسلح بعدم التعرض لغير المقاتلين، والعمل على حمايتهم وتجنبيهم، بقدر الإمكان، آثار العمليات الحربية. وتعتبر تلك القواعد اللبنة الأساسية التي مهدت الطريق أمام ظهور مبادئ القانون الدولي الإنساني، وبالخصوص مبدأ التمييز الذي يعتبر أساسا لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بعدما عرف تطورا جذريا بمر العصور، غير أن الواقع العملي للنزاعات المسلحة قد بين صعوبة في تطبيقه (المبحث الأول).

ويواجه أمر تطبيق مبدأ التمييز مشكلا عويصا فيما يخص تحديد وضبط مفهوم الأشخاص المدنيين الذين تعنيهم حماية القانون الدولي الإنساني، وذلك راجع إلى تظافر مجموعة من الأسباب الموضوعية، بالإضافة إلى قصور نصوص القانون الدولي

الإنساني، التي ظلت عاجزة عن وضع تعريف جامع مانع للأشخاص المدنيين. وهو الأمر الذي يهدد بصفة دائمة سلامة المدنيين المتواجدين في بؤر التوتر، وهي كثيرة في الوقت الراهن. وعليه، يجب البحث في النصوص التي تنظم سير العمليات العدائية عن المقصود بالمدنيين، وضرورة العمل على أن يشمل التعريف أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين يمكن أن ينطبق عليهم وصف المدني، لكون هذه الفئة أكبر متضرر من الآثار التي تخلفها النزاعات المسلحة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التطور المعياري لمبدأ التمييز بين المقاتلين والأشخاص المدنيين

يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين من أهم المبادئ التي عرفها القانون الدولي الإنساني. وعند البحث في مسار تطور هذا الفرع من القانون نجد أن المبدأ المذكور ليس وليد العصر الحديث، بل إن جذوره تمتد إلى الحضارات القديمة التي عرفتها الإنسانية، إذ كان مبدأ التمييز آنذاك عبارة عن قواعد عرفية تلتزم بها الشعوب أثناء النزاعات المسلحة الدائرة فيما بينها.

إلى جانب ذلك، فإن للديانات السماوية دورا كبيرا في تطوير مبدأ التمييز وإن تباينت قواعده من شريعة إلى أخرى، إذ يبرز، بوضوح، دور الأديان السماوية والرسول في ترقية الوعي الإنساني وربطه بميثاق أخلاقي عقائدي، من خلال الدعوة إلى نبذ الحروب إلا عند الضرورة، والدعوة إلى تجنب المدنيين ويلات العمليات العدائية. وقد أدت المآسي التي خلفتها النزاعات المسلحة إلى إصابة المجتمع الدولي بصدمة عنيفة أثارت سخطه واستياءه، وقوت عزمه على منع تكرار الأعمال الوحشية المرتكبة في حق الإنسانية. وهي الرغبة التي جسدها كبار الفقهاء من خلال الدعوة إلى ضبط سلوك المتحاربين ومنعهم من الإضرار بالمدنيين (المطلب الأول).

غير أن هذه الحركة الفكرية لم تكن كافية للتصدي لما تخلفه العمليات الحربية من آثار مأساوية في حق المدنيين خاصة، وهو ما ولد قناعة لدى المجتمع الدولي بضرورة تقنين مبدأ التمييز في نصوص دولية ملزمة (المطلب الثاني).

وقد أظهرت النزاعات المسلحة، وخاصة المعاصرة منها، صعوبة كبيرة في إعمال مبدأ التمييز بسبب التطور الهائل لوسائل وأساليب القتال الخطيرة، والتي كثيرا ما يلجأ إليها المتحاربون لإجبار العدو على الاستسلام (المطلب الثالث).

المطلب الأول

البدايات الأولى لظهور مبدأ التمييز

كان العنف والوحشية هما السمة البارزة للنزاعات المسلحة التي عرفت شعوب الحضارات القديمة، التي لم تعرف نظاما قانونيا محكما يسمح لنا بالقول بوجود قواعد إنسانية واضحة تجسد مبدأ التمييز. وعلى الرغم من ذلك، عرفت تلك الشعوب بعضا من الضوابط التي تحكم جوانب من العمليات العدائية الدائرة فيما بينها (الفرع الأول).

وقد ساهمت الديانات السماوية في تعزيز مبدأ التمييز في نفوس المقاتلين، من خلال دعواتها إلى تجنب غير المقاتلين وحشية الحروب الدائرة بين مختلف الشعوب. ولما كانت النزاعات المسلحة ظاهرة اجتماعية يستحيل تجنبها، فإنه إذا ما اندلعت يجب أن لا تسودها الأعمال الوحشية واللاإنسانية، بل يجب تنظيمها والحد من آثارها بما يوافق الغرض منها، وهو إضعاف القوة العسكرية للعدو. ومن أجل ذلك، يتعين على الأطراف المتحاربة أن يتجنبوا جميع وسائل وأساليب القتال التي تسبب معاناة لا موجب لها⁽¹⁴⁾، وهو الأمر الذي جعل بعض الفقهاء ينادون بضرورة وضع قيود على سلوك المقاتلين (الفرع الثاني).

¹⁴ - PICTET Jean: « La formation du droit international humanitaire », in: R.I.C.R., vol. 84, N°. 846, 2002, p. 323.

الفرع الأول

مبدأ التمييز في الحضارات القديمة

لا شك في أن هناك من القواعد القانونية الدولية ما نشأ بحكم العلاقات القائمة بين الجماعات السياسية المستقلة منذ أقدم العصور. ولا ريب في أن لتلك القواعد أثرها في مرحلة من مراحل تطور القانون الدولي⁽¹⁵⁾.

أولاً - مبدأ التمييز في الحضارة المصرية:

كان المصريون القدماء يتقيدون ببعض القيود، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال المعاهدة التي أبرمها الفرعون رمسيس الثاني مع خاتيسار سنة 1279 قبل الميلاد المحررة باللغة البابلية، التي تعتبر من أقدم المعاهدات التي حفظها التاريخ، وفيها تعهد الطرفان بتقديم المساعدة ضد الأعداء الداخليين، حيث يتعين تسليمهم إلى الطرف الآخر الذي ينتمون إليه حال لجوئهم إلى إقليم الطرف الآخر⁽¹⁶⁾.

وقد كان المصريون القدماء يركزون في سير عملياتهم الحربية على ما يسمى بالأعمال السبعة للرحمة التي كانت تقضي بما يأتي:

- إطعام الجياع، حتى لو كانوا من أفراد العدو.
- إرواء العطشى.
- كسوة العراة.
- إيواء الغرباء.
- تحرير الأسرى.
- العناية بالمرضى.

¹⁵ - ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني،

دار هومة، الجزائر، 2009، ص 46.

¹⁶ - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 14 وما بعدها.

- دفن الموتى⁽¹⁷⁾.

ثانيا - مبدأ التمييز في إفريقيا القديمة:

عرفت الحروب الدائرة بين القبائل بعض القواعد التي كانت تتبعها في سير العمليات الحربية والتي سميت بقانون الشرف الذي كانت تعلمه إجباريا للمقاتلين⁽¹⁸⁾. ومن بين القواعد التي تضمنها ذلك القانون ما يلي:

- حظر الاعتداء على غير المقاتلين.
- حظر الاعتداء على العاجزين عن القتال.
- حظر الغدر ونقض العهد كأساليب قتال.
- حظر استعمال الأسلحة السامة كوسائل قتال⁽¹⁹⁾.

وكانت قبائل البابو في غينيا الجديدة مثلا في تجسيد بعض ملامح مبدأ التمييز، إذ كانت تعمل بقاعدة إعلان الحرب قبل الشروع في عملياتها العدائية، كما كانت تقرر هدنة خمسة عشرة يوما لمجرد وقوع قتل أو جريح من أحد الأطراف المتحاربة⁽²⁰⁾.

إن القواعد والمبادئ التي عرفتها الحضارتان المصرية والإفريقية تُظهر النزعة الإنسانية التي كانت تمهيدا لظهور مبدأ التمييز كمبدأ أساسي وجوهري في ضبط سير العمليات الحربية.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن كلتا الحضارتين عرفتا استعمال وسائل وأساليب وحشية تجاه العدو.

ثالثا - مبدأ التمييز في الهند القديمة:

¹⁷ - أشرف المساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 10.

¹⁸ - عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1998، ص 110.

¹⁹ - أشرف المساوي، مرجع سابق، ص 10.

²⁰ - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997،

اتسمت العمليات الحربية في الهند القديمة بدرجة عالية من الإنسانية، ويعود الفضل في ذلك إلى قانون "مانو" الذي ساد الهند ألف سنة قبل الميلاد، الذي تضمن عددا من القواعد الإنسانية التي لم يقلل من شأنها وزن القرون، إذ أقر هذا القانون أن الهدف من النزاع المسلح هو إضعاف قدرة العدو وليس إبادة⁽²¹⁾، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال الضوابط التي جاء بها، ومن بينها:

- حظر الهجوم على مساكن الأشخاص والمنشآت الدينية.
- حظر الهجوم على الأشخاص غير المشاركين في الأعمال الحربية.
- حظر الهجوم على الممتلكات غير التابعة للقوات المسلحة.
- حظر قتل المحارب وهو نائم.
- حظر قتل العدو الذي ألقى سلاحه.
- حظر استخدام الأسلحة السامة⁽²²⁾.

وقد أقر نظام ألماها بهارت هذه القواعد الإنسانية التي تكرر بصفة قاطعة مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. فكان المدنيون المسالمون يتمتعون بحصانة ضد كل الأعمال الحربية، وهو ما يمكن استنتاجه من القواعد التي تضمن حماية خاصة لبعض الفئات، وهي كما يلي:

- حظر قتل الأطفال.
- حظر قتل النساء.
- حظر قتل الأشخاص المسنين⁽²³⁾.

رابعا - مبدأ التمييز في الصين القديمة:

إذا انتقلنا إلى الصين القديمة نجد أنها قد سادها نوع من الرفق بضحايا النزاعات المسلحة، فكان الفيلسوف الصيني كونفوشيوس ينادي بإنشاء هيئة تشترك في عضويتها

²¹ - KOLB Robert, *Jus in bello: Le droit international des conflits armés*, deuxième édition, édition Bruylant, Bruxelles, 2009, p. 14.

²² - أبو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 20؛ انظر أيضا: ل- ريبا: « إدارة الحرب ومعاملة ضحايا النزاعات المسلحة، القواعد المدونة والعرفية التي كانت سارية المفعول في الهند القديمة »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 8، 1989، ص 257.

²³ - KOLB Robert, op. cit., p. 14.

الدول من أجل الصالح العام، وذلك راجع إلى إيمانه بوجود قانون أساسي مشترك للعالم، وقد جاء في بعض أقواله في هذا الصدد ما يأتي: « عندما تسود العالم حكومة صالحة يخضع المفضول للفاضل، ويدين الأقل صلاحية للأصلح، فإن سيطرت حكومة سيئة، يتحكم الأقوى في الأضعف، بينما تقوم الحكومة الصالحة على التعاون المتبادل بين الحكام والمحكومين »، كما دعا إلى عدم اعتبار كل رعايا الدول المتحاربة أعداء⁽²⁴⁾. وهي البذرة الأولى لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، الذي أحياه بعد قرون عديدة الفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو، ونسب إليه⁽²⁵⁾.

إضافة إلى ما سبق، تعتبر الصين القديمة، أول من أرسى قواعد دولية لنزع السلاح لمنع النزاعات المسلحة وتحقيق السلام الدائم، وكان ذلك سنة 600 ق.م حيث تم عقد أول معاهدة لنزع السلاح⁽²⁶⁾.

لقد ساعدت الحضارتان الهندية والصينية في إرساء معالم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، من خلال الضوابط التي تم وضعها من أجل حماية غير المشاركين في العمليات الحربية من ويلات النزاعات المسلحة، وكان لكلتا الحضارتين دور بارز في تطوير المبدأ المذكور.

خامسا - مبدأ التمييز في الحضارة الإغريقية:

اختلفت الحضارة الإغريقية عن الحضارات الأخرى، فكان الإغريق يؤمنون بأن ثمة فارقا كبيرا يفصل بينهم وبين بقية الشعوب، وبأن لحضارتهم طابعها المميز الذي تنفرد به⁽²⁷⁾. وقد انعكست هذه النظرة على علاقات اليونان الخارجية مع غيرها، وكانت أساسا لمعاملتهم للعدو في حالات النزاع المسلح التي كانت تتسم بالوحشية وغياب المبادئ الإنسانية وعلى رأسها مبدأ التمييز.

وكانت النزاعات المسلحة الدائرة بين المدن الإغريقية أقل قسوة وأكثر إنسانية، إذ كانت هناك دعوات لمنع الحروب بين المدن اليونانية لاشتراكها في الدين واللغة والجنس.

²⁴ - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 14.

²⁵ - أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 4.

²⁶ - سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 13.

²⁷ - ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 52.

فكان أفلاطون يرى أن الحرب تقتصر فقط على النزاعات المسلحة الموجهة ضد الشعوب الأخرى، ويعتبر تلك الدائرة بين المدن اليونانية مجرد توترات لا بد من تجنبها أو على الأقل يجب ممارستها باعتدال⁽²⁸⁾.

وبمرور الزمن نشأت بعض القواعد التي يلتزم بها المقاتلون أثناء سير العمليات الحربية الدائرة بين المدن الإغريقية، ومن بينها:

- قبول الهدنة إذا طلبها أحد الأطراف المتنازعة لنقل جثث القتلى.
- إعلان الحرب قبل الشروع فيها.
- حماية أماكن العبادة والأشخاص المتواجدين فيها.
- معاملة الأسرى بإنسانية⁽²⁹⁾.

سادسا - مبدأ التمييز في الحضارة الرومانية:

إذا انتقلنا إلى الحضارة الرومانية وجدنا أن حروب الرومان كانت شاملة ضد الملوك وضد الشعوب على حد سواء، فكانت علاقة الروم بالشعوب الأخرى علاقة عدوانية، وذلك نظرا لسياستهم التوسعية التي نتج عنها عدم احترام المبادئ الإنسانية بما فيها مبدأ التمييز⁽³⁰⁾.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الرومان عملوا بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة الدائرة فيما بينهم، كما ظهر بعض المفكرين والفلاسفة أمثال شيشرون وسينيكا الذين دعوا إلى ضرورة إخضاع الحرب للمبادئ الإنسانية، واستبدلوا مقولة "الويل للمهزومين" بأقوال إنسانية مثل: "أنا إنسان، وليس أي شيء في الإنسان غريبا عنه"، أو "الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة"⁽³¹⁾.

²⁸- KOLB Robert, op. cit., p. 19.

²⁹- حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 35؛ انظر أيضا:

سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 16.

³⁰- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 8 وما بعدها.

³¹- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 9.

مما سبق، يتضح لنا أن الحضارات القديمة عرفت قدرا من المبادئ الإنسانية التي تم تقنينها فيما بعد بموجب الاتفاقيات الدولية، ومن بينها مبدأ التمييز في إدارة سلوك المتحاربين.

الفرع الثاني

دور الشرائع السماوية والفقهاء في تطوير مبدأ التمييز

لقد كان للديانات السماوية بالغ الأثر في إرساء وتطوير المبادئ الإنسانية مع تعزيز عنصر الإلزام فيها، وذلك مع مراعاة الاختلاف بين شريعة وأخرى في الأخذ بالقواعد الإنسانية. كما أن للفقهاء دورا كبيرا في تطوير مبدأ التمييز، إذ كانت دعوات الفقهاء إلى عدم تعريض المدنيين لمخاطر النزاعات المسلحة سببا في تقنين المبدأ المذكور.

أولا - مبدأ التمييز في الشرائع السماوية:

ساهمت الديانتان المسيحية والشريعة الإسلامية في أنسنة الحرب بتحريمهما الممارسات الوحشية، وهو ما نادى إليه أيضا الديانة اليهودية التي تم تحريفها، في هذا المجال، بشكل كبير أخرج أحكامها عن نطاقها الصحيح، وهو ما سنبرزه فيما يلي:

1 - مبدأ التمييز عند اليهود:

قامت الديانة اليهودية على أساس تمجيد الشعب المختار⁽³²⁾، مما أدى باليهود إلى الشعور بحالة من الاستعلاء والتكبر على الشعوب الأخرى، وذلك نابع من العقيدة اليهودية المحرفة التي أباحت الحرب ومجدها وقدستها، ولم تضع قيودا على ممارستها، فلم يميز اليهود بين الرجال والنساء وبين الشيوخ والأطفال⁽³³⁾. ومن أمثلة النصوص التي شكلت أساس النظرة العدائية ما ورد في التوراة المحرفة نذكر النصين الآتيين على التوالي⁽³⁴⁾: « الرب إلهك هو العابر أمامك نارا آكلة هو يببدهم ويذلهم أمامك فتطردهم وتهلكهم سريعا كما كلمك الرب » و « وحين تقرب مدينة لكي تحاربها استدعها للصالح،

³² - يعتبر اليهود أنفسهم شعب الله المختار.

³³ - ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 57.

³⁴ - حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مؤسسة دار الطباعة للكتب والنشر، الكويت، 1994،

فإن أجابتك للصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون للتسخير ويستعبد لك وإن لم تسالك بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة غنيمة تغمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطها الرب إلهك».

كما جاء في أحد كتبهم ما يلي: « تمحو اسمهم من تحت السماء، لا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم، لئلا تكثر عليك وحوش البرية »⁽³⁵⁾.

من خلال هذه النصوص تتضح دعوات القتل والتدمير التي قامت عليها الديانة اليهودية المحرفة، وقد وصف الفقيه أوبنهايم اليهود في نزاعاتهم المسلحة بأنهم كانوا يمارسون منتهى القسوة مع أعدائهم، فلا يقتلون المحاربين فحسب، بل امتد ذلك ليشمل المدنيين⁽³⁶⁾. لذلك يمكننا القول بأنه لا مجال للحديث عن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة التي يكون فيها اليهود طرفا محاربا، ولا يزال الأمر على حاله حتى في الوقت الراهن.

2 - مبدأ التمييز في الديانة المسيحية:

قامت الديانة المسيحية على مبادئ السلام والإنسانية والمحبة بين البشر، لذلك نبذت اللجوء إلى النزاعات المسلحة وساهمت في تطوير مبدأ التمييز⁽³⁷⁾. فقد جاء في إنجيل متى⁽³⁸⁾ ما يلي: « سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين، من سألك فاعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده، سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك، وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم وباركوا لأغنيكم، أحسنوا إلى مبغضكم، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم »⁽³⁹⁾.

³⁵ - ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 58.

³⁶ - أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 20.

³⁷ - PICTET Jean, Développement et principes du droit international humanitaire, Paris, Pedone, 1983, p. 19.

³⁸ - يوجد أربعة أناجيل هي: إنجيل متى، إنجيل مرقس، إنجيل لوقا، إنجيل يوحنا.

³⁹ - حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 51.

وقد ظلت فكرة السلام والمحبة هي السائدة في الديانة المسيحية طيلة ثلاثة قرون إلى أن جاء القديس أوغوستين الذي أرسى في كتابه "مدينة الربّ نظرية الحرب العادلة"⁽⁴⁰⁾، التي طورها من بعده رجال دين على رأسهم توماس الأكويني⁽⁴¹⁾، فقضت النظرية بالتخلي عن فكرة المسالمة، من جهة، وعدم الاعتراف بالحرب الشاملة، من جهة أخرى، إذ تم تحديد الأفراد الذين يحق لهم الاشتراك في الأعمال الحربية، وإقصاء غير المقاتلين من العمليات العدائية، وهو ما أدى إلى التمييز بين المقاتلين والمدنيين⁽⁴²⁾.

وقد زودت الديانة المسيحية أوروبا بمؤسستين كان لهما الأثر الكبير في وضع قيود على سلوك المتحاربين، وهما "سلم الرب" و"هدنة الرب":
فبالنسبة إلى طريق "سلم الرب"، الذي أقر في مجمع لاتران عام 1095، تمت حماية فئة من الأشخاص هم⁽⁴³⁾:

- الرهبان.
- الشيوخ.
- الأطفال.
- النساء .

أما "هدنة الرب"، التي أقرها مجمع كليرمون عام 1096، فقضت بمنع العمليات العدائية في فترة ما بين مساء كل يوم جمعة وصباح الإثنين، وخلال فترة الصيام التي تسبق عيدي الميلاد والفصح.

علاوة على ما سبق، فإن الكاردينال بيلارمان كان من أوائل من نادوا إلى حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة، إذ ذكر في كتابه "المبادئ الطبيعية للدين المسيحي"،

⁴⁰- PICTET Jean, op. cit., p. 2 ; BUGNION François: « **Guerre juste, guerre d'agression et droit international humanitaire** », in: R.I.C.R., Vol. 84, N°. 847, 2002, p.p. 523-527.

⁴¹- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 9.

⁴²- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 60.

⁴³- إحسان هندي: « **أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني** »، المجلة الدولية للصليب الأحمر،

العدد 40، 1994، ص 467.

الصادر سنة 1619، أن أطراف النزاع المسلح يلتزمون بعدم المساس والتعرض لغير القادرين على الحرب من نساء، أطفال وشيوخ⁽⁴⁴⁾.

من خلال ما تقدم، نرى أن الديانة المسيحية قد وضعت مبادئ وأساساً من أجل ضبط سلوك المتحاربين لحماية غير المقاتلين من الآثار السلبية التي تخلفها النزاعات المسلحة، وبذلك تكون قد ساهمت في تخفيف وحشية وقسوة العمليات الحربية.

بيد أنه رغم تلك القيود، فإن المقاتلين المسيحيين في حملاتهم الصليبية الموجهة ضد دول المشرق عرفت درجة كبيرة من القسوة وعدم الرأفة تجاه المدنيين، على عكس ما كان يعمل به المقاتلون المسلمون في حملاتهم.

3- مبدأ التمييز في الشريعة الإسلامية:

حرصت الشريعة الإسلامية على ضمان احترام الحقوق الأساسية، وأهمها احترام الحق في الحياة، واحترام الكرامة الإنسانية لكل البشر⁽⁴⁵⁾. فبالرجوع إلى منابع الدين الإسلامي يتبين لنا بوضوح أن الإسلام يدعو إلى السلام ونبذ العنف والظلم والاعتداء، فالأصل في علاقة الأمة الإسلامية بالأمة الأخرى هو المسالمة والعمل بالمبادئ الإنسانية⁽⁴⁶⁾، إذ جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾⁽⁴⁷⁾، وجاء في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾⁽⁴⁸⁾.

كما أكد الإسلام أن الدعوة إلى الدين يجب أن تتم على أساس اتباع سبل الحكمة والموعظة الحسنة، إذ يقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾⁽⁴⁹⁾.

⁴⁴ - إحسان هندي، مرجع سابق، ص 468.

⁴⁵ - AL-MIDANI Mohammed Amin: « **Le Droit international humanitaire et la religion musulmane** », in: Religions et droit international humanitaire, sous la direction d'Anne-Sophie Millet-Devalle, éditions A.Pedone, paris, 2007, p. 53.

⁴⁶ - KOLB Robert, op. cit., p. 17.

⁴⁷ - سورة الأنفال، الآية 61.

⁴⁸ - سورة البقرة، الآية 208.

⁴⁹ - سورة النحل، الآية 125.

وأدت الضغوط الشديدة والتحرشات المستمرة ضد المسلمين إلى نزاعات مسلحة مع الأعداء من أجل مقاومة العدوان. ومن ثم نظمت الشريعة الإسلامية الحرب في إطار ما يسمى بالجهاد⁽⁵⁰⁾.

وقد صرح جمهور الفقهاء، من المالكية والحنفية وأكثر الشافعية والحنابلة، بأن الباعث الحقيقي على الجهاد هو دفع العدوان لا الكفر، فلا يقتل شخص لكفره، وإنما يقتل لاعتدائه على المسلمين⁽⁵¹⁾. والسبب الرئيسي الذي يبرر القتل في الإسلام هو أن تكون الحرب في سبيل الله، ولا يجوز أن تخرج الحرب عن هذا الحد⁽⁵²⁾. وهو الأمر الذي يؤكد حرص الدين الإسلامي على حماية الحق في الحياة من جهة، وعدم التعرض للكرامة الإنسانية من جهة أخرى⁽⁵³⁾.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الإسلام يعالج الأساس الذي يولد القتال، وذلك بوضع وسائل وحلول تقوم على العدل والرحمة والحق والصلح بين المتخاصمين، قبل اللجوء إلى القوة المسلحة، وإذا ما وقع النزاع المسلح فإنه محكوم بالفضيلة والرحمة⁽⁵⁴⁾. فالإنسانية في منظور الشريعة الإسلامية تكون وحدة متكاملة، يتمتع فيها الجميع بالكرامة الإنسانية بصفة متساوية، ونبذ أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو غيرها من المعايير المشابهة.

وبذلك فإن مبدأ التمييز يظهر في جوانب كثيرة من أحكام الشريعة الإسلامية، التي حرمت توجيه العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين الذين لم يتم إعدادهم للقتال ولم

⁵⁰ - الجهاد لغةً: هو بذل الطاقة والمشقة وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة في القتال، ولا يعني العدوان.

⁵¹ - محمد البزاز: «المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني»،

دراسات قانونية، العدد 1، جانفي 2008، ص 51 - 52.

⁵² - جعفر عبد السلام، «القانون الدولي الإنساني في الإسلام»، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على

الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003 ص 57.

⁵³ - LAHLOU Rachid: «L'Islam et le DIH: Vers une coopération renforcée au service de l'humanité», in: Religions et droit international humanitaire, op. cit., p. 210.

⁵⁴ - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1،

2007، ص 50.

يباشروه بالفعل ولم يكونوا من المدبرين والمخططين له ولا يعتبرون من المقاتلين، وبالتالي لا يجوز قتالهم⁽⁵⁵⁾.

ويذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يُقتل غير المقاتل⁽⁵⁶⁾، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽⁵⁷⁾. وقد فسرت هذه الآية بإجماع الفقهاء بأن أعمال القتال لا يجب أن تتجاوز هدفها المتمثل في دفع العدوان، وبأن تجاوز هذا الهدف يعتبر، في حد ذاته، عدوانا نهى الله عنه، ومن ثم فإن العمليات الحربية يجب أن تقتصر على المعتدين الذين يقاتلون⁽⁵⁸⁾.

كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم، عندما كان يرسل جيوشه لمقاتلة الأعداء، عن قتل النساء والأطفال ورجال الدين والشيوخ، والأحاديث في ذلك كثيرة، كقوله صلى الله عليه وسلم: (أغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا)، وكذلك قوله: (أغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)⁽⁵⁹⁾.

وحذا الخلفاء الراشدون حذو الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ جاء في وصية الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى قادة الجيوش المتوجهة إلى الشام ما يلي: (إني موصيكم بعشر: "لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما"...) ⁽⁶⁰⁾.

إنه لمن الواضح أن النهي عن قتال هؤلاء الأشخاص ليس لكونهم عاجزين عن القتال الفعلي، ولكن لعدم اشتراكهم في العمليات الحربية، ومن ثم فإن من قُتل من هؤلاء كان بسبب اشتراكه في العمليات العدائية الموجهة ضد المسلمين⁽⁶¹⁾.

⁵⁵- AL-MIDANI Mohammed Amin, op. cit., p. 56.

⁵⁶- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 54.

⁵⁷- سورة البقرة، الآية 190.

⁵⁸- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 54.

⁵⁹- نقلا عن ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 68.

⁶⁰- محمد البزاز، مرجع سابق، ص 58.

⁶¹- عبد الغني عبد الحميد محمود، مرجع سابق، ص 54.

يتضح من كل ما سبق أن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد إنسانية جسدت على أرض الواقع مبدأ التمييز، فلما كان القتال ضرورة فلا ينبغي أن تتجاوز حدودها، وبالتالي لا يجب أن تتعدى العمليات العسكرية إلى غير المقاتلين⁽⁶²⁾، وهو ما جعل الشريعة الإسلامية تلعب دورا بارزا في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁶³⁾.

ثانيا - مساهمة الفقه في تطوير مبدأ التمييز:

دعا بعض الفقهاء وكان أبرزهم غروسيوس⁽⁶⁴⁾ إلى وضع مجموعة من القيود التي تضبط سلوك المتحاربين، وكان ذلك نتيجة تأثره بالتجاوزات والانتهاكات المترتبة على تصاعد النزاعات المسلحة المتمثلة في الحرب المستمرة فيما بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية أو ما يعرف بحرب الثلاثين سنة⁽⁶⁵⁾. وعلى ضوء تلك الحرب المفزعة قام غروسيوس بتأليف كتابه المعروف "قانون الحرب والسلام" سنة 1625، وقد دعا فيه إلى وجوب مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المتحاربين، والتي يجب احترامها لاعتبارات إنسانية ودينية وأمنية، رغم عدم رفضه فكرة الحرب الشاملة، وقد أقر غروسيوس بعدم صحة قتل المهزوم إلا عند الضرورة⁽⁶⁶⁾.

أما الفقيه فاتال فلم يُضف جديدا لأفكار غروسيوس عندما وصف العلاقة بين رعايا الطرفين المتحاربين بعلاقة العداة الشخصي، رغم إقراره بضرورة حماية غير المشاركين في النزاعات المسلحة من الآثار السلبية التي تخلفها⁽⁶⁷⁾.

لقد أرسى هؤلاء الفقهاء اللبنة الأولى للنظام القانوني الهادف إلى حماية غير المشاركين في العمليات الحربية، وتلاههم في ذلك الفقيه الفرنسي جون جاك روسو الذي

⁶² - محمد السعيد الدقاق: « القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 12، 1995، ص 103.

⁶³ - PICTET Jean, op. cit., p. 25.

⁶⁴ - C.I.C.R., **Droit international humanitaire : Réponses à vos questions**, Doc. N°. 0703/0012/2004 8.000, Genève, 2003, p. 2.

⁶⁵ - المجذوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 6، لبنان، 2007، ص 871.

⁶⁶ - BUGNION François, op. cit., p. 525.

⁶⁷ - « La guerre ne peut être juste des deux côtés. L'un s'attribue un droit, l'autre le lui conteste, l'un se plaint d'une injure, l'autre nie de l'avoir faite. Ce sont deux personnes qui se disputent sur la vérité d'une proposition. Il est impossible que les deux sentiments contraires soit vrais en même temps. Cependant, il peut arriver que les contendants soient l'un et l'autre dans la bonne foi. Et dans une cause douteuse, il est encore incertain de quel côté se trouve le droit. Puis donc que les nations sont égales et indépendantes, ne peuvent s'ériger en juges les unes des autres, il s'ensuit que dans toute cause susceptible de doute, les armes des deux parties qui se font la guerre doivent passer également pour légitimes, au moins quant aux effets extérieurs et jusqu'à ce que la cause en soit décidée », Voir: BUGNION François, op. cit., p. 525.

أحيا في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" الصادر سنة 1762 روح الفروسية، المعروفة في الشريعة الإسلامية، التي تعتبر الخصم مجرد رفيق قتال من الجهة الأخرى⁽⁶⁸⁾. وقد جاء في الكتاب المذكور أن « الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان وإنما علاقة بين دولة وأخرى، والأفراد ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية، لا كأفراد أو مواطنين ولكن كجنود، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم أعضاء في وطن، بل على أساس أنهم يدافعون عنه، وبما أن غاية الحرب تحطيم إرادة الدولة، فإنه يحق للخصم قتل المدافعين عنها ما دامت الأسلحة في أيديهم، غير أنه بمجرد إلقاء الأسلحة واستسلامهم منهين بذلك كونهم أعداء أو أدوات للعدو، فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم»⁽⁶⁹⁾.

وبهذا، يكون جون جاك روسو قد أقر بصفة واضحة وصريحة مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. ورغم ذلك فإن ما جاء به لم يلق الاهتمام اللازم إلا بحلول القرن التاسع عشر، عند انضمام العديد من الفقهاء إلى هذه النظرية، وعلى رأسهم الفقيه تاليران حين كتب إلى نابليون ما يلي: « ثلاثة قرون أعطت لأوروبا قانون الشعوب، هذا الأخير مؤسس على مبدأ أن الأمم يجب أن تفعل لبعضها أكثر ما يمكن من الخير زمن السلم، وأقل ما يمكن من الأذى زمن الحرب، بناءً أو بمقتضى المبدأ القائل بأن الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان ولكن علاقة بين دولة وأخرى، والأفراد ليسوا فيها أعداء إلا بصفة عرضية»⁽⁷⁰⁾. وقد أدى انتشار هذه النظرية قبول مبدأ التمييز كقاعدة عرفية في القانون الدولي.

⁶⁸ - حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 141.

⁶⁹ - « La guerre n'est point une relation d'homme à homme, mais une relation d'Etat à Etat, dans laquelle les particuliers ne sont ennemis qu'accidentellement, non point comme hommes, ni même comme citoyens, mais comme soldats, non point comme membres de la patrie, mais comme ses défenseurs. La fin de la guerre étant la destruction de l'Etat, on a le droit d'en tuer les défenseurs tant qu'ils ont les armes à la main; mais sitôt qu'ils les posent et se rendent cessant d'être ennemies ou instruments de l'ennemi, il redeviennent simplement hommes... ». Voir: ROUSSEAU Jean-Jacques, Du contrat social au principes de droit politique, imprimerie d'amable le roy, Lyon, 1972, p. 16.

⁷⁰ - من بين هؤلاء الفقهاء، الفقيه بورتاليس الذي أقر بمناسبة افتتاح محكمة الغنائم سنة 1801 أن الحرب ما هي إلا علاقة دولة بدولة، وليست علاقة فرد بفرد، والأفراد فيها ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية كجنود وليسوا كمواطنين.

وأخيراً، فإنه من واجبنا الإشارة إلى دور الفقهاء المسلمين في وضع أسس مبدأ التمييز، إذ يعتبر الإمام عبد الرحمن الأوزاعي رائداً في وضع أسس القانون الدولي في العالم أجمع، فكان ذا فتاوى موضوعية تمتاز بالنزعة الإنسانية التي مفادها أن البشر جميعاً عائلة واحدة يجب أن تعيش في ظل العدل والمساواة، فقد نادى إلى منع المتحاربين من التعرض إلى الفلاحين والرعاة والرهبان، إلا إذا ثبت فعلاً مشاركتهم في الأعمال العدائية. وتمثل الفكرة الأساسية التي جاء بها الأوزاعي تقدماً بالنسبة إلى ذلك العصر، ألا وهي تحريم الاعتداء على النساء والأطفال حتى وإن شاركوا في القتال، بل إنه منع التعرض لأي موقع يتواجد فيه هؤلاء، كما قضى بعدم تخريب أموال العدو وحيواناته وأشجاره، وكانت فكرته تلك تستند إلى تعليمات الخلفاء الراشدين إلى قادة الجيوش، وبالأخص أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الذي كان يوصي بعدم قتل الأشخاص غير المحاربين وخاصة النساء والأطفال⁽⁷¹⁾.

المطلب الثاني

مبدأ التمييز في العصر الحديث

مع تصاعد النزاعات المسلحة، ظهرت حاجة ماسة إلى وجود قواعد مكتوبة وواضحة تنظم سلوك المتحاربين أثناء سير العمليات الحربية، وهو ما أدى بالمجتمع الدولي إلى محاولة تقنين مبدأ التمييز من أجل ضمان حماية المدنيين. غير أن معظم المحاولات الهادفة إلى تقنين هذا المبدأ باءت بالفشل نتيجة عدم توفر عنصر الإلزام فيها تارة، ولكون عنصر الإلزام ينحصر فقط في رقعة جغرافية دون سواها تارة أخرى (الفرع الأول).

وهو الأمر الذي استلزم بذل كثير من الجهود من أجل الوصول إلى وضع نصوص دولية ملزمة تركز مبدأ التمييز، وذلك ما تحقق عند عقد مؤتمر لاهاي للسلام اللذين تمخضت عنهما مجموعة من القواعد التي تضبط سلوك المتحاربين أثناء خوضهم

⁷¹ - اسماعيل التلاوي، « دور القوانين الدولية والشرائع السماوية في حماية المدنيين في زمن الحرب »،

ص 1 - 2، مقال منشور على الموقع: www.pnces.org

العمليات الحربية، والتي عُرفت فيما بعد بمصطلح قانون لاهاي. بيد أن أهوال الحربين العالميتين أبرزت قصورا في ذلك القانون، وذلك ما دفع بالمجتمع الدولي إلى عقد اتفاقيات جنيف التي تمخضت عنها مجموعة من القواعد الهادفة إلى حماية الضحايا النزاعات المسلحة، والتي تعرف في الوقت الراهن بقانون جنيف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المحاولات الأولى لتقنين مبدأ التمييز

تأثرت الدول بالحركة الفكرية التي سادت القرنين السابع عشر والثامن عشر، والتي نادى إلى العمل بمقتضى العواطف الإنسانية أثناء سير العمليات الحربية، وهو ما جعلها تعتمد بعض النصوص القانونية التي تجسد بعضا من الأفكار التي نادى بها الفقهاء، انطلاقا من قانون ليبر (أولا) واتفاقية جنيف لسنة 1864 (ثانيا) وصولا إلى إعلان سان بترسبورغ (ثالثا).

أولا - قانون ليبر لعام 1863⁽⁷²⁾:

هو تلك اللائحة التي صاغها رجل القانون الأمريكي فرنسيس ليبر بناء على أمر من الرئيس الأمريكي أبراهام لينكولن، وكان ذلك بمناسبة الحرب الأهلية الأمريكية⁽⁷³⁾.

وقد جاءت تلك اللائحة في شكل تعليمات تتضمن قواعد لضبط سلوك المتحاربين موجهة إلى القادة العسكريين في الميدان، إذ كانت تحت عنوان تقنين القواعد التي تحكم الجيوش في الميدان وفقا لقوانين وأعراف الحرب⁽⁷⁴⁾.

وتضمنت نصوص اللائحة الصورة الأولية لتقنين مبدأ التمييز، إذ ألزمت القادة العسكريين بضرورة إعلام العدو عن المواقع التي سيتم مهاجمتها قبل بدء العمليات

⁷² - Code Lieber, Instructions pour les armées américaines en campagne, adoptées en 1863, voir le site:

<http://www.icrc.org/dih.nsf/full/110>

⁷³ - OWONA Joseph, Droit international humanitaire, éditions l'Harmattan, Paris, 2012, p. 18.

⁷⁴ - CICR, Droit international humanitaire, réponses à vos questions Op.cit, p. 7.

انظر أيضا: المجذوب محمد، مرجع سابق، ص 876.

الحربية⁽⁷⁵⁾، وذلك من أجل توفير الحماية لغير المشاركين في النزاع المسلح، وإجلالهم من الأماكن التي سيتم تدميرها وبالخصوص النساء والأطفال⁽⁷⁶⁾.

وقد وضعت المادة 22 من اللائحة أساس مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بنصها على ضرورة التمييز بين الكيان الخاص لمواطن دولة العدو ودولة العدو نفسها وأفرادها المسلحين⁽⁷⁷⁾، وهو ما دعا إليه جون جاك روسو قبل قرن من الزمن. وأضافت اللائحة ضرورة حماية السكان المدنيين وتجنبيهم أعمال القتل وكل صور الاستعباد⁽⁷⁸⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من كون التعليمات الواردة في قانون ليبر محلية تخص الجيوش الأمريكية، فقد كان لها أثر كبير في إبراز ضرورة العمل بمقتضى مبدأ التمييز. ويأتي صدور هذا البلاغ الجريء في سياق تطور الأفكار لدى الأمم المتعدنة، التي لم تتخل عن جنابة الحرب، ولكنها أرادت أن تخفف من مآسيها، وتعاقب مرتكبي الأفعال التي لا لزوم لها لكسب الحرب، وسير عملياتها التخريبية⁽⁷⁹⁾.

ثانيا - اتفاقية جنيف لعام 1864:

تعد اتفاقية جنيف أول اتفاقية دولية تتعلق بحماية الجرحى والمرضى والمصابين في الميدان⁽⁸⁰⁾، ولهذا فإنها تعتبر حجر الأساس في طريق تدوين قواعد قانون النزاعات المسلحة⁽⁸¹⁾.

⁷⁵ - عبد الكريم الداخول، مرجع سابق، ص 428.

⁷⁶ - تنص المادة 19 من قانون ليبر على ما يلي:

« Le commandement, toutes les fois que les circonstances le permettent, informe l'ennemi de son intention de bombarder une place, de telle manière que les non-combattants et spécialement les femmes et les enfants puissent être évacués avant le commencement du bombardement, mais ce n'est pas une infraction au droit commun de la guerre d'omettre d'informer ainsi l'ennemi. La surprise peut être une nécessité ».

⁷⁷ - تقضي المادة 22 من قانون ليبر بما يلي:

« Néanmoins, de même que la civilisation a progressé durant les derniers siècles, de même a progressé de façon continue, spécialement dans la guerre sur terre, la distinction entre la personne privée des ressortissants d'un pays ennemi et le pays ennemi lui-même avec ses hommes en armes. Le principe a été reconnu, de plus en plus, que le citoyen non armé doit être épargné quant à sa personne, ses biens, son honneur, autant que les exigences de la guerre le permettent ».

⁷⁸ - تنص المادة 23 من قانون ليبر على ما يلي:

« Les citoyens privés ne sont plus massacrés, réduits en esclavage, ni emmenés au loin, et l'individu inoffensif est aussi peu troublé dans ses relations privées que le commandement des troupes ennemies peut y consentir, face aux exigences primordiales de mener rigoureusement la guerre ».

⁷⁹ - ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 86.

⁸⁰ - Convention de Genève du 22 août 1864 pour l'amélioration du sort des militaires blessés dans les armées en campagne, voir le site: <http://www.icrc.org/dih.nsf/full>

⁸¹ - OWONA Joseph, op. cit., p. 18.

وقد عُدت الاتفاقية إثر الحادثة الأليمة التي كان هنري دونان الذي أشرنا إليه فيما سبق⁽⁸²⁾ شاهدا عليها، المتمثلة في معركة سولفيرينو⁽⁸³⁾ التي راح ضحيتها أكثر من 30000 شخص بين قنيل وجريح كان بالإمكان إنقاذهم والتخفيف من معاناتهم، وذلك باللجوء إلى الإسعافات الطبية. وهو ما حملَ هنري دونان مع مجموعة من أصدقائه على تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي كان الهدف من ورائها حماية الجرحى والمرضى وفرق الإسعاف في ميدان المعركة، وهو ما تم بالفعل بمناسبة عقد اتفاقية جنيف لعام 1864⁽⁸⁴⁾.

لقد تضمنت الاتفاقية المذكورة نصوصا كثيرة تعترف بمبدأ التمييز، مؤكدة ضرورة حماية واحترام عربات الإسعاف والمستشفيات⁽⁸⁵⁾، ووجوب جمع المرضى والجرحى من المقاتلين والعمل على إسعافهم بغض النظر عن الدولة التي ينتمون إليها⁽⁸⁶⁾.

ويظهر مبدأ التمييز أيضا في حرص الاتفاقية على ضرورة حماية واحترام السكان المدنيين الذين يقدمون المساعدة الطبية للجرحى في الميدان، وذلك بالتزام أطراف النزاع المسلح بعدم التعرض لهم⁽⁸⁷⁾.

⁸² - راجع الهامش رقم 2.

⁸³ - جرت معركة سولفيرينو في 24 جوان 1859 بين الجيشين الفرنسي والنمساوي.

⁸⁴ - PICTET Jean: « La formation du droit international humanitaire », op. cit, p. 323.

⁸⁵ - تنص المادة 1 من اتفاقية جنيف لعام 1864 على ما يلي:

« Les ambulances et les hôpitaux militaires seront reconnus neutres, et comme tels, protégés et respectés par les belligérants, aussi longtemps qu'il s'y trouvera des malades ou des blessés.
La neutralité cesserait si ces ambulances ou ces hôpitaux étaient gardés par une force militaire ».

⁸⁶ - تنص المادة 1/6 من اتفاقية جنيف لعام 1864 على ما يلي:

« Les militaires blessés ou malades seront recueillis et soignés à quelque nation qu'ils appartiennent... ».

⁸⁷ - تنص المادة 5 من اتفاقية جنيف لعام 1864 على ما يلي:

« Les habitants du pays qui porteront secours aux blessés seront respectés et demeureront libres.
Les généraux des Puissances belligérantes auront pour mission de prévenir les habitants de l'appel fait à leur humanité, et de la neutralité qui en sera la conséquence. Tout blessé recueilli et soigné dans une maison y servira de sauvegarde. L'habitant qui aura recueilli chez lui des blessés sera dispensé du logement des troupes, ainsi que d'une partie des contributions de guerre qui seraient imposés ».

ثالثا - إعلان سان بترسبورغ لعام 1868⁽⁸⁸⁾:

صدر هذا الإعلان لتتويجا لأعمال مؤتمر سان بترسبورغ الذي دعا إليه قيصر روسيا ألكسندر الثاني⁽⁸⁹⁾. ولم يُشر الإعلان إلى مبدأ التمييز بصفة صريحة، وإنما أشار إلى نتائج وآثار المبدأ، مصرحا لأول مرة بأن الهدف المشروع والوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء النزاع المسلح هو إضعاف القوة العسكرية للعدو⁽⁹⁰⁾. وهو ما يفترض تمييز فئة المقاتلين عن فئة غير المقاتلين، وذلك يؤدي إلى استبعاد فئة المدنيين من آثار النزاع المسلح باعتبارهم لا يدخلون في إطار القوة العسكرية للعدو، وهو ما يمكن اعتباره اعترافا بأن الأعمال العدائية يجب أن لا توجه إلى السكان المدنيين⁽⁹¹⁾.

الفرع الثاني

تقنين مبدأ التمييز في قانوني لاهاي وجنيف⁽⁹²⁾

أدى تصاعد النزاعات المسلحة، وما تخلفه من آثار سلبية تجاه المقاتلين والمدنيين، إلى ضرورة إعادة تقنين مبدأ التمييز في وثيقة دولية ملزمة، وهو ما تم بالفعل في إطار قانون لاهاي.

غير أن مخلفات الحرب العالمية الثانية من مآسي كبرى للإنسانية أكدت أن قوانين وأعراف الحرب السارية المفعول آنذاك لم تُجد نفعا في ضبط سلوك المتحاربين، مما دفع

⁸⁸- Déclaration à l'effet d'interdire l'usage de certains projectiles en temps de guerre, Saint Petersburg, 11 décembre 1868, voir le site: <http://www.icrc.org/dih/full/130>

⁸⁹- انظر في ذلك: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، نسخة منقحة، 1996، ص 169.

⁹⁰- OWONA Joseph, op. cit., p. 22.

تنص الفقرتان 2 و3 من ديباجة إعلان سان بترسبورغ على ما يلي :

« Que le seul but légitime que les Etats doivent se proposer, durant la guerre, est l'affaiblissement des forces militaires de l'ennemi;

Qu'à cet effet, il suffit de mettre hors de combat le plus grand nombre d'hommes possible ».

⁹¹- عبد الكريم الداخول، مرجع سابق، ص 429.

⁹²- كما قلنا في المقدمة (ص 3) يقصد بقانون لاهاي مجموع الاتفاقيات المبرمة بمناسبة عقد مؤتمر لاهاي للسلام عامي 1899 و1907، ويقصد بقانون جنيف مجموع الاتفاقيات المبرمة عام 1949، وبروتوكولاتها الملحق بها لعام 1977.

بالمجتمع الدولي إلى التفكير في وضع قواعد كفيلة بحماية الإنسانية من الآثار السلبية التي تفرزها النزاعات المسلحة، وقد تم ذلك بالفعل في إطار قانون جنيف.

أولاً - تقنين مبدأ التمييز في قانون لاهاي:

تمخض عن عقد مؤتمر لاهاي للسلام لعامي 1899 و1907 الذي دعت إليهما روسيا مجموعة من الاتفاقيات والتصريحات الهادفة إلى تخفيف ويلات النزاعات المسلحة⁽⁹³⁾.

1 - مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899:

يجد مؤتمر لاهاي الأول مصادره في مشروع الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب التي تقدمت بها روسيا⁽⁹⁴⁾، والتي كانت تتضمن قواعد خاصة بحماية المدنيين من آثار العمليات الحربية. وقد عُرض مشروع الاتفاقية لأول مرة بمناسبة المؤتمر الذي عقد في بروكسل عام 1874، إلا أنه اصطدم بمعارضة شديدة من الدول، وبذلك فإن فكرة فرض قواعد ملزمة تضبط سلوك المتحاربين لم تكن ممكنة، واكتفت الدول المشاركة بتبني مشروع الاتفاقية كإعلان يفقد القوة الملزمة⁽⁹⁵⁾.

وعلى الرغم من ذلك، فإن إعلان بروكسل يُعتبر وثيقة دولية بالغة الأهمية نظراً للقواعد الإنسانية التي تضمنتها، والدليل على ذلك أن المواضيع التي نظمها هي المواضيع نفسها التي قننها مؤتمر لاهاي لسنة 1899. وكان من أهم ما توصلت إليه الدول المشاركة⁽⁹⁶⁾ في هذا المؤتمر هو الاتفاقية الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي وضعت آلية قانونية تهدف إلى حماية المدنيين والمقاتلين من ويلات النزاعات المسلحة في جميع الحالات والأوقات. وقد أُطلق على هذه الآلية مصطلح شرط مارتينر نسبة إلى رجل القانون الروسي فيودور فيودوريفيتش مارتينز الذي كان رئيساً للجنة

⁹³ - عبد الله بن ناصر السبيعي، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2008، ص 68 - 69.

⁹⁴ - يرجع فضل صياغة مشروع الاتفاقية إلى رجل القانون الروسي فيودور فيودوريفيتش مارتينز.

⁹⁵ - Vladimir Poustogarov: « Un humaniste des temps modernes: Fiodor Fiodorovitch Martens », in: R.I.C.R., N°. 819, 1996, p. 326.

⁹⁶ - شارك في المؤتمر 21 دولة أوروبية، بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك الصين، اليابان وإيران.

الثالثة المكلفة بتقنين قوانين وأعراف الحرب⁽⁹⁷⁾. وقد تضمنت ديباجة اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية على شرط مارتينز فنصت على ما يأتي: « يرى الأطراف السامون المتعاقدون أنه من المناسب أن يقرروا أنه في الحالات غير الواردة في نصوص الاتفاقية التي تم تبنيتها يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطان ومبادئ قانون الشعوب، بالشكل الذي وصلت إليه في أساليب التعامل المستقرة بين الدول المتمدنة وفي قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام»⁽⁹⁸⁾.

ونرى أن أطراف النزاع المسلح، بمقتضى شرط مارتينز، لا يمكنها التهرب من التزامها بمبدأ التمييز بحجة عدم وجود نص قانوني صريح يكرس المبدأ المذكور. وبالتالي فإن الأفعال غير المحظورة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لا تعني بالضرورة أنها أفعال مباحة، والدليل على ذلك هو ما أقره شرط مارتينز من ضرورة أن يبقى السكان والمحاربون تحت حماية مبادئ قانون الشعوب في جميع الحالات التي لم يتناولها القانون المكتوب. وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي في تقريرها لسنة 1994⁽⁹⁹⁾.

ويرى القاضي شاهابودان أن شرط مارتينز يتجاوز كل القوانين المكتوبة والعرفية، لأن مصدره كان المبادئ الإنسانية ومتطلبات الضمير العام التي لا تقبل توجيه العمليات العدائية تجاه المدنيين، وترفض تسبب معاناة لا موجب لها⁽¹⁰⁰⁾.

2 - مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لعام 1907:

بدأت أعمال مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في 15 جوان 1907 بحضور ممثلي 44 دولة، وقد كان الهدف منه هو كفالة السلم العالمي، وهو ما أدى إلى عقد 13 اتفاقية

⁹⁷ - Vladimir Poustogarov, op. cit., p. 327.

⁹⁸ - ورد نص شرط مارتينز كما يلي:

« En attendant qu'un code plus complet des lois de la guerre puisse être édicté, les hautes parties contractantes jugent opportun de constater que, dans les cas non compris dans les dispositions réglementaires adoptées par elles, les populations et les belligérants restent sous la sauvegarde et sous l'empire des principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis entre nations civilisées, des lois de l'humanité et des exigences de la conscience publique », voir: Rupert Ticehurst: « La clause de Martens et le droit des conflits armés », in: R.I.C.R., N° 824, 1997, p. 133.

⁹⁹ - « La clause de Martens énonce que même dans les situations qui ne sont pas couvertes par un accord international, les populations civiles et les belligérants restent sous la sauvegarde et sous l'empire des principes du droit des gens... », voir: C.D.I. : Rapport sur les travaux de sa quarante-sixième session, 2 mai-22 juillet 1994, Doc. N° A/49/10, Nations Unies, New York, 1994, p. 343.

¹⁰⁰ - Rupert Ticehurst, op. cit., p. 135.

تتعلق بسير العمليات العدائية⁽¹⁰¹⁾، والتي كان الهدف منها هو حماية المدنيين والمقاتلين من أساليب ووسائل الحرب التي تسبب معاناة لا موجب لها⁽¹⁰²⁾.

كما أكد المؤتمر أن الهدف الوحيد من النزاع المسلح الذي يجب أن يتقيد به الأطراف، هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، دون أن يتجاوز ذلك إلى تسبب معاناة لا موجب لها، سواء للمدنيين أو المقاتلين⁽¹⁰³⁾.

عكف المؤتمر على بحث جوانب كثيرة للحرب، منها ما يتعلق بالحرب البحرية، حيث ألزمت المادة الأولى من الاتفاقية التاسعة الخاصة بالحرب البحرية أطراف النزاع المسلح بعدم قصف المدن المجردة من وسائل الدفاع⁽¹⁰⁴⁾، وهو ما يشير إلى مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

وبالعودة إلى أحكام الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية⁽¹⁰⁵⁾ ولائحتها المرفقة⁽¹⁰⁶⁾، نجدتها قد أشارت إلى مبدأ التمييز صراحة عندما ألزمت أطراف النزاع المسلح بحظر التعرض للأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال⁽¹⁰⁷⁾.

ومن بين أهم المواضيع التي تناولتها اللائحة موضوع قصف المدن المجردة من وسائل الدفاع، إذ كان القصف الجوي في ذلك الوقت قد بدأ يلوح في الأفق كأسلوب جديد لخوض العمليات الحربية. ورغم أن هذا القصف كان تقنية بدائية، حيث كانت القنابل تقذف من المناطيد، فإن مجرد التفكير في هذه الإمكانية كان كافياً لدفع المؤتمرين إلى

¹⁰¹ - Vladimir Poustogarov, op. cit., p. 330.

¹⁰² - BUGNION François: « **Droit de Genève et droit de La Haye** », in: R.I.C.R., Vol. 83, N° 844, 2001, p. 905.

¹⁰³ - Rupert Ticehurst, op. cit., p. 135.

¹⁰⁴ - فريتس كالهوقن، ليزابيت نسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص 28.

¹⁰⁵ - **Convention 4 concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre**, La Haye, 18 octobre 1907, in: C.I.C.R., Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités: Recueil de traités et autres instruments, édition révisée et mise à jour, Genève, 2006, p. 13.

¹⁰⁶ - **Règlement concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre**, La Haye, 18 octobre 1907, in: C.I.C.R., Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, op. cit., p. 17.

¹⁰⁷ - تنص المادة 1/23 بند 3 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على ما يلي:

« **Outre les prohibitions établies par des conventions spéciales, il est notamment interdit: De tuer ou de blesser un ennemi, qui, ayant mis bas les armes ou n'ayant plus les moyens de se défendre, s'est rendu à discrétion** ».

تحريم قصف المدن لتجنيب الأشخاص غير المشاركين في النزاع المسلح الآثار السلبية التي يخلفها القصف الجوي⁽¹⁰⁸⁾. وهو ما يعكس، بصورة واضحة، تجسيد اللائحة لمبدأ التمييز كضابط يحكم سلوك المتحاربين⁽¹⁰⁹⁾.

ويرى روبرت كولب أن قانون لاهاي قد وضع ضوابط لسلوك المتحاربين، عن طريق وضع حد فاصل بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع⁽¹¹⁰⁾.

ثانيا - تقنين مبدأ التمييز في قانون جنيف:

بذل المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية جهودا كبيرة في سبيل حل المشاكل التي عجز عن حلها قانون لاهاي، فتوجت تلك الجهود بعقد اتفاقيات جنيف الأربع واعتماد البروتوكولين الإضافيين:

1 - مبدأ التمييز في اتفاقيات جنيف:

يعود الفضل في عقد اتفاقيات جنيف إلى الجهود المبذولة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي رأت أن قواعد وأحكام قانون لاهاي ضعيفة لم تعد كفيلة بمواجهة المشاكل التي تطرحها النزاعات المسلحة بسبب تطور وسائل وأساليب القتال. وهو ما أدى باللجنة إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي سنة 1929 تمخض عنه عقد اتفاقيتين دوليتين⁽¹¹¹⁾. فكانت الاتفاقية الأولى تخص تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان⁽¹¹²⁾، والتي جاءت لمراجعة اتفاقيتي جنيف لسنتي 1864 و1906⁽¹¹³⁾، أما الاتفاقية الثانية فتتعلق بموضوع معاملة أسرى الحرب⁽¹¹⁴⁾ مدخلة بذلك تحسينات على القانون القائم آنذاك، إذ فرضت حظرا قاطعا على ارتكاب أعمال انتقامية

¹⁰⁸ - فريتس كالسهورن، ليزابيت نسغفلد، مرجع سابق، ص 27.

¹⁰⁹ - تنص المادة 25 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على ما يلي:

« Il est interdit d'attaquer ou de bombarder, par quelque moyen que ce soit, des villes, villages, habitations ou bâtiments qui ne sont pas défendus ».

¹¹⁰ - R.KOLB, op. cit., p. 28: « Le droit de La Haye vise à discipliner le jeu de la guerre entre les hommes de métier, en leur disant ce qu'ils peuvent faire et ce qu'ils ne peuvent pas faire ».

¹¹¹ - BUGNION François, « droit de Genève et droit de La Haye », op.cit, p 902.

¹¹² - Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les armées en campagne, adoptée le 27/7/1929.

¹¹³ - عبد الله بن ناصر السبيعي، مرجع سابق، ص 73.

¹¹⁴ - Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre, adoptée le 27/7/1929.

ضد أسرى الحرب، وأقرت مبدأ خضوع تطبيق القواعد المتفق عليها للرقابة الدولية⁽¹¹⁵⁾. وقد كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأولى 56 دولة، وفي الاتفاقية الثانية 53 دولة، وهو عدد هام بالنظر لتركيبية المجتمع الدولي آنذاك⁽¹¹⁶⁾.

وقد كثفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها، فتبنت سنة 1934، بمناسبة مؤتمرها الدولي، مشروع **اتفاقية طوكيو**⁽¹¹⁷⁾ الذي انتهى إلى تكليف سويسرا بالتعاون مع اللجنة بتحضير عقد مؤتمر دبلوماسي سنة 1940 من أجل تبنيه كاتفاقية دولية ملزمة، وهو ما لم يتحقق نتيجة اندلاع الحرب العالمية الثانية⁽¹¹⁸⁾.

وجاءت الأحداث الأليمة للحرب الأهلية الإسبانية، ومن بعدها الحرب العالمية الثانية، لتعطي حافزا جديدا للقيام بمراجعة أشمل لقانون جنيف والمضي في تطويره. وسعيا لهذه الغاية، انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام 1949، وكان ذلك بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومة السويسرية⁽¹¹⁹⁾. وقد نتج عن المؤتمر إعادة بعث مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، من خلال ضبط فئات المقاتلين وتحديد فئة غير المقاتلين بمن فيهم من ألقوا أسلحتهم أو استسلموا أو عجزوا عن القتال⁽¹²⁰⁾.

كما أسفر المؤتمر على إثراء قانون جنيف باتفاقية جديدة تماما⁽¹²¹⁾ تتعلق بحماية المدنيين من العمليات العدائية، إذ توسعت هذه الاتفاقية لتمنح أكبر قدر من الحماية للمدنيين، فحددت الانتهاكات الخطيرة التي يجب على أطراف النزاع المسلح الامتناع عن

¹¹⁵ - فريتس كالسهورن، ليزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص 33.

¹¹⁶ - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 20.

¹¹⁷ - **Projet de convention concernant la condition et la protection des civils de nationalité ennemie qui se trouvent sur le territoire d'un belligérant ou sur un territoire occupé par lui**, adoptée à Tokyo, 1934.

¹¹⁸ - PICTET Jean, « **La formation du droit international humanitaire** », op. cit., p. 324.

¹¹⁹ - PICTET Jean: « **La formation du droit international humanitaire** », op. cit., p. 328.

¹²⁰ - انظر ما يلي على الموقع: www.icrc.org.dih.nsf/full/380

Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne, adoptée le 12/8/1949, entrée en vigueur le 21/10/1950.

Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades et des naufragés et des forces armées sur mer, adoptée le 12/8/1949, entrée en vigueur le 21/10/1950.

Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre, adoptée le 12/8/1949, entrée en vigueur le 21/10/1950.

¹²¹ - Convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, adoptée le 12/8/1949, entrée en vigueur le 21/10/1950, voir le site: www.icrc.org.dih.nsf/full/380

ارتكابها في حق المدنيين، والتي يمكن أن تكون محل متابعة قضائية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي، أو بموجب القضاء الوطني⁽¹²²⁾.

وتحمي هذه الاتفاقية الجديدة، بصفة خاصة، فئتين من المدنيين⁽¹²³⁾ هما رعايا العدو المدنيين المقيمين في إقليم طرف محارب، وسكان الأراضي المحتلة، أي أنها تحمي فئتي المدنيين الذين يجدون أنفسهم نتيجة النزاع المسلح تحت سلطة العدو⁽¹²⁴⁾.

وبفضل هذه الاتفاقية أصبح قانون جنيف يشمل على أربع اتفاقيات دولية تتعلق بحماية كل من الجرحى والمرضى في الميدان، الجرحى والمرضى والغرقى في البحار، أسرى الحرب والمدنيين. وهو ما يفيد بأن قانون جنيف عمل على تقنين مبدأ التمييز عن طريق منح الحماية لكل فئة من الفئات المذكورة وإلزام المتحاربين بالامتناع عن التعرض لها.

ولكن، مع ذلك، يعاب على اتفاقيات جنيف إهمالها موضوع الرقابة على الأسلحة، وهو ما يتعارض مع مبدأ التمييز، نتيجة للآثار التي قد تترتب على ذلك والتي يمكن أن تكون سببا في انتهاك الحماية المقررة لتلك الفئات⁽¹²⁵⁾.

2 - تقنين مبدأ التمييز في البروتوكولين الإضافيين:

إن النزاع المسلح هو صراع بين القوات المسلحة المتحاربة، لذا يجب أن لا توجه الأعمال الحربية إلا على الأشخاص المتحاربين من الطرفين، دون المدنيين الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في تلك الأعمال⁽¹²⁶⁾. ومن أجل تحقيق ذلك، شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون مع الحكومة السويسرية، في بدء

¹²² - LAGOLNIZER Daniel, *Le droit international et la guerre: Evolution et problèmes actuels*, éditions L'Harmattan, Paris, 2007, p. 11.

¹²³ - تنص المادة 1/4 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين على ما يلي:

« Sont protégées par la convention les personnes qui, à un moment quelconque et de quelque manière que ce soit, se trouvent, en cas de conflit ou d'occupation, au pouvoir d'une Partie au conflit ou d'une puissance occupante dont elles ne sont pas ressortissantes ».

¹²⁴ - فريتس كالسهورن، ليزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص 33.

¹²⁵ - محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، 2003، ص 36، كتاب منشور على الرابط التالي:

<http://www.law.depaul.edu/centers-institutes/ihrfi/downloads/international-humanitarian-law.pdf>

¹²⁶ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، عمان، 2005، ص 153.

مرحلة أخرى من مراحل تطوير قانون الحرب⁽¹²⁷⁾، حيث بادرتا إلى عقد مؤتمر دبلوماسي ما بين سنتي 1974 و 1977 من أجل مراجعة المبادئ الإنسانية التي أقرتها الاتفاقيات السابقة⁽¹²⁸⁾، فتوج المؤتمر بعقد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف⁽¹²⁹⁾، كانا متعلقين على التوالي بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وبحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جعل أحكام البروتوكولين عرفا دوليا عالميا، آخذة في الحسبان العدد الكبير من الدول المصادقة عليهما، نظرا للأهمية البالغة التي تتميز بها الأحكام الواردة فيهما⁽¹³⁰⁾.

ويرى دومينيك توربين أن مبدأ التمييز هو حجر الأساس لأحكام البروتوكولين الإضافيين، لأن كل القواعد التي تضمنتها البروتوكولان مصدرها كان مبدأ التمييز⁽¹³¹⁾. فعدم التزام أطراف النزاع المسلح بالعمل بمقتضى مبدأ التمييز يؤدي إلى انتهاك الحماية المقررة لضحايا العمليات الحربية.

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ التمييز يفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين من أفراد القوات المسلحة، لأن هذه الأخيرة تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين، كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية⁽¹³²⁾.

¹²⁷ - PICTET Jean: « **La formation du droit international humanitaire** », op. cit., p. 334.

¹²⁸ - سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 55.

¹²⁹ - راجع ما يلي على الموقع: <http://www2.ohchr.org/french/law/protocol.htm>

-Protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 août 1949 **relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocol 1)**, adopté le 8 juin 1977 par la conférence diplomatique sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés, entré en vigueur le 7 décembre 1977.

-Protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 août 1949 **relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (Protocol 2)**, adopté le 8 juin 1977 par la conférence diplomatique sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés, entré en vigueur le 7 décembre 1977, voir aussi: OWONA Joseph, op. cit., p. 29.

¹³⁰ - أمل يازجي، « **القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع** », مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 110.

¹³¹ -TURPIN Dominique: « **La protection de la population civile contre les effets des hostilités** », in: E.I, Vol. 23, N° 4, 1992, p. 801.

¹³² - سلسلة القانون الدولي الإنساني: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، 2008، ص 10، انظر الموقع

التالي: <http://www.mezan.org/upload>

ومن أجل ذلك فإن أطراف النزاع المسلح يلتزمون في جميع الأوقات بعدم توجيه الهجمات العسكرية على المدنيين⁽¹³³⁾، وهو ما تم تقنينه في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول، التي أُلقت على عاتق الأطراف التزاماً بمبدأ التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها الحربية ضد الأهداف العسكرية من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين⁽¹³⁴⁾.

أما بالنسبة إلى البروتوكول الإضافي الثاني، الذي يعد تكملة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وهي الخاصة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، فقد قنن مبدأ التمييز في المادة 13 منه⁽¹³⁵⁾ من خلال النص على حظر توجيه العمليات العدائية ضد السكان المدنيين في جميع الحالات والأوقات⁽¹³⁶⁾.

تجدر الإشارة إلى أن أحكام البروتوكولين تعد بمثابة نقطة الالتقاء بين اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف، إذ من جهة اهتم البروتوكولان بموضوع سير العمليات الحربية وأساليبها ووسائلها التي تعد من اختصاص قانون لاهاي، ومن جهة أخرى اهتمتا بموضوع الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة التي تدخل في اختصاص قانون جنيف⁽¹³⁷⁾.

¹³³ - Jean-Marie Henckaerts : « Etude sur le droit international coutumier, une contribution à la compréhension et au respect du droit des conflits armés », in : R.I.C.R., sélection française, Vol. 87, 2005, p. 315.

¹³⁴ - تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« En vue d'assurer le respect et la protection de la population civile et des biens de caractère civil, **les Parties au conflit doivent en tout temps faire la distinction entre la population civile et les combattants** ainsi qu'entre les biens de caractère civil et les objectifs militaires et, par conséquent, ne diriger leurs opérations que contre des objectifs militaires ».

¹³⁵ - تنص الفقرتان 1 و 2 من المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي:

« La population civile et les personnes civiles **jouissent d'une protection générale contre les dangers résultants d'opérations militaires**. En vue de rendre cette protection effective, les règles suivantes seront observées en toutes circonstances:

Ni la population civile en tant que telle ni les personnes civiles ne devront être l'objet d'attaques. Sont interdits les actes ou menaces de violence dont le but principal est de répandre la terreur parmi la population civile », voir aussi: ST-FLEUR Yvenson: « La population civile de l'ennemi exposée aux bombardements aérien: l'érosion du principe de la distinction, de 1991 à 2008 », in: R.C.A.L., 2010, p. 591.

¹³⁶ - Jean-Marie Henckaerts, op. cit., p. 315.

¹³⁷ - BUGNION François, « Droit de Genève et droit de La Haye », op. cit., p. 906 et 907.

المطلب الثالث

صعوبة تطبيق مبدأ التمييز من الناحية العملية

يقوم مبدأ التمييز على أساس من التجريد القانوني الخالص، وهو ما جعله عرضة لهزات عنيفة ترجمها الواقع العملي في تجارب الحربين العالميتين وفي كل النزاعات المسلحة الحديثة إلى أرقام خيالية من الضحايا المدنيين. وبذلك، ثبتت صحة رأي الفقه الأنجلو أمريكي الذي أرسى دعائمه العلامة الجرمانى كلازوفيتز عام 1832، والذي أقر أن علاقة العداء بين المتحاربين قد تمتد أيضا إلى المدنيين المسالمين⁽¹³⁸⁾، وهو ما يتجلى بوضوح عند قيام المدنيين بالتمسك بحقوقهم من أجل تقرير مصيرهم. ومن هنا برزت صعوبة التفرقة بين المدنيين والمقاتلين بسبب استعمال المتحاربين وسائل القتال الخطيرة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى اعتماد أطراف النزاع على أساليب القتال الخطيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استعمال وسائل القتال الخطيرة

ليس ثمة شك في أن تقدم وسائل القتال وتطور نظام التسليح في الوقت الراهن قد أحدثا خلطا كبيرا بين المدني والمقاتل، وهذا بسبب اتساع نطاق العمليات العدائية لتشمل المدن والقرى التي يتواجد فيها المدنيون، وهو ما نبرزه فيما يأتي:

أولا - استخدام الغازات المسيلة للدموع:

تلجأ أطراف النزاع المسلح غير الدولي إلى استخدام أنواع من الغازات المسيلة للدموع « Lacrymogène »، خاصة أن بروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر استخدام الأسلحة البكتريولوجية والكيميائية اهتم فقط بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي⁽¹³⁹⁾.

¹³⁸ - حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 141.

¹³⁹ - **Protocole concernant la prohibition d'emploi à la guerre de gaz asphyxiants, toxiques ou similaires et de moyens bactériologiques**, Genève, 17 juin 1925, in: Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, op. cit., p. 173; MIRIMANOFF-CHILIKINE Jean: « **Protection de la population et des personnes civiles contre les dangers résultant des opérations militaires** », in: R.B.D.I, N°. 2, 1971, p. 622.

إن كل المناقشات العلمية التي دارت حول مسألة استخدام غاز C.S المسيل للدموع⁽¹⁴⁰⁾ تفيد بأنه يلحق أضراراً بالغة، ويؤثر مباشرة على المقاتلين والمدنيين، ويكون تأثيرها الأكبر على الرضع والمرضى ذوي الأزمات الصدرية.

ويؤكد الدكتور الأمريكي رونالد واغتر أن غاز C.S يسبب آلاماً للمرأة الحامل وجنينها، فهو غاز قاتل في حالة استنشاقه خاصة في الأماكن المغلقة، ولا يوجد علاج معروف له، وقد أحصى في أحد مستشفيات إقليم غزة وفاة أكثر من 35 جنيناً في مدة 3 أشهر فقط⁽¹⁴¹⁾.

لقد بقي استعمال الغازات المسيلة للدموع في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي بدون قيد أو مانع اتفاقي إلى غاية سنة 1972⁽¹⁴²⁾، حيث تم عقد مؤتمر دولي في لندن بشأن منع استخدام وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية في جميع النزاعات المسلحة⁽¹⁴³⁾. وبدورها تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر استعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية ضد العسكريين والمدنيين فعلاً مذموماً في كل وقت⁽¹⁴⁴⁾.

إلى جانب ذلك، تم إبرام اتفاقية دولية في باريس سنة 1993 من أجل حظر استخدام وإنتاج الأسلحة الكيميائية⁽¹⁴⁵⁾ ألزمت الدول بعدم استعمال الغازات المسيلة للدموع كأسلوب في العمليات العدائية⁽¹⁴⁶⁾.

¹⁴⁰ - A.I.: Les armes de la sécurité intérieure: entreront-elles dans le champ d'application du traité sur le commerce des armes, Doc. N°. ACT 30/120/2011 french, Londres, 2011, p. 14, voir le lien: <http://www.amnesty.org/es/library/asset/ACT30/120/2011/es/>

¹⁴¹ - انظر في ذلك: سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بسكرة، 2005، الجزء الثاني، ص 4، انظر الموقع التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>

¹⁴² - دنيز بلانتر، « قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 15، 1990، ص 375.

¹⁴³ - **Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage des armes bactériologiques (biologiques), ou à toxines et sur leur destruction**, ouverte à la signature le 10 avril 1972 à Londres, Moscou et Washington, in: Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, op. cit., p. 175.

¹⁴⁴ - دنيز بلانتر، مرجع سابق، ص 376.

¹⁴⁵ - **Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication, du stockage et de l'emploi des armes chimiques et sur leur destruction**, Paris 13 janvier 1993, in: Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, op. cit., p. 242.

¹⁴⁶ - تنص المادة 5/1 من اتفاقية باريس لمنع وإنتاج الأسلحة الكيميائية على ما يلي:

« Chaque Etat partie s'engage à ne pas employer d'agents de lutte antiémeute en tant que moyens de guerre ».

وعلى الرغم من هذا الحظر، عرفت السنوات الأخيرة استعمالاً كثيفاً للغازات المسيلة للدموع في الكثير من النزاعات المسلحة⁽¹⁴⁷⁾، وهو الأمر الذي أدى في الكثير من الأحيان إلى اضمحلال الحد الفاصل بين المقاتلين والمدنيين.

ثانياً - الألغام المضادة للأفراد⁽¹⁴⁸⁾:

تعتبر الألغام من الناحية التقليدية أحد أهم مظاهر الترسانة العسكرية التي يعتمد عليها أطراف النزاع المسلح في تسيير عملياتهم العدائية. والأصل أنها تستخدم كوسائل دفاعية لحماية المنطقة المزروعة فيها، أو وقف تقدم العدو وإحراق أكبر خسارة ممكنة به. إلا أن قوتها المدمرة تسبب العديد من الخسائر المادية والبشرية التي تلحق بالمدنيين⁽¹⁴⁹⁾.

ويحظى تعريف الألغام في قانون النزاعات المسلحة باهتمام واسع، مع أن تعريفها ينحصر في أنها ذخيرة مغلقة بغلاف خارجي ومزودة بوسيلة تفجير، ينتج عن انفجارها عطب للآلات وإصابات للأفراد تصل إلى القتل. وتكمن الأخطار الجسيمة جراء استعمال هذا النوع من السلاح، في أن هدفها ووقت انفجارها غير محدد، وهو ما يهدد سلامة المدنيين، ويصعب من مهمة التفرقة بين المقاتلين والمدنيين⁽¹⁵⁰⁾.

على ضوء ذلك، عرف البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1980، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى⁽¹⁵¹⁾، الألغام بأنها ذخيرة موضوعة تحت الأرض أو قرب سطحها أو أي منطقة مسطحة أخرى بغرض

¹⁴⁷ - A.I., *Les armes de la sécurité intérieure: entreront-elles dans le champ d'application du traité sur le commerce des armes*, op. cit., p. 15.

¹⁴⁸ - تطلق المنظمات غير الحكومية على الألغام المضادة للأفراد عدة مصطلحات من بينها:

Les tueurs cachés, armes sans maître.

¹⁴⁹ - عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، « الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة »، مجلة الشريعة والقانون، عدد 47، 2011، ص 211.

¹⁵⁰ - تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الألغام المضادة للأفراد كما يلي:

« Une mine antipersonnel est un engin explosif conçu pour mutiler ou tuer la personne qui déclenche son explosion. Les mines sont des armes qui frappent sans que leur cible ou le moment de leur explosion ne soient définis », in: DEMANGEON Marika, *Lutte contre les mines antipersonnel: Comment éradiquer ce fléau mondial ?*, mémoire de DEA en droit international, Université de Paris, Nanterre, 1997, p. 1, voir le lien:

<http://marika.demangeon.free.fr/textes/mines/minememo.htm>

¹⁵¹ - **Protocole sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi des mines, pièges et autres dispositifs**, tel qu'il a été modifié le 3 mai 1996, (Protocole 2 à la convention de 1980), Genève, 1996, in: Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, op. cit., p. 206.

الانفجار عند وجود أو قرب أو اتصال شخص أو مركبة بها⁽¹⁵²⁾، أو أنها المصممة أساساً للانفجار عند وجود أو قرب أو مس شخص لها، فتعجزه أو تصيبه أو تقتله⁽¹⁵³⁾.

وذهبت اتفاقية أوتاوا⁽¹⁵⁴⁾ لسنة 1997، التي كان الهدف من إبرامها هو حماية المدنيين من الآثار السلبية التي يسببها استعمال الألغام المضادة للأفراد، إلى أن الألغام تشمل تلك التي تنشط للعمل بواسطة شخص بصرف النظر عما إذا كانت مزروعة في الأرض في حقول الألغام محددة المعالم، أو مزروعة عن بعد فوق مساحات كبيرة⁽¹⁵⁵⁾.

وبالرغم من أن جميع هذه التعريفات على درجة كبيرة من الموضوعية فإنه يعيها الكثير من نقاط الضعف التي تؤدي إلى الغموض في التعريف، كاستبعادها للذخائر الحربية الثنائية الغرض، وأن الألغام يجب أن تستخدم بشكل مسؤول وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني⁽¹⁵⁶⁾.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه لم تكن هناك نصوص اتفاقية تضبط استعمال الألغام قبل إبرام اتفاقية جنيف لسنة 1980، ما عدا المبادئ المتعارف عليها المتعلقة بسير العمليات الحربية⁽¹⁵⁷⁾.

إن الألغام المضادة للأفراد لا تحتوي على أجهزة ذاتية لإبطال مفعولها، وهو ما يعني أن اللغم الذي تمت زراعته يظل فاعلاً ونشطاً لفترة غير محددة من الزمن تمتد

¹⁵² - تنص المادة 1/2 من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى على ما يلي:

« Aux fins du présent protocole, on entend:

Par mine, un engin placé sous ou sur le sol ou une autre surface, ou à proximité, et conçu pour exploser du fait de la présence, de la proximité ou du contact d'une personne ou d'un véhicule ».

¹⁵³ - تنص المادة 2/3 من البروتوكول ذاته على ما يلي:

« Une mine antipersonnel, est une mine principalement conçue pour exploser du fait de la présence, de la proximité ou du contact d'une personne et destinée à mettre hors de combat, blesser ou tuer une ou plusieurs personnes ».

¹⁵⁴ - Convention sur l'interdiction de l'emploi, du stockage, de la production et du transfert des mines antipersonnel et sur leur destruction, Ottawa 18 septembre 1997, in: Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, op. cit., p. 250.

¹⁵⁵ - راجع المادة 2 من اتفاقية أوتاوا لسنة 1997؛ و لمزيد من التفصيل انظر:

MARQUES-GOSS Isabelle: « Le dilemme des mines antipersonnel: Le retour vers le futur », p. p. 790 - 797, article publié sur le lien: <http://www.diplomatie.gov.fr/igm/pdf>

¹⁵⁶ - عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 221.

¹⁵⁷ - MARQUES-GOSS Isabelle, op. cit., p. 782.

إلى فترة ما بعد انتهاء النزاع المسلح⁽¹⁵⁸⁾. وتشير آخر الإحصائيات إلى أن نحو 119 مليون لغم تنتشر في أرجاء العالم، وإلى أنه نتيجة لذلك فإن الألغام تقتل حوالي 26000 شخصا سنويا، 80 بالمائة منهم من المدنيين، وغالبيتهم من الأطفال⁽¹⁵⁹⁾، وهو ما جعل أمر التفريق بين المقاتلين والمدنيين أمرا بعيدا المنال.

ثالثا - التهديد القائم من خطر استعمال الأسلحة النووية:

أدى اختراع الأسلحة النووية إلى الإطاحة بكل أمل تبقى في المحافظة على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين. وتدخل هذه الفئة من الأسلحة في إطار أسلحة الدمار الشامل التي عرفت لجنة الأسلحة غير التقليدية التابعة لمجلس الأمن سنة 1948 كما يلي: « أسلحة الدمار الشامل هي تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة، وأسلحة المواد المشعة، والأسلحة البيولوجية والكيميائية الفتاكة، وأية أسلحة تستحدث في المستقبل تكون لها خصائص مماثلة للأثر التدميري للأسلحة المذكورة سابقا ».

ومن ثم، فإن الأسلحة النووية في عرف العسكريين وفقهاء القانون الدولي تعتبر أسلحة دمار شامل⁽¹⁶⁰⁾. وقد تقدمت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في هذا الخصوص بسؤال إلى محكمة العدل الدولية كان نصه ما يلي: « هل يعد التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموحا به بمقتضى القانون الدولي؟ »⁽¹⁶¹⁾.

أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1996 المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها⁽¹⁶²⁾، إلى مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، عن طريق حظر الأسلحة التي قد تؤدي إلى إصابة الأهداف المدنية، وحظر استخدام

¹⁵⁸ - عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 222.

¹⁵⁹ - عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 238؛ انظر أيضا:

DMANGEON Marika, op. cit., p. 3

¹⁶⁰ - عبد المجيد محمود الصلاحين، « أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي »، مجلة الشريعة

والقانون، عدد 23، 2005، ص 101 - 102.

¹⁶¹ - فريتس كالسهورن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 200.

¹⁶² - C.I.J.: Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif, 8 juillet 1996, recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, 1996, voir texte intégral sur le lien: <http://www.google.fr/hl=frouput=searchsclient=psy-bg=avis+consultatif+de+la+cij+du+8+juillet+1996>

الأسلحة التي قد تسبب معاناة لا موجب لها⁽¹⁶³⁾. وإلى جانب ذلك، فقد أكدت المحكمة انطباق مبادئ شرط مارتنز على الأسلحة النووية⁽¹⁶⁴⁾.

ومن المؤسف أن فتوى المحكمة لم تثبت بشكل قاطع في المسألة المطروحة التي يتعذر حتى الآن حلها بالقانون، إلا إذا كان ذلك في إجراءات قضائية تالية لاستخدام تلك الأسلحة⁽¹⁶⁵⁾، وذلك ما يمكن استنتاجه من النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، وهي أنه « بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الوقائية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر »⁽¹⁶⁶⁾.

وقد كانت مدينة هيروشيما اليابانية أول من تجرع مرارة السلاح النووي الذي خلف موت 140000 شخص وتلتها فيما بعد مدينة ناكازاكي التي قُتل فيها 74000 شخص، بالإضافة إلى إصابة الكثير من السكان بتشوهات وراثية⁽¹⁶⁷⁾.

¹⁶³ - ورد في الفقرة 78 بند 1 من الرأي الاستشاري ما يلي:

« Les principes cardiaux contenus dans les textes formant le tissu du droit humanitaire sont les suivants. Le premier principe est destiné à protéger la population civile et les biens de caractère civil, et établit la distinction entre combattants et non-combattants; Les Etats ne doivent jamais prendre pour cible des civils, ni en conséquence utiliser des armes qui sont dans l'incapacité de distinguer entre cibles civiles et cibles militaires. Selon le second principe, il ne faut pas causer des maux superflus aux combattants; il est donc interdit d'utiliser des armes leur causant de tels maux ou aggravant inutilement leurs souffrances; en application de ce second principe, les Etats n'ont pas un choix illimité quant aux armes qu'ils emploient ».

¹⁶⁴ - ناتوري كريم: « استخدام الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني »، المجلة الأكاديمية

للبحث القانوني، عدد 2، 2013، ص 209؛ ورد في الفقرة 87 من الرأي الاستشاري ما يلي:

« Enfin, la cour voit dans la clause de Martens, qui contenue indubitablement d'exister et d'être applicable, la confirmation que les principes et règles du droit humanitaires s'appliquent aux armes nucléaires ».

¹⁶⁵ - فريتنس كالسهورن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 200.

¹⁶⁶ - ورد في الفقرة 97 من الرأي الاستشاري ما يلي:

« En conséquence, au vu de l'état actuel du droit international pris dans son ensemble, tel qu'elle l'a examiné ci-dessus, ainsi que des éléments de fait à sa disposition, la Cour est amenée à constater qu'elle ne saurait conclure de façon définitive à la licéité ou à l'illicéité de l'emploi d'armes nucléaires par un Etat dans une circonstance extrême de légitime de défense dans laquelle sa survie même serait en cause ».

¹⁶⁷ - عبد المجيد محمود الصلاحيين، مرجع سابق، ص 115.

كما تعرض المدنيون الجزائريون للتقتيل والتنشويه من طرف الجيش الفرنسي بسبب التجارب النووية التي أجراها في الصحراء وخاصة بمنطقة رقان في 13 فيفري 1960، وهو ما يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة⁽¹⁶⁸⁾.

إن العدد الهائل من الضحايا الذي تخلفه الأسلحة النووية يؤكد أنها أسلحة عمياء لا تميز بين المدني والمقاتل، بالإضافة إلى المعاناة التي لا موجب لها. وبالتالي فإن استخدامها يتعارض مع القواعد العرفية سارية المفعول في غياب نص اتفاقي، وهذا استنادا لشرط مارتينز. غير أنه في واقع الحال فإن استعمال الأسلحة النووية يتوقف على إرادة الأطراف المتحاربة، وهو ما أدى إلى اضمحلال مبدأ التمييز⁽¹⁶⁹⁾.

الفرع الثاني

استعمال أساليب القتال الخطيرة

يعتمد أطراف النزاعات المسلحة على مجموعة من الأساليب القتالية التي لا تميز بين المدني والمقاتل بسبب امتداد آثارها إلى غير المقاتلين، وتعد الحرب الجوية والحرب الاقتصادية من أخطر تلك الأساليب.

أولا - الحرب الجوية:

الحرب الجوية هي نزاع مسلح تجري فيها العمليات العدائية فوق اليابسة والبحار، ولا يحق إلا للطائرات العسكرية أن تمارس فيها القتال، وهذا على أن تحمل تلك الطائرات وطاقتها إشارات مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد⁽¹⁷⁰⁾.

وتشمل الحرب الجوية جميع أنواع العمليات العسكرية التي توجه ضد العدو وليس العمليات الحربية فقط، سواء كانت من الجو أو في الجو، ومهما يكن نوعها، سواء كانت

¹⁶⁸ - صباح مريوة، جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية: التجربة النووية الفرنسية 13 فيفري

1960، مداخلة للمشاركة في الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني،

جامعة حسية بن بوعلي - الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 09-10 نوفمبر 2010، ص 8.

¹⁶⁹ - ناتوري كريم، مرجع سابق، ص 210 وما بعدها.

¹⁷⁰ - أمل يازجي، مرجع سابق، ص 128.

العمليات قصفاً بالقنابل أو هجوماً بالرشاشات، أو إسقاط مظليين، أو استطلاعاً وتصويراً جويًا⁽¹⁷¹⁾.

وتسبب هذه العمليات أضراراً جسيمة بحياة وممتلكات المدنيين، لأن الأطراف المتنازعة كثيراً ما تلجأ إلى الحرب الجوية من أجل قصف معازل المعارضة والمقاومة، ليتحول كل شيء إلى حطام، وهو ما يعكسه الواقع العملي، إذ قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقذف قنابل من الجو على مدن وقرى الفيتنام، وهو ما أدى إلى قتل آلاف المدنيين، كما تعرضت اللاوس لقصف جوي، تجاوز عدد القنابل الملقاة عليها عدد القنابل الملقاة أثناء الحرب العالمية الثانية، وهو ما خلف أكثر من 35000 ضحية⁽¹⁷²⁾.

كما بينت النزاعات المسلحة الأخيرة صعوبة التفرقة بين المقاتلين والمدنيين، بسبب انتهاج أطراف النزاع المسلح طريق الحرب الجوية كحل للقضاء الكلي على العدو، وكمثال على ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها ألقت 21000 قنبلة من الجو على أفغانستان، وتعرض العراق سنة 2003 إلى قصف جوي بالقنابل بلغ عددها 27925 قنبلة⁽¹⁷³⁾. وقام الطيران الحربي الإسرائيلي أثناء النزاع المسلح ضد حزب الله اللبناني، بإجراء 15000 طلعة جوية في غضون 34 يوماً فقط، وهو ما أدى إلى قتل أعداداً كبيرة من المدنيين اللبنانيين⁽¹⁷⁴⁾.

ويطلق منتهجو الحرب الجوية اصطلاح "الحرب النظيفة"، أو "الحرب الجراحية"، ليبرروا أن العمليات الحربية التي يباشرونها من الجو لا تستهدف المدنيين، وهذا مجرد وهم، لأن عدد الضحايا المدنيين يُكذب ذلك.

¹⁷¹ - لمزيد من التفاصيل في تعريف الحرب الجوية، انظر:

Règles de la guerre aérienne élaborées par une commission de juristes à La Haye, adoptées sans valeur contraignante, La Haye, Février 1923, in: C.I.C.R., Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, op. cit., p. 107.

¹⁷² - RUIZ Géraldine, **Un droit insaisissable? Le bombardement aérien, le principe de distinction et la proportionnalité dans l'attaque: conceptuelles et enjeux contemporains**, ADHG, Genève, Septembre 2008, p. 7, voir le lien: <http://www.adh-geneve.ch/docs/memoires/memoire-ruiz.pdf>, voir aussi: S-T Fleur Yvenson, op. cit., p.p. 600 - 605.

¹⁷³ - RUIZ Géraldine, op. cit., p. 8.

¹⁷⁴ - انظر في ذلك، أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011،

ص 160 ؛ انظر أيضاً: Ruiz Géraldine, op. cit., p. 8

ويعتمد أطراف النزاع المسلح أسلوب الحرب الجوية عملاً بمقولة أن الحرب تريح ابتداءً من الأجواء، وهو ما يبرز جسامة الأخطار التي يتعرض لها المدنيون⁽¹⁷⁵⁾.

إن الحرب الجوية هي حرب تدمير يكون فيها المدنيون الخاسر الأكبر. ولنا أن نتساءل عما إذا كانت الحرب الجوية ستبقى بدون قيود بحجة عدم وجود نصوص خاصة تنظمها؟ والإجابة عن هذا التساؤل نجدها في المبادئ العامة سواء المكرسة بمقتضى اتفاقيات دولية أو بمقتضى العرف⁽¹⁷⁶⁾، ومن بين هذه المبادئ، مبدأ الإنسانية الذي يعتبر الضمانة القانونية الأساسية لاحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء سير العمليات الحربية⁽¹⁷⁷⁾.

ومع ذلك، فإن الواقع العملي والممارسة الدولية تؤكد أن مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين بقي حتى الآن مجرد وهم يطمح إليه العاملون في المجال الإنساني، وهو ما يدعو إلى التفكير ملياً في ضرورة إعادة النظر في القواعد التي تنظم العمليات العدائية التي تجرى في الجو، وهذا من أجل دحض مقولة الحرب النظيفة⁽¹⁷⁸⁾.

ثانياً - الحرب الاقتصادية:

إذا كان معظم حروب الماضي حروباً عسكرية من أجل احتلال أكبر قدر ممكن من الأرض، فإن الحروب التي تلوح في الأفق ستكون حروباً اقتصادية. وإذا كان الاقتصاد يشكل الطاقة المحركة لعجلة الحضارة في الوقت الراهن، فإن حروب المستقبل ستكون حروباً من أجل الهيمنة الاقتصادية⁽¹⁷⁹⁾. وبالفعل فقد شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في رفع لواء الحرب الاقتصادية المباشرة على بعض الدول منها

¹⁷⁵ - أمل يازجي، مرجع سابق، ص 132.

¹⁷⁶ - حازم محمد عتلم، مرجع سابق، 142؛ 8؛ RUIZ Géraldine, op. cit., p. 8.

¹⁷⁷ - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 63؛ وانظر الفقرة 4 من ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني التي

تقضي بما يأتي:

« Rappelant que, pour les cas non prévus par le droit en vigueur, la personne humaine reste sous la sauvegarde des principes de l'humanité et des exigences de la conscience publique ».

¹⁷⁸ - أمل يازجي، مرجع سابق، ص 132؛ انظر أيضاً: RUIZ Géraldine, op. cit., p. 10.

¹⁷⁹ - سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص 4.

إيران والعراق⁽¹⁸⁰⁾. وتؤدي مثل هذه الحرب إلى تخريب الاقتصاد القومي للدولة المستهدفة وزعزعة استقرارها الداخلي، وبالتالي منعها من الحصول على المواد الخام المهمة والضرورية للعيش الكريم، وهو ما يخلف آثاراً مدمرة بالنسبة إلى المدنيين.

إن الحرب الاقتصادية تشكل مانعاً مادياً جديداً في مسألة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وهو ما ينعكس سلباً على النساء والأطفال. وهنا تجدر الإشارة إلى آثار الحرب الاقتصادية التي تم شنّها على العراق، وحسب إحصائيات صندوق السكان التابع للأمم المتحدة فإن معدل وفيات الرضع ارتفع من 64 حالة لكل 1000 حالة ولادة حية عام 1990 إلى 129 حالة وفاة لكل 1000 حالة ولادة حية عام 1991⁽¹⁸¹⁾.

كما يمكن أن تأخذ الحرب الاقتصادية شكل الحصار كالذي قامت به إسرائيل ضد إقليم غزة ابتداءً من 2006، وهو ما أدى إلى تراجع وتدهور في مستويات المعيشة في الإقليم، ومنع المدنيين الفلسطينيين من التمتع بالخدمات الضرورية للحياة الطبيعية، ولم تكف إسرائيل بذلك، بل منعت بشكل متكرر وصول المساعدات إلى غزة رغم أن هذه المساعدات تعد مساعدات ذات طابع إنساني ومخصصة للسكان المدنيين.

إن عرقلة الإمدادات الغوثية على نحو ما نص عليه قانون جنيف تشكل جزءاً من جريمة تجويع المدنيين⁽¹⁸²⁾ التي اعتبرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة جريمة حرب⁽¹⁸³⁾.

والأكثر من ذلك، فإن ضرورة السماح بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين الذين يكونون بحاجة إليها قد تحولت إلى قاعدة عرفية تطبق على النزاعات المسلحة مهما يكن نوعها⁽¹⁸⁴⁾.

¹⁸⁰ - إيلي أفيدار، فشل الحرب الاقتصادية، جريدة القدس العربي، السنة الثالثة والعشرون، عدد 7027، 15 جانفي 2012، ص 9.

¹⁸¹ - سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص 4.

¹⁸² - تنص المادة 1/54 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« Il est interdit d'utiliser contre les civils la famine comme méthode de guerre ».

¹⁸³ - خولة محي الدين يوسف، « الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي

العام »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، عدد 4، 2011، ص 293.

¹⁸⁴ - « Les parties au conflit doivent autoriser et faciliter le passage rapide et sans encombre de secours humanitaires destinés aux personnes civiles dans le besoin, de caractère impartial et fournis sans aucune distinction de caractère défavorable », in: Jean-Marie Henckaerts, règle N°. 55, op. cit., p. 321.

يجسد الحصار الإسرائيلي نموذجاً لسياسة العقاب الجماعي التي حرّمها القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص لمخالفاتها مبدأ شخصية العقوبة⁽¹⁸⁵⁾، وهو ما حرّمته المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة⁽¹⁸⁶⁾.

إن سلاح الحرب الاقتصادية لا يصيب النظام الحاكم بقدر ما يصيب المدنيين، ونادراً ما يحقق غرضه، والواقع العملي يؤكد ذلك من خلال انتشار المجاعة في أوساط المدنيين الذين تتعرض دولهم للعقوبات الاقتصادية أو الحصار الاقتصادي، وبذلك فإن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين أصبح يواجه مشكلة جديدة⁽¹⁸⁷⁾.

وقد أدى استعمال وسائل وأساليب القتال الخطيرة إلى اضمحلال مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وخاصة إذا علمنا أن أحكام قانون جنيف لم تأت بتعريف جامع مانع للمدنيين، ولم تضع معايير كافية يحتكم إليها أطراف النزاع المسلح⁽¹⁸⁸⁾، وهو ما يجعل مبدأ التمييز رهينة إرادة الأطراف المتنازعة. ولذلك يجب البحث عن المعايير التي بمقتضاها يمكن تحديد المدني من المقاتل.

¹⁸⁵ - خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 294.

¹⁸⁶ - تنص المادة 1/33 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

« Aucune personne protégée ne peut être punie pour une infraction qu'elle n'a pas commise personnellement, les peines collectives, de même que toutes mesure d'intimidation ou de terrorisme, sont interdites ».

¹⁸⁷ - وهو ما يؤكد معاهدة القانون الدولي الذي توصل إلى النتيجة الآتية:

« L'immunité ne confère pas une exception de toute action de guerre, la population civile est, au contraire, la première à souffrir de certaines mesures dirigées spécialement contre elle, telles que le blocus économique. Il s'agit seulement de protéger la population civile, comme telle, contre les effets directs des armes de guerre », in: Annuaire de l'institut de droit international, session de Nice, 1967, p. 182.

¹⁸⁸ - حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 109.

المبحث الثاني

تحديد مفهوم الأشخاص المدنيين المشمولين بالحماية

يكن الهدف الأساسي الذي يرمي إليه القانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وضبط سوق المتحاربين، وذلك عملاً بمبدأ توازن الضرورات العسكرية ومقتضيات الإنسانية. ويقع في قلب القانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز بين القوات المسلحة التي تباشر العمليات العدائية باسم أطراف النزاع والمدنيين الذين يفترض فيهم عدم المشاركة المباشرة في تلك العمليات، ويجب حمايتهم منها.

لقد ساهم المدنيون على مر التاريخ في المجهود الحربي العام لمختلف أطراف النزاعات المسلحة كإنتاج الأسلحة والتجهيزات، أو من خلال الدعم السياسي والاقتصادي. أما العقود الأخيرة فقد شهدت تغييراً هذا النمط، وأدى التحول المستمر لسير العمليات الحربية نحو مراكز سكن المدنيين إلى تزايد اختلاط المدنيين بالمقاتلين. وهو ما من شأنه أن يصعب التفرقة بين المقاتل والمدني، لذلك، لابد من البحث في النصوص التي تنظم النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، عن المعايير التي بموجبها تتم التفرقة بين المقاتلين والمدنيين (المطلب الأول).

غير أن تلك النصوص لا تكفي لوضع معيار دقيق يمكن الاعتماد عليه للتمييز بين فئة المدنيين وفئة المقاتلين، لذلك استحدث العاملون في مجال القانون الدولي الإنساني معيار المشاركة المباشرة في العمليات الحربية كأساس للتمييز بين المدني والمقاتل من أجل تحديد الفئة التي تتمتع بالحقوق الواردة في النصوص القانونية الدولية (المطلب الثاني).

ويؤدي تحديد المدني من المقاتل دوراً كبيراً في مجال الحماية المقررة للأشخاص المدنيين، إذ إن هؤلاء يستفيدون جميعاً من الحماية العامة المقررة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني، التي تتجسد في التزام المتحاربين بتقييد وسائل وأساليب القتال (المطلب الثالث).

المطلب الأول

عموض مفهوم المدنيين في قانون جنيف

إن إعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معينين، أفراداً أو جماعات، ينطلق أساساً من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني. ولا يحتاج الأمر إلى تحليل أو دراسة للاعتراف بما تسببه الحروب من خسائر في صفوف المدنيين. وإذا كان من البديهي أن هؤلاء يجب أن يبقوا خارج دائرة العمليات العدائية، فإن النزاعات المسلحة المعاصرة تتجه إلى عكس ذلك⁽¹⁸⁹⁾. ولهذا نرى ضرورة تحديد المعايير التي بموجبها يمكن التعرف على المدنيين الذين يعتبرون الفئة الأكثر تضرراً من ويلات الحروب، سواء بالنسبة إلى النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي (الفرع الأول) أو بالنسبة إلى النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المدنيين في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي

ليس تعريف المدنيين وتمييزهم عن المقاتلين بالأمر السهل، لأن النصوص القانونية الدولية اتبعت في غالب الأحيان طريق التعريف السلبي⁽¹⁹⁰⁾، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين التي اكتفت فقط بوضع قواعد عامة تعنى بحمايتهم من آثار العمليات الحربية⁽¹⁹¹⁾. ولذلك اقتضي الأمر منا البحث في تلك النصوص لاستنتاج المعايير التي تسهل من عملية تعريف المدنيين التي نلخصها في معيارين هما معيار الجنسية ومعيار عدم العضوية في القوات المسلحة.

¹⁸⁹ - انظر في ذلك، قُصيّ مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2010، ص 16 - 17.

¹⁹⁰ - BALGUY-GALLOIS Alexandre, **Droit international et protection de l'individu dans les situations de troubles internes et de tensions internes**, thèse de doctorat, Université Paris 1-Panthéon-Sorbonne, 2003, p. 364.

¹⁹¹ - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1997، ص 166.

أولا - معيار الجنسية:

ظهر معيار الجنسية في أول اتفاقية دولية تعنى بحماية المدنيين من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وهي اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، التي أشارت في الفقرة الأولى من مادتها الرابعة بصفة ضمنية إلى معيار الجنسية إذ نصت على الآتي: « الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو حالة احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها » (192).

إن المقصود بالمدنيين من هذه المادة الأشخاص الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة طرف في النزاع سواء قبل اندلاع الحرب أو أثناءها، أو في بداية الاحتلال (193).

وميزت الاتفاقية بين حالي النزاع المسلح وحالة الاحتلال، لكنها في الحالتين ذكرت أن المدنيين هم الأشخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة المحاربة أو المحتلة (194).

ونرى أن معيار الجنسية، الذي تضمنته المادة 4 المذكورة أعلاه، يشتمل فقط على الحالات التي يكون فيها المدنيون تحت سلطة طرف في النزاع، ويُهمل الحالات التي يكون فيها المدنيون عرضة للأخطار الناجمة عن الأعمال الحربية ولم يقعوا بعد تحت سلطة أحد أطراف النزاع.

كما حددت المادة المذكورة الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية الرابعة، وذلك ما لا يمكن اعتباره تعريفا خالصا للمدنيين، وإنما يشكل فقط عملية تحديد للنطاق

¹⁹² - وردت الصياغة الفرنسية لنص المادة الرابعة كما يلي:

« Sont protégées par la Convention les personnes qui, à un moment quelconque et de quelque manière que ce soit, se trouvent, en cas de conflit ou d'occupation, au pouvoir d'une partie au conflit ou d'une puissance occupante dont elles ne sont pas ressortissantes ».

انظر أيضا: طاهير رابح: « واقع حماية الحق في الحياة في النزاعات المسلحة »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2012، ص 235.

¹⁹³ - UHLER Oscar, Commentaire de convention 4 de Genève du 12 août relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, C.I.C.R., Genève, 1952, p. 53, voir le site: <http://www.icrc.org>

¹⁹⁴ - سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص 5. ولمزيد من التفصيل، انظر ما يلي:

COURSIER Henri: « L'évolution du droit international humanitaire », in: The Hague Academy Of International Law, Vol. 99, 1960, p. 405.

الشخصي للاتفاقية، وهو الأمر الذي أدى إلى جمود المقصود بالمدنيين وتضييق دائرة الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية سالفه الذكر⁽¹⁹⁵⁾.

ويرد على معيار الجنسية عدة استثناءات، وهو ما يعبر عن قصوره في تعريف المدنيين⁽¹⁹⁶⁾، حيث أوردت المادة الرابعة بعض الفئات التي لا تدخل في النطاق الشخصي للاتفاقية، وهي:

- الفئات المحمية بموجب الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة⁽¹⁹⁷⁾.
- أهالي الدولة التي لا تكون مرتبطة بالاتفاقية الرابعة.
- أهالي الدولة المحايدة الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة، بوجود تمثيل دبلوماسي عادي للدولة التي ينتمون إليها في الدولة التي هم تحت سلطتها.
- الأشخاص المتورطون في أعمال الجوسسة وأعمال التخريب⁽¹⁹⁸⁾.

تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص عديمو الجنسية ينطبق عليهم وصف المدنيين بمقتضى المادة الرابعة، وذلك متى وقعوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع المسلح، أو تحت سلطات الاحتلال، وهذا لأنهم ليسوا من رعايا الطرف الذي وقعوا في قبضته، وكذلك حالة الأشخاص الذين لجأوا إلى دولة قبل بداية عملية احتلالها⁽¹⁹⁹⁾.

¹⁹⁵ - انظر في ذلك: العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر - باتنة، كلية الحقوق، 2009، ص 43.

¹⁹⁶ - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 166-167.

¹⁹⁷ - تنص المادة 3/4 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

« Les personnes protégées par la convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne du 12 août 1949, ou par celle de Genève pour l'amélioration du sort des blessés, des malades et des naufragés des forces armées sur mer du 12 août 1949, ou par celle de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre du 12 août 1949, ne seront pas considérées comme personnes protégées au sens de la présente Convention ».

¹⁹⁸ - تقضي المادة 2/4 من اتفاقية جنيف الرابعة بما يلي:

« Les ressortissants d'un Etat qui n'est pas lié par la Convention ne sont pas protégés par elle. Les ressortissants d'un Etat neutre se trouvant sur le territoire d'un Etat belligérant et les ressortissants d'un Etat cobelligérant ne seront pas considérés comme des personnes protégées aussi longtemps que l'Etat dont ils sont ressortissants aura une représentation diplomatique normale auprès de l'Etat au pouvoir duquel ils se trouvent ».

¹⁹⁹ - انظر: سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص 5؛ سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 310.

إن معيار الجنسية غير كافٍ لوضع تعريف للمدنيين، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة التي أضفت صفة المدنيين على مجموع سكان الدول الأطراف في النزاع المسلح، وذلك دون تمييز على أساس من العرق أو الدين أو الجنسية⁽²⁰⁰⁾.

وهكذا نكون أمام تعريف جديد للمدنيين يشمل كل رعايا الدول المشاركة في النزاع المسلح، وليس فقط الأشخاص الذين وقعوا تحت سلطة أحد الأطراف المتحاربة، وهو الأمر الذي يؤكد ضعف معيار الجنسية.

إلى جانب ذلك، فإن الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا قد تبنى تعريفا جديدا للمدنيين، وذلك بالابتعاد عن الرابطة القانونية الجامدة، والأخذ بمفهوم أكثر حركية تكيفا مع التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني يستند أساسا إلى مفهوم الانتماء والولاء والحماية الفعالة⁽²⁰¹⁾.

وذكرت المحكمة في قضية تاديتش أنه من الضروري الاعتماد على الروابط الجوهرية بدلا من الروابط الشكلية، لأن النزاعات المسلحة المعاصرة ليست بين دولة ودولة كما كان في العصور السابقة، ولكن معظمها يكون بين المجموعات العرقية كما كان الحال بالنسبة إلى كل من يوغوسلافيا ورواندا، يكون معيار الولاء هو المحدد لفكرة الانتماء لوحدة معينة وليس معيار الجنسية⁽²⁰²⁾. وقد انتهت المحكمة إلى القول بأن الاختلاف في الأصل الإثني يعد كافيا لانتماء الشخص إلى جنسية أخرى، وهو ما يعني تمتعه بوصف المدني⁽²⁰³⁾.

²⁰⁰ - تنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

« Les dispositions du présent Titre visent l'ensemble des populations civiles des pays en conflit, sans aucune distinction défavorable, notamment de race, de nationalité, de religion ou d'opinions politiques et tendent à atténuer les souffrances engendrées par la guerre ».

²⁰¹ - انظر: العقون ساعد، مرجع سابق، ص 44.

²⁰² - انظر في ذلك: العقون ساعد، مرجع سابق، ص 44.

²⁰³ - فريتنس كالسهورن، ليزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص 94.

ثانيا - معيار عدم العضوية في القوات المسلحة:

يعرف الأشخاص المدنيون في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وفق معيار عدم العضوية في القوات المسلحة بطريقة النفي، أي أن المدني هو الذي لا ينتمي إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح⁽²⁰⁴⁾.

وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول من اعتمد معيار عدم العضوية، وذلك في سنة 1956 بمناسبة أعمال مشروع القواعد المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب، الذي يعتبر اتجاها جديدا في طريق تعريف المدنيين، إذ نص في مادته الرابعة على ما يلي⁽²⁰⁵⁾:

« بموجب القواعد الحالية، فإن المدنيين هم كل الأشخاص الذين لا ينتمون لأي من الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة أو المنظمات المساعدة أو المكملة لها.
- الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المشار إليها، لكنهم يشاركون في القتال.»

وعليه، تكون اللجنة قد تبنت التعريف السلبي للمدنيين حينما حددتهم بأولئك الأشخاص من الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة أو المنظمات المساعدة لها.

وقد عاد معيار عدم العضوية في القوات المسلحة للظهور بمناسبة عقد البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977، وكان ذلك بموجب المادة 50 منه التي عرّفت المدني كما يلي: « المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في

²⁰⁴ - BRUNS Anne-Marie, *La sous-traitance d'activités militaires par l'Etat au secteur privé: Une entorse aux règles du droit international humanitaire?*, Mémoire présenté à la faculté des études supérieures de l'Université LAVAL dans le cadre du programme de maîtrise en droit pour l'obtention du grade de Maître en Droit, Canada, 2011, p. 22.

²⁰⁵ - ورد نص المادة 4 في صياغته الفرنسية كما يلي:

« Au sens des présentes règles, la population civile comprend toute personne n'appartenant pas à l'une des catégories suivantes:

- a) Membres des forces armées ou des organisations auxiliaires ou complémentaires de celles-ci;
- b) Personnes qui sans appartenir aux formations précitées, prennent néanmoins part au combat » in: ABI-SAAB Rosemary, *Droit humanitaire et conflits internes: origines et évolution de la réglementation internationale*, éditions A. Pedone, Paris, 1986, p. 175; voir aussi: BALGUY-GALLOIS Alexandre, op. cit., p. 368.

البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة أ من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول»⁽²⁰⁶⁾.

وبذلك فإن المادة 50 تقدم لنا تعريفا سلبيا للمدنيين، وتحيلنا إلى المادة 4 من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من البروتوكول اللتين تقرران بأن المدنيين هم كل الأشخاص الذين لا يدخلون في إطار الفئات التالية⁽²⁰⁷⁾:

1 - أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة⁽²⁰⁸⁾.

2 - أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا⁽²⁰⁹⁾.

وذلك مع مراعاة أنه يجب أن تتوفر في تلك الميلشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة على الشروط التالية⁽²¹⁰⁾:

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لها شارة مميزة يمكن التعرف عليها من بعد.

²⁰⁶- AIVO Gérard, *Le statut de combattant dans les conflits armés non internationaux: Etude critique du droit international humanitaire*, éditions Bruylant, Bruxelles, 2013, p. 189.

تنص المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« Est considérée comme civile toute personne n'appartenant pas à l'une des catégories visées à l'article 4 A. 1), 2), 3) et 6) de la 3^{ème} convention et à l'article 43 du présent protocole. En cas de doute, ladite personne sera considérée comme civile ».

²⁰⁷- كنوت دورمان، « الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين/غير المرخصين »، المجلة الدولية للصليب

الأحمر، عدد 849، 2003، ص 2، انظر الموقع: <http://www.icrc.org>

²⁰⁸- تنص المادة 1/43 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« Les forces armées d'une Partie à un conflit se composent de toutes les forces, tous les groupes et toutes les unités armées et organisées... ».

²⁰⁹- العقون ساعد، مرجع سابق، ص 45.

²¹⁰- تنص المادة 4 / 1 بند 2 من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي:

« Les membres des autres milices et les membres des autres corps de volontaires, y compris des mouvements de résistance organisés, appartenant à une Partie au conflit et agissant en dehors ou à l'intérieur de leur propre territoire, même si ce territoire est occupé, pourvu que ces milices ou corps de volontaires, y compris ces mouvements de résistance organisés, remplissent les conditions suivantes:

- a) d'avoir à leur tête une personne responsable pour ses subordonnés ;
- b) d'avoir un signe distinctif fixe et reconnaissable de loin ;
- c) de porter ouvertement les armes ;
- d) de se conformer dans leurs opérations aux lois et coutumes de la guerre ».

- أن تحمل السلاح جهرا.
- أن تلتزم في عملياتها العدائية بقوانين وأعراف الحرب⁽²¹¹⁾.
- 3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة⁽²¹²⁾.
- 4- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يشكلوا وحدات نظامية بسبب ضيق الوقت، شريطة حمل السلاح جهرا، ومراعاة قوانين وأعراف الحرب⁽²¹³⁾.

لقد ترددت فكرة عدم العضوية في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع في الكثير من التوصيات والجهود التي بذلت لإيجاد تعريف محدد للمدنيين، ومن هذه التوصيات التوصية رقم 2675 التي أصدرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تحت عنوان "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة"⁽²¹⁴⁾، والتي أقرت بأنه يجب ألا يكون السكان المدنيون بصفقتهم هذه هدفا للعمليات العسكرية⁽²¹⁵⁾، وهذا لعدم عضويتهم في القوات المسلحة.

وقد اعتمدت المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا معيار عدم العضوية في القوات المسلحة في حكمها الصادر سنة 2000 في قضية بلازكيتش الذي ورد فيه

²¹¹- إننا نرى أن هذه المتطلبات تشكل بالمعنى الدقيق شروطا مطلوبة من أفراد القوات المسلحة غير النظامية لكي يتمتعوا بعد وقوعهم في قبضة العدو بامتيازات المقاتلين ووضع أسرى الحرب، وليست عناصر مكونة للقوات المسلحة التابعة لطرف في النزاع.

²¹²- تنص المادة 1/4 بند 3 على ما يلي:

« Les membres des forces armées régulières qui se réclament d'un gouvernement ou d'une autorité non reconnus par la puissance détentrice ».

²¹³- BALGUY-GALLOIS Alexandre, op. cit., p. 366 ; voir aussi Code Lieber, op. cit., article 51.

²¹⁴- O.N.U, Principes fondamentaux touchant la protection des populations civiles en période de conflit armé, résolution N° 2675, adoptée par l'assemblée générale le 9 décembre 1970.

²¹⁵- ينص المبدأ 4 من التوصية رقم 2675 على ما يلي:

« Les populations civiles en tant que telles ne seront pas l'objet d'opérations militaires ».

تعريف المدني كما يأتي: « المدني هو كل شخص لا ينتمي، أو لم يعد ينتمي إلى القوات المسلحة »⁽²¹⁶⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد قاعدة دولية تخالف معيار عدم العضوية، وعليه استقرت ممارسة الدول على تعريف المدني بأنه الشخص الذي لا ينتمي إلى القوات المسلحة⁽²¹⁷⁾.

ويضاف إلى هذا المعيار، في بعض الأحيان، معيار المشاركة المباشرة في العمليات الحربية كأساس لفقدان الشخص لوصف المدني، وبالتالي فقدانه للحماية المقررة للمدنيين⁽²¹⁸⁾.

ونرى أن معيار عدم العضوية في القوات المسلحة يعتبر معيارا فعالا جدا، وخاصة في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، إذ أدى التعريف السلبي للمدنيين إلى توسيع المفهوم لصالح الأغراض الإنسانية.

فالمدنيون وإن كانوا في حاجة إلى تعريف دقيق عجز عنه معيار الجنسية، فإن معيار عدم العضوية في القوات المسلحة يعد أفضل ما يمكن تقديمه⁽²¹⁹⁾، نظرا لشموله أكبر قدر ممكن من الأشخاص الذين يستفيدون من وصف المدني بمختلف شرائحهم، من أطفال ونساء ومسنين، وغيرهم ممن لا يشاركون في الأعمال الحربية بحكم عدم عضويتهم في القوات المسلحة⁽²²⁰⁾.

²¹⁶ - « Les civils sont des personnes qui n'appartiennent pas, ou plus, aux forces armées », voir: T.P.I.Y., chambre de première instance, jugement, le procureur c, Tihomir Blaskic, 3 mars 2000, AFF. N°. IT-95-14-, paragraphe 180.

²¹⁷ - « On entend par civil les personnes qui ne sont pas membres des forces armées », in: Jean-Marie Henckaerts, op. cit., règle 5, p. 315.

²¹⁸ - « Les personnes civiles sont protégées contre les attaques, sauf si elles participent directement aux hostilités et pendant la durée de cette participation », in: Jean-Marie Henckaerts, op. cit., règle 6, p. 315.

²¹⁹ - العقون ساعد، مرجع سابق، ص46.

²²⁰ - BALGUY-GALLOIS Alexandre, op. cit., p. 367.

الفرع الثاني

تعريف المدنيين في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

تستخدم نصوص القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية مصطلح الأشخاص المدنيين بدون تعريفه صراحة. ولهذا يجب تفسير هذه المفهوم بحسن نية وفقا للمعنى العادي الذي يعطى له ضمن سياقه الخاص، واستنادا إلى موضوع القانون الدولي الإنساني وغرضه⁽²²¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن النصوص القانونية التي تنظم النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي قليلة، اقتصرت على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، وهو ما يوجب علينا البحث في تلك النصوص لاستنتاج المقصود بالمدنيين في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولا - تعريف المدنيين طبقا للمادة الثالثة المشتركة:

مع أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لا تعتبر عموما بأنها منظمة لسير العمليات العدائية، فإن صياغتها تتيح عرض بعض الاستنتاجات فيما يتعلق بالتمييز النوعي بين القوات المسلحة والمدنيين في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. فهذه المادة تنص بصفة خاصة على « التزام كل طرف في النزاع بمنح الحماية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال »⁽²²²⁾.

²²¹ - تنص المادة 1/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي:

« Un traité doit être interprété de bonne foi suivant le sens ordinaire à attribuer aux termes du traité dans leur contexte et à la lumière de son objet et de son but », in: Convention de Vienne sur le droit des traités, conclue à Vienne le 23 mai 1969, voir le texte original sur le site: <http://www.admin.ch/ch/f/rs/i1/0.111.fr.pdf>

²²² - AIVO Gérard, op. cit., p. 193.

تنص المادة الثالثة المشتركة فقرة 1 بند 1 على ما يلي:

« En cas de conflit armé ne présentant pas un caractère international et surgissant sur le territoire de l'une des Hautes parties contractantes, chacune des Parties au conflit sera tenue d'appliquer au moins les dispositions suivantes:

1- Les personnes qui ne participent pas directement aux hostilités, y compris les membres de forces armées qui ont déposé les armes et les personnes qui ont été mises hors de combat par maladie, blessure, détention, ou pour autre cause, en toutes circonstances, traitées avec humanité... ».

إن المادة الثالثة المشتركة أخذت في عين الاعتبار موضوع الدور المتزايد للأشخاص المدنيين ومشاركتهم في النزاعات المسلحة⁽²²³⁾، كما استبعدت معيار العضوية في القوات المسلحة الذي يستعصي تطبيقه لأن النزاع المسلح ذا الطابع غير الدولي غالباً ما يكون بين الحكومة القائمة وهيئة المتمردين التي لا تتوفر على القدر اللازم من التنظيم الذي يكون في القوات المسلحة النظامية⁽²²⁴⁾.

ويلاحظ أن المادة المذكورة تعتبر أفراد القوات المسلحة، خلافاً لغيرهم من الأشخاص، غير مشاركين مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية فقط حين يتخلون عن وظيفتهم القتالية (الذين ألقوا أسلحتهم) أو (الأشخاص العاجزون عن القتال). وذلك يعني أن مجرد التوقف عن القتال غير كافٍ، وهو ما يجرنا إلى القول إن المادة الثالثة المشتركة أشارت ضمناً إلى أن مصطلح المدنيين يشمل الأشخاص الذين لا يحملون السلاح باسم طرف في النزاع⁽²²⁵⁾.

اعتمدت المادة المذكورة في تعريفها للمدنيين معيار الوظيفة « **Fonction** » الذي يقوم على فكرة المشاركة أو عدم المشاركة في العمليات العدائية⁽²²⁶⁾، وبذلك يتوقف وصف الشخص بأنه مدني أو مقاتل على مشاركته أو عدم مشاركته في العمليات الحربية. لقد حظيت مسألة المشاركة المباشرة للمدنيين في النزاعات المسلحة باهتمام كبير على الصعيد الدولي، إذ تم طرح الموضوع على المؤتمر الثلاثين للجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية للهلال الأحمر⁽²²⁷⁾. وأثارت هذه المسألة عدة مشكلات قانونية فيما يتعلق بمفهومها والضوابط التي تحكمها، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني القادم.

²²³ - C.I.C.R., **Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains**, rapport préparé par le comité international de la Croix-Rouge, 28^{ème} conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Genève, décembre 2003, p. 7.

²²⁴ - العقون ساعد، مرجع سابق، ص 46.

²²⁵ - احتوى التقرير الثاني الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة بشأن احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة تعريفاً للمدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد أطراف النزاع، انظر: عبد الكريم محمد الداخول، مرجع سابق، ص 455.

²²⁶ - ARRASEN Mohamed, **Conduite des hostilités: Droit des conflits armés et désarmement**, Bruylant, Bruxelles, 1986, p. 140.

²²⁷ - C.I.C.R., **Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains**, rapport préparé par le comité international de la Croix-Rouge, 30^{ème} conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Genève, 23-24 novembre 2007, voir le site: <http://www.rcstandcom.org/pdfs-2008/30>

ثانيا - تعريف المدنيين طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني:

ظل موضوع تعريف المدنيين وتمييزهم عن الفئات الأخرى المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني محل جدل، وخاصة في المرحلة التي سبقت تبني البروتوكول الإضافي الثاني. وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1 - مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

اجتهدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قبل وأثناء صياغة مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، في سبيل إيجاد ووضع تعريف محدد للمدنيين، وهو ما تضمنته المادة 25 من المشروع الذي تقدمت به اللجنة التي أوردتها تحت عنوان "تعريف المدنيين"، والتي كان نصها كما يأتي:

أ - المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة المنظمة.

ب - السكان المدنيون يشملون كل الأشخاص المدنيين.

ج - إن وجود أشخاص لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين ضمن السكان المدنيين لا يحرم السكان المدنيين من صفتهم المدنية.

د - في حالة الشك فيما إذا كان الشخص مدنيا من عدمه يتعين اعتباره مدنيا⁽²²⁸⁾.

يلاحظ من خلال المادة 25 أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد تبنت التعريف السلبي، بحيث اتخذت من معيار وضع الشخص، الذي يقوم على العضوية في القوات المسلحة من عدمه، سبيلا لتعريف المدنيين⁽²²⁹⁾.

وقد ذهب واضعو هذه المادة إلى أبعد من ذلك عند إقرارهم مجموعة من الاحتياطات الأخرى لحماية المدنيين، آخذين في الاعتبار الأساليب المستخدمة من طرف

²²⁸ - تنص المادة 25 من مشروع اللجنة على ما يلي:

- « -Est considérée comme civile toute personne qui n'est pas membre des forces armées ou d'un groupe armé organisé;
- La population civile comprend toutes les personnes civiles;
- La présence au sein de la population civile de personnes ne répondant pas à la définition de personne civile ne prive pas cette population de sa qualité civile;
- En cas de doute sur le point de savoir si une personne est un civil, ladite personne sera considérée comme tel ».

وانظر: العقون ساعد، مرجع سابق، هامش 2، ص 50.

²²⁹ - ARRASEN Mohamed, op. cit., p. 140.

المقاتلين في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ من النادر أن يميز المتمرّدون أنفسهم عن المدنيين. وبذلك قرروا أن وجود أفراد ينطبق عليهم وصف المقاتل بين المدنيين لا ينفي عليهم هذه الصفة، لأن ساحة القتال في هذه النزاعات هي الساحات والشوارع العمومية.

كما وفرت المادة 25 ضماناً أساسية لصالح المدنيين، حيث أنه في حالة الشك فيما إذا كان الشخص مدنياً أم مقاتلاً، فإن أطراف النزاع تلتزم بافتراض ذلك الشخص مدنياً تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقضي بأن الشك يفسر لصالح الطرف الضعيف، لأن صفة المدني هي الأصل، وما الصفة العسكرية إلا صفة رسمية دائمة تشمل عدداً محدوداً من محترفي القتال وممتهني الحياة العسكرية والأفراد الذين يرتبطون بصفة مؤقتة بالقوات المسلحة⁽²³⁰⁾.

وعلى الرغم من عدم اعتماد هذه المادة في النص النهائي للبروتوكول، كما هي الحال بالنسبة إلى معظم المواد المتعلقة بسير العمليات العدائية التي قامت اللجنة بصياغتها، فإن النص النهائي لا يزال يعكس مفهوم الأشخاص المدنيين الذي اقترحتة اللجنة⁽²³¹⁾.

2 - تعريف المدنيين طبقاً للنص النهائي للبروتوكول الإضافي الثاني:

يشكل البروتوكول الإضافي الثاني أول صك دولي مستقل يختص بضبط العمليات العدائية في فترات النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، ويعتبر تكملة للقواعد التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة فيما يخص حماية المدنيين في هذا النوع من النزاعات⁽²³²⁾.

ومن هذا المنطلق نصت المادة الرابعة من البروتوكول على ما يأتي:

« يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن

²³⁰ - عواشيرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه،

جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001، ص 126.

²³¹ - HENCKAERTS Jean-Marie et DOSWALD-BECK, *Droit international humanitaire coutumier*, Vol. 1: Règles, éditions Bruylant, C.I.C.R., 2006, p.p. 25 - 26.

²³² - CRASWELL Andrew. J. : « Classification des conflits: Le dilemme du soldat », in: R.I.C.R., Vol. 91, N°. 873, mars 2009, p. 150.

الاشتراك في الأعمال العدائية...» (233)، وقضت المادة 13 بما يلي:

« يتمتع المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور » (234).

عند التمعن في هذين النصين نجد بأنهما لم يأتيا بتعريف للمدنيين، وإنما يشيران فقط إلى الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية التي يقررها البروتوكول لصالح المدنيين، وهو ما يعني أن قيام هؤلاء بدور مباشر في الأعمال الحربية يرفع عنهم الحصانة مما يجعلهم أهدافا عسكرية⁽²³⁵⁾. وبالتالي فإن ما فعلته المادتان هو تبني المعيار الذي وضعتة المادة الثالثة المشتركة المتمثل في معيار الوظيفة، وهو المعيار الذي تبنته اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في قضية لاتابلادا « La Tablada » بالأرجنتين، عندما أقرت بأن المدنيين الذين يشاركون بصفة مباشرة في الأعمال العدائية بصفة فردية أو كأعضاء في القوات المسلحة، يمكن أن يتحولوا إلى أهداف عسكرية مشروعة طوال المدة التي يقومون فيها بهذا الدور⁽²³⁶⁾.

بناء على ما سبق، فإن مفهوم المدنيين في إطار البروتوكول الإضافي الثاني يشمل جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة للدول أو في الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لطرف في النزاع ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، وإن حدث ذلك، فإنهم يفقدون وصف المدني طوال فترة مشاركتهم رغم ما تثيره هذه النقطة من مشاكل قانونية تتمثل في غموض مفهوم المشاركة المباشرة⁽²³⁷⁾.

²³³ - وردت الصياغة الفرنسية لنص المادة 1/4 من البروتوكول الإضافي الثاني كما يلي:

« Toutes les personnes **qui ne participent pas directement ou ne participent plus aux hostilités**, qu'elles soient ou non privées de liberté, ont droit au respect de leur personne, de leur honneur, de leurs convictions et de leurs pratiques religieuses, **elles seront en toutes circonstances traitées avec humanité**, sans aucune distinction de caractère défavorable... ».

²³⁴ - وردت الصياغة الفرنسية لنص المادة 3/13 من البروتوكول الإضافي الثاني كما يلي:

« Les personnes civiles jouissent de la protection accordée par le présent titre, **sauf si elles participent directement aux hostilités et pendant la durée de cette participation** ».

²³⁵ - العقون ساعد، مرجع سابق، ص 50.

²³⁶ - HENCKAERTS Jean-Marie et DOSWALD-BECK, op. cit., p. 29.

²³⁷ - عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 127.

المطلب الثاني

المشاركة المباشرة في العمليات الحربية

أساس لفقدان الشخص وصف المدني

لم تقدم معاهدات القانون الدولي الإنساني أيّ تعريف للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ولم تبرز ممارسات الدول والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية أيّ تفسير واضح لمفهوم المشاركة المباشرة. ولهذا كان من الضروري أن يفسر هذا المفهوم وفقاً للمعنى العادي الذي يجب أن يعطى لعناصره المكونة ضمن سياقه الخاص، استناداً إلى موضوع القانون الدولي الإنساني وغرضه⁽²³⁸⁾.

وعندما تشير نصوص القانون الدولي الإنساني إلى الأعمال العدائية، فإنها ترتبط ارتباطاً عضوياً بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولذلك لا يمكن الحديث عن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في إطار الاضطرابات والقتال الداخليه وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة⁽²³⁹⁾. وإلى جانب ذلك، لا تشكل جميع التصرفات جزءاً من العمليات العدائية حتى أثناء النزاعات المسلحة، بل يجب أن تكون الغاية منها إلحاق خسارة بالعدو (الفرع الأول).

وتتمثل أهمية اعتماد معيار المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في تحديد فئة المدنيين التي تثبت لها مجموعة الحقوق المكرسة لها بموجب القانون الدولي. فحق احترام الشخص الإنساني يشكل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها حماية المدنيين في فترات النزاع المسلح، إذ إن معظم وثائق القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان وتنظيم العمليات الحربية قد نصت عليه، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁴⁰⁾ الذي أشار إلى أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق (الفرع الثاني)⁽²⁴¹⁾.

²³⁸ - راجع المادة 1/31 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات.

²³⁹ - تنص المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي:

« Le présent Protocole ne s'applique pas aux situations de tensions internes, de troubles intérieurs, comme les émeutes, les actes isolés et sporadiques de violence et autres actes analogues, qui ne sont pas considérés comme des conflits armés ».

²⁴⁰ - O.N.U, Déclaration universelle des droit de l'homme, New York, 10 décembre 1948, texte intégral, voir le site: <http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2009-2014/documents>

²⁴¹ - تنص المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

« Tous les êtres humains naissent libres et égaux en dignité et en droits. Ils sont doués de raison et de conscience et doivent agir les uns envers les autres dans un esprit de fraternité ».

الفرع الأول

مقاربة مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية

يشير مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية إلى أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية بين أطراف النزاع المسلح. وقد كان هذا الموضوع محل جدل بين الخبراء القانونيين في مجال القانون الدولي الإنساني، منذ أن أدرجته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جدول أعمالها في مؤتمرها الثامن والعشرين سنة 2003، حيث اتفق المؤتمر على ضرورة البحث وتحديد المكونات الأساسية وحصر المفهوم في أعمال محددة⁽²⁴²⁾.

أولاً - المكونات الأساسية لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية:

يتكون مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية من عنصرين أساسيين هما عنصر الأعمال العدائية وعنصر المشاركة المباشرة فيها. يشير مدلول الأعمال العدائية إلى اللجوء الجماعي لأطراف النزاع إلى وسائل وطرق إصابة العدو، ويشير مدلول المشاركة المباشرة إلى المساهمة الفردية لشخص في العمليات العدائية، ووفقاً لنوعية مثل هذه المساهمة ودرجتها يمكن وصف المشاركة الفردية في العمليات العدائية بأنها مباشرة أو غير مباشرة⁽²⁴³⁾.

وقد استُخرج مصطلح المشاركة المباشرة من العبارة المستخدمة في المادة الثالثة المشتركة "لا يشتركون مباشرة" « ne participent pas directement »⁽²⁴⁴⁾.

ومع أن النسخة الإنجليزية لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين تستخدم عبارتي "دور ناشط ودور مباشر"، فإن الاستخدام الثابت لعبارة "يشتركون مباشرة" في النصوص الفرنسية والعربية المعتمدة تثبت أن العبارتين تدلان على النوعية نفسها ودرجة المشاركة الفردية ذاتها في العمليات العدائية، وهي النتيجة التي وصل إليها الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا⁽²⁴⁵⁾. وعلاوة على ذلك، وبما أن مفهوم

²⁴² - C.I.C.R., *Participation directe aux hostilités en droit international humanitaire*, rapport préparé par le C.I.C.R., Genève, 2003, p. 11, voir le site : <http://www.icrc.org>

²⁴³ - Nils Melzer, *Guide interprétatif sur la notion de participation directe aux hostilités en droit international humanitaire*, C.I.C.R., Genève, 2010, p. 45.

²⁴⁴ - رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 121 وما بعدها.

²⁴⁵ - C.I.C.R., *Participation directe aux hostilités en droit international humanitaire*, op. cit., p. 3.

القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية يستخدم بشكل مرادف في البروتوكولين الإضافيين، فإنه يجب أن يُفسر بالطريقة نفسها، سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية⁽²⁴⁶⁾.

ثانيا - حصر مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في أعمال محددة:

يصف القانون الدولي الإنساني التصرفات الفردية التي تشكل جزءا من العمليات العدائية بأنها مشاركة مباشرة في هذه العمليات، وذلك بغض النظر عن كون الفرد شخصا مدنيا أو عضوا في القوات المسلحة⁽²⁴⁷⁾.

وإذا كانت المشاركة المباشرة في العمليات العدائية مشاركة عفوية أو متقطعة أو غير منظمة أو كانت تمثل جزءا من وظيفة دائمة يتولاها الأفراد لصالح قوات أو جماعات مسلحة منظمة تنتمي إلى طرف في النزاع، فإنها قد تكون حاسمة في تحديد وضعهم كأشخاص مدنيين، ولكن من دون أن يكون له تأثير على نطاق التصرفات التي تشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وهذا ما يوضح أن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية لا يعود إلى وضع الشخص أو وظيفته أو انتسابه، بل يعود إلى مساهمته في أعمال معادية محددة⁽²⁴⁸⁾.

إن أي توسيع في مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية قد يُدخل تشويشا على التمييز بين فقدان الحماية المؤقت، المبني على نشاط معين وبين فقدان الحماية الدائم، المبني على وضع أو وظيفة محددتين، ويحتمل عمليا أن يؤدي إلى الخلط بين الأنظمة المميزة التي تحكم فقدان الحماية الممنوحة للمدنيين ولأعضاء القوات المسلحة التابعة للدول والجماعات المسلحة المنظمة.

ثم إن الذين يديرون العمليات العدائية يواجهون أصلا مهمة صعبة في التمييز بين المدنيين المساهمين في عمل معادٍ معين والمدنيين الذين لا يساهمون فيه، وقد يكون التمييز بين هاتين الفئتين مستحيلا خلال سير العمليات الحربية⁽²⁴⁹⁾.

²⁴⁶ - Nils Melzer, op. cit., p. 46; MIRIMANOFF-CHILIKINE Jean, op. cit., p.634.

²⁴⁷ - راجع المواد 2/43، 3/51 و 1/67 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 3/13 من البروتوكول الإضافي الثاني.

²⁴⁸ - Nils Melzer, op. cit., p. 46.

²⁴⁹ - Nils Melzer, op. cit., p. 47 ; voir aussi C.I.C.R., **La participation directe aux hostilités**, op. cit., p. 4.

إن إسناد فقدان الحماية الدائم إلى معايير افتراضية قد يؤدي إلى تعرض المدنيين إلى هجمات مباشرة تعسفية، وهو ما يقوّض حمايتهم التي تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني، لذلك نرى وجوب تفسير مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية باعتباره مقتصرًا على أعمال عدائية محددة.

وقد وصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون مع خمسين خبيرًا في مجال القانون الدولي الإنساني⁽²⁵⁰⁾، إلى أنه يجب أن يفسر المفهوم المذكور على نحو مماثل في كل من حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁽²⁵¹⁾.

ثالثًا - شروط اعتبار المشاركة في العمليات العدائية مشاركة مباشرة:

لا يوجد أيُّ تعريف دقيق وواضح لمصطلح المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وقد شرحت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بأنه « مجموعة الأعمال التي بطبيعتها أو بالغاية منها يقصد بها التسبب بأذى حقيقي لأفراد الخصم ومعداتهم العسكرية »⁽²⁵²⁾.

وبفضل الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع مجموعة الخبراء القانونيين تم التوصل إلى تحديد العناصر التي تُكون مفهوم المشاركة المباشرة وهي كالتالي:

1 - وصول العمل إلى حد الضرر⁽²⁵³⁾:

لكي يوصف عمل بأنه مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، يجب أن ينتج حدا معينًا من الضرر. وللوصول إلى هذا الحد يجب أن يكون الضرر ذا طبيعة عسكرية تحديداً أو من خلال إلحاق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة.

²⁵⁰ - C.I.C.R., *Participation directe aux hostilités en droit international humanitaire*, op. cit., p. 1.

²⁵¹ - Nils Melzer, op. cit., p. 47.

²⁵² - ورد تعريف اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بالنص الفرنسي كما يلي:

« Participation directe aux hostilités était généralement comprise comme signifiant **des actes** qui, par **leur nature** ou par **leur intention**, ont pour **objet d'infliger des dommages réels au personnel et au matériel de l'ennemi** », in: HENCKAERTS Jean-Marie et DOSWALD-BECK, op. cit., p. 30.

²⁵³ - C.I.C.R., *Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains*, 31^{ème} conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Doc. N° 3IIC/11/5.1.2, Genève, 28 novembre- 1 décembre 2011, p. 50.

أ - أن يكون الضرر ذا طبيعة عسكرية:

يُعتبر شرط الوصول إلى حد حصول الضرر، بصفة عامة، قد تحقق بغض النظر عن حجم خطورته. وتجدر الإشارة إلى أن الضرر العسكري يشمل إلحاق الموت أو الإصابة أو الدمار بالعسكريين⁽²⁵⁴⁾، إضافة إلى كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا في القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع⁽²⁵⁵⁾. فقد يتأثر أحد أطراف النزاع سلبا من عمليات تخريب أو أنشطة غير مسلحة تؤدي إلى إعاقة انتشار قواته، كما يمكن أن تبرز التأثيرات السلبية في الاستيلاء أو السيطرة على أفراد من الجيش أو على معدات عسكرية أو على أراضٍ. كما يعتبر ضررا عسكريا إزالة الألغام التي وضعها العدو، وعمليات التشويش الإلكتروني من خلال الهجوم على شبكات الاتصال والتنصت على المكالمات الهاتفية للقيادة العليا من أجل نقل المعلومات للطرف الآخر⁽²⁵⁶⁾.

ب - إلحاق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة:

هناك أعمال محددة يمكن أن تشكل جزءا من العمليات العدائية حتى وإن لم يكن من شأنها إحداث ضرر عسكري بأحد أطراف النزاع المسلح، إلا أنه في غياب مثل هذا الضرر، يجب أن يتسبب العمل على الأقل في موت أو إصابة الأشخاص المحميين أو تدمير الأعيان المحمية⁽²⁵⁷⁾.

وتشكل الهجمات المباشرة على المدنيين والأهداف المدنية أكثر الأمثلة غير القابلة للجدل عن الأعمال التي يمكن أن ترقى إلى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية⁽²⁵⁸⁾.

وقد عرفت المادة 1/49 من البروتوكول الإضافي الثاني الهجمات بأنها:

²⁵⁴ - HENCKAERTS Jean-Marie et DOSWALD-BECK, op. cit., p. 32.

²⁵⁵ - لقد حدث توافق أثناء اجتماعات الخبراء بأن الضرر العسكري يشمل جميع الأعمال التي تؤثر سلبا في العدو.

²⁵⁶ - Nils Melzer, op. cit., p. 50.

²⁵⁷ - REDALIE Lorenzo, **La conduite des hostilités dans les conflits armés asymétriques: un déficit au droit humanitaire**, éditions Lextenso, Paris, 2013, p. 125.

²⁵⁸ - اتفق الخبراء أثناء اجتماعاتهم على أن الأعمال التي تؤدي إلى موت أو إصابة الأشخاص المحميين أو إلى تدمير الأعيان المحمية ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية.

« أعمال العنف الهجومية والدفاعية الموجهة ضد الخصم »⁽²⁵⁹⁾. وتجدر الإشارة إلى أن عبارة "ضد الخصم" ترتبط بالمجهود الحربي، وبناء على هذا الأساس فإن أفعال هجمات القناصة ضد المدنيين وقصف القرى والأحياء السكنية في المدن التي من شأنها أن تلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين والأعيان المحمية من الهجمات المباشرة، تُعتبر مشاركة مباشرة في العمليات الحربية⁽²⁶⁰⁾.

ونصل إلى نتيجة مفادها أنه لكي يصل عمل ما إلى حد حصول الضرر لوصفه بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، يجب أن يكون من شأنه التأثير سلبيًا في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع المسلح.

وفي حال غياب الضرر العسكري، فإنه بالإمكان الوصول إلى حد إحداث الضرر عندما يكون من شأن العمل إلحاق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة. ولا يمكن في كلتا الحالتين أن ترقى تلك الأعمال إلى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية إلا إذا توفرت العناصر الأخرى.

2 - العلاقة السببية المباشرة⁽²⁶¹⁾:

من أجل تصنيف عمل محدد بأنه مشاركة مباشرة وليس مشاركة غير مباشرة، يجب أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بين العمل العدائي والضرر الناتج عنه، فلا يجب أن تكون الغاية من العمل المنفذ تحقيق أغراض شخصية أو اقتصادية أو سياسية⁽²⁶²⁾ لا تساهم في المجهود الحربي لفائدة أحد أطراف النزاع المسلح⁽²⁶³⁾.

ويجب أن تُفهم العلاقة السببية المباشرة بأنها تعني ضرورة إلحاق الضرر بعمل مسبب يكون جزءًا لا يتجزأ من عملية عدائية. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

²⁵⁹ - تنص المادة 1/49 من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي:

« L'expression attaques s'entend des actes de violence contre l'adversaire, que ces actes soient offensifs ou défensifs ».

²⁶⁰ - Nils Melzer, op. cit., p. 52.

²⁶¹ - C.I.C.R., Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, 31^{ème} conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, op. cit., p. 50.

²⁶² - REDALIE Lorenzo, op. cit., p. 133.

²⁶³ - يشمل المجهود الحربي جميع الأنشطة التي تساهم موضوعيًا في هزيمة العدو العسكرية، كتصميم وإنتاج وشحن الأسلحة والمعدات العسكرية، وبناء أو تصليح الطرق والموانئ والمطارات والجسور والسكك الحديدية، كما يشمل الأنشطة السياسية والاقتصادية والإعلامية، كالدعاية ضد أحد أطراف النزاع.

أ - سياقة شاحنة الذخيرة:

تعتبر مهمة نقل الذخيرة إلى موقع لإطلاق النار في الخطوط الأمامية من طرف سائق شاحنة مدني جزءا لا يتجزأ من العمليات العدائية، وبالتالي يعتبر هذا العمل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية. أما فعل نقل الذخيرة من مصنع إلى مطار، من طرف السائق نفسه، من أجل شحنها إلى منطقة النزاع فلا يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وفي هذه الحالة يبقى السائق محصنا من الهجمات المباشرة⁽²⁶⁴⁾.

ب - الدروع البشرية الطوعية:

ينطبق المنطق نفسه على المدنيين الذين يحاولون عمدا حجب هدف عسكري بوجودهم كأشخاص يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، إذ إنهم بذلك العمل يخلقون عائقا ماديا أمام العمليات العسكرية لأحد أطراف النزاع. ففي اجتماعات الخبراء تم توضيح هذه النقطة من خلال مثال ملموس لامرأة كانت تحجب مقاتلين عن الأنظار بالاختباء وراءها متيحة لهم إطلاق النار على العدو. ومثل هذا العمل من شأنه أن يتسبب بصورة مباشرة في حصول الضرر المطلوب ليرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية⁽²⁶⁵⁾.

وبهذا نصل إلى نتيجة مفادها أن شرط العلاقة السببية المباشرة يتحقق عندما يكون الضرر ناتجا عن عمل يكون جزءا لا يتجزأ من عملية عسكرية منسقة. ومع ذلك فإنه حتى بالنسبة إلى الأعمال التي تستوفي شرط العلاقة السببية لا ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ما لم تكن مقترنة بشرط الارتباط بالعمل الحربي.

²⁶⁴ - OJEDA Stéphane: « **Notion de la participation directe aux hostilités: Interprétation du comité international de la Croix Rouge** », in: Le droit international humanitaire face aux défis du XXI^e siècle, sous la direction de BIAD Abdelwahab et TAVERNIER Paul, Bruylant, Bruxelles, 2012, p. 251.

²⁶⁵ - P.KABORE Antoine, **Les boucliers humains volontaires participent-ils directement aux hostilités ? Analyse à la lumière du guide interprétatif du CICR sur la participation directe aux hostilités**, mémoire présenté en vue d'obtention du Master in Advanced Studies en droit international humanitaire, A.D.H, Genève, 2010, p. 40.

3 - الارتباط بالعمل الحربي⁽²⁶⁶⁾:

لا ترقى بالضرورة إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية كل الأعمال التي من شأنها أن تؤثر سلباً في العمليات أو القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع المسلح، أو التي تلحق بصورة مباشرة الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين والأعيان المحمية من الهجمات المباشرة.

وينحصر مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في أعمال محددة تكون وثيقة الصلة وجزءاً لا يتجزأ من العمليات الجارية. وتصف نصوص القانون الدولي الإنساني مصطلح العمليات العدائية بأنها اللجوء إلى وسائل وأساليب إلحاق الضرر بالعدو⁽²⁶⁷⁾، وتصف الهجمات الفردية بأنها موجهة ضد الخصم⁽²⁶⁸⁾، وهو ما يعني أنه لكي يرقى عمل إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يجب ألا يكون فقط من المحتمل أن يلحق الضرر الذي استوفى الشرطين الأولين، بل يجب أن يكون العمل مصمماً خصيصاً لإلحاق الضرر دعماً لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر. وعلى عكس ذلك، فإن أعمال العنف المسلح غير المصممة لإلحاق الضرر بأحد أطراف النزاع، أو غير المصممة لإلحاق هذا الضرر دعماً لطرف آخر، لا يمكن أن ترقى إلى أي شكل من المشاركة في العمليات العدائية الجارية بين الطرفين⁽²⁶⁹⁾.

وفي الأخير، نرى أن اقتران العناصر الثلاثة، وهي كل من بلوغ حد الضرر والعلاقة السببية المباشرة والارتباط بالعمل الحربي، يُمكن من التمييز الدقيق بين الأنشطة التي لا ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية مع أنها تحدث في سياق نزاع مسلح، والتي يظل معها الفرد محصناً ضد الهجمات المباشرة وتلك التي ترقى إلى ذلك فتؤدي إلى فقدان الشخص لوصف المدني⁽²⁷⁰⁾.

²⁶⁶ - C.I.C.R., *Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains*, 31^{ème} conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, op. cit., p. 50.

²⁶⁷ - تنص المادة 22 من لائحة لاهاي في القسم الثاني الذي ورد تحت عنوان العمليات العدائية على ما يلي: « Les belligérants n'ont pas un droit illimité quant au choix des moyens de nuire à l'ennemi ».

²⁶⁸ - راجع المادة 1/49 من البروتوكول الإضافي الأول.

²⁶⁹ - REDALIE Lorenzo, op. cit., p. 115.

²⁷⁰ - C.I.C.R., *Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains*, 31^{ème} conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, op. cit., p. 50; voir aussi: OJEDA Stéphane, op. cit., p. 252.

الفرع الثاني

استفادة الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المدنيين

من مبدأ حق احترام الشخص الإنساني

جاءت الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽²⁷¹⁾ لتؤكد حق البشر في التمتع بالكرامة الإنسانية والمساواة ونبذ أي تمييز أيًا يكن شكله⁽²⁷²⁾.

ومن جهتها، أكدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في التوصية رقم 82 الصادرة في دورتها الثالثة⁽²⁷³⁾ أن هذه المنظمة قد نشأت من النضال ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي، وهي تدرك أن جميع شعوب العالم مصممة على تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد، وأن أي مبدأ يقوم على الإحساس بالتفوق لفروق عرقية هو إحساس زائف ومحل للتدبير به أخلاقياً، وغير عادل اجتماعياً وفيه إنكار ما لجميع البشر من كرامة ومساواة⁽²⁷⁴⁾.

²⁷¹ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 2106 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 4 جانفي 1969 وفقاً للمادة 19، انظر الموقع: <http://www1.umn.edu/humaints/arab>

²⁷² - جاء في ديباجة الاتفاقية ما يلي:

« إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصليين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.»

²⁷³ - O.N.U: Mesures à prendre pour lutter contre les programmes et activités politiques fondés sur des doctrines de supériorité qui reposent sur la discrimination raciale ou l'exclusivisme ethnique et la xénophobie, notamment sur le néonazisme, résolution adoptée par l'assemblée générale le 26 février 2001, N° A/RES/55/82, voir le site: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp

²⁷⁴ - تنص الفقرة 2 من اللائحة 82 على ما يلي:

« Consciente de la volonté résolue que les peuples du monde ont exprimé dans la charte de proclamer à nouveau leur foi dans les droits fondamentaux de l'homme, dans la dignité et la valeur de la personne, dans l'égalité de droits des hommes et des femmes ainsi que des nations, grandes ou petites, et de favoriser le progrès social et instaurer de meilleures conditions de vie dans une liberté plus grande ».

كما أكدت المؤتمرات الدولية مبدأ احترام الشخص الإنساني من خلال الدعوة إلى إقامة مجتمع دولي إنساني عادل يدرك ضرورة كفالة الكرامة الإنسانية. وهو ما نادى إليه إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة⁽²⁷⁵⁾.

ويتطلب احترام كرامة الشخص الإنساني القضاء نهائياً على كافة أشكال عدم المساواة واستغلال الشعوب والأفراد، والاستعمار والعنصرية، وجميع السياسات والعقائد الأخرى المتعارضة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. كما يقتضي الاعتراف بالحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وتفعيلها دون تمييز⁽²⁷⁶⁾.

إن مبدأ احترام الشخص الإنساني قد يُنتهك ولكن كرامته لا تُسلب، لأن حقوق الإنسان ذات نطاق شخصي وزمني متسع لا يتوقف عند حد معين، إذ تشمل الإنسان منذ ميلاده إلى ما بعد وفاته. ثم إن الكرامة الإنسانية قائمة في البشر ومتأصلة فيهم سواء كان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب، ومما لا شك فيه أن الإنسان بحاجة أمس إلى حفظ كرامته وقت النزاعات المسلحة⁽²⁷⁷⁾.

إن الإنسان حساس بطبيعته، وبشكل خاص في مجال الشرف والكبرياء، لدرجة يضع فيها بعض الأفراد قيمهم الأخلاقية قبل الحياة ذاتها. ويشكل تهديد الإنسان في أعلى مشاعره أكبر الأعمال جناً وأشدّها نذالة من كل ما يمكن تصوره.

ونظراً للأهمية البالغة للكرامة الإنسانية، حددت اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة من الحقوق التي تكفل احترام الشخص الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، ولا يجوز في أي حال من الأحوال للمستفيدين منها التنازل عنها⁽²⁷⁸⁾. ومن بين تلك الحقوق ما يلي:

²⁷⁵ - **Sommet mondial pour le développement durable**, Johannesburg, Afrique du Sud, 26 août - 4 septembre 2002, 17^{ème} séance plénière, communiqué final, N°. ENV/DEV/J/33, 4 septembre 2002, voir le texte intégral sur le site: <http://www.un.org/french/events/coverage>

²⁷⁶ - جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، 2003، ص 148.

²⁷⁷ - نبيل محمود حسن، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المصرية للطباعة والتجليد، القاهرة، 2008، ص 133.

²⁷⁸ - تنص المادة 8 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يأتي:

« Les personnes protégées ne pourront en aucun cas renoncer partiellement ou totalement aux droits que leur assure la présente Convention et, le cas échéant, les accords spéciaux visés à l'article précédent ».

- احترام شرف المدنيين وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم.
- معاملة المدنيين معاملة إنسانية في جميع الأحوال.
- حماية المدنيين من جميع أعمال العنف والتهديد.
- التزام طرف النزاع الذي يكون المدنيون تحت سلطته بمعاملتهم بنفس الاعتبار دون تمييز.
- امتناع أطراف النزاع المسلح عن ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء المدنيين بهدف الحصول على معلومات منهم⁽²⁷⁹⁾.

إلى جانب ذلك، تجب الإشارة إلى الحقوق التي أقرتها المادة الثالثة المشتركة، التي أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية لمقتضيات التنظيم الدولي، غير أنها وإن تكررت أربع مرات فإنها اقتصررت على إبراز بعض المبادئ في صياغة عامة بالمقارنة بما يقارب الخمسمائة مادة التي أوردتها اتفاقيات جنيف الأربع⁽²⁸⁰⁾.

إن الالتزامات التي أقرتها المادة الثالثة المشتركة وما يستتبعها من حقوق لا تسري على جميع الأشخاص، لأن الفقرة الأولى منها جاءت صريحة حين تأكيدها أن أحكامها تتصرف فحسب إلى الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية. ويدخل في هذا الإطار أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر. وبمعنى آخر إن كل شخص خارج عن القتال لأي سبب كان يتمتع بالحماية التي أقرتها المادة، وهذا هو وضع المدنيين⁽²⁸¹⁾.

²⁷⁹ - جمعة شحود شباط، مرجع سابق، ص 149؛ طاهير رابح، مرجع سابق، ص 236؛ وانظر المادتين 27 و28 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ انظر أيضا:

Cordula Droege: « **Le véritable leitmotiv: L'interdiction de la torture et d'autres formes de mauvais traitements dans le droit international humanitaire** », in: R.I.C.R., Vol. 89, sélection française, 2007, p. 182.

²⁸⁰ - أبي صعب جورج: « **اتفاقيات جنيف بين الأمس والغد** », مجلة الإنساني، عدد 8، مارس - أبريل، 2000، ص25؛ انظر أيضا:

MEKAMCHA Ghaouti: « **Les normes conventionnelles du droit international humanitaire: Les conventions de Genève de 1949 et les deux protocoles additionnels** », in: IDARA, N°. 21, 2001, p.161.

²⁸¹ - رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص 163، انظر أيضا:

LAMBERT Pierre: « **La protection des droits intangibles dans les situations de conflit armé** », in: R.T.D.H, 2000, p. 242.

لقد كرست المادة المذكورة مجموعة من الحقوق تهدف إلى ضمان وكفالة احترام الشخص الإنساني في جميع الظروف، إذ يجب على أطراف النزاع المسلح معاملة الأشخاص المشمولين بحماية المادة الثالثة المشتركة معاملة إنسانية تمثل الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية⁽²⁸²⁾.

ولذلك يجب على أطراف النزاع المسلح الالتزام بما يلي:

- الامتناع عن توجيه العمليات الحربية ضد الحياة والكرامة الشخصية.
- الامتناع عن انتهاك حرمة الجسد، وخاصة القتل بكل أشكاله والتشويه، المعاملة القاسية والإهانة والتحقير⁽²⁸³⁾.
- الامتناع عن أخذ الرهائن لكونه فعلا بشعا يمس بحق الإنسان في الحياة بسبب التهديد المستمر والمعاناة التي يمكن أن تلقاها الضحية.
- الامتناع عن إصدار أحكام، دون محاكمة سابقة من طرف محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية الضرورية والمتعارف عليها من قبل الشعوب المتمدنة⁽²⁸⁴⁾.

علاوة على هذه الضمانات التي كفلتها اتفاقية جنيف الرابعة، كرس البروتوكول الإضافي الأول مبدأ احترام الشخص الإنساني⁽²⁸⁵⁾، وذلك من خلال إلزام أطراف النزاع المسلح بمعاملة الأشخاص المدنيين معاملة إنسانية في جميع الأحوال، بدون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد، أو على أساس أية معايير أخرى.

كما منع البروتوكول منعا قاطعا أطراف النزاع المسلح من تعريض أي شخص لأية معاملة مهينة تحط من قدر الكرامة الإنسانية أو أية معاملة تخدش الحياء⁽²⁸⁶⁾.

²⁸²- رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص 166 وما بعدها.

²⁸³- Cordula Droege, op. cit., p. 176.

²⁸⁴- نبيل محمد حسن، مرجع سابق، ص 103 وما بعدها؛ انظر أيضا:

BALGUY-GALLOIS Alexandre, op. cit., p. 346.

²⁸⁵- BALGUY-GALLOIS Alexandre, op. cit., p. 361.

²⁸⁶- تريكي فريد، « حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة »، المجلة

الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، كلية الحقوق، 2010، ص 184؛

انظر أيضا نصي الفقرتين 1 و2 من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

ثم إن البروتوكول منع كذلك تعريض أي شخص لإجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية، وبصفة خاصة بتر الأعضاء، التجارب الطبية والعلمية حتى وإن كان بموافقة المعني (287).

إن مبدأ احترام الشخص الإنساني مكرس في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وفي النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، إذ إن كلاً من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قد تضمنته، ويبقى المبدأ ساري المفعول في زمن السلم وزمن الحرب، وهو ما يبرز العلاقة الوثيقة بين القانونين المذكورين (288).

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن مبدأ احترام الشخص الإنساني يرجع أصله إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، فجميع الأحكام الواردة في الوثائق الدولية، في هذا المجال، تضمنتها الشريعة الإسلامية من خلال حرصها على حفظ كرامة الإنسان وصون شرفه في جميع الحالات والظروف (289)، كقوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (290).

²⁸⁷ - تنص المادة 2/11 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« Il est en particulier interdit de pratiquer sur ces personnes, même avec leur consentement:

- a) Des mutations physiques;
- b) Des expériences médicales ou scientifiques;
- c) Des prélèvements de tissus ou d'organes pour des transplantations ».

²⁸⁸ - نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص 115 وما بعدها.

²⁸⁹ - عبد الغني عبد الحميد محمود، مرجع سابق، ص 84.

²⁹⁰ - سورة الإسراء، الآية 70.

المطلب الثالث

حصانة الأشخاص من وسائل وأساليب القتال كأثر قانوني لتمتعهم بوصف المدنيين

تعتبر حماية المدنيين واجبا حتميا على كافة أطراف النزاعات المسلحة وقضية تهم العالم بأسره⁽²⁹¹⁾، نظرا لأن هناك مدنيون يعانون في كل مكان من العالم من ويلات الحروب. ومعاناة هؤلاء تشمل أعمال الإبادة والتطهير العرقي والتشريد والنقل القسري، وعمليات هجوم عشوائية تشنها الجيوش النظامية أو قوات مسلحة غير نظامية، وأعمال إرهابية ومجاعات.

ولا شك في أن ما يلاقه المدنيون من معاناة على الوجه السالف بيانه، لا يتعارض فقط مع القيم الأخلاقية والدينية، وإنما مع جملة المبادئ القانونية المقررة لحماية المدنيين. ولذلك يقع على عاتق المتحاربين الالتزام بعدم استعمال الأسلحة المحرمة (الفرع الأول)، إلى جانب التزامهم بعدم استعمال أساليب القتال التي تضر بالأشخاص المدنيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتزام بمبدأ تقييد حرية الأطراف في اختيار وسائل القتال

لقد كانت النزاعات المسلحة منذ القدم مسرحا لارتكاب أبشع الجرائم في حق الإنسانية، بسبب تمتع أطراف النزاع بالحق المطلق في اختيار وسائل القتال، إلا أن ظهور قواعد قانون الحرب قيد من تلك الحرية.

والمقصود بوسائل القتال، أو وسائل الحرب هو الأسلحة. وقد استقر مبدأ تقييد حق أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل القتال في القانون الدولي المعاصر، إذ استنكر

²⁹¹ - تنص المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف على ما يلي:

« Les Hautes Parties contractantes s'engagent à respecter et à faire respecter la présente Convention en toutes circonstances »; DEVILLARD Alexandre: « L'obligation de faire respecter le droit international humanitaire: L'article 1 commun aux conventions de Genève et à leur premier protocole additionnel, fondement d'un droit international humanitaire de coopération? », in: R.Q.D.I, Vol. 20, N°. 7, 2007, p. 80.

المجتمع الدولي الوسائل المعتمدة أثناء خوض العمليات الحربية التي تسبب معاناة لا موجب لها في صفوف المدنيين والمقاتلين على حد سواء⁽²⁹²⁾. فقد أدى التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل إلى ابتكار أسلحة فتاكة تهدد أمن وسلامة الإنسانية. ومن أجل حماية الإنسانية من ويلات النزاعات المسلحة سعى المجتمع الدولي إلى توفير حماية فعالة تجنب الأشخاص المدنيين آثار العمليات الحربية، وذلك عن طريق تقييد حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل الحرب.

وتعود أول محاولة في هذا المجال إلى عهد القيصر الروسي ألكسندر الثاني، الذي دعا الدول إلى تحريم استعمال القذائف القابلة للاشتعال أو الانفجار والتي يقل وزنها عن 400 غرام⁽²⁹³⁾، وقد نظم من أجل ذلك مؤتمر ديبلوماسي في سان بترسبورغ الذي أقر أن استعمال تلك الأسلحة يعد خرقاً لقوانين الإنسانية⁽²⁹⁴⁾.

إن التطورات التقنية وممارسات الدول في الفترة التالية لإعلان سان بترسبورغ جعلت الحظر المفروض على المقذوفات الخفيفة القابلة للانفجار أو الاشتعال يفقد الكثير من أهميته، إذ إنه في أواخر القرن التاسع عشر، استخدم البريطانيون طلقات نارية عرفت باسم "رصاص دمدم"، نسبة إلى مكان تصنيعها ببلدة دمدم بمنطقة البنغال، وكانت الخاصة التي تتميز بها هذه الأعبيرة النارية هي عدم وجود غلاف صلب يغطي قلب الطلقة بكامله، مما يجعلها لا تخترق الجسم الذي تصطدم به، بل تنفجر بمجرد ملامسته مما يؤدي إلى تمزيقه⁽²⁹⁵⁾.

لقد أدرك المجتمع الدولي ضرورة وضع قاعدة عامة تفرض قيوداً على حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل القتال، وهو ما تم بالفعل بمناسبة عقد مؤتمر لاهاي للسلام، إذ جاءت المادة 22 من لائحة لاهاي المرفقة بالاتفاقية الخاصة بقوانين

²⁹² - جمعة شحود شباط، مرجع سابق، ص 155.

²⁹³ - BUGNION François, « Droit de Genève et droit de La Haye », op. cit., p. 903.

²⁹⁴ - تنص الفقرة 6 من إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 على ما يلي:

« Que l'emploi de pareilles armes serait dès lors contraire aux lois de l'humanité ».

وتنص الفقرة 7 من إعلان سان بترسبورغ على ما يلي:

« Les parties contractantes s'engagent à renoncer mutuellement, en cas de guerre entre elles, à l'emploi par leurs troupes de terre ou de mer tout projectile d'un poids inférieur à 400 grammes, qui serait ou explosible, ou chargé de matières fulminantes ou inflammables ».

²⁹⁵ - جمعة شحود شباط، مرجع سابق، ص 156.

وأعراف الحرب البرية لتفرض تلك القيود عندما قررت أن استعمال وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقاً⁽²⁹⁶⁾.

وتعتبر القاعدة الواردة في المادة المذكورة من أهم قواعد قانون الحرب التي يمكن أن تحقق حماية عامة للأشخاص المدنيين. ونظرا لأهميتها فقد تم إعادة تأكيد القاعدة في الكثير من الوثائق الدولية، كالقرار رقم 28 الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر⁽²⁹⁷⁾.

وقد تم استخلاص العديد من المبادئ من القاعدة الواردة في المادة 22 المذكورة أعلاه، منها المبدأ الوارد في المادة 23 من لائحة لاهاي⁽²⁹⁸⁾ التي تمنع أطراف النزاع المسلح من استعمال أسلحة أو مواد تسبب معاناة لا موجب لها. وتعني هذه العبارة أن المعاناة التي تسببها وسيلة معينة من وسائل القتال لا تبررها فائدتها العسكرية، سواء لأن هذه الفائدة لا وجود لها أصلا، أو طفيفة على أكثر تقدير، أو لأنه عند موازنة الفائدة بالمعاناة ترجح كفة الأخيرة، ومن ثم ترجح كفة حظر الوسيلة الحربية المعينة⁽²⁹⁹⁾.

إن الإعلان الصادر عن مؤتمر لاهاي للسلام حرم استعمال رصاص دمدم نظرا لخطورته⁽³⁰⁰⁾، إذ يصفه بأنه أعيرة نارية تتمدد أو تتفطخ بسهولة في جسم الإنسان، ومن أمثلتها الأعيرة النارية ذات الغلاف الصلب الذي لا يغطي قلب الرصاصة بكامله أو المحرز بشقوق⁽³⁰¹⁾. وإن استعمال هذه الوسيلة أثناء سير العمليات الحربية غير ضروري في واقع الأمر لجعل الخصم عاجزا عن القتال لأنها تحدث بالجسم الإنساني إصابات أشد

²⁹⁶ - تنص المادة 22 من لائحة لاهاي المرفقة بالاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية على ما يلي:

« Les belligérants n'ont pas un droit illimité quant au choix des moyens de nuire à l'ennemi ».

²⁹⁷ - C.I.C.R. : Commission du droit international humanitaire: Résolutions et rapports sortis à la 20^{ème} conférence, Doc. N°. B AG 151-026.04, Vienne, 01/02/1965-11/8/1965.

²⁹⁸ - تنص المادة 1/23 بند 5 من لائحة لاهاي على ما يلي:

« ... il est notamment interdit:

E- d'employer des armes, des projectiles ou des matières propres à causer des maux superflus ».

²⁹⁹ - فريتس كالسهورن، ليزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص 48.

³⁰⁰ - فريتس كالسهورن، ليزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص 48.

³⁰¹ - تنص الفقرة 3 من إعلان لاهاي للسلام الصادر في 1899/7/29 على ما يلي:

« Les puissances contractantes s'interdisent l'emploi de balles qui s'épanouissent ou s'aplatissent facilement dans le corps humain, telles que les balles à enveloppe dure dont l'enveloppe ne couvrirait pas entièrement le noyau ou serait pourvue d'incisions », in: Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, op. cit., p. 167.

خطورة مما تحدثه الأعبرة النارية العادية. وهو ما يعطينا مثالا واضحا لتطبيق القاعدة التي تحظر استخدام أسلحة تسبب معاناة لا موجب لها⁽³⁰²⁾.

إضافة إلى ذلك، أولى مؤتمرا لاهاي للسلام اهتماما بالأسلحة العشوائية، ومثالها الأسلحة الكيماوية التي تسبب خسائر كبيرة في صفوف المقاتلين والأشخاص المدنيين⁽³⁰³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن منع استعمال الأسلحة السامة كوسيلة من وسائل القتال يعود إلى الأزمنة القديمة، وهو ما كشفته الدراسة التي أعدها الفقيه غروسويس في هذا المجال، ليتطور بعد ذلك هذا المنع ليشمل مختلف الوسائل الكيماوية التي تستخدم من مختلف أطراف النزاعات المسلحة⁽³⁰⁴⁾.

وقد برز الاهتمام الدولي بمعالجة هذا النوع من وسائل القتال لأول مرة بمناسبة عقد مؤتمر بروكسل⁽³⁰⁵⁾ سنة 1874 المتعلق بقوانين وأعراف الحرب، الذي التزم بموجبه الدول المشاركة بالامتناع عن استعمال السم أو الأسلحة السامة في النزاعات المسلحة التي تكون طرفا فيها⁽³⁰⁶⁾.

إلى جانب ذلك، دعا إعلان لاهاي⁽³⁰⁷⁾ لعام 1899 المتعلق بالغازات السامة أو المضرة بالصحة إلى تحريم هذا النوع من الأسلحة⁽³⁰⁸⁾، وهو ما أكدته لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

³⁰² - Henckaerts Jean-Marie, op. cit., règle N°70, p. 322.

³⁰³ - تنص المادة 1/23 بند 1 من لائحة لاهاي على ما يلي:

« ... il est interdit:

a) d'employer du poison ou des armes empoisonnées ».

³⁰⁴ - انظر في ذلك: بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 19.

³⁰⁵ - **Déclaration internationale concernant les lois et coutumes de la guerre**, Bruxelles, 27 août 1874, voir texte intégral sur le site: <http://www.icrc.org/dih.nsf/full/135>

³⁰⁶ - تنص المادة 13 من إعلان بروكسل على ما يلي:

« ...notamment interdits:

a) l'emploi du poison ou d'armes empoisonnées ».

³⁰⁷ - **Déclaration concernant l'interdiction de l'emploi de projectiles qui ont pour but unique de répandre des gaz asphyxiants ou délétères**, La Haye, 29 juillet 1899, voir texte intégral sur le site: <http://www.icrc.org/dih.nsf/webART/165>

³⁰⁸ - تنص الفقرة 1 من إعلان لاهاي المتعلق بمنع استخدام الغازات السامة على ما يلي:

« Les Puissances contractantes s'interdisent l'emploi de projectiles qui ont pour but unique de répandre des gaz asphyxiants ou délétères ».

وعلى الرغم من الجهود الدولية السالفة، فقد تم استخدام الأسلحة الكيماوية من طرف ألمانيا، والمتمثلة في غاز الفوسيجين وغاز الخردل، وكان ذلك في سنة 1918⁽³⁰⁹⁾. وفي أعقاب ذلك اتفقت الدول على وضع بروتوكول يتعلق بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة والوسائل البكتريولوجية أثناء سير العمليات الحربية⁽³¹⁰⁾، وقد تم توقيعه في جنيف سنة 1925⁽³¹¹⁾. وعلى إثر ذلك أصبح استعمال الأسلحة الكيماوية محظورا بمقتضى قواعد القانون الدولي لكونه فعلا تدينه الأمم المتمدنة⁽³¹²⁾.

غير أن الحظر المفروض على هذا النوع من السلاح واجه الكثير من العراقيل بسبب موقف الدول الكبرى، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي امتنعت عن المصادقة على البروتوكول، إلى غاية سنة 1975، تاريخ نهاية النزاع المسلح القائم بينها وبين الفيتنام⁽³¹³⁾. وإلى جانب ذلك فإن كثيرا من الدول صادقت على البروتوكول بتحفظ مؤداه أنها توافق على سريان أحكامه بشرط المعاملة بالمثل، بحيث لا يكون ملزما حال قيام طرف ينتمي إلى الجانب الآخر في النزاع المسلح باستخدام أسلحة كيماوية، وكان مؤدى ذلك في واقع الأمر هو تضيق نطاق الحظر ليصبح حظرا على البدء باستخدام هذه الأسلحة⁽³¹⁴⁾.

ويرجع سبب تجريم استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية إلى خطورتها على الإنسان والبيئة، إذ إن المفهوم العسكري الحالي لمثل تلك الأسلحة هو لجوء أطراف النزاع المسلح إلى الاستخدام العسكري للكائنات الحية كالبكتيريا وأنواع أخرى من الكائنات المؤذية بما فيها النباتات والسموم الموجهة لقتل الإنسان وإحاق الخسائر به

³⁰⁹ - انظر في ذلك: بن سالم رضا، مرجع سابق، ص 20.

³¹⁰ - المجذوب محمد، مرجع سابق، ص 886.

³¹¹ - **Protocole concernant la prohibition d'emploi à la guerre de gaz asphyxiants, toxiques ou similaires et de moyens bactériologiques**, Genève, 17 juin 1925, in: Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, op. cit., p. 173.

³¹² - تنص الفقرة 1 من بروتوكول جنيف على ما يلي:

« Considérant que l'emploi à la guerre de gaz asphyxiants, toxiques ou similaires, ainsi que de tous liquides, matières ou procédés analogues, a été à juste titre condamné par l'opinion générale du monde civilisé ».

³¹³ - بن سالم رضا، مرجع سابق، ص 20.

³¹⁴ - فريتس كالسهورن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 49.

وبممتلكاته من ثروات حيوانية أو زراعية سعيا لإضعاف قدرته العسكرية على خوض النزاع المسلح⁽³¹⁵⁾.

وقد أولى المجتمع الدولي أهمية بالغة لهذا النوع من السلاح، إذ بعد مدة طويلة من توقيع بروتوكول جنيف لسنة 1925، أبرمت الدول اتفاقيتين دوليتين لم تحظرا استعمال تلك الأسلحة فحسب، بل حظرت حتى إنتاجها أو تخزينها، وهما اتفاقية 1972 بشأن الأسلحة الجرثومية والسامة واتفاقية 1993 بشأن الأسلحة الكيميائية⁽³¹⁶⁾. غير أن هذه النصوص لم تضع حدا للانتهاكات الناجمة عن استعمال الأسلحة المحرمة، والتي كثيرا ما يكون ضحاياها مدنيين، ولعل خير دليل على ذلك هو ما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها حرب التحرير في كل من الجزائر والفيتنام...

لذلك كان لزاما على المجتمع الدولي أن يتحرك من أجل تكريس القاعدة الواردة في المادة 22 من لائحة لاهاي، وهو ما تحقق سنة 1977 بمناسبة المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف، حيث انفتحت الدول مجددا على قاعدة تقييد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل الحرب، وذلك ما يمكن استنتاجه من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول⁽³¹⁷⁾.

³¹⁵ - انظر في ذلك: أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 83.

³¹⁶ - لمزيد من التفاصيل انظر:

Achilles Zaluar, Roque Monteleone, « **La convention de 1972 sur les armes biologiques - Le point de vue des Etats du sud** », In: R.I.C.R., N°. 825, 1997, voir le lien: <http://www.icrc.org/resources/documents/misc/57jnpd.htm>; voir aussi: Peter Herby, « **La convention sur les armes chimiques entre en vigueur** », in: R.I.C.R., N°. 824, 1997, voir le lien: <http://www.icrc.org/resources/documents/misc/5fzeru.htm>; voir aussi: SUR Serge: « **ADM et sécurité internationale** », in: Q.I, N°. 13, 2005, p. 4.

وقد نصت المادة 1 من اتفاقية 1972 على ما يلي:

« Chaque Etat partie à la présente convention s'engage à ne jamais, et en aucune circonstance, mettre au point, fabriquer, stocker, ni acquérir d'une manière ou d'une autre ni conserver :

a- des agents microbiologiques ou autres agents biologiques, ainsi que des toxines quels qu'en soient l'origine ou le mode de production, de types et en quantités qui ne sont pas destinés à des fins prophylactiques, de protection ou à d'autres fins pacifiques ;

b- des armes, de l'équipement ou des vecteurs destinés à l'emploi de tels agents ou toxines à des fins hostiles ou dans les conflits armés ».

³¹⁷ - BERSSON Marie-Pierre, op. cit., p. 97; MEKAMCHA Ghaouti, op. cit., p.165.

تنص المادة 1/35 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« Dans tout conflit armé, le droit des Parties au conflit de choisir des méthodes ou moyens de guerre n'est pas illimité ».

غير أن هذه المادة لم تضاف جديداً، لأنها تُعتبر مجرد إعادة تأكيد لما ورد في المادة 22 من لائحة لاهاي⁽³¹⁸⁾.

ونرى أن ذلك يرجع إلى عدم إمكانية تحريم كل الأسلحة الخطيرة في إطار البروتوكول نظراً للاعتبارات السياسية للدول، مما جعل بعض الدول تبرم اتفاقيات دولية مستقلة⁽³¹⁹⁾ أهمها:

- بروتوكول جنيف لسنة 1980 المتعلق بمنع والحد من استعمال الأسلحة الحارقة، والذي نص على حظر مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية بهذا النوع من السلاح⁽³²⁰⁾.

- اتفاقية جنيف لسنة 1980 المتعلقة بالحد أو تحريم استعمال الأسلحة العشوائية⁽³²¹⁾.

- بروتوكول فينا لسنة 1995 المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى، الذي منع استخدام هذا النوع من الأسلحة⁽³²²⁾.

- بروتوكول جنيف لسنة 2003 المتعلق ببقايا المتفجرات⁽³²³⁾.

³¹⁸ - وهذا باستثناء عبارة أساليب التي كانت غائبة في المادة 22 من لائحة لاهاي. راجع فريتس كالسهورن،

ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 108.

³¹⁹ - DIALLO Mamadou Yaya, **Les Nations Unies et la lutte contre la prolifération des armes légères et de petit calibre: Défis, enjeux et perspectives**, thèse de doctorat de Droit Public, Université de REIMS, 2009, p. 40.

³²⁰ - **Protocole sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi des armes incendiaires**, Genève, 10/10/1980, In: Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, op. cit., p. 225.

الذي نص في مادته الثانية على ما يلي:

« Il est interdit en toutes circonstances **de faire de la population civile en tant que telle, de civils isolés ou de biens de caractère civil l'objet d'une attaque au moyen d'armes incendiaires** ».

³²¹ - **Convention sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi de certaines armes classiques qui peuvent être considérées comme produisant des effets traumatiques excessifs ou comme frappant sans discrimination**, Genève, 10 octobre 1980, In: Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, op. cit., p. 189.

³²² - **Protocole relatif aux armes à laser aveuglantes**, Vienne, 13 octobre 1995, in: Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, op.cit, p 227.

³²³ - **Protocole relatif aux restes explosifs de guerre**, Genève, 28 novembre 2003, in: Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, op. cit., p. 228.

إلى جانب ذلك فإن منظمة الأمم المتحدة أصدرت مجموعة من التوصيات المتعلقة بمنع استعمال بعض الأسلحة الخطيرة التي تسبب معاناة لا موجب لها، سواء بالنسبة إلى الأشخاص المدنيين أو بالنسبة إلى المقاتلين⁽³²⁴⁾، ومن بينها:

- التوصية رقم 3076 المتعلقة بحظر استعمال النابالم والأسلحة الحارقة⁽³²⁵⁾.
 - التوصية رقم 3077 المتعلقة بحظر استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية⁽³²⁶⁾.
 - التوصية رقم 33/70 المتعلقة بحظر استعمال بعض الأسلحة التقليدية التي تسبب أضراراً جسيمة، أو تلك الأسلحة التي تضرب بصفة عشوائية⁽³²⁷⁾.
- لقد تم تحريم استعمال تلك الأسلحة المذكورة لكونها تتجاوز كونها مجرد سلاح حربي تستخدم ضد المقاتلين إلى سلاح أعمى يقتل المقاتلين والأشخاص المدنيين على حد سواء، ويتعدى تأثير تلك الأسلحة ليشمل حتى الجنود الذين يستخدمونها⁽³²⁸⁾.
- ومع ذلك، فقد تم رصد انتهاكات خطيرة في صفوف المدنيين في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة، ولعل أفضل مثال على ذلك هو ما تعرض إليه الأشخاص المدنيون في إقليم غزة بسبب لجوء الجيش الإسرائيلي إلى استعمال الأسلحة المحرمة، ومن بينها:
- الأسلحة الكهرومغناطيسية أو أسلحة المايكروويف، التي تسبب تشوهات غير طبيعية، وتؤدي إلى حرق وإذابة العظام.
 - قنابل الحرارة وقنابل الضغط الفراغية والقنابل الوقودية الهوائية، التي تتسبب في إتلاف الرئتين وتوقف القلب بالإضافة إلى نزيف في الدماغ.

³²⁴ - HENCKAERTS Jean-Marie et DOSWALD-BECK, op. cit., p. 317.

³²⁵ - O.N.U: **Le napalm et les autres armes incendiaires et tous les aspects de leur emploi éventuel**, RES. N°. 3076, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa 28^{ème} session, 6 décembre 1973, voir texte intégrale sur le lien: <http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp>

³²⁶ - O.N.U: **Armes chimiques et bactériologiques (biologiques)**, RES. N°. 3077, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa 28^{ème} session, 6 décembre 1973, voir texte intégrale sur le lien: <http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp>

³²⁷ - O.N.U: **Conférence sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi de certaines armes classiques qui peuvent être considérées comme produisant des effets traumatiques excessifs ou comme frappant sans discrimination**, RES. N°. 33/70 adoptée par l'assemblée générale au cours de sa 33^{ème} session, 14 décembre 1974, voir texte intégrale sur le lien: <http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp>

³²⁸ - DIALLO Mamadou Yaya, op. cit., p. 6.

- الفسفور الأبيض، الذي يسبب حروقا من الدرجة الثالثة تمتد من الجلد إلى الأعضاء الداخلية، ويصبح من المستحيل علاجها⁽³²⁹⁾.

وإذا كانت مثل تلك الأسلحة محرمة يدينها المجتمع الدولي، لكونها غير تمييزية وتسبب معاناة لا موجب لها، فإن الأسلحة النووية تخضع للحكم ذاته لتوفر الأوصاف والعلل. وبصورة أعم، يجب اعتبار الأسلحة النووية غير قانونية لأنها لا تتماشى مع المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية والمجتمع المنظم، فلا يمكن أن يقبل المجتمع المتحضر أسلحة يمكن أن تدمره⁽³³⁰⁾.

ولقد أعلنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدم مشروعية استعمال الأسلحة النووية مؤكدة أن:

- استعمال الأسلحة النووية يتعارض مع روح ونص وأهداف منظمة الأمم المتحدة، وهو انتهاك مباشر لميثاقها.

- استعمال الأسلحة النووية يتجاوز نظام الحرب ويسبب آلاما غير تمييزية ويدمر الحضارة والجنس البشري، وهو مخالف لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية⁽³³¹⁾.

وبالإضافة إلى الأخطار التي تصيب الأشخاص المدنيين من جراء استعمال الأسلحة المحرمة، فإن هؤلاء مهددون بخطر استعمال الأسلحة الجديدة التي لم تتعرض بعد إليها النصوص القانونية الدولية، ولم يتم بعد البت في مشروعيتها من عدمها. ولفنفاذي ذلك، فإن الدول التي تبنت إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 أشارت إلى ضرورة توافق الضرورات العسكرية مع مقتضيات الإنسانية⁽³³²⁾.

³²⁹ - ماهر حامد محمد الحولي، عبد القادر صابر جرادة، « التكيف الشرعي والقانوني للحرب على غزة »، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 19، العدد 2، 2011، ص 651.

³³⁰ - جمعة حشود شباط، مرجع سابق، ص 162.

³³¹ - O.N.U: **Déclaration sur l'interdiction de l'emploi des armes nucléaires et thermonucléaires**, RES. N°. 1653, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa 6^{ème} session, 24 novembre 1961, voir texte intégral sur le site: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp

³³² - Kathleen Lawand, Robin Coupland, Peter Herby, **Guide de l'examen de licéité des nouvelles armes et de nouveaux moyens et méthodes de guerre: Mise en œuvre des dispositions de l'article 36 du protocole additionnel 1 de 1977**, C.I.C.R., Genève, 2006, p. 4.

انظر أيضا الفقرة 12 من إعلان سان بيترسبورغ.

كما أن البروتوكول الإضافي الأول لم يغفل عن الإشارة إلى هذا المشكل، إذ تعرض إلى الأحكام والتدابير التي يجب على الدول مراعاتها قبل استعمال الأسلحة الجديدة⁽³³³⁾، فاللزم الدول الأطراف بأن تتخذ كل الإجراءات التي تراها مناسبة من أجل إخضاع الأسلحة الجديدة للفحص الدقيق.

وهذه الإجراءات قد تختلف من دولة لأخرى، وكثيرا ما تمنح الدول الاختصاص لوزارة الدفاع، وفي بعض الأحيان تستحدث لجانا خاصة تتشكل من وزارة الدفاع ووزارة الشؤون الخارجية، بالإضافة إلى الخبراء في مجال القانون والبيئة والطب⁽³³⁴⁾.

ويجب على الدول أن تخضع الأسلحة التي تم تجديدها للفحص، وأن تلتزم بمشروعية الأسلحة التي توجهها للتصدير، وذلك تطبيقا للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول اللتين تلزمان الأطراف المتعاقدة باحترام وفرض احترام الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في جميع الأحوال⁽³³⁵⁾.

³³³ - تنص المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« Dans l'étude, la mise au point, l'acquisition ou l'adoption d'une nouvelle arme, de nouveaux moyens ou d'une nouvelle méthode de guerre, une Haute Partie contractante a l'obligation de déterminer si l'emploi en serait interdit... ».

³³⁴ - BESSO Marie-Pierre, op. cit., p. 97.

³³⁵ - جستين ماك كليرند، « استعراض الأسلحة وفقا للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول »، المجلة الدولية

للصليب الأحمر، عدد 845، 2002، ص 7 وما بعدها.

الفرع الثاني

الالتزام بمبدأ تقييد حرية الأطراف في اختيار أساليب القتال

لا تتوقف واجبات المقاتلين أثناء خوضهم للعمليات العدائية عند حد الامتناع عن استعمال الأسلحة المحرمة، وإنما تتعدى تلك الواجبات لتشمل بعض أساليب القتال التي تعتبر في نظر النصوص القانونية أساليب غير مشروعة⁽³³⁶⁾.

ويعتبر حظر توجيه العمليات العسكرية ضد المدنيين الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحماية العامة، لذلك يقع على عاتق أطراف النزاع المسلح عدم اعتماد أساليب الحرب التي من شأنها أن تشكل تهديدا على الأشخاص المدنيين⁽³³⁷⁾.

لقد كرست معاهدات القانون الدولي الإنساني مبدأ تحريم الهجمات المباشرة ضد الأشخاص المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، لأن المقاتلين فقط هم الذين يقاومون، وهم الهدف الواضح للعمليات الحربية، إذ لا يُسمح بمهاجمة المدنيين حتى وإن اقتضت ذلك الضرورة العسكرية⁽³³⁸⁾.

وأكثر من ذلك، فإن مجلس الأمن أكد أن اعتماد الهجمات المباشرة ضد المدنيين كأسلوب قتال يعتبر انتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي الإنساني، يمكن أن يرقى إلى حالة تهديد للأمن والسلم الدوليين.

ويقع على عاتق الأشخاص المدنيين بعض الالتزامات مقابل الاستفادة من الحصانة ضد الهجمات المباشرة، وهي كالتالي:

- عدم الاشتراك في العمليات العدائية.
- عدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي.
- الابتعاد بقدر الإمكان عن دائرة الأهداف العسكرية⁽³³⁹⁾.

³³⁶ - أحسن كمال، مرجع سابق، ص 84.

³³⁷ - تنص المادة 1/51 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« La population civile et les personnes civiles jouissent d'une protection générale contre les dangers résultant d'opérations militaires... ».

³³⁸ - خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني

والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص 91.

³³⁹ - خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص 91.

وانطلاقاً من مبدأ حظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين، يقع على أطراف النزاع المسلح مراعاة احترام مجموعة من الالتزامات تتمثل في: الامتناع عن شن الهجمات العشوائية، الالتزام بأخذ الاحتياطات اللازمة قبل الهجوم، الالتزام بعدم انتهاج أسلوب الدروع البشرية والالتزام بعدم اعتماد أسلوب تجويع المدنيين.

أولاً - الامتناع عن شن الهجمات العشوائية:

يعتبر من الهجمات العشوائية ما يلي:

- الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
- الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن التحكم فيها.
- الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن حصر آثارها⁽³⁴⁰⁾.
- الهجوم بالقنابل، أيًا تكن الطرق والوسائل، الموجه ضد الأهداف العسكرية الواقعة في المدن أو القرى، أو أي منطقة أخرى تضم تمركزاً للأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية⁽³⁴¹⁾.
- الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم، أو أن يسبب أضراراً بالأعيان المدنية⁽³⁴²⁾.

إن الهدف من تحريم الهجمات العشوائية هو تجنب الأشخاص المدنيين من الآثار المأساوية التي يخلفها القصف الجوي والبري والبحري، إذ إنها سببت في مختلف النزاعات المسلحة خسائر كبرى في صفوف المدنيين، وذلك مقارنة بما حققتهم من فوائد عسكرية، خاصة أنه أثناء النزاعات المسلحة الحديثة كثيراً ما تلجأ الأطراف إلى هذا الأسلوب، كما هي الحال بالنسبة إلى ما تعرضت إليه بيروت وبغداد وسراييفو من قصف عشوائي⁽³⁴³⁾.

³⁴⁰ - Michel Deyra, **Le Droit dans la guerre**, Lextenso édition, Paris, 2009, p. 98.

انظر أيضاً: المادة 4/51 من البروتوكول الإضافي الأول.

³⁴¹ - Program on humanitarian policy and conflict research, **Manuel de Droit international applicable à la guerre aérienne**, HARVARD University, BERN, 2009, p. 9.

انظر أيضاً: المادة 5/51 من البروتوكول الإضافي الأول.

³⁴² - خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق ص 94؛ راجع المادة 5/51 من البروتوكول الإضافي الأول.

³⁴³ - Michel Deyra, op. cit., p. 98.

ثانيا - التزام أطراف النزاع المسلح بأخذ الاحتياطات اللازمة قبل الهجوم:

بالرغم من وجود قواعد تحرم شن الهجمات المباشرة والهجمات العشوائية، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن أطراف النزاع المسلح قد خالفت قواعد القانون الدولي الإنساني كلما سقطت ضحايا في صفوف الأشخاص المدنيين، وذلك بشرط أن تكون الأطراف قد أخذت الاحتياطات اللازمة قبل شن الهجوم⁽³⁴⁴⁾، إذ يلتزم هؤلاء ببذل رعاية متواصلة أثناء إدارة العمليات العدائية من أجل المحافظة على سلامة الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية. وفي حالة عدم وضوح ما إذا كان الهدف يستخدم لأغراض عسكرية أم لا، ينبغي الافتراض بأنه غير مستخدم لتلك الأغراض⁽³⁴⁵⁾.

وإلى جانب ذلك، تم تحديد بعض الاحتياطات الواجبة قبل شن أي هجوم هي:

- التزام كل طرف ببذل المجهود اللازم من أجل التحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها هي أهداف عسكرية⁽³⁴⁶⁾.
- امتناع المتحاربين عن اتخاذ قرار بشن هجوم يتوقع منه أن يحدث خسائر في صفوف المدنيين ولو كان ذلك بصفة عرضية.
- ضرورة إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا.
- التزام الأطراف بتوجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس الأشخاص المدنيين⁽³⁴⁷⁾.

لكن يلاحظ أن هذه الاحتياطات نادرا ما يتم اتخاذها، وهو ما تسبب في وقوع العديد من الضحايا المدنيين. وعلى سبيل المثال، فإن إسرائيل هاجمت مواقع في

³⁴⁴ - A.I. : Intervention de l'OTAN en YOUGOSLAVIE « Dommages collatéraux » ou homicides illégaux? Violations du droit de la guerre par l'O.T.A.N lors de l'opération force alliée », Doc. N°. EUR 70/018/00, LONDRES, 2000, p. 8.

³⁴⁵ - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 111؛ وراجع نص المادة 1/57 من البروتوكول الإضافي الأول.

³⁴⁶ - عرفت المادة 1/52 من البروتوكول الأول الهدف العسكري كما يلي:

« ...en ce qui concerne les biens, les objectifs militaires sont limités aux biens qui, par leur nature, leur emplacement, leur destination ou leur utilisation apporte une contribution effective à l'action militaire et dont la destruction totale ou partielle, la capture ou la neutralisation offre en l'occurrence un avantage militaire précis ».

³⁴⁷ - A.I: Intervention de l'OTAN en YOUGOSLAVIE « Dommages collatéraux » ou homicides illégaux? op .cit., p. 8 et 9.

انظر أيضا نص المادة 2/57 والمادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول.

إقليم غزة ادعت أنها تستخدم لإطلاق الصواريخ، وهو ما أسفر عن وفاة العديد من المدنيين. غير أنه، حتى ولو تحققت إسرائيل من أن الصواريخ قد أطلقت من موقع محدد، فإنها يجب أن تتخذ الاحتياطات الضرورية قبل شن الهجوم، وتتأكد مما إذا كان الهدف قد بقي ذا صفة عسكرية. فإذا أطلق صاروخ من على سطح أحد منازل المدنيين، ثم غادر قاذف الصاروخ والمقاتلون المكان، فلا يجوز اعتبار هذا المنزل هدفا عسكريا⁽³⁴⁸⁾.

إلى جانب ذلك فإن الحلف الأطلسي قد تسبب، في كثير من تدخلاته، في إضرار المدنيين جراء عدم اتخاذه الاحتياطات الضرورية لتحديد الهدف العسكري، إذ أثناء تدخله العسكري في يوغوسلافيا ابتداء من 24 مارس إلى غاية 10 جوان 1999، تسبب في قتل ما يقارب 600 شخص مدني من دون تحقيق أي غرض عسكري⁽³⁴⁹⁾.

إن تحديد الهدف العسكري ليس بالأمر السهل، وخاصة بالنسبة إلى الهجمات بعيدة المدى. ولكن، مع ذلك، يمكن الأطراف اللجوء إلى الاستطلاع الجوي أو إلى جهاز المخابرات من أجل تفادي إحداث أضرار بالمدنيين من جهة، وعدم تضييع الجهد والوقت في إصابة مواقع لا تحقق أغراضا عسكرية من جهة أخرى. وبالتالي، فإن تحديد الهدف العسكري يحقق التوازن بين مقتضيات الإنسانية والمنافع العسكرية⁽³⁵⁰⁾.

ثالثا - الالتزام بعدم انتهاج أسلوب الدروع البشرية:

تم تحريم استعمال أسلوب الدروع البشرية بصفة مطلقة، وكانت اتفاقية جنيف لسنة 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب أول نص قانوني يحرم على أطراف النزاع المسلح اللجوء إلى هذا الأسلوب، إذ أنها فرضت عليهم أن يقوموا بترحيل أسرى الحرب إلى المناطق الآمنة البعيدة عن مواقع النزاع⁽³⁵¹⁾.

³⁴⁸ - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 112 و133.

³⁴⁹ - A.I: Intervention de l'OTAN en YUGOSLAVIE « Dommages collatéraux » ou homicides illégaux?, op. cit., p. 1.

³⁵⁰ - Michel Deyra, op. cit., p.103.

³⁵¹ - تنص المادة 1/7 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على ما يلي:

« Dans le plus bref délai possible après leur capture, les prisonniers de guerre seront évacués sur des dépôts situés dans une région assez éloignée de la zone de combat pour qu'ils se trouvent hors de danger ».

كما منعت هذه الاتفاقية أطراف النزاع من وضع الأسرى في مواقع القتال من أجل إجبار العدو على التراجع⁽³⁵²⁾.

لقد كان للاتفاقية المذكورة أثر كبير في إبراز ضرورة تحريم أسلوب الدروع البشرية. ولكن تطور فنون القتال، التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية، أظهرت كثيرا من النقائص التي تشوب الاتفاقية بسبب عدم شمولها للفئات الأكثر تضررا من استعمال أطراف النزاع لهذا الأسلوب، وهو ما تم تداركه بمناسبة عقد اتفاقيات جنيف الأربع، إذ منحت الاتفاقية الرابعة حصانة للأشخاص المشمولين بحماية الاتفاقية ضد استعمالهم كدروع بشرية⁽³⁵³⁾.

وكانت الممارسات التي اعتمدها المتحاربون أثناء الحرب العالمية الثانية العامل الأساسي الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى حظر الدروع البشرية، فكان الأشخاص المدنيون يجبرون على البقاء في مواقع النزاع ذات الطبيعة الإستراتيجية، كالمحطات والمصانع والثكنات العسكرية، وهو ما يبرز جسامة الأضرار التي قد تصيب المدنيين في حالة قصف العدو لتلك المواقع⁽³⁵⁴⁾.

غير أن المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة التي حددت الأشخاص المشمولين بحمايتهم قد أفصت بعض الأشخاص المدنيين من إمكانية تمتعهم بالحصانة ضد الدروع البشرية، وذلك بسبب المعايير التي تم اعتمادها، كرعايا الدول المحايدة أو رعايا الدولة التي ليست طرفا في الاتفاقية، وبالتالي فإن هؤلاء الأشخاص يمكن أن يكونوا ضحايا لأسلوب الدروع البشرية. وهو الأمر الذي لم يغفل عنه البروتوكول الإضافي الأول الذي أكد أن الدروع البشرية محظورة بصفة مطلقة، وأن جميع المدنيين بمختلف فئاتهم

³⁵² - تنص المادة 4/9 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 على ما يلي:

« Aucun prisonniers ne pourra, à quelque moment que ce soit, être renvoyé dans une région ou il serait exposé au feu de la zone de combat, ni être utilisé pour mettre par sa présence certains points ou certaines régions à l'abri du bombardement ».

³⁵³ - تقضي المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة بما يأتي:

« Aucune personne protégée ne pourra être utilisée pour mettre, par sa présence, certains points ou certaines régions à l'abri des opérations militaires ».

³⁵⁴ - KABORE Antoine, op. cit., p. 5.

لا يجوز أن يستعملوا كدروع بشرية، وبذلك وسّع من مجال الحماية المقررة لتشمل أكبر عدد ممكن من الأشخاص المدنيين⁽³⁵⁵⁾.

ويورد البروتوكول الحالتين اللتين تمثلان استعمالاً لأسلوب الدروع البشرية وهما:

- حالة إجبار المدنيين على البقاء في مواقع الأهداف العسكرية أو بالقرب منها.

- حالة وضع الأهداف العسكرية بين المدنيين⁽³⁵⁶⁾.

تجدر الإشارة إلى أن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي لم تشملها النصوص القانونية فيما يخص حظر الدروع البشرية، فلا توجد أية قاعدة اتفاقية تحرم ذلك⁽³⁵⁷⁾، فالبروتوكول الإضافي الثاني أشار فقط إلى ضرورة نقل الأشخاص الذين فقدوا حريتهم إلى المناطق الآمنة⁽³⁵⁸⁾، وبالتالي يكون قد حرم كثيراً من الأشخاص المدنيين من التمتع بالحصانة ضد الدروع البشرية. ولذلك وجب إدخال حظر هذا الأسلوب في إطار المادة 13 منه التي منحت الأشخاص المدنيين حماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات الحربية⁽³⁵⁹⁾.

رابعا - الالتزام بعدم اعتماد أسلوب تجويع المدنيين:

لغرض تعزيز الحماية العامة للمدنيين حظرت قواعد القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع المسلح استعمال أسلوب التجويع، لأن آثاره تتصرف إلى

³⁵⁵ - BOUCHIE DE BELLE Stéphanie, *Les boucliers humains en Droit international humanitaire: Une analyse*, mémoire de Master in Advanced Studies en Droit international humanitaire, Université de GENEVE, Centre Universitaire de Droit international humanitaire, 2007, p. 12.

³⁵⁶ - تنص المادة 7/51 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« La présence ou les mouvements de la population civile ou de personnes civiles ne doivent pas être utilisés pour mettre certains points ou certaines zones à l'abris des opérations militaires, notamment pour tenter de mettre des objectifs militaires à l'abri d'attaques ou de couvrir, favoriser ou gêner des opérations militaires. Les parties au conflit ne doivent pas diriger les mouvements de la population civile ou des personnes civiles pour tenter de mettre des objectifs militaires à l'abri des attaques ou de couvrir des opérations militaires ».

³⁵⁷ - KABORE Antoine, op. cit., p. 18.

³⁵⁸ - تنص المادة 2/5 بند 3 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« Les lieux d'internement et de détention ne seront pas situés à proximité de la zone de combat... ».

³⁵⁹ - BOUCHIE DE BELLE Stéphanie, op. cit., p. 1; KABORE Antoine, op. cit., p. 18.

تنص المادة 1/13 من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي:

« La population civile et les personnes civiles jouissent d'une protection générale contre les dangers résultant d'opérations militaires... ».

الأشخاص المدنيين بالدرجة الأولى⁽³⁶⁰⁾، كما حظرت فرض الحصار البحري أو البري الذي يعرض حياة الأشخاص المدنيين للمخاطر بحرمانهم من المواد اللازمة للبقاء على قيد الحياة⁽³⁶¹⁾. وقد حرم البروتوكولان الإضافيان هذا الأسلوب بصفة صريحة لا تدع أي مجال للشك أو التأويل⁽³⁶²⁾، إذ يشكل أسلوب تجويع المدنيين انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽³⁶³⁾.

ويتم تجويع المدنيين عن طريق فرض الحصار الذي يمنع وصول المواد الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة، لذلك فإن أحكام البروتوكولين تمنعان ذلك⁽³⁶⁴⁾، لأن المدنيين يتمتعون بحق الاستفادة من المساعدات الإنسانية، الذي يترتب على الحق في الحياة. وليس هناك أدنى شك في أنه من واجب الدول احترام وكفالة الحق في الحياة لجميع الأفراد في الأقاليم الخاضعة والتابعة لها. ولا يعني ذلك وجوب امتناع الدول عن انتهاك هذا الحق بصورة مباشرة فحسب، بل وجوب اتخاذ الدول جميع التدابير اللازمة لضمان عدم انتهاك الحق في الحياة، وبالتالي فإن واجب تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة واجب تلتزم به جميع الدول⁽³⁶⁵⁾. وفي حالة منع أطراف النزاع المسلح وصول تلك المساعدات إلى الأشخاص المدنيين، فإن ذلك يشكل جريمة

³⁶⁰ - pour plus de détails, voir: Carlos Espaliu Berdud: « **L'impact de l'interdiction d'utiliser la famine comme méthode de combat contre la population civile dans le cadre du droit applicable aux conflits armés en mer** », in: Les règles et institutions du droit international humanitaire à l'épreuve des conflits armés contemporains, sous la direction de Michael J. Matheson et MOMTAZ Djamchid, R.C.A.L., 2010.

انظر أيضا: عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 218.

³⁶¹ - معزیز عبد السلام، قادم محمد: « **الحصار بين القانون الدولي الإنساني والممارسة الدولية: حالة غزة** »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2013، ص 280؛ روث أبريل ستوفلز: « **التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات** »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 9، انظر الموقع التالي: <http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/lega-regulation-ruthabril-arabic>

³⁶² - تنص المادة 1/54 من البروتوكول الإضافي على ما يلي:

« **Il est interdit d'utiliser contre les civils la famine comme méthode de guerre.** »

كما تنص المادة 1/14 من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي:

« **Il est interdit d'utiliser contre les personnes civiles la famine comme méthode de combat.** »

³⁶³ - أحمد سي علي: « **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة** »، مجلة المفكر، العدد الخامس، بدون سنة النشر، ص 261، انظر الموقع التالي: <http://www.univ-biskra.dz/fac/droit/images/revues/mf/r5/m>

³⁶⁴ - راجع المادة 2/54 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 2/18 من البروتوكول الإضافي الثاني.

³⁶⁵ - روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص 3.

حرب وانتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف⁽³⁶⁶⁾. وتجدر الإشارة إلى أن دليل سان ريمو، الذي اعتمد بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار سنة 1994، نصَّ على ضرورة احترام البعد الإنساني في تنفيذ الحصار بحظر استخدامه إذا كان الغرض الوحيد المتوخى منه هو تجويع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الضرورية الأخرى لبقائهم على قيد الحياة⁽³⁶⁷⁾.

لكن على الرغم من هذا الحظر، فإنه كثيرا ما تلجأ أطراف النزاعات المسلحة المعاصرة إلى انتهاج أسلوب تجويع المدنيين بفرض حصار شامل يمنع وصول المواد الأساسية لبقاء الإنسان على قيد الحياة، كالحصار الذي تفرضه إسرائيل على إقليم غزة، الذي أفرز المجاعة في أوساط المدنيين، خاصة الأطفال والنساء منهم⁽³⁶⁸⁾. غير أن التزام أطراف النزاعات المسلحة باحترام مبدأي تقييد وسائل وأساليب القتال يخضع إلى الإرادة السياسية للدول، التي بدونها لا يمكن أن تتحقق الفعالية للقواعد القانونية الدولية، لذا كان من الطبيعي أن تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم جميع الأحكام وكفالة احترامها في جميع الأحوال⁽³⁶⁹⁾. ويعني الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال عدم التدرع بأي سبب كمبرر لأي انتهاك للالتزامات الإنسانية، ذلك أن مبادئ القانون الدولي الإنساني، بما فيها مبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال، تخرج عن المنطق العام الذي يقوم عليه مفهوم المعاملة بالمثل. وأفضل ضمان لاحترام المبدئين المذكورين يكمن في احترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد، لأن الدول عندما وافقت وصادقت على اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، إنما التزمت بضمان احترامها في إطار سلطتها، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها⁽³⁷⁰⁾.

³⁶⁶- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 261.

³⁶⁷- خولة محي الدين يوسف: مرجع سابق، ص 286؛ معزز عبد السلام، قادوم محمد، مرجع سابق، ص 280.

³⁶⁸- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 113؛ خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 288.

³⁶⁹- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2007،

ص 91.

³⁷⁰- محمد عمر عبو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة ماجستير في

القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص 23 و 24.

الفصل الثاني

تطوير نظام الحماية باعتماد الحماية الخاصة وسعي منظمة الأمم المتحدة إلى فرض احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

تتميز النزاعات المسلحة في الوقت الراهن بأنها لم تعد تجري، كما كانت في القرون الماضية، في ميادين القتال حيث يواجه المتحاربون بعضهم بعضاً. فلا تنحصر النزاعات المعاصرة، بسبب تعقدها وسرعتها الفائقة وطابعا المدمر والفوضوي، في إقليم محدد، بل أصبحت العمليات العدائية تزحف إلى داخل المدن لتشمل المدنيين.

ولم يعد المدنيون فقط ضحايا لوقوعهم بين نيران المقاتلين، وإنما أصبحوا هم أنفسهم أهدافاً في حروب اليوم. وقد قتل الكثير منهم خلال العقود الأخيرة، وشرد الملايين منهم، وحرمت أعداد لا حصر لها من النساء والأطفال من الوصول إلى ما ينقذ حياتهم من الغذاء والدواء، وهو أدنى ما تمثله الحماية المقررة للمدنيين.

ومما يزيد من هول الآثار السلبية التي تخلفها النزاعات المسلحة بالنسبة إلى المدنيين، هو الوسائل والأساليب التي يتبعها المتحاربون الذين يحرصون بشكل مباشر على تجنب المواجهة المباشرة فيما بينهم، إذ أصبحت إستراتيجيتهم المفضلة هي تحقيق مكاسب عن طريق ممارسة الرعب ضد المدنيين.

وأمام هذا الوضع المأساوي، سعى المجتمع الدولي إلى تعزيز الحماية لصالح بعض من فئات الأشخاص المدنيين، وذلك بتبني الحماية الخاصة (المبحث الأول). غير أن ذلك لا يكفي لضمان وتحقيق حماية فعالة لتلك الفئات، وهو الأمر الذي استدعى تدخل أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي طورت نظام الحماية بعملها في سبيل فرض احترام حقوق الإنسان في زمن الحرب (المبحث الثاني).

المبحث الأول

اعتماد الحماية الخاصة لصالح فئات محددة من الأشخاص المدنيين

تُعد الحماية الخاصة التي تقررها قواعد القانون الدولي الإنساني لصالح بعض من فئات الأشخاص المدنيين الدعامة الإضافية للحماية التي يسعى إلى تحقيقها هذا القانون. وبالرغم من تحريم القانون الدولي الإنساني للتمييز في المعاملة وتكريسه للمساواة بين جميع الفئات المحمية، فإن الطبيعة الخاصة لتلك الفئات تفرض إضفاء نوع من الحماية المتناسبة مع حالتهم أو نوعية عملهم. وبالتالي فإن الاعتراف بأية معاملة تفضيلية، لم توجد إلا مراعاة لحالات خاصة ستعرض لخطر أكبر في حال عدم حصولها على هذه المعاملة.

ويعود أول تكريس لوضع قواعد خاصة لحماية فئات معينة من الأشخاص المدنيين إلى اتفاقيات جنيف الأربع، إذ نصت الاتفاقية الرابعة على أن تكون النساء موضع حماية خاصة⁽³⁷¹⁾، وذلك بسبب ضعفها (المطلب الأول)، كما نصت على أن يتم نقل الأطفال من المناطق المحاصرة⁽³⁷²⁾، وذلك بسبب صغر سنهم (المطلب الثاني).

وإلى جانب ذلك، هناك بعض من الأشخاص المدنيين الذين يؤديون مهام خطيرة أثناء سير العمليات الحربية، وهو ما يقتضي تمتعهم بحماية إضافية إلى جانب الحماية العامة، ولعل أبرز مثال على ذلك، الصحفيون وأفراد الخدمات الطبية (المطلب الثالث).

³⁷¹- تنص المادة 1/16 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

« ...les femmes enceintes seront l'objet d'une protection et d'un respect particulier ».

³⁷²- تنص المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

« Les Parties au conflit s'efforceront de conclure des arrangements locaux pour l'évacuation d'une zone assiégée ou encerclée, des... vieillards, des enfants et des femmes en couches... ».

المطلب الأول

اعتماد الحماية الخاصة للنساء بسبب ضعفهن

إن المنتبغ لمجريات النزاعات المسلحة المعاصرة، يتبين له أن النساء أصبحن ضحايا سهلة في ظل حروب القرن العشرين، ومن يطلع على الدراسات الصادرة عن منظمة اليونسيف يجد أن أعدادا كبيرة من النساء قتلن بأساليب بشعة ووحشية، فالمرأة تُغتصب وتُقتل أمام طفلها وذويها. ونتيجة لذلك، أولى القانون الدولي الإنساني أهمية كبرى لضرورة تمتع النساء بالحماية المقررة للأشخاص المدنيين، بالإضافة إلى الحماية الخاصة المقررة لهن⁽³⁷³⁾ (الفرع أول). وبسبب ضعف المرأة، منحها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة، وذلك إلى جانب الحماية العامة المقررة لكل من يتمتع بوصف المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضرورة استفادة النساء من الحماية الخاصة في جميع الحالات

يرتبط وضع النساء في النزاعات المسلحة بوضعهن في المجتمعات التي تعيش فيها، حيث يلاحظ أنه رغم معاناة المجتمعات بكاملها من مخاطر النزاعات المسلحة، فإن النساء قد تعرضن بصفة خاصة لهذه المخاطر، إذ أن المرأة لا تتمتع بوضع مكافئ للرجل بسبب طبيعتها الهشة والضعيفة⁽³⁷⁴⁾، وهو ما أدى بأن يصبح العنف ضد المرأة في فترات النزاع المسلح أحد الخصائص المميزة للنزاعات المسلحة المعاصرة، مما استتبع اعتبار

³⁷³ - انظر في ذلك: أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ص 42.

³⁷⁴ - MATTEI Jean-Mathieu, *Histoire du Droit de la guerre (1700-1819)*, Tome 2, presse universitaire d'aix-Marseille, France, 2006, p. 733.

الاغتصاب، الإجهاض القهري، الحمل القسري، الاتجار في النساء والعبودية الجنسية وأمراض المناعة أحد العناصر المكونة للنزاعات المعاصرة⁽³⁷⁵⁾.

وهو الأمر الذي أدى بقائد قوات حفظ السلام باتريك كومارت في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى القول بأنه من الأخطر على المرء أن يكون امرأة على أن يكون مقاتلا أثناء النزاع المسلح، لأن النزاعات المسلحة المعاصرة شهدت اغتيال أعداد لا حصر لها من النساء، بالإضافة إلى تعرضهن للاغتصاب، إذ كانت 500000 امرأة ضحايا اغتصاب أثناء النزاع في رواندا، و50000 امرأة كانت ضحايا للترحيل القسري أثناء النزاع المسلح في سيراليون، و50000 امرأة كانت ضحايا للعنف الجنسي في البوسنة⁽³⁷⁶⁾.

وعليه، فإن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي تشكل الخطورة الأكبر بالنسبة إلى النساء، فالمجتمع الدولي شهد انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة تلك التي عرفتتها سنوات التسعينيات، حيث كانت النساء ضحايا لبطش أطراف النزاعات المسلحة⁽³⁷⁷⁾. وبالتالي، فإن المعاناة التي تتعرض لها النساء أثناء النزاعات المسلحة يجب أن يتم القضاء عليها عن طريق منحها معاملة تفضيلية خاصة بناء على الاعتبار الواجب لجنسهن، لذلك يقع على جميع الأطراف الفاعلين في النزاعات المسلحة التزام مراعاة الأحكام الخاصة بحماية النساء بما فيها تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان⁽³⁷⁸⁾.

وما يثير اهتمامنا هو أن فئة النساء تستفيد من معاملة تفضيلية حتى وإن كن مقاتلات، إذ إن اتفاقية جنيف الثالثة عندما حددت الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين لم تميز بين الرجال والنساء، فالمقاتل يشمل الرجل والمرأة⁽³⁷⁹⁾، والفرق الوحيد بينهما

³⁷⁵ - محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية،

2007، ص 40.

³⁷⁶ - Daniela-Anca deteseanu: « **La protection des femmes en temps de conflits armés** », p.1 et 2, voir le lien: <http://www.drept.unibuc.ro/dyn-doc/cercetare/cdo/deteseanu>

³⁷⁷ - RANJABARIAN Amir Hussein, **La criminalisation des violations graves au droit international humanitaire au cours de conflits armés non internationaux**, thèse de Doctorat, Université LILLE 3, 2001, p. 14.

³⁷⁸ - MATTEI Jean-Mathieu, op. cit., p. 734.

³⁷⁹ - راجع المادة 4 من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

هو أن النساء بمجرد وقوعهن في الأسر تستفيد من الحماية الخاصة، وذلك، بالإضافة إلى تلك الحماية التي يستفيد منها المقاتلون الرجال، وهي مجموعة من القواعد وُضعت ضماناً لسلامتهن الجسدية والعقلية ومراعاة لطبيعة جنسهن، وهي كما يلي:

- التزام أطراف النزاع المسلح بمعاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن⁽³⁸⁰⁾.

- التزام الأطراف بأن يكون حجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، وأن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء⁽³⁸¹⁾.

- التزام الأطراف بأن يكون نفيش المرأة المعتقلة بواسطة امرأة⁽³⁸²⁾.

- الالتزام بإعطاء الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الحمل وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

- التزام أطراف النزاع بمحاولة اجتناب حكم الإعدام على الحوامل أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح⁽³⁸³⁾.

- التزام أطراف النزاع، في جميع الأحوال، بعدم الحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة⁽³⁸⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أن النصوص المنظمة للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي لم تأت على ذكر مصطلح المقاتل، إلا أنها وفرت الحماية القانونية لكل من يشارك

³⁸⁰ - راجع نص المادة 14 من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب؛ انظر أيضاً:

KILL Françoise: « **La protection de la femme dans le droit international humanitaire** », in: R.I.C.R., N°. 756, 1985, p.10, voir le lien: <http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzfg6.htm>

³⁸¹ - KILL Françoise, op. cit., p. 11.

راجع نص المادة 5/75 من البروتوكول الإضافي الأول.

³⁸² - راجع نص المادة 5/97 من اتفاقية جنيف الرابعة.

³⁸³ - أمينة شريف فوزي حمدان، مرجع سابق، ص 43؛ راجع الفقرتين 1 و2 من المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول.

³⁸⁴ - KILL Françoise, op. cit., p. 11.

راجع الفقرتين 2 و3 من المادة 88 من اتفاقية جنيف الثالثة.

في العمليات الحربية، وبالتالي فإن كل قواعد الحماية المطبقة على المحاربين في إطار تلك النزاعات تسري على المحاربات أيضا. ورغم عدم اعتراف البروتوكول الإضافي الثاني بصفة أسرى الحرب للأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، فإنه قد نص على أن تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، وأن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، وذلك مراعاة للاحتياجات الخاصة بهن. وإلى جانب ذلك فإن البروتوكول حرم إصدار حكم الإعدام على أولات الحمل وأمهات صغار الأطفال⁽³⁸⁵⁾.

الفرع الثاني

تقرير الحماية الخاصة للنساء كفئة من الأشخاص المدنيين

إلى جانب استفادة النساء من الحماية العامة والضمانات والحقوق المكرسة لصالح الأشخاص المدنيين التي قررها كل من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان، مُنحت لهن حماية إضافية مراعاة لجنسهن⁽³⁸⁶⁾، فهن أكثر الفئات تعرضا للاعتداء في النزاعات المسلحة، ويتراوح الاعتداء عليهن بين أفعال هتك العرض والاعتصاب والقتل والإكراه على ممارسة الأفعال المنافية للأخلاق والآداب. ولذلك تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان قواعد خاصة بحماية النساء⁽³⁸⁷⁾.

وعلى الرغم من اتفاق الآراء على ضرورة تمتع النساء بالحماية الخاصة، فإنها اختلفت في الأساس الذي على ضوءه تُمنح مثل هذه الحماية: فهناك من ذهب إلى إطلاق هذه الحماية آخذاً في الاعتبار الحفاظ على الكرامة الإنسانية للمرأة، وعليه يتعين حمايتهن من الاعتداء على شرفهن حتى في حالة اشتراكهن في العمليات الحربية، وهو من رأى أن

³⁸⁵ - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 279؛ انظر أيضا: المادتين 5 و6 من البروتوكول الإضافي الثاني.

³⁸⁶ - LINDSEY Charlotte, *Les femmes face à la guerre, étude du CICR sur l'impact des conflits armés sur les femmes*, Genève, 2002, p. 176.

³⁸⁷ - تريكي فريد، مرجع سابق، ص 190؛ وانظر لمزيد من التفصيل:

PALMIERI Daniel, HERMANN Irène: « Les femmes et la guerre: Une approche historique », in: R.I.C.R., Vol. 92, 2010, p. p. 23-35.

الغرض الأساسي من تقرير الحماية هو رعاية الأطفال بالدرجة الأولى، بمعنى أن الحماية في هذه الحالة معلقة على شرطين هما وجودهن في حالة أمومة أو حمل⁽³⁸⁸⁾.

وهذا الرأي الثاني هو الغالب، إذ إن التمعن في الأحكام المتعلقة بحماية النساء يبيّن أن الحماية الخاصة للنساء تهدف في معظمها إلى حماية الأطفال، وهو ما يمكن استنتاجه من الالتزامات الملقاة على عاتق أطراف النزاع المسلح التي تتمثل في الآتي:

- الالتزام بأن تكون النساء الحوامل موضع حماية واحترام خاصين⁽³⁸⁹⁾.
- وجوب عدم نقل المعتقلين المرضى وخاصة النساء الحوامل إذا كانت الرحلة قد تعرض صحتهم للخطر⁽³⁹⁰⁾.
- الالتزام، أثناء العمليات الحربية، بعقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين، أو إعادتهم إلى وطنهم أو منازلهم، أو إيوائهم في بلد محايد، وخاصة إذا تعلق الأمر بالحوامل وأمّهات الرضع والأطفال صغار السن⁽³⁹¹⁾.
- الالتزام بأن تنتفع الحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة من العمر من أية معاملة تفضيلية تعامل بها رعاياهم⁽³⁹²⁾.
- الالتزام باجتناب، بقدر الإمكان، إصدار أو تنفيذ حكم الإعدام في حق النساء الحوامل وأمّهات صغار الأطفال⁽³⁹³⁾.

وذلك أيضا ما يمكن أن يُستنتج من جواز إنشاء مناطق مواقع أمان في أراضي الدولة المحتلة، أو في أراضي أطراف النزاع من أجل حماية النساء الحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة⁽³⁹⁴⁾.

³⁸⁸ - عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص 235.

³⁸⁹ - NOROUZI-VERGNOL Maryam: « La criminalisation des violences sexuelles au cours des conflits armés », in: Les règles et institutions du droit international humanitaire à l'épreuve des conflits armés récents, sous la direction de Michael J. Matheson et MOMTAZ Djamchid, R.C.A.L., 2010, p. 795.

راجع أيضا المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة.

³⁹⁰ - راجع المادة 3/127 من اتفاقية جنيف الرابعة.

³⁹¹ - راجع المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة.

³⁹² - راجع المادة 5/38 من اتفاقية جنيف الرابعة.

³⁹³ - راجع المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 4/6 من البروتوكول الإضافي الثاني، انظر أيضا:

ALAIN-Guy Tachou-spowo: « Le conseil de sécurité et les femmes en situation de conflit armé: entre renforcement de la protection humanitaire et implication dans la consolidation de la paix », in: R.I.C.R., Vol. 92, sélection française, 2010, p. 129 et 130.

³⁹⁴ - راجع المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

نشير إلى أنه مع كثرة القواعد التي وضعت من أجل حماية النساء الهادفة حقيقةً إلى حماية الأطفال، فإن هناك مجموعة من النصوص قد أولت أهمية كبرى للحفاظ على الكرامة الإنسانية للمرأة، استناداً إلى تكوينها النفسي والجسدي والمعنوي⁽³⁹⁵⁾. فقد قررت الاتفاقية الرابعة جواز إنشاء مناطق أمان خاصة ومناطق للاستشفاء تُحمى فيها النساء من آثار العمليات الحربية، وذلك من أجل منع تعرضهن للاعتداء على شرفهن أو هتك عرضهن أو اغتصابهن⁽³⁹⁶⁾. كما حرص القانون الدولي الإنساني على ضرورة ضمان الغذاء للنساء وضمان وصول المساعدات الإنسانية لهن التي تكون بحاجة إليها، كما حظر على دولة الاحتلال عدم تعطيل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية لفائدتهن⁽³⁹⁷⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، تستفيد النساء من حماية ضد العنف الجنسي بمختلف صورته، كالإغتصاب والإكراه على الدعارة، إذ يجب على أطراف النزاع المسلح أن يحضروا أي فعل من شأنه أن يكون صورة من صور خدش الحياء⁽³⁹⁸⁾. وقد وفر القانون الدولي الإنساني حماية للنساء ضد الاستغلال الذي يتعرضن له من قبل أطراف النزاع، وذلك بحضره للأفعال التي تشكل انتهاكاً للكرامة الإنسانية، وبوجه خاص، المعاملة المهينة والمحطّة من قدر الإنسان⁽³⁹⁹⁾.

إن أحكام القانون الدولي الإنساني لا تميز بين النساء والرجال، بل تلزم الدول بعدم التمييز بسبب الجنس، فالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تلزم أطراف النزاع بالمعاملة الإنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على الجنس. وقد تم تأكيد هذا المبدأ

³⁹⁵ - تونسي بن عامر: «المرأة والنزاعات المسلحة»، دراسات قانونية، العدد 4، دورية فصلية تصدر عن

مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، 2009، ص 37.

³⁹⁶ - تريكي فريد، مرجع سابق، ص 190.

³⁹⁷ - LINDSEY Charlotte, op. cit., p. 86.

راجع المادة 5/50 من اتفاقية جنيف الرابعة.

³⁹⁸ - NOROUZI-VERGNOL Maryam, op. cit., p. 795; ALAIN-Guy Tachou-spowo, op. cit., p. 129.

انظر أيضاً: جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2011، ص 51؛ انظر أيضاً المادة 2/27 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 1/76 من البروتوكول الإضافي الأول.

³⁹⁹ - راجع المادة 2/4 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ انظر أيضاً: LINDSEY Charlotte, op. cit., p. 59

في مواد عديدة في الاتفاقيات الأربع، وخصوصاً في الاتفاقية الرابعة⁽⁴⁰⁰⁾. وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون جنيف يقرر منح النساء حماية خاصة بسبب احتياجاتهن الخاصة⁽⁴⁰¹⁾.

وعلاوة على ذلك، تبنى البروتوكولان الإضافيان مصطلح تمييز مجحف ليعبر عن جميع أنواع التمييز التي يرفضها قانون جنيف، وهو ما يعني أن التمييز غير المجحف أو التمييز الإيجابي مسموح به لأن من شأنه تحقيق مصلحة للمجموعة المستهدفة، مثل النساء⁽⁴⁰²⁾.

وبالإضافة إلى الأحكام التي أوردها قانون جنيف، فإن المجتمع الدولي قد عقد بعضاً من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية النساء من آثار النزاعات المسلحة، منها اتفاقية حظر وتقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية المبرمة بتاريخ 10 أكتوبر 1980، التي حظرت استعمال الأسلحة واسعة الضرر التي تؤدي إلى إصابة الفئات غير المتحاربة دون قصد في بعض الأحيان، كما هو الشأن بالنسبة إلى الأسلحة الحارقة وأسلحة الليزر، وكلها تمس فئة النساء بنسبة كبيرة بسبب كثرة تواجدها في مناطق النزاع⁽⁴⁰³⁾.

كما أن مجلس الأمن أصدر بعض اللوائح الهادفة إلى حماية النساء من آثار النزاعات المسلحة، منها:

- اللائحة رقم 1325 حول النساء والسلام والأمن التي بموجبها طالب مجلس الأمن الدول باتخاذ التدابير الضرورية لضمان الحماية واحترام الحقوق الأساسية للنساء وقت النزاعات المسلحة، والعمل من أجل وضع حد للاعتداءات بالنسبة إلى الجرائم الجنسية والعنف الجنسي⁽⁴⁰⁴⁾.

- اللائحة رقم 1820 المتعلقة بالاعتداءات الجنسية، التي بمقتضاها اعترف المجلس بأن الاعتداءات الجنسية، وبوجه خاص الاغتصاب، هي بمثابة جرائم حرب

⁴⁰⁰ - انظر المواد 13، 15، 28 و 96 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁴⁰¹ - علي الجرباوي، عاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، الطبعة الأولى، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، فلسطين، 2008، ص 32.

⁴⁰² - علي الجرباوي، عاصم خليل، مرجع سابق، ص 33.

⁴⁰³ - تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 28.

⁴⁰⁴ - O.N.U: RES. N°. 1325 adoptée par le conseil de sécurité à sa 4213^{ème} séance, le 31 octobre 2000, voir le texte intégral sur le site: <http://www.un.org/fr/peacek/issues/women/wps.shtml>

وجرائم ضد الإنسانية يجب على أطراف النزاع التوقف عن ارتكابها وحظرها نهائياً عن طريق اتخاذ التدابير الواجبة لحماية النساء والفتيات⁽⁴⁰⁵⁾.

ومن جهتها أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة مجموعة من التوصيات أكدت من خلالها ضرورة حماية المرأة من جميع أشكال العنف أثناء فترات النزاعات المسلحة، ومثالها التوصية رقم 173/43 المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي حظرت تعريض المرأة لأي معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة⁽⁴⁰⁶⁾.

مما سبق، يمكننا القول بأن الإنجازات التي تحققت على الصعيد الدولي خلال العقود الماضية كثيرة فيما يتعلق بالاهتمام بتحسين وضع المرأة ووقف العنف والانتهاكات الممارسة ضدها أثناء النزاعات المسلحة.

ولكن، مع ذلك، يجب القول أيضاً بأن الإخفاقات التي وقعت خلال العقود الماضية في هذا المجال كثيرة، ولا يتذكرها العالم إلا كلما وقع نزاع مسلح نجم عنه الكثير من الضحايا والعديد من الانتهاكات الموجهة ضد فئة النساء. ويسوء الوضع عندما يكون النزاع المسلح داخلياً تتصارع فيه أطراف داخل الدولة دون أدنى اعتبار للحفاظ على القيم المثلى أو تطبيق بنود القانون الدولي أو الاهتمام باحترام حقوق الإنسان، وعندئذ تكون معاناة النساء في أعلى مستوياتها⁽⁴⁰⁷⁾.

⁴⁰⁵ - O.N.U: RES. N°. 1820 adoptée par le conseil de sécurité à sa 5916^{ème} séance, le 19 juin 2008, voir le texte intégral sur le site: <http://daccess-ods.un.org/TMP/1634522.82547951.html>

انظر أيضاً: تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 29.

⁴⁰⁶ - O.N.U: Ensemble de principes pour la protection de toutes personnes soumises à une forme quelconque de détention ou d'emprisonnement, RES. N°. A/RES/43/173 adoptée par l'assemblée générale en sa 43^{ème} session, 76^{ème} séance plénière, 9 décembre 1988, voir le texte intégral sur le lien: <http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp>

انظر أيضاً: سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 287 و 288.

⁴⁰⁷ - على الجرباوي، عاصم خليل، مرجع سابق، ص 45.

المطب الثاني

اعتماد الحماية الخاصة للأطفال بسبب صغر سنهم

لا شك في أن الأطفال من أكثر الفئات تأثراً بالنزاعات المسلحة التي شهدتها، وما تزال تشهدها، مناطق عديدة من عالم اليوم. تلك الآثار التي تتمثل فيما قد يتعرض له الأطفال من قتل وتشويه وعجز كلي وتشرذم وتشتت أسري وحرمان من التعليم وغيرها من الآثار التي تترتب عليها، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلباً على مستقبل المجتمعات.

ويضاف إلى ذلك ما تؤدي إليه هذه النزاعات من انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة واستخدامهم للاشتراك في العمليات الحربية، وهي الظاهرة التي باتت تعتبر واحدة من أخطر الظواهر التي تشكل انتهاكاً واضحاً لكل القواعد القانونية والأخلاقية التي تلزم باحترام حقوق فئة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة⁽⁴⁰⁸⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك غموضاً فيما يخص تعريف الطفل، ولذلك نرى ضرورة تحديد المقصود بالطفل (الفرع الأول) ثم تحديد القواعد التي تكفل له الحماية الخاصة من الآثار الناجمة عن العمليات العدائية (الفرع الثاني).

⁴⁰⁸ - عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة

العربية، القاهرة، 2008، ص 5.

الفرع الأول تحديد مفهوم الطفل

لا يوجد سوى معيار السن لبيان من يصدق عليه وصف الطفل. وتختلف التشريعات الداخلية في تحديد مرحلة بداية الطفولة، حيث تبدأ هذه المرحلة في تشريعات بعض الدول من لحظة ميلاده، في حين تبدأ في تشريعات دول أخرى من لحظة الحمل ووجود الجنين في رحم أمه⁽⁴⁰⁹⁾. وتنتهي تلك المرحلة ببلوغ الطفل سناً معينة، مع اختلاف النصوص الدولية في تحديد هذه السن.

أولاً - مفهوم الطفل في إطار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989⁽⁴¹⁰⁾ أول وثيقة دولية حددت مفهوماً عاماً وشاملاً للطفل وللفترة التي يحتاج خلالها للحماية والرعاية. ولم يتم الوصول لذلك المفهوم إلا بعد نقاش وجدل حادين من قبل مجموعة العمل التي كُلفت بإعداد مشروع الاتفاقية⁽⁴¹¹⁾، وذلك نظراً للاختلاف الواضح بين التشريعات الداخلية للدول في تحديدها لبداية ونهاية مرحلة الطفولة كما أشرنا إلى ذلك آنفاً. وقد تركت تلك الاختلافات آثارها عند الصياغة الأولية للمادة الأولى من الاتفاقية التي تناولت تعريف الطفل الذي ورد كالتالي: « حسب الاتفاقية الحالية، فإن الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته، حتى بلوغه سن الثامنة عشر، أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك »⁽⁴¹²⁾.

⁴⁰⁹ - ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 18.

وانظر المادة 25 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على ما يأتي:
« تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته.

على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حياً.»

⁴¹⁰ - O.N.U: **Convention relative aux droits de l'enfant**, adoptée par l'assemblée générale en sa 43^{ème} session, RES. N°. 44/25, 61^{ème} séance plénière, 20 novembre 1989, voir texte intégral sur le site: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp

⁴¹¹ - ماهر جميل أبوخوات، مرجع سابق، ص 18.

⁴¹² - انظر في ذلك: عجاز سامية، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 6.

وقد اعترضت بعض الدول، خاصة تلك التي لا تبدأ مرحلة الطفولة في تشريعها منذ لحظة ولادة الطفل، على مجموعة من الكلمات، كعبارة "منذ لحظة ولادته" الواردة في هذا النص، لذلك اقترح مندوب المغرب حذف هذه الكلمات عند الصياغة النهائية للمادة، وقد سايرته في اقتراحه العديد من الوفود. وقد تمّ اعتماد الجزء الأول من المادة الأولى الذي يتعلق ببداية مرحلة الطفولة بالتعديل المقترح من جانب المغرب⁽⁴¹³⁾.

أما فيما يخص السن التي تنتهي فيها مرحلة الطفولة الواردة في الصياغة الأولى لنص المادة الأولى، فقد أثير أيضا حولها نقاش بين الوفود المشاركة:

فهناك دول حددت في تشريعاتها الداخلية سنا أقل من الثامنة عشرة لانتهاؤ مرحلة الطفولة، وخاصة تلك الدول التي تسمح للأطفال بالعمل في سن مبكرة. وقد عللت بعض الوفود، بأن سن الثامنة عشرة هي سن متأخرة استنادا إلى اعتماد الجمعية العامة أثناء الاحتفال بالعام الدولي للطفل عام 1979 سن الخامسة عشرة كحد أقصى لمرحلة الطفولة⁽⁴¹⁴⁾. واقترحت بعض الوفود تحديد انتهاء مرحلة الطفولة ببلوغ سن الرابعة عشرة، لأنها السن التي تنتهي فيها مرحلة التعليم الإلزامي، كما أنها السن المؤهلة للزواج في العديد من الدول⁽⁴¹⁵⁾.

في حين ذهبت بعض الوفود إلى ضرورة الإبقاء على سن الثامنة عشرة كحد أقصى لنهاية مرحلة الطفولة، مع أخذ سن الرشد في الاعتبار وفقا لقانون كل دولة واما إذا كان يحدد سنا أقل من ذلك. وكانت الدول صاحبة هذا الاقتراح تريد الوصول إلى حل توفيقى من أجل ضمان القبول والمصادقة على الاتفاقية من جانب أكبر عدد ممكن من الدول.

وهذا الاقتراح الأخير هو ما تم الأخذ به⁽⁴¹⁶⁾، وبالتالي تمت الصياغة النهائية للمادة الأولى من الاتفاقية التي عرفت الطفل كما يأتي: « لأغراض هذه الاتفاقية يعني

⁴¹³ - عجاز سامية، مرجع سابق، ص 6.

⁴¹⁴ - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 19؛ انظر أيضا:

O.N.U: **Année internationale de l'enfant**, résolution adoptée par l'assemblée générale, RES. N°. 34/4, 39^{ème} séance plénière, 18 octobre 1979, voir texte intégral sur le site: <http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp>

⁴¹⁵ - عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 20.

⁴¹⁶ - عجاز سامية، مرجع سابق، ص 7.

الطفل، كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه» (417).

وقد ذهب محمد السعيد الدقاق، في تعليقه على هذا النص، إلى أن التقييد بحرفية النص المذكور يؤدي بنا إلى تطبيق أحكام الاتفاقية واعتبار الحد الأقصى لسن الطفل ثمانية عشرة سنة حتى وإن حدد القانون الوطني سنا أقل في تعريفه للطفل، طالما لم يجعل من وصل إلى هذه السن الأقل بالغا سن الرشد، متسائلا عما إذا كان واضعوا مشروع الاتفاقية قد قصدوا حقاً هذا المعنى؟ وقد أجاب عن ذلك بالنفي، مضيفاً أن كل ما أراده واضعوا الاتفاقية هو إيجاد نص احتياطي يحدد المقصود بالطفل بالنظر إلى السن التي بلغها والتي لا تتجاوز الثامنة عشرة، إلا إذا حدد التشريع الوطني للدولة الطرف في الاتفاقية سنا أقل، وبذلك يرى أن الصياغة المثلى لنص المادة الأولى يجب أن يكون على النحو التالي: «الطفل هو كل إنسان حتى بلوغه سن الثامنة عشر إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل» (418).

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية المذكورة عادت في المادة 38، لتحديد سن الطفل في النزاعات المسلحة بالخامسة عشرة، ملزمة أطرافها بعدم تجنيد من هم دون الخامسة عشرة، مع اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك هؤلاء الأشخاص اشتراكاً مباشراً في النزاع المسلح (419). وبهذا تكون اتفاقية حقوق الطفل قد حددت سن الطفل في وقت الحرب بالخامسة عشرة، ومددت مرحلة نهاية الطفولة إلى غاية سن الثامنة عشرة في وقت السلم.

⁴¹⁷ - وردت الصياغة الفرنسية للمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل كما يلي:

« Au sens de la présente convention, un enfant s'entend de tout être humain âgé de moins de dix-huit ans, sauf si la majorité est atteinte plus tôt en vertu de la législation qui lui est applicable », voir aussi: MAYSTER Magali, *Les enfants soldats en droit international: Problématiques contemporaines au regard du droit international humanitaire et du droit international pénal*, éditions A. Pedone, Paris, 2010, p. 33

انظر أيضاً:

LA ROSA Aurélie, *La protection de l'enfant en droit international pénal: Etat des lieux*, Mémoire de master recherche, mention Droit international, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, école doctorale N°. 74, Université Droit et la santé, LILLE, 2004, p. 35.

⁴¹⁸ - نقلاً عن عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 20 - 21.

⁴¹⁹ - MAYSTER Magali, op. cit., p. 52.

تنص المادة 2/38 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

« Les Etats parties prennent toutes les mesures possibles dans la pratique pour veiller à ce que les personnes n'ayant pas atteint l'âge de quinze ans ne participent pas directement aux hostilités ».

ثانيا - مفهوم الطفل في إطار قانون جنيف:

على الرغم من أن مصطلح الطفل ورد في الكثير من النصوص القانونية لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977، فإنها لم تحدد بدقة المقصود بذلك المصطلح، ولم تحدد بدقة مرحلة نهاية الطفولة⁽⁴²⁰⁾، وهذا راجع إلى اهتمامها بحماية الطفل ووقايتها من النزاع المسلح مهملة بذلك البحث عن تعريفه⁽⁴²¹⁾. فأكثر من 40 مادة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما الإضافيين تضمنن للأطفال حماية خاصة من آثار العمليات الحربية مستخدمة مصطلحات مختلفة للإشارة إلى الأطفال، منها: "الأطفال المراهقون"، "أطفال سنهم أقل من 15 سنة"، "أطفال سنهم أقل من 18 سنة".

إن القانون الدولي الإنساني لا يُعرف الطفل إذ إن تعريفه ليس من مهامه وأهدافه، لذا فهو يحيل ضمنا إلى القانون الدولي العام. وعليه، فإن إغفال تعريف الطفل في قانون جنيف كان عمديا لعدم وجود قبول عام لهذا المصطلح⁽⁴²²⁾.

إن تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون جنيف يُبرز اختلافا في تحديد مرحلة نهاية الطفولة طبقا لنوع الحماية التي تضمنها للطفل، فاتفاقية جنيف الرابعة تشير، أحيانا، إلى أن الطفل هو كل من لم يبلغ سن الخامسة عشر⁽⁴²³⁾، إذ نجدها قد ألزمت الدول الأطراف في أي نزاع مسلح بأن تتخذ كل التدابير الضرورية واللازمة لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب⁽⁴²⁴⁾. كما تشير، أحيانا أخرى، إلى أن الطفل هو كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر في الأحكام المتعلقة بحمايته من عقوبة الإعدام⁽⁴²⁵⁾.

⁴²⁰ - حسنين المحمدى بواى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005، ص 99.

⁴²¹ - انظر: كرواني ضاوية، حق الطفل في الحماية والاستغلال والعنف بكل أشكاله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 15.

⁴²² - عجاز سامية، مرجع سابق، ص 11.

⁴²³ - تنص المادة 5/38 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

« Les enfants de moins de quinze ans.....bénéficieront de tout traitement préférentiel ».

⁴²⁴ - عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 75؛ راجع المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁴²⁵ - تنص المادة 5/68 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

« En aucun cas la peine de mort ne pourra être prononcée contre une personne protégée âgée de moins de dix-huit ans au moment de l'infraction ».

والأمر نفسه بالنسبة إلى أحكام نصوص البروتوكولين الإضافيين المتعلقة بعقوبة الإعدام التي مددت مرحلة الطفولة إلى غاية سن الثامنة عشر⁽⁴²⁶⁾ مانعةً أطراف النزاع المسلح من تنفيذ عقوبة الإعدام في حق الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر وقت ارتكاب المخالفة⁽⁴²⁷⁾.

لقد تضمن البروتوكولان الإضافيان العديد من الأحكام الهادفة إلى حماية الأطفال، لكنهما لم يحددا بصفة قطعية سنا معينة لنهاية مرحلة الطفولة. فعلى سبيل المثال منع البروتوكول الإضافي الأول تجنيد من هم دون سن الخامسة عشر من جهة، وافترض إمكانية أن يكون من هم دون هذه السن أسرى حرب من جهة أخرى⁽⁴²⁸⁾. أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد منع أطراف النزاع من أن يجندوا من هم دون سن الخامسة عشر من جهة⁽⁴²⁹⁾، وهو الذي نص على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص دون سن الثامنة عشر من جهة أخرى.

إن أحكام القانون الدولي الإنساني تحدد سن الثامنة عشر حدًا أقصى كي يستفيد الطفل من الحماية ضد الآثار التي تخلفها النزاعات المسلحة، وذلك بالرغم من وجود تفرقة بين ما إذا كانت سن الطفل أقل أو أكثر من الخامسة عشر، إذ أن هذا القانون قد تضمن العديد من الأحكام الهادفة إلى حماية الأطفال الذين يقل سنهم عن الخامسة عشر من جهة، ومن جهة أخرى، فإن عبارة أطفال دون سن الخامسة عشر، التي استعملت في العديد من المرات في الاتفاقيات والبروتوكولين، لا تنفي وجود أطفال سنهم أكثر من الخامسة عشر.

⁴²⁶ - Denise Plattner, « **La protection de l'enfant dans le droit international humanitaire** », in: R.I.C.R., N°. 747, 1984, p. 7, voir le lien: <http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc>

⁴²⁷ - راجع المادة 5/75 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 4/6 من البروتوكول الإضافي الثاني.

⁴²⁸ - تنص المادة 77 في الفقرتين 2 و3 على ما يلي:

« - Les Parties au conflit prendront toutes les mesures possibles dans la pratique pour que les enfants de moins de quinze ans ne participent pas directement aux hostilités... » :

- Si, dans des cas exceptionnels et malgré les dispositions du paragraphe 2, des enfants qui n'ont pas quinze ans révolus participent directement aux hostilités et tombent au pouvoir d'une Partie adverse ... »; voir aussi: MAYSTER Magali, op. cit., p. 42.

⁴²⁹ - MAYSTER Magali, op. cit., p. 48.

راجع المادة 3/4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

الفرع الثاني

الضمانات الممنوحة للأطفال بموجب الحماية الخاصة

لقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن النزاعات المسلحة المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، وأصبح الاعتداء عليهم في كثير من الأحيان عنصرا من عناصر إستراتيجية الحرب، حيث تؤدي أشكال العنف واستعمال وسائل القتال المتطورة إلى الزيادة في ضحايا الأشخاص المدنيين، وبالخصوص فئة الأطفال التي عانت، ولا تزال تعاني، من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة. وبالرغم من ذلك فإن المجتمع الدولي عاجز عن توفير الحماية اللازمة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بدليل أن العقدين الأخيرين شهدا عددا كبيرا من الضحايا، فأكثر من مليوني طفل اغتيلوا، وأكثر من ستة ملايين جرحوا، وأكثر من مليون طفل تيموا⁽⁴³⁰⁾. وذلك بالإضافة إلى تنامي ظاهرة الطفل المقاتل التي اتخذت أبعادا خطيرة في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة، فأصبح وسيلة من وسائل القتال يستعملها الأطراف دون أدنى مراعاة لحقوق الطفل الأساسية⁽⁴³¹⁾.

إن الحماية القانونية للأطفال من آثار العمليات الحربية كانت من أولى اهتمامات القانون الدولي المعني بحماية الطفل. غير أن هذه الحماية جاءت في أضيق صورها، فإذا كان إعلان حقوق الطفل لعام 1924 يهدف في الأصل إلى حماية الأطفال المتأثرين من النزاع المسلح في البلقان⁽⁴³²⁾، فإنه جاء خاليا من تقنين أية حماية خاصة للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة. كما أن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 لم تتضمن أية إشارة إلى حماية خاصة بالأطفال.

⁴³⁰- MEYER Antoine: « La protection de l'enfance dans les conflits armés: Perspectives de mise en œuvre des normes du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme », in: Le droit international face aux défis du XXI^e siècle, op. cit., p. 220.

⁴³¹- ZERRARI Dounia, Les droits de l'enfant dans le conflit armé, Mémoire présenté et soutenu en vue de l'obtention du master recherche, mention Droit international, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, école doctorale N°. 74, Université droit et la santé, LILLE, 2006, p. 23.

⁴³²- S.D.N: Déclaration des Droits de l'enfant, Genève, adoptée le 26 septembre 1924, voir texte intégral sur le site: <http://www.google.fr/hl-frouput=searchsclients=psy.abg>

وقد نصت ديباجة الإعلان على ما يلي:

« ...Que l'humanité doit donner à l'enfant ce qu'elle a de meilleur... ».

وتبلورت أولى ملامح الحماية الخاصة للأطفال في اتفاقية جنيف الرابعة، ثم في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال لعام 1974⁽⁴³³⁾، ثم باعتماد البروتوكولين الإضافيين، وتوالت بعد ذلك مظاهر اهتمام المجتمع الدولي بحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة⁽⁴³⁴⁾. وهو ما أسفر عن تبني المجتمع الدولي مجموعة من القواعد التي تضمن حماية خاصة للأطفال من آثار العمليات العدائية، والتي يجب على المتحاربين الاحتكام إليها من أجل تفادي وقوع الضحايا في صفوف الأطفال. وعلى ضوء ذلك نبرز تلك القواعد فيما يلي:

أولاً - إغاثة الأطفال:

تمنح أحكام اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة للأطفال، إذ إنها نصت على ضرورة عدم ترك الأطفال، الذين فصلوا عن عائلاتهم بسبب نزاع مسلح، لأنفسهم⁽⁴³⁵⁾. وقد طور البروتوكولان الإضافيان مبدأ الحماية الخاصة للأطفال، فعزز البروتوكول الإضافي الأول نظام الحماية القائم في الاتفاقية الرابعة، ووسع البروتوكول الإضافي الثاني من نطاق الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي⁽⁴³⁶⁾.

ويعتبر واجب الإغاثة من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع المسلح والمنظمات الإنسانية⁽⁴³⁷⁾. فاتفاقية جنيف الرابعة تلزم بضرورة السماح بحرية المرور لجميع الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة إلى المدنيين ولو كانوا من الأعداء، وكذلك حرية مرور جميع الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر والنساء الحوامل ولحالات الولادة⁽⁴³⁸⁾. ويلزم البروتوكول

⁴³³ - O.N.U: **Déclaration sur la protection des femmes et des enfants en période d'urgence et de conflit armé**, RES. N°. 3318, adoptée par l'assemblée générale, 2319^{ème} séance plénière, 14 décembre 1974, voir texte intégral sur le site: <http://www.un.org/french/documents/view.doc.asp>

⁴³⁴ - عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 24.

⁴³⁵ - راجع المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁴³⁶ - ZERRARI Dounia, op. cit., p. 58.

وتنص المادة 1/77 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« Les enfants doivent faire l'objet d'un respect particulier... »

⁴³⁷ - BOUSTANY Katia: « **La protection des personnes dans le cadre du D.I.H: Limites de l'intervention humanitaire dans les conflits intra étatiques** », in: R.Q.D.I., Vol. 8, N°. 1, 1993, p. 5.

⁴³⁸ - راجع المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الإضافي الأول بإعطاء الأولوية للأطفال ولحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث⁽⁴³⁹⁾.

إلى جانب ذلك، يستفيد الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من الحماية التي يقرها البروتوكول الإضافي الثاني، الذي نص على أنه يجب على أطراف النزاع المسلح توفير الرعاية والمعونة لهم بالقدر الذي يحتاجون إليه⁽⁴⁴⁰⁾.

ثانيا - جمع شمل الأسرة المشتتة:

يبدأ أشد أنواع المعاناة، التي تخلفها الحروب، التي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه، عندما يتعرض أفراد الأسرة الواحدة للانفصال، والتي تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة الذين فرقهم النزاع المسلح، وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم. ويعترف القانون الدولي الإنساني بأهمية الأسرة، ويسعى جاهدا لصيانة الوحدة الأسرية في فترات النزاع المسلح⁽⁴⁴¹⁾. وقد أقر البروتوكول الإضافي الأول بأن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية⁽⁴⁴²⁾.

تجدر الإشارة، هنا، إلى أن واجب السماح بمرور المنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية إلى ضحايا النزاع أمر ضروري، سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية⁽⁴⁴³⁾.

ونظرا لأهمية وحدة الأسرة، فإن اتفاقية جنيف الرابعة تلزم أطراف النزاع بأن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم⁽⁴⁴⁴⁾. وإلى جانب ذلك، نصت الاتفاقية على أنه في حالة قيام دولة الاحتلال

⁴³⁹- راجع المادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الأول.

⁴⁴⁰- تقضي المادة 3/4 من البروتوكول الإضافي الثاني بما يلي:

« Les enfants recevront les soins et l'aide dont ils ont besoin... »

⁴⁴¹- طلائفة فضيل عبد الله، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، عمان، 2011، ص 92؛ انظر أيضا: خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق ص 92.

⁴⁴²- راجع المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول.

⁴⁴³- BOUSTANY Katia, op. cit., p. 6.

⁴⁴⁴- راجع المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ جودت سرحان، مرجع سابق، ص 52.

بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد الأسرة الواحدة⁽⁴⁴⁵⁾. وقد طور البروتوكول الإضافي الأول هذه الفكرة عندما ألزم أطراف النزاع المسلح بأن يعملوا، بقدر الإمكان، على توفير مأوى واحد في حالة القبض واعتقال أفراد الأسرة الواحدة⁽⁴⁴⁶⁾.

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، قضى البروتوكول الإضافي الثاني بضرورة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل جمع شمل الأسر المشتتة، وبوجوب أن يكون نقل الأطفال متوقفا على رضا أوليائهم⁽⁴⁴⁷⁾.

وإذا ما افترق الأطفال عن أفراد أسرهم نتيجة النزاع المسلح، فإن جمع شملهم يتوقف، إلى حد بعيد، على مداومة الاتصال معهم، وجمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم⁽⁴⁴⁸⁾. وفي هذا الصدد، تؤكد اتفاقية جنيف الرابعة أهمية الرسائل العائلية فألزامت أطراف النزاع بأن تنشئ مكتبا رسميا للاستعلامات يتكفل بتلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين⁽⁴⁴⁹⁾.

ثالثا - إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة:

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى الحد من المعاناة التي تعيشها الإنسانية بسبب النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق توفير الحماية اللازمة للأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات الحربية، والذين ينطبق عليهم وصف الأشخاص المدنيين، ومنهم فئة الأطفال⁽⁴⁵⁰⁾ التي تجد نفسها في الكثير من الأحيان وسط بؤر النزاع، وهو ما يعرضها للخطر. وفي هذا الخصوص، فإن اتفاقية جنيف الرابعة قد ألزمت أطراف

⁴⁴⁵ - راجع المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁴⁴⁶ - طلافحة فضيل عبد الله، مرجع سابق، ص 93؛ راجع المادة 5/75 من البروتوكول الإضافي الأول.

⁴⁴⁷ - PLATTNER Denise, op. cit., p. 5.

راجع أيضا البندين 4 و5 من المادة 3/4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

⁴⁴⁸ - ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، مؤلف جماعي بعنوان (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 145.

⁴⁴⁹ - PLATTNER Denise, op. cit., p. 5.

راجع المادة 136 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁴⁵⁰ - DJIENA WEMBOU Michel-cyr et FALL Daouda, **Droit international humanitaire : Théorie générale et réalités africaines**, éditions l'Harmattan, 2002, p. 14.

النزاع المسلح باتخاذ ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء من المناطق المحاصرة⁽⁴⁵¹⁾. كما أجازت الاتفاقية إنشاء مناطق مأمونة منظمة تحمي الأطفال الذين نقل أعمارهم عن الخامسة عشر من آثار النزاع المسلح⁽⁴⁵²⁾.

ويضيف البروتوكول الإضافي الأول مزيداً من التفصيل بشأن موضوع إجلاء الأطفال، مقررًا بأن قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياها إلى بلد أجنبي لا يجوز أن يكون دائماً إلا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل. غير أن هذا الإجلاء يتوقف على شرط موافقة الوالدين أو الأولياء الشرعيين، وفي حالة تعذر العثور عليهم، فإنه يجب الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال⁽⁴⁵³⁾.

أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، فإن البروتوكول الإضافي الثاني قد ألزم أطراف النزاع بضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية لإجلاء الأطفال وقتياً من المناطق التي تدور فيها العمليات الحربية إلى منطقة أكثر أمناً⁽⁴⁵⁴⁾.

وفي حالة حدوث الإجلاء يجب تزويد الطفل خلال هذه المرحلة بالتعليم الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه⁽⁴⁵⁵⁾. ومن أجل تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم، يجب على الطرف الذي نظم إجلاءهم إعداد بطاقة لكل طفل تشمل معلوماته الخاصة⁽⁴⁵⁶⁾.

⁴⁵¹- راجع المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁴⁵²- تريكي فريد، مرجع سابق، ص 187؛ راجع المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁴⁵³- فضيل عبد الله طلافحة، مرجع سابق، ص 94؛ ماهر جميل أبوخوات، مرجع سابق، ص 261؛ ساندرا

سنجر، مرجع سابق، ص 149.

⁴⁵⁴- تنص المادة 3/4 بند 5 على ما يلي:

« Des mesures seront prises, si nécessaire et, chaque fois que ce sera possible, avec consentement des parents ou des personnes qui en ont la garde à titre principal en vertu de la loi ou de la coutume, **pour évacuer temporairement les enfants du secteur où des hostilités ont lieu vers un secteur plus sûr du pays...** ».

⁴⁵⁵- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى،

دار النهضة العربية، 1991، ص 133.

⁴⁵⁶- عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 134.

رابعاً - حظر إشراك الأطفال في العمليات العدائية:

بدأ اهتمام الرأي العام الدولي بموضوع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة 1980، تاريخ اندلاع النزاع المسلح بين العراق وإيران. ويرجع سبب ذلك الاهتمام إلى قيام دولة إيران بتجنيد آلاف الأطفال من أجل تفجير الألغام الأرضية. وقد أخذت ظاهرة إشراك الأطفال منعرجاً خطيراً بسبب كثرة تجنيدهم في النزاعات المسلحة التي عرفتھا السنوات الأخيرة⁽⁴⁵⁷⁾.

وعلى الرغم من وجود هذه الظاهرة منذ القدم، فإنه لا يوجد في اتفاقيات جنيف الأربع أي تنظيم لمسألة اشتراك الأطفال في العمليات الحربية. ولا يعد هذا الإغفال مستغرباً أو غير طبيعي، إذ كان لأحداث الحرب العالمية الثانية تأثير على المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الذين انصب اهتمامهم، خاصة بالنسبة إلى الاتفاقية الرابعة، على حماية الأشخاص المدنيين من المجاعات والترحيل الإجباري وغيرهما من صور الحماية، لذا لم تكن عملية تنظيم تجنيد الأطفال من الأولويات⁽⁴⁵⁸⁾.

وقد استدرک المجتمع الدولي الفراغ القانوني المتعلق بموضوع حظر إشراك الأطفال في العمليات العدائية، وكان ذلك بمناسبة إبرام البروتوكولين الإضافيين: فالبروتوكول الإضافي الأول ألزم أطراف النزاع المسلح باتخاذ كل التدابير الممكنة التي تكفل عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وألزمها بوجه خاص بالامتناع عن تجنيدهم في قواتها المسلحة، كما ألزمها، في حالة تجنيد من بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر، بأن تسعى إلى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً⁽⁴⁵⁹⁾. أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد قضى بعدم

⁴⁵⁷ - REYNAUD Oriane, *Les droits de l'enfant soldat: Contribution de l'Union Européenne aux efforts de la communauté internationale*, Mémoire de master en Droit international public, Université Lyon 2, Institut d'études politiques, 2009, p. 10.

⁴⁵⁸ - نسمة جميل هلسة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة: دراسة في أحكام القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الدبلوماسية، المعهد الدبلوماسي الأردني، 2003، ص 28.

⁴⁵⁹ - MEYER Antoine, op. cit., p. 226; EVOUNA KENENG Albertine Alice, *Le Droit international face au phénomène de l'enfant soldat*, mémoire de fin de formation en diplomatie et relations internationales, Université du BENIN, 1999, p. 33.

راجع أيضا المادة 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول.

جواز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، وبعدم السماح باشتراكهم في العمليات الحربية⁽⁴⁶⁰⁾.

ويبدو أن هناك مجموعة من الاختلافات بين ما نص عليه البروتوكولان. وتفسر هذه الاختلافات بأنها زيادة في حماية الأطفال الذين يقعون ضمن إطار تطبيق البروتوكول الثاني:

أ- يلزم البروتوكول الأول الدول فقط بأخذ التدابير الممكنة لمنع تجنيد وإشراك الأطفال تحت سن الخامسة عشر، في حين يمنع وضع الأطفال المحميين تجنيدهم أو مشاركتهم، أما البروتوكول الثاني فلا يسمح بأي استثناء⁽⁴⁶¹⁾.

ب- يشير البروتوكول الأول إلى الاشتراك المباشر في العمليات العدائية دون تحديد صور هذا الاشتراك، بينما يمنع البروتوكول الثاني جميع صور الاشتراك.

ج- لا يقصر البروتوكول الثاني التشديد على التجنيد في القوات المسلحة التابعة للدولة، وإنما يمنع ذلك على القوات أو الجماعات المسلحة أيضاً⁽⁴⁶²⁾.

ومن جانب آخر، ألزمت اتفاقية حقوق الطفل أطرافها باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح التي تمتد حمايتها لتشمل الأطفال⁽⁴⁶³⁾. غير أنها، مع ذلك، لم تسجل أيّ تقدم فيما يتعلق بحظر تجنيد الأطفال، إذ اكتفت بالنص على حظر مشاركة الأطفال دون سن الخامسة عشر مشاركة مباشرة في العمليات العدائية دون الإشارة إلى المشاركة غير المباشرة⁽⁴⁶⁴⁾.

⁴⁶⁰- EVOUNA KENENG Albertine Alice, op. cit., p. 33.

راجع المادة 3/4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

⁴⁶¹- Maria Teresa Dulti: « **Enfants-combattants prisonniers** », in: R.I.C.R., N°. 785, 1990, p. 1 et 2, voir le lien: <http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzh5y.htm>

⁴⁶²- انظر لمزيد من التفصيل : نسمة جميل هلسة، مرجع سابق، ص 30 و31.

⁴⁶³- راجع المادة 1/38 من اتفاقية حقوق الطفل؛ انظر أيضاً: ZERRARI Dounia, op. cit, p. 61 et 62

⁴⁶⁴- Maria Teresa Dulti, op. cit., p. 3.

المطلب الثالث

اعتماد الحماية الخاصة لبعض من فئات الأشخاص المدنيين بسبب خطورة
الوظيفة التي يؤديونها (الصحفيون وأفراد الخدمات الطبية نموذجاً)

هناك فئة من الأشخاص تستوجب ظروف عملهم وخطورة المهام التي وكلوا بها
أن يتمتعوا بحماية خاصة، كما هو الشأن بالنسبة إلى الصحفيين الذين ينقلون للعالم
مجريات النزاعات المسلحة التي تتصف بخطورة شديدة عليهم (الفرع الأول).

وهناك فئة أخرى من المدنيين تؤدي مهام وواجبات إنسانية لفائدة فئات النساء
والأطفال وغيرها، مما يقتضي تمتعها بحماية خاصة من الأخطار الناجمة عن العمليات
الحربية، كأفراد الخدمات الطبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استفادة الصحفيين من الحماية الخاصة

يمكن أن يكون الصحفيون ورجال الإعلام، الذين يُعهد إليهم بمهمة العمل كمراسلي
حرب، من بين ضحايا النزاعات المسلحة. وبحكم وجودهم في مناطق النزاع قد
يتعرضون للخطر المادي الذي تسببه الحرب، فقد يقعون ضحايا للآثار المباشرة للأعمال
العدائية، أو ضحايا للأعمال التعسفية، أو الاعتقال، أو سوء المعاملة من جانب
السلطات⁽⁴⁶⁵⁾.

ونظراً للمهام الخطيرة التي يؤديها الصحفيون أوقات النزاعات المسلحة، فإن
النصوص القانونية الدولية قد تعرضت إلى مجموعة من القواعد التي من شأنها أن توفر
الحماية لتلك الفئة من آثار العمليات الحربية، لكنها لم تتطرق إلى ضبط المقصود
بالصحفي. فلا قانون لاهاي ولا قانون جنيف قدما تعريفاً للصحفي، بل اكتفت نصوصهما
بإقرار حقوق له.

⁴⁶⁵ - Interview de Fergal Keane, in: R.I.C.R., N° 860, 2005, p.p. 223-232.

ولذلك كان من الواجب تفسير مصطلح الصحفي تفسيراً واسعاً ليشمل الصحافة المكتوبة، المراسلين، المصورين، وكل العاملين في مجال السمعى البصري. غير أنه يتعين التمييز بين المراسلين الحربيين والصحفيين غير المعتمدين⁽⁴⁶⁶⁾.

تجدر الإشارة، هنا، إلى مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1973، المتعلقة بحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح⁽⁴⁶⁷⁾، الذي عرف الصحفي بأنه كل مراسل، مخبر، مصور فوتوغرافي، مساعد فني في الصحف، الراديو والتلفزيون، والذين يمارسون بشكل طبيعي أيًا من هذه النشاطات كعمل أصلي⁽⁴⁶⁸⁾.

إن المتتبع للتطور القانوني لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، يجد أن كلاً من قانوني جنيف ولاهاي قد نظم تلك الحماية. لكن هذا التطور ارتبط في المقابل بتطور التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة. ففي البداية كانت التغطية الإعلامية تتم عن طريق الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة أو الصحفيين المعتمدين. لكن التطور الهائل الذي حدث في مجال الاتصال والذي انعكس على وسائل الإعلام، جعلها تستطيع متابعة أحداث النزاعات المسلحة في معظم الأحيان عن طريق المراسلين المستقلين أو الصحفيين غير المعتمدين. ولذلك فإن القانون الدولي الإنساني قام في البداية بحماية الصحفيين المعتمدين، ثم بسط حمايته على جميع الصحفيين معتمدين كانوا أو غير معتمدين⁽⁴⁶⁹⁾.

⁴⁶⁶- PETIT Jean-Philippe, « Actualisation de la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé », rapport de recherche, Université Paris 1, Panthéon-Sorbonne, 2000, p. 2.

⁴⁶⁷- Projet de convention des Nations Unies relative à la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé, 1973.

⁴⁶⁸- تنص المادة 1/2 من مشروع الاتفاقية على ما يلي:

« Pour l'application de la présente convention, on entend par journaliste tout correspondant, reporter, photographe, caméraman ou technicien de presse qui détient cette qualité en vertu de la loi ou des pratiques de son pays, quand il s'agit d'un Etat Membre de l'Organisation des Nations Unies ou membre d'une institution spécialisée ou de l'Agence internationale de l'énergie atomique, ou de tout autre Etat Partie au Statut de la Cour internationale de Justice ou partie à la présente convention ».

⁴⁶⁹- ماهر جميل أبوخوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية،

القاهرة، 2008، ص 12.

أولاً - حماية المراسلين الحربيين "الصحفيين المعتمدين":

على الرغم من أن فكرة المراسل الحربي تمتد جذورها إلى العصور القديمة⁽⁴⁷⁰⁾، فإن الحرب الأهلية الأمريكية كانت أول حرب ظهر فيها المراسلون الحربيون بالمعنى الصحيح، الذين نقلوا الأخبار العسكرية بالوسائل المتوفرة في ذلك الوقت⁽⁴⁷¹⁾.

ويدخل المراسلون الحربيون في التصنيف الذي لم يُعرّف بدقة الخاص بالأشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءاً منها، وهو ما يعني تمتعهم بصفة الأشخاص المدنيين وبالحماية التي يتطلبها هذا الوضع. وإلى جانب ذلك، فهم يستفيدون من وضع أسير الحرب إذا ما وقعوا في أيدي العدو، حيث أنهم مرتبطون بشكل ما بمجهود الحرب، ولكن بشرط أن يكون لديهم تفويض بمتابعة القوات المسلحة⁽⁴⁷²⁾.

ويعرّف جان سالامون في كتابه "قاموس القانون الدولي العام" المراسل الحربي "correspondant de guerre" بأنه « كل صحفي متخصص يتواجد في مسرح العمليات، بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع العمليات العدائية »⁽⁴⁷³⁾.

والصحفي المتخصص هو المراسل الحربي، ويراد به المندوب الذي يرسل إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب⁽⁴⁷⁴⁾. وبذلك فالمراسلون الحربيون هم الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا من أفرادها، وهو ما يميزهم عن العاملين بالصحافة العسكرية الذين يشكلون جزءاً من القوات المسلحة، ووضعهم مماثل لأوضاع غيرهم من القوات وبالتالي فهم لا يتمتعون بالحماية الخاصة⁽⁴⁷⁵⁾.

⁴⁷⁰ - لقد عرّفت مصر الصحافة العسكرية منذ خمسة آلاف عام، وأول صحفي عسكري ذاعت شهرته هو القائد

المصري روني، وكان يسجل مقالاته على الحجر في طائفة من النقوش.

⁴⁷¹ - MERCIER Arnaud: « **Quelle place pour les médias en temps de guerre** », in: R.I.C.R., sélection française, Vol. 87, 2005, p. 234.

⁴⁷² - BALGUY-GALLOIS Alexandre: « **Protection des journalistes et des médias en période de conflit armé** », in: R.I.C.R., Vol. 86, N°. 853, p. 39.

⁴⁷³ - SALAMON Jean, **Dictionnaire de Droit international public**, Bruylant, Bruxelles, 2001, p. 275 : « **Tout journaliste spécialisé qui est présent, avec l'autorisation et la protection des forces armées d'un belligérant, sur le théâtre des opérations et qui a pour mission d'informer sur les événements liés au cours des hostilités** ».

⁴⁷⁴ - ماهر جميل أبوخوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 14.

⁴⁷⁵ - Hans-Peter Gasser: « **La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses** », in: R.I.C.R., N°. 739, 1983, p. 2, voir le lien: <http://www.icrc.org/fre/resources/documents/review/5fzfuq.htm>

إن لكل جيوش العالم المعاصر صحافتها العسكرية والإعلام الحربي الخاص بها. وتلعب هاتان المؤسستان دورا بالغ الأهمية داخل الجيش أثناء النزاع المسلح. ويخضع العاملون بها لإدارة الجيش ويشكلون جزءا منه للعمل على خدمة أهدافه في الدعاية ونشر المعلومات التي تعزز وحدته.

أما المراسلون الحربيون فهم أشخاص مدنيون يعملون في الصحف ووكالات الأنباء والإذاعات وقنوات التلفزيون، وتتحدد طبيعة مهمتهم عند اندلاع نزاع مسلح أو وقوع حادث عسكري هام يستدعي ندب مندوب خارجي لتغطية الأحداث. وحتى يتمكن هؤلاء من الوصول إلى ميدان القتال يجب أن يحصلوا على تصريح من السلطات العسكرية للقوات المسلحة التي يرافقونها، ويخضعون في كل تحركاتهم للتعليمات التي تصدرها لهم هذه القوات⁽⁴⁷⁶⁾.

وهو الأمر الذي يجعل حركة المراسل الحربي مقيدة بالالتزام بتلك التعليمات، وخاصة إذا ما علمنا أن المراسل الحربي يرتدي الزي العسكري ويعهد به إلى ضابط ويخضع لسلطة قائد القوات المسلحة التي يعمل معها⁽⁴⁷⁷⁾.

وخلاصة القول هي أن مراسلي الحرب أو الصحفيين الملحقين بالقوات، هم طائفة من الصحفيين ورجال الإعلام المكلفين بتغطية أحداث الحرب عن طريق مرافقة القوات المسلحة في الميدان بعد الحصول على تصريح منها. ورغم ذلك فهم ليسوا جزءا من تلك القوات، وبهذه الصفة تتم حمايتهم كأشخاص مدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

1 - حماية مراسلي الحرب في إطار لائحة لاهاي لعام 1907:

ترجع أولى المحاولات الهادفة إلى حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة إلى لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 التي قضت بأن يُعامل كأسرى حرب الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه،

⁴⁷⁶ - ماهر جميل أبوخوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 15.

⁴⁷⁷ - BALGUY-GALLOIS Alexandre, op. cit., p. 39.

كالمراسلين الصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه⁽⁴⁷⁸⁾.

2 - حماية مراسلي الحرب في إطار اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929:

أُبرمت هذه الاتفاقية في 27 جويلية 1929، وهي أول اتفاقية خصصت لموضوع حماية أسرى الحرب، وقد نصت على ضرورة المعاملة الإنسانية لهذه الفئة⁽⁴⁷⁹⁾.

وبخصوص وضع مراسلي الحرب، أعادت الاتفاقية الثانية تأكيد حماية المراسلين والمخبرين الصحفيين، وأعطتهم نفس الحكم الذي تضمنته من قبل لائحة لاهاي المتمثل في معاملة هؤلاء عند وقوعهم في قبضة العدو كأسرى حرب⁽⁴⁸⁰⁾.

واستنادا لما تضمنته لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثانية، يعد الصحفيون جزءا من فئة من الأشخاص، غير واضحة التحديد، ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها، وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا، عند اعتقالهم، كأسرى حرب، مع احتفاظهم بوضعهم المدني، شريطة أن يحملوا تصريحا صادرا من السلطات العسكرية⁽⁴⁸¹⁾.

3 - حماية مراسلي الحرب في إطار اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949:

أبقت هذه الاتفاقية على ما جاء بخصوص مراسلي الحرب في لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 من أن الصحفي الذي يقع في قبضة العدو هو أسير حرب⁽⁴⁸²⁾. وقد أُدخل المراسلون الحربيون بحسب هذه الاتفاقية في فئة من الأشخاص

⁴⁷⁸ - تنص المادة 13 من لائحة لاهاي على ما يلي:

« Les individus qui suivent une armée sans en faire directement partie, tels que les correspondants et les reporters de journaux, les vivandiers, les fournisseurs, qui tombent au pouvoir de l'ennemi et que celui-ci juge utile de détenir, ont droit au traitement des prisonniers de guerre, à condition qu'ils soient munis d'une légitimation de l'autorité militaire de l'armée qu'ils accompagnaient ».

انظر أيضا: عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني: (أطفال-نساء-

صحفيين)، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص 69.

⁴⁷⁹ - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 103.

⁴⁸⁰ - Hans-Peter Gasser, op. cit., p. 2.

راجع المادة 81 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929.

⁴⁸¹ - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 220.

⁴⁸² - عمر فايز البزور، مرجع سابق، ص 70؛ تنص المادة 1/4 من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي:

« Sont prisonniers de guerre ; au sens de la présente convention... :

Les personnes qui suivent les forces armées sans en faire directement partie, telles que les membres civils d'équipages d'avions militaires, correspondants de guerre... »; voir aussi: Hans-Peter Gasser, op. cit., p. 2.

تختلف بعض الشيء عن تلك التي سبق وصفها في النصوص السابقة، لكن يجمع بينهم أنهم جميعا مرتبطون بالمجهود الحربي، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية دون أن يكونوا منتمين للقوات المسلحة⁽⁴⁸³⁾.

وهكذا فإن وضع مراسلي الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وفي الوثائق السابقة لها، يتلخص في حمايتهم كأسرى حرب عندما يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح، بشرط حصولهم على تصريح بمرافقة القوات، وهو ما عُرف في القانون الدولي الإنساني بمرحلة الصحفيين المعتمدين. وظل هذا الوضع قائماً إلى غاية اعتماد البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 الذي حاول مساندة الأوضاع الجديدة التي طرأت على وسائل الإعلام، ففضى بحماية الصحفيين بصفة عامة، معتمدين وغير معتمدين⁽⁴⁸⁴⁾.

ثانيا - حماية الصحفيين بوجه عام "المعتمدين وغير المعتمدين":

كثيرا ما يجازف الصحفيون بحياتهم من أجل تغطية أحداث النزاعات المسلحة، ويتعرضون في أثناء ذلك لمخاطر كبيرة نتيجة للعمليات الحربية، فقد يقعون ضحايا للغارات الجوية أو لإطلاق النار المباشرة عليهم من العدو أو للرصاصة الطائشة أو لانفجار الألغام.

وقد يقع الصحفيون ضحايا لأعمال العنف العشوائية، كالقتل والتوقيف والتعذيب والاختفاء، التي يقوم بها أفراد من قوات الأمن أو القوات المسلحة أو أطراف مسلحة غير تابعة للدولة في البلد الذي يعملون فيه. وينصب جانب من عمل القانون الدولي الإنساني على تجنب الأشخاص غير المشاركين مشاركة مباشرة في العمليات العدائية من الأذى الذي لا داعي له نتيجة نزاع مسلح، كما هي الحال بالنسبة إلى الصحفيين⁽⁴⁸⁵⁾.

وكما سبق أن رأينا، فإن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني منحت الحماية فقط للصحفيين المعتمدين. غير أن تطورا حدث على هذا الصعيد بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول التي أقرت حماية الصحفيين الذين يؤدون مهام خطيرة

⁴⁸³ - ماهر جميل أبوخوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 21.

⁴⁸⁴ - PETIT Jean-Philippe, op. cit., p. 2.

⁴⁸⁵ - فخار هشام: « الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني »، مجلة البحوث والدراسات

العلمية، عدد 6، جامعة يحيى فارس، 2012، ص 100.

باعتبارهم أشخاصاً مدنيين⁽⁴⁸⁶⁾، مع الإبقاء على حقوق المراسل الحربي الذي يرافق القوات المسلحة. وهو ما يعني أن كل صحفي يقوم بمهمته في مناطق النزاع يستفيد من الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين في مجمل القانون الدولي الإنساني، سواء من آثار العمليات العدائية، أو عندما يقع في قبضة أحد أطراف النزاع⁽⁴⁸⁷⁾، وذلك بشرط عدم القيام بأي فعل يمس صفة كشخص مدني، فالصحفي الذي يشارك مشاركة مباشرة في العمليات الحربية يفقد صفة الشخص المدني، وهو ما يستتبع فقدان الحماية التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون⁽⁴⁸⁸⁾.

ومن المهم أن نشير هنا إلى بطاقة الهوية المذكورة في نص المادة 3/79 من البروتوكول الإضافي الأول التي لا تخلق وضعاً، بل إن كل ما تفعله هو أنها تشهد على صفة الشخص كصحفي، وبالتالي فحملها لا يعد شرطاً للتمسك بحقه لوصفه بالشخص المدني⁽⁴⁸⁹⁾.

إن المادة 79 المذكورة لم تعرف الصحفي، ولا المراسل الحربي، كما أنها لم توضح المقصود "بالمهام المهنية الخطرة في مناطق النزاع المسلح"، بالرغم من اعترافها بحماية الصحفي في مثل هذه المهام غير العادية.

وقد جاء في مشروع اللجنة الدولية لرؤساء التحرير أن المهمة الخطرة هي « كل مهمة يقوم بها صحفي من أجل جمع معلومات في المنطقة التي يتواجد بها ويمكن أن تعرض حياته، سلامته البدنية، أو حرته للخطر »⁽⁴⁹⁰⁾.

⁴⁸⁶ - تنص المادة 1/79 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« Les journalistes qui accomplissent des missions professionnelles périlleuses dans des zones de conflits armés seront considérés comme des personnes civiles au sens de l'article 50, paragraphe 1 ».

انظر أيضاً: عمر فايز البيزور، مرجع سابق، ص 72؛ ولمزيد من التفصيل انظر:

BOITON-MALHERBE Sylvie, *La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé*, Bruylant, Bruxelles, 1989, p. 155.

⁴⁸⁷ - تنص المادة 2/79 على ما يلي:

« Ils seront protégés en tant que tels conformément aux Conventions et au présent Protocole, à la condition de n'entreprendre aucune action qui porte atteinte à leur statut de personnes civiles... ».

انظر أيضاً: Hans-Peter Gasser, op. cit., p. 4.

⁴⁸⁸ - BOITON-MALHERBE Sylvie, op. cit., p. 152.

⁴⁸⁹ - BALGUY-GALLOIS Alexandre, op. cit., p. 41.

⁴⁹⁰ - عبد القادر بشير حوبة، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 70.

ويُقصد "بالمهام الخطرة في مناطق النزاع المسلح" تلك المهام التي تؤدي في المناطق التي تكون فيها أعمال عدائية، وليس المقصود إعطاء تحديد جغرافي معين لمناطق النزاع، أما "المهمة المهنية" فإنها تغطي كل النشاطات التي تشكل جزءا من مهنة الصحفي بمعناها الواسع⁽⁴⁹¹⁾.

تجدر الإشارة، هنا، إلى أن الحماية الخاصة بالصحفيين تحكمها فقط أحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، دون أية إشارة إلى تلك الحماية في البروتوكول الإضافي الثاني. غير أن قواعد الحماية تطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي أيضا، وخاصة المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني⁽⁴⁹²⁾.

وتعتبر المادة الثالثة المشتركة اتفاقية مصغرة⁽⁴⁹³⁾ مؤداها أنه في حالة قيام نزاع مسلح ذي طابع غير دولي يتعين على أطرافه الالتزام بالمعاملة الإنسانية تجاه الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في العمليات الحربية. وبالتالي، فإن الصحفيين الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة يستفيدون من الضمانات التي يوفرها نص المادة، إذ يحظر على أطراف النزاع المسلح معاملة الصحفي معاملة قاسية وتعذيبه وقتله، كما يحظر احتجازه والاعتداء على كرامته وتنفيذ عقوبات عليه دون محاكمة عادلة⁽⁴⁹⁴⁾.

أما بالنسبة إلى البروتوكول الإضافي الثاني، الذي يشكل أول صك دولي مستقل ينظم النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، فإنه لم يُنشئ أي صنف من الحماية الخاصة للصحفيين، وفي هذه الحالة فإن حمايتهم تتم ضمنا لأن المادة 13 منه نصت على أن كل المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العدائية، وبالتالي يستفيد الصحفيون من الضمانات التي أقرتها هذه المادة⁽⁴⁹⁵⁾.

⁴⁹¹ - عبد القادر بشير حوية، مرجع سابق، ص 70.

⁴⁹² - فخار هشام، مرجع سابق، ص 101؛ انظر أيضا: PETIT Jean-Phillipe, op. cit., p. 20.

راجع أيضا: المادة 1/13 من البروتوكول الإضافي الثاني.

⁴⁹³ - فريتس كالسهورن، ليزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص 80.

⁴⁹⁴ - راجع الفقرة 1 من المادة الثالثة المشتركة.

⁴⁹⁵ - عبد القادر بشير حوية، مرجع سابق، ص 106.

وبذلك فإن الصحفيين يستفيدون من الضمانات التي لا غنى عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي أنهم يستفيدون من الحماية الكاملة التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حدّ سواء⁽⁴⁹⁶⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن تعرض الصحفيين إلى هجوم متعمد يؤدي إلى قتل أو إصابة صحفي يشكل جريمة حرب طبقاً لنظام روما الأساسي، وهو ما يعتبر سندا قانونيا لمحاكمة كل المسؤولين عن انتهاكات حقوق الصحفيين الذين يكشفون عن بشاعة النزاعات المسلحة في كثير من بقاع العالم، وهي جرائم حرب لا تخضع للتقادم⁽⁴⁹⁷⁾.

الفرع الثاني

تمتع أفراد الخدمات الطبية بضمانات الحماية الخاصة

أقرّ القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض من الأشخاص بالنظر إلى ظروفهم الاجتماعية أو الصحية كالأطفال والنساء، كما سبق أن رأينا، أو بالنظر إلى طبيعة المهام التي يؤديونها، كما هو الشأن بالنسبة إلى أفراد الخدمات الطبية.

لقد قررت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان حماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية نظراً لطبيعة المهام الإنسانية الخطيرة التي تقتضي دخولهم إلى الميادين التي تدور فيها العمليات الحربية، كإغاثة الضحايا من الجرحى أو المرضى أو الغرقى، مما يستوجب إقرار حماية كافية لهم ضد مخاطر العمليات الحربية⁽⁴⁹⁸⁾.

أولاً - تحديد المقصود بأفراد الخدمات الطبية:

يُقصد بأفراد الخدمات الطبية أولئك الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها، وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لإدارة أو تشغيل وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائماً أو مؤقتاً، ويُقصد بالأغراض

⁴⁹⁶ - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 224؛ عمر فايز البزور، مرجع سابق، ص 73؛ انظر أيضاً:

Hans-Peter Gasser, op. cit., p. 8.

⁴⁹⁷ - فخار هشام، مرجع سابق، ص 101.

⁴⁹⁸ - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 205 - 206.

الطبية البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلأؤهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض⁽⁴⁹⁹⁾. ويقصد بالوحدات الطبية المنشآت وغيرها من الوحدات، عسكرية كانت أو مدنية، التي يتم تنظيمها للأغراض الطبية، ويشمل المصطلح على سبيل المثال المستشفيات والوحدات المماثلة الأخرى، مراكز نقل الدم، مراكز ومعاهد الطب الوقائي، مراكز التموين الطبي وكذلك مستودعات المواد الطبية والمنتجات الصيدلانية التابعة لهذه الوحدات⁽⁵⁰⁰⁾.

تجدر الإشارة إلى أن أفراد الخدمات الطبية يمكن أن يكونوا من العسكريين أو من المدنيين، إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يحمي أفراد الخدمات الطبية بصفتهم هذه، إلا إذا خصصهم طرف النزاع التابعين له. وعلى ذلك فإن الطبيب المدني الذي يواصل عمله أثناء النزاع المسلح دون أن يكون مكلفا بمهمة محددة من جانب أحد أطراف النزاع، لا يعد من ضمن أفراد الخدمات الطبية المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني⁽⁵⁰¹⁾.

وعلاوة على ما سبق، لا يقتصر مصطلح أفراد الخدمات الطبية فقط على العاملين الطبيين في معناه الضيق، بل يشمل جميع العاملين الضروريين لتوفير العلاج المناسب للجرحى والمرضى. وبذلك يدخل ضمن هؤلاء على سبيل المثال، طباق المستشفى

499- تقضي المادة 3/8 من البروتوكول الإضافي الأول بما يأتي:

« L'expression personnel sanitaire s'entend des personnes exclusivement affectées par une Partie au conflit soit aux fins sanitaires énumérées à l'alinéa E, soit à l'administration d'unités sanitaires, soit encore au fonctionnement ou à l'administration de moyens de transport sanitaire. Ces affectation peuvent être permanentes ou temporaires... »; voir aussi: HENCKAERTS Jean-Marie, DOSWALD-BECK Louise, op. cit., p. 110.

وانظر أيضا فخار هشام، مرجع سابق، ص 98.

500- تنص المادة 5/8 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« L'expression unités sanitaires s'entend des établissements et autres formations, militaires ou civils, organisés à des fins sanitaires, à savoir la recherche, l'évacuation, le transport, le diagnostic ou le traitement – y compris les premiers secours – des blessés, des malades et des naufragés, ainsi que la prévention des maladies. Elle couvre entre autres les hôpitaux et autres unités similaires, les centres de transfusion sanguine, les centres et instituts de médecine préventive et les centres d'approvisionnement sanitaires, ainsi que les dépôts de matériel sanitaire et de produits pharmaceutiques de ces unités... ».

انظر أيضا: تركي فريد، مرجع سابق، ص 192.

501- أحمد يسج نوال، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 117.

والعامل الإداري في المستشفى والعامل الفني الذي يتولى صيانة المركبات والمعدات الطبية⁽⁵⁰²⁾.

ويمكن تعيين أفراد الخدمات الطبية بصفة دائمة أو مؤقتة، وفي حالة تعيينهم تعييناً مؤقتاً لا يعدون ضمن أفراد الخدمات الطبية إلا أثناء الفترة التي يقومون فيها بالمهمة الطبية. ويجب أن يكون التعيين في جميع الأحوال للأغراض الطبية دون غيرها⁽⁵⁰³⁾.

ويتعين على أفراد الخدمات الطبية أن لا يستغلوا وضعهم للاشتراك في أنشطة تجارية أو للاشتراك في العمليات الحربية.

إضافةً إلى أفراد الخدمات الطبية الوطنيين التابعين لأحد أطراف النزاع، يمكن أفراد الخدمات الطبية الأجانب تقديم خدماتهم أثناء النزاع المسلح⁽⁵⁰⁴⁾. ومن هؤلاء، أفراد الخدمات الطبية الذين تضعهم دولة ليست طرفاً في النزاع أو جمعية إغاثة وطنية أو دولية تحت تصرف أحد أطراف النزاع، كأفراد الخدمات الطبية التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر أو لإحدى جمعيات الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر⁽⁵⁰⁵⁾.

ثانياً - الحقوق المقررة لأفراد الخدمات الطبية:

منح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهذه الفئة من المدنيين من أجل تمكينهم من تادية مهامهم النبيلة، إذ يتمتع أفراد الخدمات الطبية بحق الاحترام والحماية، سواء أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي⁽⁵⁰⁶⁾، أو أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي⁽⁵⁰⁷⁾. وهو ما يعني تحريم مهاجمتهم والعمل على تقديم المساعدة لهم.

⁵⁰² - أبو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 132.

⁵⁰³ - HENCKAERTS Jean-Marie, DOSWALD-BECK Louise, op. cit., p. 111.

⁵⁰⁴ - أحمد يسح نوال، مرجع سابق، ص 118.

⁵⁰⁵ - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 246.

⁵⁰⁶ - تنص الفقرتان 1 و2 من المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« Le personnel sanitaire civil sera respecté et protégé ».

وانظر أيضاً: بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012، ص 42.

⁵⁰⁷ - تنص المادة 1/9 من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي:

« Le personnel sanitaire et religieux civil sera respecté et protégé ».

ويسري هذا الحق على الجميع، وبالخصوص على المقاتلين أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه.

وينتفع عن حق الاحترام والحماية المقرر لأفراد الخدمات الطبية مجموعة من الحقوق أهمها:

1 - عدم جواز التنازل عن الحقوق المقررة لهم:

القصود من هذا الأمر الصريح هو منع أطراف النزاع المسلح من ممارسة الضغوط على أفراد الخدمات الطبية لحملهم على التنازل عن حقوقهم، وإيجاد مسوغات لارتكاب انتهاكات في حقهم بذريعة أن الضحايا قد أعربوا عن موافقهم⁽⁵⁰⁸⁾.

2 - حظر الأعمال الانتقامية ضد أفراد الخدمات الطبية:

يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع المسلح بعدم انتهاج أسلوب الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المدنيين مهما تكن طبيعة النزاع، بما فيهم أفراد الخدمات الطبية الذين منحهم القانون حصانة ضد كل الأعمال الانتقامية⁽⁵⁰⁹⁾.

3 - حق أفراد الخدمات الطبية في الحصول على المساعدة:

يمكن أن يتعطل عمل أفراد الخدمات الطبية بسبب العمليات الحربية، ويترتب على ذلك عدم استفادة الضحايا من المساعدة، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تأزم الوضع الصحي للجرحى والمرضى. وتقاديا لذلك أقر القانون الدولي الإنساني حقا لصالح أفراد الخدمات الطبية المدنية يتمثل في الحصول على كل مساعدة من شأنها أن تؤدي إلى تفعيل عملهم⁽⁵¹⁰⁾.

⁵⁰⁸ - تنص المادة 7 من اتفاقية جنيف الأولى على ما يلي:

« Les blessés et malades, ainsi que les membres du personnel sanitaire et religieux, ne pourront en aucun cas renoncer partiellement ou totalement aux droits que leur assure la présente Convention, le cas échéant, les accords spéciaux... ».

انظر أيضا: أحمد يسج نوال، مرجع سابق، ص 118.

⁵⁰⁹ - تنص المادة 20 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« Les représailles contre les personnes et les bien protégés par le présent titre sont interdites ».

انظر أيضا: جودت سرحان، مرجع سابق، ص 56؛ بوبكر مختار، مرجع سابق، ص 42.

⁵¹⁰ - تنص المادة 2/15 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يأتي:

« En cas de besoin, toute assistance doit être donnée au personnel sanitaire civil dans une zone où les services sanitaires civils seraient désorganisés en raison des combats ».

راجع أيضا المادة 1/9 من البروتوكول الإضافي الثاني.

4 - حق أفراد الخدمات الطبية في الوصول إلى الضحايا:

لكي يتمكن أفراد الخدمات الطبية من مساعدة الأشخاص الذين يكونون بحاجة إليهم بصورة فعالة، يجب أن يكون بمقدورهم الوصول بسهولة إلى الضحايا المحتاجين إلى خدماتهم، وذلك بشرط مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد ترى أطراف النزاع لزوماً لاتخاذها⁽⁵¹¹⁾.

5 - التزام أطراف النزاع بعدم إرغام أفراد الخدمات الطبية على القيام بأفعال

تتنافى وشرف المهنة الطبية:

يتمتع العاملون في الأجهزة الطبية بحصانة ضد الضغوط التي يمكن أن يمارسها عليهم أطراف النزاع من أجل إرغامهم على القيام بأفعال تخالف شرف المهنة الطبية، كقيام أحد أطراف النزاع بإرغام أفراد الخدمات الطبية على إجراء تجارب على أسرى الحرب⁽⁵¹²⁾، أو إرغامهم على الإدلاء بمعلومات عن المرضى والجرحى الذين يكونون تحت رعايتهم⁽⁵¹³⁾.

ويلاحظ أنه لا يجوز معاقبة أفراد الخدمات الطبية لتنفيذهم المهام الطبية التي تنفق مع شرف المهنة الطبية، وذلك بغض النظر عن الشخص المستفيد من خدماتهم⁽⁵¹⁴⁾.

وفي مقابل هذه الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية، يجب عليهم أن يلتزموا بالحياد العسكري، وأن يمتنعوا عن القيام بأي تدخل مباشر أو غير مباشر في العمليات الحربية.

⁵¹¹ - PARTSCH Karl Josef: « **Sujets actifs et passifs du droit à l'assistance humanitaire** », in: Le Droit à l'assistance humanitaire, actes du colloque organisé par l'U.N.E.S.C.O, Paris, 23-27 janvier 1995, p. 25.

انظر أيضاً: أمينة شريف فوزي حمدان، مرجع سابق، ص 45.

⁵¹² - تقضي المادة 2/10 من البروتوكول الإضافي الثاني بما يأتي:

« **Les personnes exerçant une activité de caractère médicale ne pourront être contraintes ni d'accomplir des actes ou d'effectuer des travaux contraires à la déontologie ou à d'autres règles médicales qui protègent les blessés et les malades...** ».

انظر أيضاً: تريكي فريد، مرجع سابق، ص 193.

⁵¹³ - راجع المادة 3/16 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 3/10 من البروتوكول الإضافي الثاني؛

انظر أيضاً: نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 120؛ تريكي فريد، مرجع سابق، ص 193.

⁵¹⁴ - تنص المادة 1/16 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« **Nul ne sera puni pour avoir exercé une activité de caractère médical conforme à la déontologie, quels qu'aient été les circonstances ou les bénéficiaires de cette activité** ».

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أنه رغم الأهداف النبيلة التي يسعى إليها أفراد الخدمات الطبية، فإنهم لم يسلّموا من الاعتداءات، كما هي الحال بالنسبة إلى النزاع المسلح في العراق، حيث استهدفت القوات العسكرية الأمريكية سيارات الإسعاف والمستشفيات رغم حملها للشارة المعترف دولياً، ملحقة بذلك الفعل عدداً كبيراً من الضحايا، وهو ما يشكل خرقاً صارخاً لقواعد الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية. وبالتالي، يجب تحديد المسؤوليات من أجل توقيع العقاب على المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في حق هذه الفئة التي تؤدي مهام إنسانية رغم وحشية النزاعات المسلحة⁽⁵¹⁵⁾.

وعلى العموم، فإنه رغم الجانب الإيجابي الذي حقّقته الحماية الخاصة للفئات الضعيفة أثناء النزاعات المسلحة، فإن هذه الفئات لا تزال تعاني من قسوة النزاعات المسلحة جراء تصاعد وتزايد الانتهاكات. وهذا ما يوجب على المجتمع الدولي مضاعفة الجهود من أجل تدعيم نظم الحماية وتفعيل الآليات المختصة من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف النبيلة التي يسعى إليها القانون الدولي الإنساني في مجمله.

⁵¹⁵ - فخار هشام، مرجع سابق، ص 99.

المبحث الثاني

عمل منظمة الأمم المتحدة

على فرض احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

أدت الأهوال التي عاشتها الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية إلى تنبيه واضعي ميثاق الأمم المتحدة إلى ضرورة وضع نصوص في الميثاق تعمل على حماية حقوق الإنسان⁽⁵¹⁶⁾، عن طريق تحريم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية⁽⁵¹⁷⁾، والتقليل من الآثار السلبية للحروب في حالة حدوثها.

ورغم ذلك فإن المنظمة ترددت في البداية عن البحث في فكرة وضع قواعد تضبط النزاعات المسلحة، إذ رفضت لجنة القانون الدولي سنة 1949 إدراج مسألة قانون الحرب في جدول أعمالها خشية أن يؤول ذلك بعدم الثقة في قدرة المنظمة على القيام بمهمتها الرئيسية المتمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وأن ذلك سيوقعها في تناقض، فمن جهة تكرر في ميثاقها مبدأ منع استعمال القوة لتفادي حدوث النزاعات المسلحة، ومن جهة أخرى تضع قواعد لتسيير وتنظيم هذه النزاعات، وهو ما يعني اعترافها الضمني باستعمال القوة في العلاقات الدولية. وهذا رغم أن الهيئات الفرعية للمنظمة، وخاصة منها لجنة حقوق الإنسان، اعترفت منذ البداية باتفاقيات جنيف الأربع، وحثت الدول على الانضمام والتصديق عليها واحترامها⁽⁵¹⁸⁾.

كما أن محكمة العدل الدولية قد تعرضت إلى القانون المتعلق بالنزاعات المسلحة، وذلك عن طريق إبرازها العلاقة الوثيقة بين كل من القانون الدولي الإنساني والقانون المتعلق بحقوق الإنسان من جهة، وإصرارها على ضرورة سريان الاتفاقيات المتعلقة

⁵¹⁶ - Charte des Nations Unies et statut de la cour international de justice, San Francisco, 1945, voir texte intégral sur le site: <http://treaties.un.org/doc/publication/CTC/uncharter-all-lang.pdf>

⁵¹⁷ - تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

« Les Membres de l'Organisation s'abstiennent, dans leurs relations internationales, de recourir à la menace ou à l'emploi de la force, soit contre l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique de tout Etat, soit de toute autre manière incompatible avec les Buts des Nations Unies ».

⁵¹⁸ - انظر في ذلك: موسي عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2004، ص 6.

بحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة من جهة أخرى، وهو ما يعزز الحماية المقررة لصالح الأشخاص المدنيين (المطلب الأول).

وقد كان تصاعد الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، خاصة منها حروب التحرير الوطنية، سببا في بداية اهتمام المنظمة بقانون الحرب، إذ إن الجمعية العامة ومجلس الأمن أصدرتا توصيات ولوائح تطالب المتحاربين بضرورة احترام حقوق الإنسان (المطلب الثاني)، وهو النهج الذي سار عليه فيما بعد كل من الأمين العام ومجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (المطلب الثالث).

المطلب الأول

إبراز محكمة العدل الدولية العلاقة الوطيدة

بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون المتعلق بحقوق الإنسان علاقة وطيدة فيما يتعلق بالالتزامات المتمخضة عنهما، وإن كانت مختلفة فهي تسعى إلى تحقيق الهدف نفسه المتمثل في حماية الإنسان وحقوقه وكرامته. فالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان تشير إلى ضرورة تطبيق بنودها زمن النزاعات المسلحة، كما هو الشأن بالنسبة إلى كل من المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁵¹⁹⁾ والمادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 38 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل⁽⁵²⁰⁾. وهو ما يبرز التكامل بين القانونين من جهة (الفرع الأول) وضرورة تطبيق القانون المتعلق بحقوق الإنسان في وقت الحرب كما في وقت السلم من جهة أخرى (الفرع الثاني).

⁵¹⁹ - **Convention européenne des droits de l'homme**, telle qu'amendée par les protocoles N° 11 et 14, complétée par les protocoles N° 4, 6, 7, 12 et 13, Rome, 04 mai 1950, voir texte intégral sur le lien: <http://www.google.fr/search?hl=frouput=searchsclient=psy-abg-texte+int%C3%A9gral+de+la+cc>

⁵²⁰ - GANDINI Jean-Jacques, **Les droits de l'homme**, éditions Librio, Paris, 2004, p. 72.

الفرع الأول

تكامل نظامي الحماية التي يوفرها كل من القانون الدولي الإنساني

والقانون الدولي لحقوق الإنسان

تعطي المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف إشارة دالة على التقارب والتكامل بين القانون المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لتضمنها على الحقوق الأساسية الواجبة التطبيق في كل الأوقات.

غير أن تحديد المقصود بالحقوق الأساسية أمر صعب، لذا وقع على عاتق محكمة العدل الدولية واجب تحديد مقصودها. وفي هذا الصدد، فإن المحكمة، بمناسبة فحصها قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا⁽⁵²¹⁾، حددت المقصود بالحقوق الأساسية بأنها الاعتبارات الإنسانية الواجبة احترامها كونها قانوناً دولياً عرفياً، سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح ذي طابع دولي أو نزاع مسلح ذي طابع غير دولي⁽⁵²²⁾. وقد أكدت المحكمة أن الدول، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، ملزمة باحترام وكفالة احترام اتفاقيات جنيف، وبالتالي يجب عليها الامتناع عن تشجيع المقاتلين على انتهاك الحقوق الأساسية الواردة في المادة الثالثة المشتركة⁽⁵²³⁾.

وقبل ذلك، فإن المحكمة في حكمها المتعلق بقضية مضيق كورفو⁽⁵²⁴⁾ أضفت وصفاً للحقوق الأساسية للاعتبارات الأصلية للإنسانية⁽⁵²⁵⁾.

⁵²¹ - C.I.J.: *Affaire des activités militaires et paramilitaires au NICARAGUA et contre celui-ci (NICARAGUA C. ETATS - UNIS D'AMERIQUE) (FOND)*, Résumés des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la C.I.J., Arrêt du 27 juin 1986.

⁵²² - ورد في الفقرة 218 من الحكم ما يلي:

« Ces règles constituent aussi, en cas de conflit armé international, un minimum... ».

⁵²³ - ورد في حكم المحكمة ما يلي:

« Les Etats – Unis ont l'obligation de respecter et même de faire respecter ces conventions et donc ne pas encourager des personnes ou des groupes prenant part au conflit à agir en violation des dispositions de cet article ».

⁵²⁴ - C.I.J.: *Affaire du détroit de Corfou (Royaume-Uni de Grande Bretagne-Albanie)*, arrêt du 9 avril 1949, voir texte intégral sur le lien: <http://www.google.fr/hl=froutput=searchsclient=psy-abg-d%C3%A9cision++la+CIJ+dans+1%27affaire+de+detroit-corfou>

⁵²⁵ - MARTIN Fanny: « Le droit international humanitaire devant les organes de contrôle des droits de l'homme », in: D.F, N°. 1, juillet-décembre 2001, p. 136.

ورد تعريف الحقوق الأساسية في حكم المحكمة كما يلي:

« Considérations élémentaires d'humanité ».

ويرى جامشيد ممتاز أن تعريف المحكمة مقارب فقط لمفهوم الحقوق الأساسية لأنه كان عاما وشاملا، وهو الأمر الذي جعله يفتقر للدقة والتحديد⁽⁵²⁶⁾.

وفي حكم لاحق، حاولت المحكمة إعطاء تعريف أكثر دقة للحقوق الأساسية، وكان ذلك بمناسبة الحكم الصادر في قضية برشلونة تراكشن⁽⁵²⁷⁾ الذي عرفها بأنها تلك القواعد المتعلقة بحقوق الشخص الإنساني⁽⁵²⁸⁾ والتي تدخل في إطار القانون الدولي العام وتخلق التزامات على الكافة لا يجوز انتهاكها في أي حال من الأحوال. وهو التعريف الذي اتخذته المحكمة فيما بعد كميّار لتحديد الحقوق الأساسية⁽⁵²⁹⁾.

وإلى جانب ذلك، فإن المحكمة حددت بعضا من الممارسات التي تشكل إنكارا للحقوق الأساسية كما هو الشأن بالنسبة إلى فعلي الاستعباد والتمييز العنصري⁽⁵³⁰⁾.

ومن هذا المنطلق يمكن أن نستنتج الفرق الجوهرية بين القانون المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي يكون ساري المفعول أثناء حالات النزاعات المسلحة فقط. أما بالنسبة إلى القانون المتعلق بحقوق الإنسان، فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد قضى بأن أحكامه تُطبق في زمن السلم دون تمييز على أساس من الجنس، العرق، الدين، الانتماء السياسي أو أي معيار آخر⁽⁵³¹⁾. وهو ما يعني بأن حقوق الإنسان يتوقف سريانها في الحالات الاستثنائية، كما هو الشأن بالنسبة إلى حالات النزاعات المسلحة.

غير أن هناك حقوقا تبقى سارية المفعول في جميع الحالات وجميع الأوقات، تتمثل في تلك الحقوق الأساسية التي تناولتها محكمة العدل الدولية. فاغتيال مقاتل أثناء العمليات الحربية لا يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان إذا كانت عملية القتل قد تمت وفقا لما تقتضيه

⁵²⁶ - DJAMCHID MOMTAZ: « **La contribution de l'organisation des Nations Unies au développement du Droit international humanitaire** », in: A.B.D.I., Vol. 1, N° 8, janvier 2010, p. 51.

⁵²⁷ - C.I.J.: **Affaire de la Barcelona Traction Light and Power Company Limited, (Belgique-Espagne)**, arrêt du 5 février 1970, voir texte intégral sur le lien: <http://www.google.fr/hl=frouput=searchsclient=psy-abg-d%C3%A9cision++la+CIJ+dans+l%27affaire+de+barcelona-traction>

⁵²⁸ - ورد تعريف الحقوق الأساسية في الفقرة 34 من الحكم كما يلي:

« Règles concernant les droits fondamentaux de la personne humaine ».

⁵²⁹ - DJAMCHID MOMTAZ, op. cit., p. 52.

⁵³⁰ - DECAUX Emmanuel: « **Justice et droits de l'homme** », in: D.F., N° 2, janvier-décembre 2002, p. 85.

⁵³¹ - DINI Jean-Jacques, op. cit., p. 73.

الضوابط التي تحكم الحرب، أما اغتيال مقاتل جريح أو شخص مدني فيشكل انتهاكا للحقوق الأساسية التي أصرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، فيما بعد في الكثير من توصياتها، على ضرورة سريانها في حالات النزاعات المسلحة⁽⁵³²⁾.

وقد أشارت المحكمة في بعض أحكامها إلى بعض الأفعال التي تشكل انتهاكا للحقوق الأساسية، كما هو الشأن بالنسبة إلى حكمها الصادر في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران⁽⁵³³⁾، الذي أكدت من خلاله أن فعل تجريد الأشخاص من حريتهم وإخضاعهم لظروف قاسية فعل يخالف مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة والحقوق الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁵³⁴⁾. وبالتالي، فإن حرمان الأشخاص المدنيين من حريتهم أثناء النزاعات المسلحة يشكل إنكارا للحق في الحرية وعدم الاعتقال.

لقد اهتمت المحكمة بموضوع حماية حقوق الإنسان منذ أن بدأت في ممارسة مهامها، وهو ما يبرزه رأيها الاستشاري المتعلق بالتحفظات على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقمع ومكافحة جريمة إبادة الجنس البشري⁽⁵³⁵⁾ الذي أكدت فيه أن منظمة الأمم المتحدة تدين جريمة الإبادة لكونها انتهاكا لقانون الشعوب وتؤدي إلى إنكار حق الحياة للجماعات وتخلف خسارة كبيرة للإنسانية وتخالف مبادئ وأهداف المنظمة⁽⁵³⁶⁾. وقد وصلت المحكمة إلى نتيجة في غاية من الأهمية عندما أكدت أن المبادئ التي تقوم

⁵³² - MATEVOSYAN Anna, **La protection des droits de l'homme dans le cadre des conflits armés non internationaux**, résumé de thèse de doctorat en droit, faculté de droit, Université de Montpellier 1, 2006, p. p. 97- 98.

⁵³³ - C.I.J.: **Affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran**, arrêt du 24 mai 1980, voir texte intégral sur le lien: <http://www.google.fr/hl=frbiw=1280bih=598sclient=psy-abg=personnel+diplomatique+consulaire>

⁵³⁴ - ورد في حكم المحكمة ما يلي:

« Le fait de priver abusivement de leur liberté des êtres humains et de les soumettre dans des conditions pénibles à une contrainte physique est manifestement incompatible avec les principes de la Charte des Nations Unies et avec les droits fondamentaux énoncés dans la déclaration universelle des droits de l'homme » ; voir aussi: DECAUX Emmanuel, op. cit., p. 85.

⁵³⁵ - C.I.J.: **Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide**, avis consultatif, 28 mai 1958, voir texte intégral sur le lien: <http://www.google.fr/hl=frsclient=psy=abg=avis+consultatif+de+la+CIJ+1951+sur+R%>

⁵³⁶ - ورد في الرأي الاستشاري للمحكمة ما يلي:

« L'intention des Nations Unies de condamner et de réprimer le génocide comme un crime de droit des gens, impliquant le refus du droit à l'existence de groupe humains entiers, refus qui bouleverse la conscience humaine, inflige de grandes pertes à l'humanité et qui est contraire à la fois à la loi morale et à l'esprit et aux fins des Nations Unies ».

عليها الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتحدة بأنها ملزمة بدون الحاجة إلى أي التزام تعاقدي، لأن غرض الاتفاقية هو غرض إنساني محض⁽⁵³⁷⁾. وبالتالي، فإن الحق في الحياة يدخل في إطار الحقوق الأساسية، وأي إنكار له يعتبر انتهاكا للحقوق الأساسية التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف التي أكدت محكمة العدل الدولية طابعها العرفي.

إن احترام الحقوق الأساسية واجب يقع على عاتق المتحاربين مهما تكن طبيعة النزاع. وفي هذا الصدد، فإن المحكمة، في أمرها المتعلق بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقمع ومكافحة جريمة إبادة الجنس البشري، أكدت أن تطبيق الاتفاقية غير محدود إقليمياً، فإنه في حالة ارتكاب الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة لا مجال للبحث عما إذا كانت قد ارتكبت في إطار نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي⁽⁵³⁸⁾.

تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني اهتم بالحقوق الأساسية منذ بداية تكوينه، إذ إن "شرط مارتينز" يشكل أشمل وأوسع حماية للحقوق الأساسية بنصه على أن يبقى السكان والمتحاربون تحت حماية سلطان ومبادئ قانون الشعوب. وقد فسرت المحكمة ذلك بأن عدم وجود التزام دولي باحترام حقوق الإنسان لا يعني الحق في انتهاكها، وإنما العكس، يعني حمايتها باتباع الإجراءات المتعارف عليها في العمل الدولي⁽⁵³⁹⁾.

علاوةً على ذلك، فإن نصوص القانون الدولي الإنساني كثيراً ما تشير إلى ضرورة التزام أطراف النزاع باحترام الحقوق الأساسية أثناء سير العمليات الحربية، كما هو الشأن بالنسبة إلى نص المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول الذي يمكن اعتباره اتفاقية مصغرة في مجال حقوق الإنسان. ثم إن نص المادة 72 من البروتوكول ذاته يشير إلى

⁵³⁷- ورد في الرأي الاستشاري للمحكمة ما يلي:

« Les principes qui sont à la base de la convention sont des principes reconnus par les nations civilisées comme obligeant les Etats même en dehors de tout lien conventionnel... »; voir aussi: GUILLAUME Gilbert: « La cour internationale de justice et les droits de l'homme », in: D.F., N° 1, juillet-décembre 2001, p. 25.

⁵³⁸- GUILLAUME Gilbert, op. cit., p. 25.

⁵³⁹- راجع الحكم الصادر عن المحكمة في القضية المتعلقة بالنشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا.

ضرورة احترام الالتزامات الملقاة على المتحاربين بموجب القانون الدولي، وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق الأساسية⁽⁵⁴⁰⁾.

وإضافة إلى ذلك، فإن تقارير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة⁽⁵⁴¹⁾، تبرز التكامل الموجود بين القانون الدولي الإنساني والقانون المتعلق بحقوق الإنسان، إذ إنها كثيرا ما تشير إلى ضرورة تطبيق كل القواعد المتعلقة بحماية المدنيين، كما تدعو الدول إلى ضرورة الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون المتعلق باللاجئين، وإلى أن ترفع الدول تحفظاتها عن الاتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين⁽⁵⁴²⁾، إذ إن كل هذه الترسنة القانونية تشكل وحدة غير قابلة للتجزئة، فالالتزام المتحاربين باحترام القانون الدولي الإنساني سيؤدي إلى احترام حقوق الإنسان.

وقد ذهبت ممارسات مجلس الأمن في الاتجاه المطالب بضرورة تطبيق كل من القانون الدولي الإنساني والقانون المتعلق بحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، وهو ما تبرزه لوائحه، كذلك المتعلقة بالوضع بين العراق والكويت⁽⁵⁴³⁾، التي طالب المتحاربين بمقتضاها بالامتثال للالتزامات الدولية التي يملها كل من قانون لاهاي وقانون جنيف من جهة⁽⁵⁴⁴⁾، وطالب المبعوث الخاص للأمين العام بضرورة ترقية وحماية حقوق الإنسان في العراق من جهة أخرى⁽⁵⁴⁵⁾.

⁵⁴⁰ - BIAD Abdelwahab, *La cour internationale de justice et le droit international humanitaire*, éditions Bruylant, Bruxelles, 2011, p. 79.

⁵⁴¹ - انظر مثلا التقرير التالي:

O.N.U: *Rapport du secrétaire général au conseil de sécurité sur la protection des civils en période de conflit armé*, Doc. N°. S/1999/957, 08 septembre 1999, voir texte intégral sur le lien: <http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/1999/957>

⁵⁴² - ورد في الفقرة 36 بند 1 من تقرير الأمين العام ما يلي:

« ... prie instamment les Etats Membres de ratifier les principaux instruments du droit international humanitaire, du droit relatif aux droits de l'homme et du droit des réfugiés, de retirer leurs réserves et de prendre toutes les mesures législatives, judiciaires et administratives appropriées pour appliquer ces instruments... ».

⁵⁴³ - O.N.U: *La situation entre l'Iraq et le Koweït*, RES N°. 1483, adoptée par le conseil de sécurité à sa 4761^{ème} séance, 22 mai 2003, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1483%20\(2003\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1483%20(2003))

⁵⁴⁴ - ورد في الفقرة 5 من اللائحة 1483 ما يلي:

« ... demande à toutes les parties concernées de s'acquitter pleinement de leurs obligations au regard du droit international, en particulier les Conventions de Genève de 1949 et le Règlement de La Haye de 1907 ».

⁵⁴⁵ - ورد في الفقرة 8 بند 7 من اللائحة ما يلي:

« Assurant la promotion de la protection des droits de l'homme ».

ومن جهتها أكدت لجنة حقوق الإنسان أن قواعد القانون الدولي الإنساني ليست عائقاً أمام تطبيق واحترام القواعد المتعلقة بقانون حقوق الإنسان، ويجب اعتبار كلا القانونين قانونين متكاملين لا ينفي أحدهما الآخر⁽⁵⁴⁶⁾. وهو الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بالآثار القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة⁽⁵⁴⁷⁾ الذي بينت فيه أن هناك مجموعة من الحقوق تدخل في اختصاص القانون الدولي الإنساني ومجموعة أخرى من الحقوق تدخل في اختصاص القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى جانب ذلك هناك مجموعة من الحقوق تدخل في اختصاص القانونين في آن واحد⁽⁵⁴⁸⁾. وهو ما يمكن تفسيره بضرورة تطبيق القانونين في حالات النزاع المسلح.

الفرع الثاني

سريان الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان على حالات النزاعات المسلحة

اغتنمت محكمة العدل الدولية فرصة معالجتها لقضية الآثار القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة من أجل التساؤل عما إذا كانت الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان واجبة التطبيق زمن النزاعات المسلحة⁽⁵⁴⁹⁾.

وقد اعتمدت المحكمة أثناء معالجتها لهذه المسألة على نص المادة 2 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية التي قضت بأن تعمل الأطراف على ضمان واحترام كل

⁵⁴⁶ - BIAD Abdelwahab, *La cour internationale de justice et le droit international humanitaire*, op. cit., p. 80.

⁵⁴⁷ - C.I.J.: *Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire Palestinien occupé*, avis consultatif, 09 juillet 2004, voir texte intégral sur le lien: <http://www.google.fr/hl=frsclient=psy-abg=avis+consultatif+de+la+CIJ++du09+juillet+2004og>

⁵⁴⁸ - ورد في الفقرة 106 من الرأي الاستشاري ما يلي:

« Certains droits peuvent relever exclusivement du droit international humanitaire, d'autres peuvent relever exclusivement des droits de l'homme; d'autres enfin peuvent relever à la fois de ces deux branches du droit international ».

⁵⁴⁹ - GAGGIOLI Gloria, *L'influence mutuelle entre les droits de l'homme et le droit international humanitaire à la lumière du droit à la vie*, éditions A.Pedone, Paris, 2013, p. 249.

الحقوق التي يعترف بها العهد⁽⁵⁵⁰⁾.

وقد فسرت المحكمة ذلك بأن العهد الدولي يغطي حالات الاحتلال الحربي⁽⁵⁵¹⁾، وبالتالي فإنه واجب التطبيق على الأراضي الفلسطينية المحتلة⁽⁵⁵²⁾.

واستندت المحكمة على ذلك بأنه من شأن الجدار أن ينتهك حقوق السكان الفلسطينيين في حرية التنقل، وهو الحق الذي يضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واعتبرت أن الجدار يشكل انتهاكا لكل من الحق في العمل والصحة والتعليم⁽⁵⁵³⁾.

أضف إلى ذلك أن المحكمة أكدت وجوب تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل على حالات النزاع المسلح وحالات الاحتلال⁽⁵⁵⁴⁾.

⁵⁵⁰ - BIAD Abdelwahab, *La cour internationale de justice et le droit international humanitaire*, op. cit., p. 82.

انظر المادة 1/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ما يلي:

« Les Etats parties au présent pacte s'engagent à respecter et à garantir à tous les individus se trouvant sur leur territoire et relevant de leur compétence les droits reconnus dans le présent pacte sans distinction aucune, notamment de race, de couleur, de sexe, de langue, de religion, d'opinion politique ou de toute autre opinion, d'origine nationale ou sociale, de fortune, de naissance ou de toute autre situation ».

وقد ورد في البند 1 من الفقرة 108 من الرأي الاستشاري للمحكمة ما يلي:

« Le champ d'application du pacte international relatif aux droits civils et politiques est fixé par le paragraphe 1 de l'article 2 de cet instrument ».

⁵⁵¹ - راجع البند 3 من الفقرة 108 من الرأي الاستشاري.

⁵⁵² - DJAMCHID MOMTAZ, op. cit., p. 52.

وقد ورد في الفقرة 111 من الرأي الاستشاري ما يلي:

« En définitive, la Cour estime que le pacte international relatif aux droits civils et politiques est applicable aux actes d'un Etat agissant dans l'exercice de sa compétence en dehors de son propre territoire ».

⁵⁵³ - GAGGIOLI Gloria, op. cit., p. 250.

ورد في الفقرة 134 من الرأي الاستشاري ما يلي:

« Au total, de l'avis de la Cour, la construction du mur et le régime qui lui est associé entravent la liberté de circulation des habitants du territoire occupé (à l'exception des ressortissants israéliens et assimilés) telle que garantie par le paragraphe 1 de l'article 12 du pacte international relatif aux droits civils et politiques... ».

⁵⁵⁴ - BIAD Abdelwahab, *La cour internationale de justice et le droit international humanitaire*, op. cit., p. 82.

انظر أيضا الفقرتين 12 و 13 من الرأي الاستشاري.

لقد استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة على وجوب تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة التي تشكل قواعد أمره ملزمة على الكافة⁽⁵⁵⁵⁾، وهو ما يبرزه حكمها الصادر بشأن قضية النشاطات العسكرية على إقليم الكونغو⁽⁵⁵⁶⁾، الذي رأت فيه أنه إلى جانب كل من لائحة لاهاي المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية المرفقة بالاتفاقية الرابعة واتفاقية جنيف الرابعة⁽⁵⁵⁷⁾، فإن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان تكون واجبة التطبيق في حالات النزاع المسلح⁽⁵⁵⁸⁾.

وقد حددت المحكمة بدقة في حكمها الاتفاقيات الواجب تطبيقها على النزاع الدائر بين الكونغو وأوغندا، وهي كالتالي:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل.
- البرتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل⁽⁵⁵⁹⁾.

وبناء على ذلك، اعتبرت المحكمة دولة أوغندا مسؤولة دولياً عن انتهاكات القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان وعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم الكونغو. وذلك علاوة على مسؤولية أوغندا عن تقصيرها في التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بوصفها دولة احتلال⁽⁵⁶⁰⁾.

⁵⁵⁵ - BIAD Abdelwahab: « Affaire des activités armées sur le territoire du Congo, République démocratique du Congo c. Ouganda (Arrêt du 19 décembre 2005) », in: Bulletin du C.R.E.D.H.O., N°. 16, décembre 2006, p. 117, voir aussi: DJAMCHID MOMTAZ, op. cit., p. 52.

⁵⁵⁶ - C.I.J.: Affaire des activités armées sur le territoire du Congo, (République démocratique du Congo c. Ouganda), Arrêt du 19 décembre 2005, voir texte intégral sur le lien: <http://www.google.fr/hl=frsclient=psy-abg=arret+de+la+CIJ+affaire+des+activit%C3%A9s+militaire>

⁵⁵⁷ - BIAD Abdelwahab, La cour internationale de justice et le droit international humanitaire, op. cit., p. 81.

⁵⁵⁸ - ورد في الفقرة 217 من الحكم ما يلي:

« La cour considère que sont applicables, en l'espèce, les dispositions pertinentes des instruments suivants relatifs au droit international humanitaire et au droit international des droits de l'homme... ».

⁵⁵⁹ - BIAD Abdelwahab: « Affaire des activités armées sur le territoire du Congo, République démocratique du Congo c. Ouganda (Arrêt du 19 décembre 2005) », op. cit., p. 117.

انظر أيضا البنود: 3، 5، 6، 7 من الفقرة 217 من الحكم.

⁵⁶⁰ - ورد في الفقرة 220 من الحكم ما يلي:

« La cour conclut dès lors que l'Ouganda est internationalement responsable des violations du droit international relatif aux droits de l'homme et du droit international humanitaire qui ont été commises par Les UPDF et leurs membres sur le territoire congolais, ainsi que de ses =

وبذلك فإن المحكمة استبعدت الاتجاه المؤيد لتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات زمن السلم فقط، دون غيرها من الحالات، بما فيها حالات النزاع المسلح، وهو الاتجاه الذي تؤيده إسرائيل التي عارضت تطبيق تلك الاتفاقيات على الأقاليم الفلسطينية المحتلة⁽⁵⁶¹⁾، وهو ما تبينه الرسالة التي وجهتها الحكومة الإسرائيلية للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 03 أكتوبر 1991 التي كان مضمونها كما يلي:

« لقد كانت دولة إسرائيل منذ إنشائها ضحية للتهديدات والهجمات المستمرة ضد كيانها، وضد حياة وممتلكات مواطنيها. وقد اتخذت تلك الممارسات شكل التهديد بالحرب، والهجمات العسكرية وحملات الإرهاب التي خلفت قتلى وجرحى. وبناء على المعطيات السابقة، فإن حالة الطوارئ لم ترفع منذ وضعها في ماي 1948. وإن مثل هذه الحالة تشكل خطرا عاما استثنائيا بمقتضى نص المادة 1/4 من العهد الدولي.

وبموجب ذلك النص، فإن الحكومة الإسرائيلية، رأت أنه من الضروري اتخاذ الإجراءات التي تتطلبها مثل هذه الحالة، من أجل ضمان الدفاع عن الدولة وحماية حياة وممتلكات مواطنيها، بما فيها ممارسة سلطة التوقيف والاعتقال. وإن مثل هذه الإجراءات لا تمثل خرقا لنص المادة 9 من العهد الدولي، وبالتالي فإن دولة إسرائيل تعفي نفسها من الالتزامات الواردة فيه»⁽⁵⁶²⁾.

= manquements aux obligations lui incombant en tant que puissance occupante de l'Ituri, pour ce qui concerne les violations du droit international relatif aux droits de l'homme et du droit international humanitaire dans le territoire occupé »; voir aussi: DJAMCHID MOMTAZ, op. cit., p. 52.

⁵⁶¹ - BIAD Abdelwahab, La cour internationale de justice et le droit international humanitaire, op. cit, p. 82.

⁵⁶² - ورد نص الرسالة في الفقرة 127 بند 2 من الرأي الاستشاري المتعلق بقضية الآثار القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية كما يلي:

« Depuis sa création, l'Etat d'Israël a été victime de menaces et d'attaques qui n'ont cessé d'être portées contre son existence même ainsi que contre la vie et les biens de ses citoyens.

Ces actes ont pris la forme de menaces de guerres, d'attaques armées réelles et de campagnes de terrorisme à la suite desquelles des êtres humains ont été tués et blessés.

Etant donné ce qui précède, l'état d'urgence qui a été proclamé en mai 1948 est resté en vigueur depuis lors. Cette situation constitue un danger public exceptionnel au sens du Paragraphe 1 de l'article 4 du pacte.

Le Gouvernement israélien a donc jugé nécessaire, conformément à ce même article 4, de prendre, dans la stricte mesure ou la situation l'exige, des mesures visant à assurer la défense de l'Etat et la protection de la vie et des biens de ses citoyens, y compris l'exercice de pouvoirs d'arrestation et de détention.

Pour autant que l'une quelconque de ces mesures soit incompatible avec l'article 9 du pacte, Israël déroge ainsi à ses obligations au titre de cette disposition ».

وقد اتخذت المحكمة موقفا صريحا في هذا الشأن عندما أكدت أن الحماية التي تمنحها الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان تبقى سارية المفعول زمن النزاعات المسلحة، إذ إن هذا النزاع لا يشكل أحد الشروط الاستثنائية الواردة في نص المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁶³⁾، وبالتالي فإن هذا العهد واجب التطبيق على الأقاليم الفلسطينية المحتلة⁽⁵⁶⁴⁾.

إلى جانب ذلك، فإن المحكمة قد حرصت على أن يلتزم المتحاربون بضمان احترام الحق في الحياة. ففي رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، اعتبرت الحق في الحياة حقا غير قابل لأي خرق مهما تكن الظروف، وبالتالي فهو حق لا يخضع للشروط الاستثنائية. فالحق في الحياة يجب أن يبقى ساري المفعول أثناء سريان العمليات الحربية، لأن هذه الأخيرة لا تشكل شرطا استثنائيا بمفهوم المادة 1/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁶⁵⁾.

وأشارت المحكمة إلى ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني، لأن ذلك يشكل ضمانا أساسية لكفالة احترام الشخص الإنساني، وهو ما يؤدي إلى احترام الاعتبارات الإنسانية الأصلية.

⁵⁶³- ورد في الفقرة 106 من الرأي الاستشاري المتعلق بقضية الآثار القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية ما يلي:

« La cour estime que la protection offerte par les conventions régissant les droits de l'homme ne cesse pas en cas de conflits armés, si ce n'est par l'effet de clauses dérogatoires du type de celle figurant à l'article 4 du pacte international relatif aux droits civils et politiques... ».

وقد ورد في المادة 4 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي:

« Dans le cas ou un danger public exceptionnel menace l'existence de la nation et est proclamé par un acte officiel, les Etats parties au présent Pacte peuvent prendre, dans la stricte mesure ou la situation l'exige, des mesures dérogeant aux obligations prévues dans le présent Pacte... ».

⁵⁶⁴- راجع الفقرة 127 بند 3 من الرأي الاستشاري المتعلق بقضية الآثار القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية.

⁵⁶⁵- جاء في الفقرة 25 من الرأي الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ما يلي: « La cour observe que la protection offerte par le pacte international aux droits civils et politiques ne cesse pas en temps de guerre, si ce n'est par l'effet de l'article 4 du pacte, qui prévoit qu'il peut être dérogé, en cas de danger public, à certaines des obligations qu'impose cet instrument. Le respect du droit à la vie ne constitue cependant pas une prescription à laquelle il peut être dérogé. En principe, le droit de ne pas être arbitrairement privé de la vie vaut aussi pendant des hostilités... »; voir aussi BIAD Abdelwahab, La cour internationale de justice et le droit international humanitaire, op. cit., p. 84.

كما أكدت المحكمة أن تلك الاعتبارات التي تضمنها كثير من قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحقوق الإنسان تسري على كافة، سواء بالنسبة إلى تلك الدول التي صادقت على الانفاقيات التي تضمنتها أو تلك الدول التي لم تصادق عليها⁽⁵⁶⁶⁾. وهو ما يبرز الطابع العرفي لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة والحقوق الأخرى التي تقرها النصوص الدولية.

وقد استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة على ضرورة التزام المتحاربين باحترام حقوق الإنسان أثناء سير العمليات الحربية، وهو ما يبرزه حكمها الصادر في القضية المتعلقة بالنشاطات العسكرية على إقليم الكونغو الذي أصرت من خلاله على وجوب احترام نص المادة 43 من لائحة لاهاي التي تلزم دولة الاحتلال باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل استقرار النظام العام وضمان الأمن داخل الإقليم المحتل. وهو الالتزام الذي فسرتة المحكمة بأنه يتضمن أيضا واجب العمل على احترام القواعد المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وحماية السكان المدنيين الموجودين في الأقاليم المحتلة من أعمال العنف⁽⁵⁶⁷⁾.

⁵⁶⁶ - ورد في الفقرة 79 من الرأي الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ما يلي: « C'est sans doute parce qu'un grand nombre de règles du droit humanitaire applicable dans les conflits armés sont si fondamentales pour le respect de la personne humaine et pour des considérations élémentaires d'humanité, selon l'expression utilisée par la Cour dans son arrêt du 9 avril 1949 rendu en l'affaire du Détroit de Corfou, que la Convention 4 de La Haye et les Conventions de Genève ont bénéficié d'une large adhésion des Etats. Ces règles fondamentales s'imposent d'ailleurs à tous les Etats, qu'ils aient ou non ratifié les instruments conventionnels qui les expriment, parce qu'elles constituent des principes intransgressibles du droit international coutumier » ; Voir aussi: BIAD Abdelwahab: « Affaire des activités armées sur le territoire du Congo, République démocratique du Congo c. Ouganda (Arrêt du 19 décembre 2005) », op. cit., p. 117.

انظر أيضا: الفقرة 157 من الرأي الاستشاري المتعلق بقضية الآثار القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية.

⁵⁶⁷ - ورد في الفقرة 178 من الحكم المتعلق بقضية النشاطات العسكرية على إقليم الكونغو ما يأتي: « La Cour conclut ainsi que l'Ouganda était une puissance occupante dans le district de l'Ituri à l'époque pertinente. En tant que tel, il se trouvait dans l'obligation, énoncée à l'article 43 du règlement de La Haye de 1907, de prendre toutes les mesures qui dépendaient de lui en vue de rétablir et d'assurer, autant qu'il était possible, l'ordre public et la sécurité dans le territoire occupé en respectant, sauf empêchement absolu, les lois en vigueur en RDC. Cette obligation comprend le devoir de veiller au respect des règles applicables du droit international relatif aux droits de l'homme et du droit international humanitaire, de protéger les habitants du territoire occupé contre les actes de violence et de ne pas tolérer de tels actes de la part de quelque tierce partie » ; Voir aussi: BIAD Abdelwahab: « Affaire des activités armées sur le territoire du Congo, République démocratique du Congo c. Ouganda (Arrêt du 19 décembre 2005) », op. cit., p. 116.

وبمقتضى ذلك، حددت المحكمة، لأول مرة، التزامات دولة الاحتلال الملقاة على عاتقها بموجب نص المادة 43 من لائحة لاهاي، وهي تتمثل خصوصاً في حماية السكان المدنيين من أعمال العنف وفقاً لما نصت عليه الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان⁽⁵⁶⁸⁾.

المطلب الثاني

عمل الجمعية العامة ومجلس الأمن

على فرض احترام حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة

أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التوصية رقم 1961 بتاريخ 12/12/1963⁽⁵⁶⁹⁾ حددت فيها سنة 1968 سنة دولية لحقوق الإنسان. وبناء على ذلك جاءت توصية الجمعية العامة لسنة 1968، المعنونة بالسنة الدولية لحقوق الإنسان⁽⁵⁷⁰⁾، لتحث على ضرورة الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، دون تمييز على أساس من الجنس، العرق، اللغة أو الدين في جميع الأوقات، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب⁽⁵⁷¹⁾.

وقد تم عقد مؤتمر طهران سنة 1968، حيث أصدرت الجمعية العامة عدة توصيات تضمنت الحقوق التي يجب على أطراف النزاعات المسلحة احترامها. وكان المؤتمر نقطة البداية لاهتمام منظمة الأمم المتحدة بمسألة تنظيم وضبط النزاعات المسلحة، إذ يمثل خرق أحكام القانون الدولي الإنساني انتهاكاً لحقوق الإنسان. فاحترام

⁵⁶⁸ - BIAD Abdelwahab, *La cour internationale de justice et le droit international humanitaire*, op. cit., p. 88.

⁵⁶⁹ - O.N.U: **Désignation de l'année 1968 comme année internationale des droits de l'homme**, RES. N°. 1961, adoptée par l'assemblée générale en sa dix-huitième session, 1279^{ème} séance plénière, 12 décembre 1963, voir texte intégral sur le site: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/1961

وقد نصت الفقرة 6 بند 1 من التوصية رقم 1961 على ما يلي:

« L'Assemblée générale:

Désigne l'année 1968 comme année internationale des droits l'homme ».

⁵⁷⁰ - O.N.U: **Année internationale des droits de l'homme**, RES. N°. 2441, adoptée par l'assemblée générale sur les rapport de la troisième commission, 1748^{ème} séance plénière, , 19 décembre 1968, voir le lien: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2441

⁵⁷¹ - تنص الفقرة 4 من التوصية رقم 2441 على ما يلي:

« Estimant que, en dépit des violations des droits de l'homme qui se sont produites et continuent de se produire pendant l'année internationale des droits de l'homme, bon nombre de ces mesures et activités ont contribué à favoriser le respect universel et effectif des droits de l'homme et des libertés fondamentales pour tous, sans distinction de race, de sexe, de langue ou de religion ».

الحق في الحياة وحماية الشخص الإنساني يمثلان نقاط التقاء بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن للقانونين هدفا واحدا هو حماية الإنسان في وقت السلم والحرب⁽⁵⁷²⁾.

وفي هذا الصدد، يقول بياد عبد الوهاب: « إن احترام حقوق الإنسان يشكل شرطا لازما في التطبيق الجيد للقانون الدولي الإنساني »⁽⁵⁷³⁾. ولذا كَفَّ كل من الجمعية العامة (الفرع الأول) ومجلس الأمن (الفرع الثاني)، في أعمالهما اللاحقة لمؤتمر طهران، على العمل على توسيع نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ليشمل وقت الحرب.

الفرع الأول

سعي الجمعية العامة إلى فرض احترام حقوق الإنسان

عبرَ مؤتمر طهران، المشار إليه آنفا، عن ضرورة النظر إلى النزاعات المسلحة نظرة حديثة تتفق مع التطورات التي يعرفها المجتمع الدولي في جميع المجالات.

إن استخدام عبارة وحدة حقوق الإنسان تعود، لأول مرة، إلى هذا المؤتمر الذي أكد أن الاحترام التام لحقوق الإنسان يقتضي مراعاتها في زمن السلم والحرب⁽⁵⁷⁴⁾. فبسبب تطور النظام الدولي لحقوق الإنسان حظي القانون الدولي الإنساني باهتمام بالغ من منظمة الأمم المتحدة. فكل من أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان تتضمن بنودا وتوجيهات تعزز مكانة القانون الدولي الإنساني انطلاقا من حقوق الإنسان⁽⁵⁷⁵⁾.

⁵⁷² - محمد جلال حسن، م. مصطفى رسول حسين: « مدى استقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون

الدولي لحقوق الإنسان » مجلة زانكوي سليمان، عدد 32، 2011، ص 238.

⁵⁷³ - بياد عبد الوهاب: « إشكالية القانون الإنساني، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية »، عدد 37، 1992،

ص 10 و 11، أشارت إليه موسي عتيقة، مرجع سابق، ص 10، هامش 2.

⁵⁷⁴ - عامر صلاح الدين، مرجع سابق، ص 103.

⁵⁷⁵ - موسي عتيقة، مرجع سابق، ص 11.

وقد قام الأمين العام للمنظمة، بناء على طلب الجمعية العامة ومؤتمر طهران، بإعداد تقرير عن حقوق الإنسان خلّص فيه إلى ضرورة توسيع نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ليشمل زمن الحرب⁽⁵⁷⁶⁾، وخاصة أن تلك الفترة التي صدر فيها التقرير عرفت مجموعة من النزاعات المسلحة أثارت انتباه الرأي العام العالمي بسبب الخرق الصارخ لحقوق الإنسان الأساسية، إذ كان النزاع المسلح الدائر بين إسرائيل وفلسطين سببا في إصدار الجمعية العامة للتوصية رقم 2443 تحت عنوان احترام وتفعيل حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة⁽⁵⁷⁷⁾، التي أدانت فيها خرق إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وطالبتها بالتوقف حالا عن هذا الخرق، وتطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربع⁽⁵⁷⁸⁾. وقد ذهبت الجمعية العامة إلى أبعد من ذلك عندما قررت إنشاء لجنة للتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان⁽⁵⁷⁹⁾.

وبناء على تقرير الأمين العام، أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 2444 تحت عنوان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة⁽⁵⁸⁰⁾ دعت فيها الأمين العام واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى دراسة الخطوات الواجب اتخاذها من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان، وكذا العمل على وضع قواعد جديدة من شأنها أن تضمن حماية أفضل للأشخاص المدنيين والمقاتلين على حد سواء⁽⁵⁸¹⁾. كما دعت الجمعية العامة الدول،

⁵⁷⁶ - O.N.U: **Respect des droits de l'homme en temps de guerre**, rapport du secrétaire général, N°. A/7720, 20 novembre 1969.

⁵⁷⁷ - O.N.U: **Respect et mise en œuvre des droits de l'homme dans les territoires occupés**, RES. N°. 2443, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa vingt-troisième session, 1748^{ème} séance plénière, 19 décembre 1968, voir texte intégral sur le site: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2443

⁵⁷⁸ - تنص الفقرة 6 بند 4 من التوصية رقم 2344 على ما يلي:

« L'Assemblée générale:

Demandait au Gouvernement d'Israël de s'abstenir immédiatement d'actes de destruction des foyers de la population civile arabe habitant les régions occupées par Israël et de **respecter et d'appliquer, dans les territoires occupés, la Déclaration universelle des droits de l'homme et les Conventions de Genève du 12 août 1949** ».

⁵⁷⁹ - كامل شحاتة مصطفى، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر

والتوزيع، 1981، ص 339 وما بعدها.

⁵⁸⁰ - O.N.U: **Respect des droits de l'homme en période de conflits armés**, RES. N°. 2444, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa vingt-troisième session, 19 décembre 1968, voir texte intégral sur le site: <http://www.un.org/french/documents/ga/res/23/fres23>

⁵⁸¹ - تنص الفقرة 2 من التوصية رقم 2444 على ما يلي:

« L'Assemblée générale:

Invite le secrétaire général à étudier, en consultation avec le comité international de la Croix-Rouge et d'autres organisations internationales appropriées: =

بموجب التوصية، إلى الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات التي تنظم النزاعات المسلحة⁽⁵⁸²⁾. وقد استندت الجمعية العامة في إصدار التوصية رقم 2444 إلى القواعد الأساسية التي تضمن حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، وتضمنت التوصية القواعد التالية⁽⁵⁸³⁾: تقييد الأطراف في اختيار وسائل الحرب، عدم توجيه العمليات الحربية ضد الأشخاص المدنيين ووجوب التمييز بين المقاتلين والأشخاص المدنيين في جميع الأوقات.

وتعتبر هذه التوصية من أهم أعمال الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، إذ أيد المجتمع الدولي التوصية وشجع الجمعية العامة على الاستمرار في هذا العمل من أجل ضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان الأساسية. وهو ما قامت به بالفعل بمناسبة إصدارها التوصية المتعلقة بحماية الصحفيين الذين يؤدون مهام خطيرة أثناء النزاعات المسلحة التي دعت من خلالها الدول إلى تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع⁽⁵⁸⁴⁾.

وكتفت الجمعية العامة جهودها سعياً لضمان حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وهو الأمر الذي دفعها إلى إصدار التوصية رقم 2674 المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في فترات النزاع المسلح⁽⁵⁸⁵⁾، حيث أكدت فيها أن الوسيلة الوحيدة لضمان حماية

-
- = 1- Les mesures qui pourraient être prises pour assurer une meilleure application des conventions et des règles internationales de caractère humanitaire existantes lors de tout conflit armé;
2- La nécessité d'élaborer de nouvelles conventions internationales de caractère humanitaire ou d'autres instruments juridiques appropriés afin de mieux assurer la protection des civils, des prisonniers et des combattants lors de tout conflit armé et d'interdire et de limiter l'emploi de certaines méthodes et de certains moyens de guerre ».

⁵⁸² - راجع الفقرة 5 من التوصية 2444.

⁵⁸³ - راجع الفقرة 1 من التوصية رقم 2444.

⁵⁸⁴ - O.N.U: **Protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé**, RES. N°. 2673, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa vingt-cinquième session, 1922^{ème} séance plénière, 9 décembre 1970, voir texte intégral sur le site: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2673

وقد نصت الفقرة 7 بند 3 من التوصية على ما يلي:

« L'Assemblée générale:

Invite tous les Etats et toutes les autorités qui sont parties à un conflit armé à **respecter et à faire appliquer en toutes circonstances les dispositions des conventions de Genève du 12 août 1949** en ce qu'elles sont applicables en particulier aux correspondants de guerre qui suivent les forces armées sans en faire directement partie ».

⁵⁸⁵ - O.N.U: **Respect des droits de l'homme en période de conflit armé**, RES. N°. 2674, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa vingt-cinquième session, 1922^{ème} séance plénière, 9 décembre 1970, voir texte intégral sur le lien: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2674

حقوق الإنسان هي التزام الدول ببذل الجهود اللازمة من أجل تفادي الدخول في الحروب المخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁸⁶⁾. وهو الأمر الذي دفعها إلى التعبير عن قلقها من هذه الحروب التي تخلف معاناة قاسية في أوساط الأشخاص المدنيين⁽⁵⁸⁷⁾.

كما تضمنت التوصية بعضاً من أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأساليب ووسائل القتال التي تعتبر مخالفتها خرقاً وانتهاكاً لحقوق الإنسان نظراً للآثار التي تترتب على ذلك، ولا سيما القصف الجوي واستعمال الغازات السامة والأسلحة البكتريولوجية والكيميائية التي يعتبر استعمالها انتهاكاً للحق في الحياة⁽⁵⁸⁸⁾.

وواصلت الجمعية العامة عملها في مجال الدعوة إلى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على النزاعات المسلحة، وهو ما أسفر عن إصدارها التوصية رقم 2675⁽⁵⁸⁹⁾، وهي في غاية من الأهمية لتضمنها المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء فترات النزاع المسلح. وقد أكدت الجمعية العامة، من خلال التوصية، أن حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في القانون الدولي، والتي تضمنتها المواثيق الدولية، يجب أن تبقى سارية المفعول أثناء النزاعات المسلحة⁽⁵⁹⁰⁾.

وإلى جانب ذلك، دعت التوصية أطراف النزاع المسلح إلى العمل من أجل تجنب السكان المدنيين وحشية الحروب، وإلى الالتزام بأخذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع إصابات وأضرار في صفوف المدنيين⁽⁵⁹¹⁾.

⁵⁸⁶- راجع الفقرة 4 بند 1 من التوصية رقم 2674.

⁵⁸⁷- تنص الفقرة 3 من التوصية رقم 2674 على ما يلي:

« Exprimant sa vive inquiétude devant le fait que les guerres déclenchées en violation de la Charte des Nations Unies dans plusieurs régions du monde sont la cause de malheurs et de souffrances indicibles parmi les civils ».

⁵⁸⁸- تنص الفقرة 4 بند 5 من التوصية رقم 2674 على ما يلي:

«...estime que les bombardements aériens de populations civiles et l'utilisation de gaz asphyxiants, toxiques ou autres et de tous liquides, substances ou engins analogues, ainsi que d'armes bactériologiques (biologiques), constituent une violation flagrante de la convention de La Haye de 1907, du protocole de Genève de 1925 et des conventions de Genève de 1949 ».

⁵⁸⁹- O.N.U: **Principes fondamentaux touchant la protection des populations civiles en période de conflit armé**, RES. N°. 2675, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa vingt-cinquième session, 1922^{ème} séance plénière, 9 décembre 1970, voir texte intégral sur le lien: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2675

⁵⁹⁰- تنص الفقرة 8 بند 1 من التوصية رقم 2675 على ما يلي:

« Les droits fondamentaux de l'homme, tels qu'ils sont acceptés en droit international et énoncés dans les instruments internationaux, demeurent pleinement applicables en cas de conflit armé » ; LAMBERT Pierre, op. cit., p. 245 et 246.

⁵⁹¹- راجع الفقرة 8 بند 2 من التوصية 2675.

كما اهتمت الجمعية العامة بموضوع حماية حقوق الفئات الضعيفة أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما يمثل مبدأ الحماية الخاصة الذي تم تكريسه لاحقا في إطار البروتوكولين الإضافيين. ويرجع أول اهتمام للجمعية العامة بالموضوع إلى التوصية 1386 المتضمنة إعلان حقوق الطفل، والتي جاءت أحكامها مكرسة لمبدأ المعاملة الإنسانية للطفل بسبب ضعفه، وهو مبدأ ساري المفعول في أوقات السلم كما في أوقات الحرب⁽⁵⁹²⁾.

وواصلت الجمعية العامة جهودها في مجال حماية حقوق الفئات الضعيفة، وهو ما تعكسه التوصية رقم 3318 المتضمنة إعلان حماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ وحالات النزاعات المسلحة⁽⁵⁹³⁾، التي نددت الجمعية من خلالها باستعمال الأسلحة البيولوجية بسبب خطورتها على النساء والأطفال، وألزمت المتحاربين على تجنب تلك الفئات وحشية العمليات الحربية⁽⁵⁹⁴⁾. وسعى من أجل حماية حقوق الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وصفت التوصية الأفعال التالي ذكرها بالإجرامية وهي: القمع، المعاملة القاسية واللاإنسانية، الحبس، التعذيب، الاعتقال الجماعي، النقل القسري، تدمير المساكن، سواء تم ارتكابها أثناء سير العمليات العدائية أو في الأقاليم المحتلة⁽⁵⁹⁵⁾.

وفي السنوات الأخيرة، ساهمت الجمعية العامة كثيرا في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع المجالات، وخاصة بعدما تبنت أهداف الألفية المتعلقة بالتنمية في إطار إعلان الألفية⁽⁵⁹⁶⁾، الذي دعت الحكومات من خلاله إلى العمل من أجل

⁵⁹² - O.N.U: **Déclaration des droits de l'enfant**, RES. N°. 1386, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa quatorzième session, 841^{ème} séance plénière, 20 novembre 1959, voir texte intégral sur le site: <http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=A/RES/1386>

⁵⁹³ - O.N.U: **Déclaration sur la protection des femmes et des enfants en période d'urgence et de conflit armé**, RES. N°. 3318, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa vingt-neuvième session, 2319^{ème} séance plénière, 14 décembre 1974, voir texte intégral sur le lien: <http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=A/RES/3318>

⁵⁹⁴ - راجع الفقرتين 1 و2 من التوصية رقم 3318.

⁵⁹⁵ - تنص الفقرة 5 من التوصية رقم 3318 على ما يلي:

« Toutes les formes de répression et de traitement cruel et inhumain appliqués aux femmes et aux enfants, notamment l'emprisonnement, la torture, les fusillades, les arrestations en masse, les châtiments collectifs, les destructions d'habitations, les déplacements par la force, que commettent les belligérants pendant les opérations militaires ou dans les territoires occupés seront considérées comme criminelles ».

⁵⁹⁶ - O.N.U: **Déclaration du millénaire**, RES. N°. 55/2, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa cinquante-cinquième session, 8^{ème} séance plénière, 8 septembre 2000, voir texte intégral sur le lien: <http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=A/RES/55/2lang=f>

تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وطالبت كل الدول بالمصادقة على نظام روما الأساسي⁽⁵⁹⁷⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن البيان الختامي للقمة العالمية لسنة 2005⁽⁵⁹⁸⁾، كان مناسبة في غاية الأهمية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، إذ أكد رؤساء الدول من خلاله إرادتهم في حماية حقوق الإنسان ومسؤولية كل دولة عن حماية رعاياها من جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية⁽⁵⁹⁹⁾. وقد دعت الدول بمناسبة المؤتمر الجمعية العامة إلى مواصلة مهمة التحقيق في مدى التزام الحكومات بمسؤولياتها المتعلقة بحماية شعوبها من الجرائم السالف ذكرها⁽⁶⁰⁰⁾.

غير أن الجمعية العامة لا تتمتع بالصلاحيات التي تمكنها من تطبيق وتفعيل التدابير المقررة لحماية حقوق الإنسان في أرض الواقع، وخاصة في زمن النزاعات المسلحة، طالما أن عملها لا يتعدى وضع المبادئ والقواعد الأساسية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان من خلال التوصيات التي تصدرها التي تمثل في معظم الأحيان إرادة الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والتي تتحول بفضل الممارسة الدولية إلى قواعد عرفية تلزم الكافة، إذ إن المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بات ملزماً، وهو ما يبرز أهمية الأعمال التي تقوم بها الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة⁽⁶⁰¹⁾.

⁵⁹⁷ - تنص الفقرة 9 بند 4 من إعلان الألفية على ما يلي:

« Nous décidions:

De faire appliquer par les Etats parties les traités conclus dans des domaines la maîtrise des armements et le désarmement. Ainsi que le droit international humanitaire et le droit relatif aux droits de l'homme, et de demander à tous les Etats d'envisager de signer et de ratifier le Statut de Rome de la cour pénale internationale ».

⁵⁹⁸ - O.N.U: Document final du Sommet mondial de 2005, RES. N°. 60/1, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa soixantième session, 8^{ème} séance plénière, 16 septembre 2005, voir texte intégral sur le lien: <http://www.un.org/ga/search/viewdoc.asp?symbol=A/RES/60/1&lang=f>

⁵⁹⁹ - O.N.U, La protection juridique internationale des droits de l'homme dans les conflits armés, publication des Nations Unies, Doc. N°. 978-92-1-254174-7, New York, 2011, p. 101.

⁶⁰⁰ - تنص الفقرة 138 من التوصية رقم 1/60 على ما يلي:

« ...Nous soulignons que l'assemblée générale doit poursuivre l'examen de la responsabilité de protéger les populations du génocide, des crimes de guerre, du nettoyage ethnique et des crimes contre l'humanité et des conséquences qu'elle emporte... »

⁶⁰¹ - O.N.U, La protection juridique internationale des droits de l'homme dans les conflits armés, op. cit., p. 102.

الفرع الثاني

جهود مجلس الأمن

في مجال حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة

اعترفت الدول، في البيان الختامي للقمّة العالمية لسنة 2005، بأنه على المجتمع الدولي أن يفعل كل الوسائل الدبلوماسية والإنسانية والطرق السلمية الأخرى بما يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة، من أجل حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة. كما أعلنت الدول عن استعدادها، في كل وقت، للمشاركة في أي عمل جماعي يقرره مجلس الأمن يهدف إلى حماية حقوق الإنسان⁽⁶⁰²⁾. غير أن مجلس الأمن، ومنذ الستينيات، بدأ في إصدار توصيات كردّ فعل لمواجهة الحالات التي يصفها تهديداً للسلام والأمن الدوليين، والتي كان معظمها نزاعات مسلحة.

ويعود أول اهتمام لمجلس الأمن بموضوع حماية حقوق الإنسان أثناء زمن الحرب إلى سنة 1967، بمناسبة إصداره للائحة رقم 237 المتعلقة بالنزاع المسلح في الشرق الأوسط⁽⁶⁰³⁾، أكد من خلالها أن حقوق الإنسان الأساسية تبقى سارية المفعول أثناء الحروب⁽⁶⁰⁴⁾. كما شدد على ضرورة احترام جميع الأطراف لحقوق الإنسان، ووجوب وفائها بكل التزاماتها التي قبلتها في اتفاقيات جنيف⁽⁶⁰⁵⁾.

⁶⁰² - تنص الفقرة 139 من البيان الختامي للقمّة العالمية لسنة 2005 على ما يلي:

« Il incombe également à la communauté internationale, dans le cadre de l'Organisation des Nations Unies, de mettre en œuvre les moyens diplomatiques, humanitaires et autres moyens pacifiques appropriés, conformément aux chapitres 7 et 8 de la charte, afin d'aider à protéger les populations du génocide, des crimes de guerre, du nettoyage ethnique et des crimes contre l'humanité. **Dans ce contexte, nous sommes prêts à mener en temps voulu une action collective résolue, par l'entremise du conseil de sécurité, conformément à la charte, notamment son chapitre 7...** ».

⁶⁰³ - O.N.U: **La situation au Moyen-Orient**, RES. N°. 237, adoptée par le conseil de sécurité à la 1361^{ème} séance, 14 juin 1967, voir texte intégral sur le site: <http://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1967.shtml>

⁶⁰⁴ - O.N.U, **La protection juridique internationale des droits de l'homme dans les conflits armés**, op. cit., p. 104.

⁶⁰⁵ - Cordula Droege: « **Droits de l'homme et droit humanitaire: des affinités électives ?** », in: R.I.C.R., N°. 871, Vol. 90, 2008, p. 503.

وقد نصت الفقرة 2 من القرار رقم 237 على ما يلي:

« **Considérant que les droits de l'homme essentiels et inaliénable doivent être respectés même dans les vicissitudes de la guerre** ».

ومع تصاعد النزاعات المسلحة منذ التسعينيات، تزايد اهتمام مجلس الأمن بموضوع حماية حقوق الإنسان، وهو ما تبرزه اللوائح الصادرة عنه، التي يؤكد في كل منها وجوب احترام الأطراف المتنازعة لحقوق الإنسان المعترف بها في المواثيق الدولية. وقد كان النزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقا منعرجا حاسما في مجال حماية حقوق الإنسان. فبسبب الممارسات المنافية لها، أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 1019⁽⁶⁰⁶⁾ التي أدان بموجبها بصفة قطعية كل الانتهاكات التي ارتكبتها أطراف النزاع لكل من قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون المتعلق بحقوق الإنسان من جهة، كما طالب الأطراف الفاعلة في النزاع إلى احترام الالتزامات الملقاة على عاتقها بشأن ضمان احترام حقوق الإنسان من جهة أخرى⁽⁶⁰⁷⁾. وهو ما يبيّن وجوب بقاء حقوق الإنسان سارية المفعول في كل الأوقات. ولم يكتف المجلس بإدانة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان فحسب، بل أشار في اللائحة رقم 1034⁽⁶⁰⁸⁾ إلى أن كل الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات على إقليم يوغوسلافيا سابقا سيسألون عنها، وهو ما يفيد تحملهم للمسؤولية الجنائية الفردية⁽⁶⁰⁹⁾.

وقد ركز مجلس الأمن في هذه اللائحة الأخيرة على مجموعة من الأفعال التي تمثل انتهاكات لكل من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون المتعلق بحقوق الإنسان، كما هو الشأن بالنسبة إلى كل من الاعتقال التعسفي، الاختطاف والأعمال الشاقة⁽⁶¹⁰⁾.

⁶⁰⁶ - O.N.U: La situation dans l'ex-Yougoslavie, RES. N°. 1019, adoptée par le conseil de sécurité à sa 3591^{ème} séance, 9 novembre 1995, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1019\(1995\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1019(1995))

⁶⁰⁷ - تنص الفقرة 1 من اللائحة رقم 1019 على ما يلي:

« Le conseil de sécurité:

Condamne dans les termes les plus vifs toutes les violations du droit international humanitaire et des droits de l'homme commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie et exige que tous les intéressés s'acquittent pleinement de leurs obligations ».

⁶⁰⁸ - O.N.U: La situation en République de Bosnie-Herzégovine, RES. N°. 1034, adoptée par le conseil de sécurité à sa 3612^{ème} séance, 21 décembre 1995, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1034\(1995\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1034(1995))

⁶⁰⁹ - راجع الفقرة 1 من اللائحة رقم 1034.

⁶¹⁰ - تنص الفقرة 2 من اللائحة رقم 1034 على ما يلي:

« Le conseil de sécurité:

Condamne en particulier dans les termes les plus vifs les violations du droit international humanitaires et des droits de l'homme commises par les forces serbes de Bosnie et les forces paramilitaires dans les zones Srebrenica, Zepa, Banja Luka et Sanski Most, qui sont décrites dans le rapport du Secrétaire général en date du 27 novembre 1995 et qui révèlent une politique systématique de violations – exécutions sommaires, viols, expulsions massives, détentions arbitraires, travail forcé et enlèvement en grand nombre ».

وهو ما يعني عدم جواز ممارسة مثل هذه الأعمال بحجة أن كل الوسائل مشروعة لإضعاف العدو من أجل تحقيق النصر، فلا يمكن اعتبار النزاع المسلح ذريعة لإباحة انتهاك حقوق الإنسان.

وواصل مجلس الأمن عمله الهادف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما يظهر من اللائحة رقم 1181 المتعلقة بالنزاع المسلح في سيراليون⁽⁶¹¹⁾، التي اشترط بمقتضاها على الأطراف أن يمتثلوا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن يحترموا حقوق الإنسان⁽⁶¹²⁾.

كما طالب المجلس المبعوث الخاص للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بإعداد تقرير خاص عن انتهاكات حقوق الإنسان بالتعاون مع أجهزة المنظمة⁽⁶¹³⁾.

وقد أكد المجلس من جديد ضرورة احترام حقوق الإنسان عند إصداره اللائحة رقم 1493 المتعلقة بالنزاع المسلح في الكونغو⁽⁶¹⁴⁾، حيث ألزم الأطراف الكونغولية المتنازعة باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبضمان سلامة السكان المدنيين⁽⁶¹⁵⁾.

وأدان المجلس بشدة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في حق الأشخاص المدنيين، وبالأخص، الاغتيالات والاعتداءات الجنسية المرتكبة ضد النساء والبنات. كما أشار إلى ضرورة متابعة المسؤولين عن تلك الأعمال أمام القضاء، وإلى أن تعمل جميع الأطراف، بما فيها حكومة الكونغو، على تفادي ومنع ارتكاب مثل تلك

⁶¹¹ - O.N.U: **La situation en Sierra Leone**, RES. N°. 1181, adoptée par le conseil de sécurité à sa 3902^{ème} séance, 13 juillet 1998, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1181\(1998\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1181(1998))

⁶¹² - تنص الفقرة 12 من اللائحة رقم 1181 على ما يلي:

« Le conseil de sécurité:

Exige que toutes les factions et les forces de Sierra Leone...respectent les droits de l'homme et se conforment aux normes applicable du droit international humanitaire ».

⁶¹³ - راجع الفقرة 8 بند 2 من اللائحة رقم 1181.

⁶¹⁴ - O.N.U: **La situation concernant la République démocratique du Congo**, RES. N°. 1493, adoptée par le conseil de sécurité à sa 4797^{ème} séance, 28 juillet 2003, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1493\(2003\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1493(2003))

⁶¹⁵ - تنص الفقرة 10 من اللائحة رقم 1493 على ما يلي:

« Le conseil de sécurité:

Réaffirme que toutes les parties congolaises ont l'obligation de respecter les droits de l'homme, le droit international humanitaire et la sécurité et le bien-être des populations civiles ».

الأعمال في المستقبل، وبصفة خاصة تلك المرتكبة ضد الأشخاص المدنيين⁽⁶¹⁶⁾. وهو ما يعكس تزايد اهتمام مجلس الأمن بموضوع تطبيق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. وهو أيضا ما نادى إليه المجلس في وقت لاحق عند إصداره اللائحة رقم 1746 المتعلقة بالوضع في أفغانستان⁽⁶¹⁷⁾، إذ طالب كل أطراف النزاع بأن يمتثلوا للالتزامات التي تملئها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبأن يعملوا على احترامها فوق كل إقليم أفغانستان⁽⁶¹⁸⁾.

وقد واصل مجلس الأمن عمله في مجال حماية حقوق الإنسان، فكان يتدخل في كل نزاع مسلح تنتهك فيه، مطالبا الأطراف بضرورة الامتثال للالتزاماتهم. كما دعا، في الكثير من الأحيان، إلى توقيع الجزاء على المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المنافية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، قام المجلس من خلال اللائحة رقم 1814، المتعلقة بالأوضاع في الصومال⁽⁶¹⁹⁾، بإدانة كل انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وطالب أطراف النزاع باحترام التزاماتهم، ودعا إلى متابعة المسؤولين عن تلك الانتهاكات أمام القضاء⁽⁶²⁰⁾. وهو ما دعا إليه المجلس في وقت سابق بمناسبة إصداره

⁶¹⁶- ورد في الفقرة 8 من اللائحة رقم 1493 ما يلي:

« Le conseil de sécurité:

Condamne avec force les violations faites aux civils d'une manière systématique, y compris les tueries, ainsi que les autres atrocités et violations du droit international humanitaire et des droits de l'homme, en particulier la violence sexuelle contre les femmes et les filles, souligne la nécessité de traduire en justice les responsables... ».

⁶¹⁷- O.N.U: La situation en Afghanistan, RES. N°. 1746, adoptée par le conseil de sécurité à sa 5645^{ème} séance, 23 mars 2007, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1746/\(2007\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1746/(2007))

⁶¹⁸- تنص الفقرة 18 من اللائحة رقم 1746 على ما يلي:

« Le conseil de sécurité:

Lance un appel pour que soient respectés pleinement les droits de l'homme et le droit humanitaire sur tout le territoire afghan ».

⁶¹⁹- O.N.U: La situation en Somalie, RES. N°. 1814, adoptée par le conseil de sécurité à sa 5893^{ème} séance, 15 mai 2008, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1814/\(2008\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1814/(2008))

⁶²⁰- تنص الفقرة 16 من اللائحة رقم 1814 على ما يلي:

« Le conseil de sécurité:

Condamne toutes les violations des droits de l'homme et de droit international humanitaire, demande à toutes les parties en Somalie de respecter pleinement leurs obligations à cet égard, et demande que les auteurs de ces violations en Somalie soient traduits en justice ».

اللائحة رقم 1564 المتعلقة بالأوضاع في السودان، التي طالب فيها بضرورة متابعة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم دارفور⁽⁶²¹⁾.

وإلى جانب ذلك، فإن مجلس الأمن قد اهتم بحماية حقوق الفئات الضعيفة من الأشخاص المدنيين، إذ أصدر العديد من اللوائح التي يطالب بموجبها المتحاربين بأن يحترموا حقوق النساء والأطفال، كما هو الشأن بالنسبة إلى اللائحة رقم 1265، المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة⁽⁶²²⁾، طالب فيها كل الأطراف المعنيين باحترام التزاماتهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة تلك الالتزامات الواردة في قانوني لاهاي وجنيف والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف⁽⁶²³⁾. وهو ما يعكس حرص مجلس الأمن على حماية حقوق الفئات الأكثر تضررا من وحشية العمليات الحربية.

ومؤخرا، اشترط المجلس، من خلال اللائحة رقم 1894⁽⁶²⁴⁾، على كل الأطراف في النزاعات المسلحة بأن تمتثل لكل قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁶²⁵⁾، وهو الأمر الذي يعزز مبدأ حماية حقوق الفئات الضعيفة، إذ إن تلك القواعد تهدف في نهاية المطاف إلى حماية تلك الفئات.

⁶²¹ - O.N.U: **La situation au Soudan**, RES. N°. 1564, adoptée par le conseil de sécurité à sa 5040^{ème} séance, 18 septembre 2004, voir texte intégral sur le lien: <http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1564/2004>

⁶²² - O.N.U: **protection des civils au cours de conflits armés**, RES. N°. 1265, adoptée par le conseil de sécurité à sa 4046^{ème} séance, 17 novembre 1999, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1265/\(1999\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1265/(1999))

⁶²³ - تنص الفقرة 4 من اللائحة رقم 1265 على ما يلي:

« Le conseil de sécurité:

Demande instamment à toutes les parties concernées de s'acquitter strictement des obligations qu'elles ont contractées en vertu du droit international humanitaire et du droit relatif aux droits de l'homme et aux réfugiés, en particulier celles inscrites dans les conventions de Genève de 1949 et les protocoles additionnels de 1977, ainsi que de respecter les décisions du conseil de sécurité ».

⁶²⁴ - O.N.U: **Protection des civils en période de conflit armé**, RES. N°. 1894, adoptée par le conseil de sécurité à sa 6216^{ème} séance, le 11 novembre 2009, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1894/\(2009\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1894/(2009))

⁶²⁵ - تنص الفقرة 1 من اللائحة رقم 1894 على ما يلي:

« Le conseil de sécurité:

Exige que les parties à un conflit armé se conforment strictement aux obligations que leur imposent le droit international humanitaire, les droits de l'homme et le droit des réfugiés et appliquent toutes ses décisions en la matière et, dans cet esprit, les engage instamment à prendre toutes mesures nécessaires pour respecter et protéger la population civile et répondre à ses besoins essentiels ».

وأكثر من ذلك، فإن مجلس الأمن، في اللائحة رقم 1612⁽⁶²⁶⁾، تقدم بطلب للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة يدعو فيه إلى إنشاء آلية لرقابة مدى احترام الأطراف المتحاربة لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة⁽⁶²⁷⁾. كما قام المجلس بإنشاء مجموعة عمل مهمتها فحص التقارير الواردة من تلك الآلية المتضمنة انتهاكات حقوق الطفل، وخاصة تلك المتضمنة الانتهاكات التي أشار إليها الأمين العام في تقريره المتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة⁽⁶²⁸⁾ الذي تقدم به إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، وهي: اغتيال وتجنيد واختطاف الأطفال، شن الهجمات ضد المدارس والمستشفيات، ممارسة العنف ضد الأطفال وجميع أشكال العنف الجنسي وعدم السماح بمرور المساعدات الإنسانية الموجهة لصالح الأطفال⁽⁶²⁹⁾.

إن سبب حرص مجلس الأمن على حماية حقوق الفئات الضعيفة يعود إلى الممارسات التي يعتمدها أطراف النزاع، إذ يمثل الأطفال والنساء الضحايا سهلة المنال من أجل دفع الخصم إلى الاستسلام، الأمر الذي يتنافى مع فكرة حقوق الإنسان. وهو ما لم يغفل عنه مجلس الأمن، فتوجه بطلب إلى الأمين العام من خلال اللائحة رقم 1888، المتعلقة بموضوع النساء والسلام والأمن⁽⁶³⁰⁾، يدعو فيها إلى اتخاذ حلول

⁶²⁶ - O.N.U: **Les enfants et les conflits armés**, RES. N°. 1612, adoptée par le conseil de sécurité à sa 5235^{ème} séance, 26 juillet 2005, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1612/\(2005\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1612/(2005))

⁶²⁷ - راجع الفقرة 3 من اللائحة رقم 1612.

⁶²⁸ - O.N.U: **Rapport du Secrétaire général sur les enfants et les conflits armés**, Doc. N°. A/59/695-S/2005/72, 9 février 2005, voir texte intégral sur le lien: [http://www.google.fr/hl=frtbo=dsclient=psy-abg=rappor+N%C2%B0\(A%2F59%F695-S%2F2005](http://www.google.fr/hl=frtbo=dsclient=psy-abg=rappor+N%C2%B0(A%2F59%F695-S%2F2005)

⁶²⁹ - ورد في الفقرة 68 من تقرير الأمين العام ما يلي:

« Certaines pratiques doivent retenir l'attention en priorité, à la fois parce qu'elles constituent **des atteintes particulièrement flagrantes aux droits des enfants** et parce qu'elles **peuvent être surveillées**. Concrètement les activités de surveillance devraient être axées sur les six violations graves ci-après:

- a) Massacre ou mutilation d'enfants;
- b) Recrutement ou utilisation d'enfants soldats;
- c) Attaques dirigées contre des écoles ou des hôpitaux;
- d) Viol d'enfants et autres actes graves de violence sexuelle à leur égard;
- e) Enlèvement d'enfants;
- f) Refus d'autoriser l'accès des organisations humanitaires aux enfants... ».

⁶³⁰ - O.N.U: **Les femmes et la paix et la sécurité**: RES. N°. 1888, adoptée par le conseil de sécurité à sa 61^{ème} séance, 30 septembre 2009, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1888\(2009\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1888(2009))

دقيقة وعاجلة في إطار منظمة الأمم المتحدة، من أجل تحقيق وضمان حماية فعالة للنساء والأطفال ضد العنف وكل أشكال العنف الجنسي⁽⁶³¹⁾.

ولم يتوقف عمل مجلس الأمن عند الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك تمثيلاً مع كثرة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في الحروب المعاصرة، فأشار في اللائحة رقم 1674⁽⁶³²⁾ إلى أن فعل ارتكاب انتهاكات منظمة، صارخة وشاملة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، هو فعل من شأنه أن يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين⁽⁶³³⁾.

كما أشار في اللائحة رقم 1894 إلى أن فعل توجيه الهجمات ضد الأشخاص المدنيين، أو الفئات المحمية الأخرى، أو فعل ارتكاب انتهاكات منظمة، صارخة وشاملة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان واجبة التطبيق المرتكبة زمن النزاعات المسلحة يمكن أن تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين. وأكد أنه مستعد دائماً لمعالجة مثل هذه الحالات واتخاذ جميع التدابير الضرورية واللازمة التي تتطلبها⁽⁶³⁴⁾.

⁶³¹ - تنص الفقرة 26 من اللائحة رقم 1888 على ما يلي:

« Le conseil de sécurité:

Invite également le Secrétaire général à mettre au point d'urgence, de préférence dans les trois mois et tenant compte des propositions présentées dans son rapport ainsi que de tous autres éléments pertinents, des propositions précises sur les moyens d'assurer, avec plus d'efficacité et d'efficience au sein du système des Nations Unies, la surveillance de la protection des femmes et des enfants contre le viol et d'autres formes de violence sexuelle durant et après les conflits armés... ».

⁶³² - O.N.U: Protection des civils dans les conflits armés, RES. N°. 1674, adoptée par le conseil de sécurité à sa 5430^{ème} séance, 28 avril 2006, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1674%20\(2006\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1674%20(2006))

⁶³³ - راجع الفقرة 26 من اللائحة رقم 1674.

⁶³⁴ - تنص الفقرة 3 من اللائحة رقم 1894 على ما يلي:

« Le conseil de sécurité:

Note que le fait de prendre pour cibles des civils ou d'autres personnes protégées, ainsi que les violations systématiques, flagrantes et nombreuses du droit international humanitaire et du droit des droits de l'homme applicables commises en période de conflit armé peuvent constituer une menace contre la paix et la sécurité internationales, et réaffirme à ce propos qu'il est prêt à examiner de telles situations et, au besoin, à prendre les mesures qui s'imposent ».

المطلب الثالث

الدور البارز للأمين العام

وأجهزة المنظمة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان

تقدم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بمجموعة من التقارير إلى الجمعية العامة متعلقة بمدى احترام الأطراف المتحاربة لحقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، كما هو الشأن بالنسبة إلى التقرير رقم 7720، سالف الذكر، حيث ذكر أن حقوق الإنسان تبقى دائما واجبة التطبيق سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب (الفرع الأول). وإلى جانب ذلك، فإن مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ما فتئا يؤديان دورا بارزا في مجال الدعوة إلى تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على النزاعات المسلحة، وهو ما تعكسه الأعمال الصادرة عنهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدور البارز للأمين العام

أكد الأمين العام أن احترام حقوق الإنسان يشمل الأشخاص المدنيين والمقاتلين على حد سواء، كما يشمل الأشخاص الذين يعيشون تحت السلطة الوطنية وأولئك الذين يعيشون في ظل سلطة دولة الاحتلال⁽⁶³⁵⁾. أضف إلى ذلك، أن الأمين العام، بمقتضى التقرير رقم 7720، أشار إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يميز في أي من بنوده بين زمن السلم وزمن الحرب، إذ إن القواعد والمبادئ التي كرسها هي حق لكل شخص، ولا يحق لأي كان إنكارها⁽⁶³⁶⁾. وقد ختم الأمين العام تقريره بتأكيد أنه أن منظمة الأمم المتحدة

⁶³⁵ - تنص الفقرة 23 من التقرير رقم 7720 على ما يلي:

« Les dispositions de la Charte relatives aux droits de l'homme ne font pas de distinction, pour ce qui est de leur application, entre périodes de paix, d'une part, et les périodes de guerre, de l'autre... La terminologie de la Charte s'applique dans sa généralité aux civils aussi bien qu'au personnel militaire; elle englobe les personnes vivant sous la juridiction de leurs propres autorités nationales et les personnes vivant dans des territoires occupés » ; voir aussi Cordula Droege, op. cit., p. 505.

⁶³⁶ - تنص الفقرة 24 من التقرير رقم 7720 على ما يلي:

« La déclaration universelle des droits de l'homme ne fait dans aucune de ses dispositions une distinction nette entre les périodes de paix et les périodes de conflits armés. Elle déclare que les droits et libertés qu'elle proclame appartiennent à toute personne, à tous, et elle formule des interdictions en déclarant que nul ne fera l'objet de mesures que la déclaration désapprouve ».

تسعى دوما إلى ضمان حماية حقوق الإنسان في جميع الأوقات، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب⁽⁶³⁷⁾.

علاوة على ما تقدم، فإن الأمين العام قد قام بفحص مدى فعالية آليات حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، وتوصل في تقريره رقم 8052، المتعلق بحماية حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة⁽⁶³⁸⁾، إلى نتيجة مفادها أن هناك حالات تكون فيها الحماية التي توفرها آليات منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أكثر فعالية وشمولا من تلك الحماية التي توفرها قواعد اتفاقيات جنيف⁽⁶³⁹⁾. واستند الأمين العام في ذلك على مبادئ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يتضمن مجموعة من القواعد الهامة التي تضمن الحقوق لجميع الأشخاص مهما تكن طبيعة النزاع المسلح، وهو ما لا نجده في اتفاقيات جنيف التي لم تنظم النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي⁽⁶⁴⁰⁾.

والأكثر من ذلك، فإن الأمين العام قد توصل في تقريره إلى نتيجة في غاية الأهمية، مفادها أن مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجب أن تطبق في زمن الحرب كما في زمن السلم، وعلى الدول التي تكون طرفا في أي نزاع مسلح أن تحترم المبادئ التي كرسها الإعلان⁽⁶⁴¹⁾.

⁶³⁷ - تنص الفقرة 30 من التقرير رقم 7720 على ما يلي:

« La Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide confirme ce qui semble être la position de l'Organisation des Nations Unies, à savoir que la protection des droits de l'homme par les instruments élaborés sous les auspices de l'Organisation doit être assurée aussi bien en temps de guerre qu'en temps de paix ».

⁶³⁸ - O.N.U: Respect des droits de l'homme en temps de guerre, rapport du secrétaire général, Doc. N°. A/8052, 18 septembre 1970.

⁶³⁹ - تقضي الفقرة 24 من التقرير رقم 8052 بما يأتي:

« Il est des cas où la protection qu'assurent les instruments adoptés par les Nations Unies dans le domaine des droits de l'homme est plus efficace et plus large que celle qui résulte de l'application des normes des Conventions de Genève et d'autres instruments de caractère humanitaire concernant des conflits armés ».

انظر أيضا: Cordula Droege, op. cit., p. 505.

⁶⁴⁰ - تنص الفقرة 30 من التقرير رقم 8052 على ما يلي:

« Dans certains cas, les instruments des Nations Unies relatifs aux droits de l'homme, et en particulier, le pacte international relatif aux droits civils et politiques, vont plus loin que les Conventions de Genève pour ce qui est de la nature de la protection assurée. Le pacte comporte certaines dispositions importantes assurant la protection de certains droits de toutes les personnes, en cas de conflit armé de tout type, qui, ou bien n'ont pas d'équivalent dans les Conventions de Genève, ou bien figurent dans quelques-unes de ces Conventions seulement, à propos de conflits armés internationaux ».

⁶⁴¹ - AUREY Xavier: « Déclaration universelle des Droits de l'homme et conflits armés: de la fragmentation à la complexité », in: C.R.D.F., N°. 7, 2009, p. 55.

ثم إن الأمين العام حرص على الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان وقت السلم لمنع نشوب الحروب، كما هو الشأن بالنسبة إلى تقريره المتعلق بالوقاية من النزاعات المسلحة⁽⁶⁴²⁾ الذي أشار فيه إلى أن سبب اندلاع العمليات الحربية غالباً ما يعود إلى غياب احترام حقوق الإنسان، لذلك فمن المهم أن تعمل جميع الدول على ضمان وترقية كل من الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، حتى لا يكون انتهاكها مصدراً لنشوب النزاعات المسلحة⁽⁶⁴³⁾.

كما أولى الأمين العام في كثير من تقاريره أهمية خاصة لموضوع حماية حقوق الفئات الضعيفة، ففي تقريره المتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة⁽⁶⁴⁴⁾ أشار إلى أن الأطفال هم الفئة الأكثر تضرراً من النزاعات المسلحة بسبب كثرة الانتهاكات التي يتعرضون لها، فالحروب تجردهم من حقوقهم، إذ أنهم يُقتلون، يُبتمون، يُختطفون، يُغتصبون، يُجندون، يُنقلون ويُحرمون من التعليم والعلاج، وكل هذه الانتهاكات التي ترتكب في عالم يسوده اللاعقاب⁽⁶⁴⁵⁾، هي أعمال تتنافى مع حقوق الإنسان التي تم تكريسها في مختلف المواثيق الدولية. وذلك ما دفع بالأمين العام إلى مطالبة المجتمع الدولي بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل أن يكون المسؤولون عن ارتكاب مثل تلك

⁶⁴²- O.N.U: Rapport intérimaire du secrétaire général sur la prévention des conflits armés, Doc. N°. A/58/365-S/2003/888, 12 octobre 2003, voir texte intégral sur le lien: <http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/2003/888>

⁶⁴³- تنص الفقرة 18 من تقرير الأمين العام على ما يلي:

« Les conflits ayant souvent pour cause profonde l'absence de protection des droits de l'homme, il importe, pour les prévenir, d'assurer une promotion et une protection effectives de ces droits. Dans de nombreux pays, des mesures sont prises pour renforcer les capacités, aux échelons gouvernemental et non gouvernemental, et pour faire en sorte que les institutions et les mécanismes nationaux défendent les droits de l'homme et puisse faire face efficacement et sereinement aux atteintes aux droit civils, culturels, économiques, politiques et sociaux, avant que ces manquements deviennent la source de conflits ouverts ».

⁶⁴⁴- O.N.U: Les enfants et les conflits armés, rapport du secrétaire général, Doc. N°. A/58/546-S/2003/1053, 10 novembre 2003, voir texte intégral sur le lien: <http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/2003/1053>

⁶⁴⁵- تنص الفقرة 24 من تقرير الأمين العام على ما يلي:

« Les enfants continuent d'être les principales victimes des conflits, leurs souffrances prennent de multiples formes. Les enfants sont tués, rendus orphelins, mutilés, enlevés, privés d'éducation et de soins de santé, atteints de troubles physiques et psychiques profonds. Forcés à s'enfuir de chez eux, les enfants réfugiés et déplacés sont particulièrement vulnérables à la violence, au recrutement, à l'exploitation sexuelle, à la maladie, à la malnutrition et à la mort. Ils sont recrutés et employés en masse comme enfants soldats. Les jeunes filles font face à des risques supplémentaires, en particulier les sévices sexuels. Ces violations graves des droits de l'enfant se produisent dans un climat général d'impunité... ».

راجع أيضاً الفقرات من 25 إلى 35 من التقرير ذاته.

الأفعال في حق الأطفال أول من يجب محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽⁶⁴⁶⁾.

تجدر الإشارة إلى أن الانتهاكات التي ترتكب في حق الأطفال زمن النزاعات المسلحة لا تختلف عن بعضها البعض، إذ إن الأطراف المتحاربة في مختلف النزاعات كثيراً ما تلجأ إلى ممارسة أعمال محددة، كالتالي أشار إليها الأمين العام في تقريره المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح في سريلانكا⁽⁶⁴⁷⁾، وهي كالتالي: تجنيد الأطفال واستعمالهم من طرف القوات المسلحة واختطافهم واغتيالهم، الهجمات الموجهة ضد المدارس والمستشفيات، العنف الجنسي وعدم السماح بمرور المساعدات الإنسانية الموجهة لصالح الأطفال⁽⁶⁴⁸⁾.

وقد أشار الأمين العام في تقريره الخامس، المتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة⁽⁶⁴⁹⁾، إلى أن الأشخاص الذين يشملهم وصف المدني يكونون دائماً ضحية الممارسات المنافية لحقوق الإنسان التي أصبحت أسلوباً ينتهجه المتحاربون، والتي غالباً ما تتخذ الأشكال الآتية⁽⁶⁵⁰⁾: الاغتيال، التعذيب، العنف، كل أشكال العنف الجنسي، الاعتقال التعسفي، النقل القسري وتدمير المنازل والممتلكات.

وقد أكد الأمين العام في تقريره أن الوسيلة الوحيدة التي تضمن سلامة الأشخاص المدنيين زمن النزاعات المسلحة هي التزام جميع الأطراف الفاعلة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁶⁵¹⁾.

⁶⁴⁶ - تنص الفقرة 105 بند 9 من تقرير الأمين العام على ما يلي:

« Prendre sans tarder des mesures propres à assurer que les auteurs de crimes à l'encontre d'enfants soient parmi les premiers à être jugés par la cour pénale internationale ».

⁶⁴⁷ - O.N.U: Rapport du secrétaire général sur les enfants et le conflit armé à Sri Lanka, Doc. N°. S/2007/758, 21 décembre 2007, voir texte intégral sur le lien: <http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/2007/758>

⁶⁴⁸ - راجع الفقرات من 7 إلى 42 من تقرير الأمين العام .

⁶⁴⁹ - O.N.U: Rapport du secrétaire général sur la protection des civils dans les conflits armés, Doc. N°. S/2005/740, 28 novembre 2005, voir texte intégral sur le lien: <http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/2005/740>

⁶⁵⁰ - راجع الفقرة 13 من تقرير الأمين العام .

⁶⁵¹ - تنص الفقرة 12 من التقرير على ما يلي:

« Quelle que soit la nature de la menace qui pèse sur la protection des populations civiles, le respect du droit international humanitaire, du droit relatif aux droits de l'homme, du droit des réfugiés et du droit international pénal par toutes les parties concernées constitue la base la plus solide pour garantir la sécurité des populations civiles... ».

وفي تقريره السادس المتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة⁽⁶⁵²⁾، ذكر الأمين العام إحصائيات خطيرة تبرز أن فئة المدنيين هي الأكثر تضرراً من وحشية الحروب، إذ ما يقارب 35 مليون شخص مدني تنقلوا إلى مناطق أخرى هرباً من مناطق النزاع بسبب الانتهاكات التي يتعرضون لها من تقتيل وتعذيب وعنف جنسي⁽⁶⁵³⁾.

أمام هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، أكد الأمين العام أن مجلس الأمن مطالب باتخاذ كل ما هو ضروري من أجل إلزام الأطراف المتحاربة وكل القوات المسلحة الدولية التي رخص لها بالتدخل في بعض من النزاعات المسلحة بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان⁽⁶⁵⁴⁾.

وواصل الأمين العام عمله في سبيل الدعوة إلى فرض احترام حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة من خلال التقارير التي يعدها مشيراً في كل مرة إلى الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المدنيون والمشاكل التي تحول دون احترام حقوق الإنسان. ففي تقريره الثامن، المتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة⁽⁶⁵⁵⁾، أشار إلى ظهور عوامل جديدة تصعب من تحقيق الحماية الكافية للمدنيين، كالجماعات المسلحة غير النظامية، التي ظهرت في كثير من مناطق النزاع، كما هي الحال بالنسبة إلى أفغانستان والسودان. فمثل هذه الجماعات تلجأ إلى انتهاك حقوق الإنسان عن طريق شن الهجمات المباشرة على المدنيين أو ممارسة العنف الجنسي ضدهم أو تعذيبهم أو حتى استعمالهم كدروع بشرية، وذلك من أجل أن تستدرك ضعفها وخسارتها العسكرية أمام القوات المسلحة النظامية التي تواجهها⁽⁶⁵⁶⁾.

⁶⁵² - O.N.U: Rapport du secrétaire général sur la protection des civils dans les conflits armés, Doc. N°. S/2007/643, 28 octobre 2007, voir texte intégral sur le lien: <http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/2007/643>

⁶⁵³ - راجع الفقرتين 5 و 6 من التقرير السادس للأمين العام.

⁶⁵⁴ - تنص الفقرة 25 من التقرير السادس للأمين العام على ما يلي:

« Le conseil de sécurité devrait systématiquement faire tout son possible pour demander aux parties à un conflit ainsi qu'aux forces multinationales qu'il a autorisées de respecter le droit humanitaire international et les obligations en matière de droits de l'homme... ».

⁶⁵⁵ - O.N.U: Rapport du secrétaire général sur la protection des civils dans les conflits armés, Doc. N°. S/2010/579, 11 novembre 2010, voir texte intégral sur le lien: <http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/2010/579>

⁶⁵⁶ - راجع الفقرتين 7 و 8 من التقرير الثامن للأمين العام.

وتعرض الأمين العام في تقريره إلى حقوق الفئات الضعيفة، ومن بينها فئة الصحفيين الذين يكونون ضحية للتقتيل، كما هي الحال في العراق والصومال. ولذلك طالب الأمين العام كل الأطراف المتحاربة بضرورة الكف عن انتهاك حقوقهم، ووجوب متابعة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين أمام القضاء⁽⁶⁵⁷⁾.

وقد أرجع الأمين العام سبب تزايد انتهاك المتحاربين لحقوق الإنسان إلى اللاعقاب الذي يسود عالم اليوم⁽⁶⁵⁸⁾، ولذلك يجب وضع حد لهذا الوضع باعتماد بعض الإجراءات التي من أهمها⁽⁶⁵⁹⁾:

- تقديم المساعدات المالية والتقنية للدول من أجل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة في حال تعطل أو عدم استطاعة المحاكم الوطنية ممارسة عملها.
- ضرورة توقيع ومصادقة الدول على نظام روما الأساسي.
- ضرورة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وخاصة تسليم المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلها الأمين العام في سبيل ضمان حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، فإن تقريره التاسع، المتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة⁽⁶⁶⁰⁾ الذي قدمه إلى مجلس الأمن بتاريخ 22 ماي 2012، يشير إلى أن

⁶⁵⁷- ورد في الفقرة 16 من تقرير الأمين العام الثامن ما يلي:

« ...Les Etats et les autres parties à un conflit empêchent toute agression contre des journalistes et poursuivent en justice les auteurs de telles agressions... ».

⁶⁵⁸- تنص الفقرة 82 من التقرير ذاته على ما يلي:

« Un impératif fondamental, si l'on veut faire mieux respecter les règles, est de renforcer l'application du principe de responsabilité en cas de violation du droit international humanitaire ou du droits de l'homme qu'il s'agisse des parties à un conflit ou d'individus. Comme je le notais dans mon rapport précédent, ce qui fait que les violations se multiplient, c'est dans une large mesure le fait que le principe de responsabilité n'est pas appliqué, ou pire encore, dans bien des cas, qu'on ne s'attend pas à ce qu'il le soit ».

⁶⁵⁹- راجع الفقرات 95، 96، 97، 98 من التقرير ذاته.

⁶⁶⁰- O.N.U: Rapport du secrétaire général sur la protection des civils dans les conflits armés, Doc. N°. S/2012/376, 22 mai 2012, voir texte intégral sur le lien: <http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/2012/376>

حقوق الأشخاص المدنيين مازالت تنتهك بمختلف الأشكال من طرف المتحاربين، فلا يزال المدنيون يتعرضون للهجمات المباشرة ومختلف صور التعذيب والعنف الجنسي، ويحرمون من العلاج والمساعدات الإنسانية، ويتعرضون لأبشع صور المعاملة اللاإنسانية التي تحط من كرامة الإنسان⁽⁶⁶¹⁾.

ويبقى انتهاك الحق في الحياة أخطر ما يواجهه الأشخاص المدنيون أثناء سير العمليات الحربية، وهو ما يبرز من الإحصائيات التي قدمها الأمين العام، ففي إقليم غزة اغتالت القوات الإسرائيلية 54 مدنيا في أقل من سنة، وتم اغتيال 3021 مدنيا في أفغانستان خلال سنة 2011⁽⁶⁶²⁾.

وأمام الخطر الذي يواجهه المدنيون، فإنهم لا يسعهم إلا الهروب من مناطق النزاع إلى مناطق تعتبر أكثر أمانا لكنها تفتقر لأدنى شروط الحياة، كما هي الحال بالنسبة إلى المدنيين الذين تنقلوا من الصومال إلى إثيوبيا، والذين بلغ عددهم 66 ألفا⁽⁶⁶³⁾.

ويبقى الأطفال والنساء يعانون من ويلات النزاعات المسلحة المعاصرة، وخاصة مع تصاعد العنف الجنسي ضدهم. وإلى جانب ذلك، فكثيرا ما يلجأ المتحاربون إلى شن الهجمات ضد أفراد الخدمات الطبية من أجل منعهم من الوصول إلى الأشخاص المدنيين الذين يحتاجون إلى العلاج، وهو ما يخالف أدنى حقوق الإنسان⁽⁶⁶⁴⁾.

إن المخاطر التي يواجهها الأشخاص المدنيون بسبب النزاعات المسلحة يمكن تجنبها إياها باعتماد حل بسيط هو أن يلتزم المتحاربون بالقواعد التي يملها القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁶⁶⁵⁾.

⁶⁶¹- راجع الفقرة 5 من التقرير التاسع.

⁶⁶²- راجع الفقرتين 6 و10 من التقرير ذاته.

⁶⁶³- راجع الفقرة 8 من التقرير ذاته.

⁶⁶⁴- راجع الفقرتين 12 و13 من التقرير ذاته.

⁶⁶⁵- تنص الفقرة 71 من التقرير ذاته على ما يلي:

« La solution à un grand nombre de problèmes auxquels nous assistons dans les conflits actuels est relativement simple: elle consiste à mieux faire respecter, par les parties à un conflit, la lettre et l'esprit du droit international humanitaire et du droit des droits de l'homme. Ceci permettrait d'épargner aux civils les effets mortels et traumatismes des hostilités, de prévenir les déplacements de populations et de faire en sorte que les civils soient moins exposés aux violations, aux destruction et à la dépendance ».

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن الأمين العام قد بذل جهوداً معتبرة في سبيل فرض حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، فإن تقاريره تخلو من القوة الإلزامية، وهو ما من شأنه أن يحد من فعاليتها، لأنها لا تتضمن إلا مجرد اقتراحات تتجاهلها الأطراف المتحاربة، وفي بعض الأحيان تتجاهلها حتى أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة لكونهما الجهازين المختصين بتعيينه، وبالتالي يبقى دائماً مقيداً بما يفرضه عليه.

الفرع الثاني

جهود أجهزة المنظمة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة سنة 2006 عند إصدارها التوصية رقم 60/251⁽⁶⁶⁶⁾، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التي أنشئت سنة 1947⁽⁶⁶⁷⁾.

وقد كلفت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان بمهمتين أساسيتين، تتمثل الأولى في أن يعمل في سبيل ترقية حقوق الإنسان والحريات العامة، وأن يفرض احترامها⁽⁶⁶⁸⁾، وتتمثل الثانية في أن ينظر في انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة عندما تكون صارخة ومنظمة⁽⁶⁶⁹⁾.

⁶⁶⁶ - O.N.U: Conseil des droits de l'homme: RES. N°. A/RES/60/251, adoptée par l'assemblée générale lors de sa soixantième session, 8 mai 2006, voir texte intégral sur le lien: <http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=A/RES/60/251Lang=F>

⁶⁶⁷ - تنص الفقرة 1 من التوصية على ما يلي:

« L'Assemblée générale:

Décide d'instituer le Conseil des droits de l'homme, siégeant à Genève en remplacement de la Commission des droits de l'homme, en tant qu'organe subsidiaire de l'Assemblée générale, cette dernière devant réexaminer le statut du conseil d'ici cinq ans ».

⁶⁶⁸ - تنص الفقرة 2 من التوصية على ما يلي:

« L'Assemblée générale:

Décide que le conseil sera chargé de promouvoir le respect universel et la défense de tous les droits de l'homme et toutes les libertés fondamentales, pour tous, sans distinction aucune et de façon juste et équitable ».

⁶⁶⁹ - تنص الفقرة 3 من التوصية على ما يلي:

« L'Assemblée générale:

Décide également que le conseil examinera les violations des droits de l'homme, notamment lorsque celles-ci sont flagrantes et systématiques... ».

كما تم إنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة سنة 1993، وذلك بمناسبة إصدارها التوصية المتعلقة بخلق منصب المفوض السامي المكلف بترقية وحماية حقوق الإنسان⁽⁶⁷⁰⁾.

أولا - جهود مجلس حقوق الإنسان:

صادقت الجمعية العامة على التوصية المنشئة للمجلس بأغلبية ساحقة، إذ صوتت 170 عضوا لصالح إنشاء المجلس، مقابل 4 أعضاء صوتوا ضد إنشائه منهم الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، في حين امتنع 3 أعضاء عن التصويت وهي إيران، بيلاروسيا وفينيزويلا⁽⁶⁷¹⁾.

واصل مجلس حقوق الإنسان عمل اللجنة التي حل محلها، فاعتبر في توصيته 1/5⁽⁶⁷²⁾ أن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يشكل مساسا وتهديدا لحقوق الإنسان. إن المجلس يرى أن كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون المتعلق بحقوق الإنسان يسعيان إلى نفس الغاية، وبالتالي فهما فرعان متكاملان لا يمكن الفصل بينهما⁽⁶⁷³⁾.

وهو ما أكدته لجنة حقوق الإنسان في توصيتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية زمن النزاعات المسلحة⁽⁶⁷⁴⁾، التي اعتبرت أن القانونين متكاملان، وأن مسألة احترام حقوق الإنسان من طرف المتحاربين تبقى رهينة لمدى احترامهم لقواعد القانون

⁶⁷⁰ - O.N.U: **Haut Commissaire chargé de promouvoir et de protéger tous les droits de l'homme**, RES. N°. A/RES/48/141, adoptée par l'assemblée générale, 85^{ème} séance plénière, 20 décembre 1993, voir texte intégral sur le lien: <http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=A/RES/48/141>

وقد نصت الفقرة 1 من التوصية على ما يلي:

« **Décide de créer le poste de Haut Commissaire aux droits de l'homme** ».

⁶⁷¹ - ELHILA Abdelaziz, **Précis de droits de l'homme: Dimension internationale et dynamique marocaine**, 1^{ère} édition, imprimerie Al Omnia, Rabat, 2008, p. 73.

⁶⁷² - O.N.U: **Mise en place des institutions du conseil des droits de l'homme**: RES. N°. 5/1, adoptée par le conseil des droits de l'homme, 9^{ème} séance, 18 juin 2007, voir texte intégral sur le lien: ap.ohchr.org/documents/F/HRC/resolution/A_HRC_RES_5_1.doc

⁶⁷³ - تنص الفقرة 2 من الملحق بالتوصية 1/5 على ما يلي:

« **Outre ce qui précède et vu la complémentarité et l'interdépendance du droit international relatif aux droits de l'homme et du droit international humanitaire, qui concourent au même but, il faudra tenir compte du droit international humanitaire applicable** ».

⁶⁷⁴ - O.N.U: **Protection des droits fondamentaux des personnes civiles en temps de guerre**, RES. N°. 2005/63, adoptée par la commission des droits de l'homme, 58^{ème} séance, 20 avril 2005, voir texte intégral sur le lien: ap.ohchr.org/documents/F/.../resolutions/E-CN_4-RES-2005-63.doc

الدولي الإنساني⁽⁶⁷⁵⁾. كما أشارت اللجنة إلى أن الأفعال التي تعتبر انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، من شأنها أن تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان⁽⁶⁷⁶⁾. ودعت اللجنة الأطراف المتحاربة إلى ضرورة احترام القواعد التي يملئها القانون المتعلق بحقوق الإنسان⁽⁶⁷⁷⁾. وبذلك اعتبرت اللجنة أن حقوق الإنسان يجب أن تبقى سارية المفعول، سواء زمن السلم أو زمن الحرب، وهو ما من شأنه أن يعزز الحماية الممنوحة للأشخاص المدنيين.

وواصل مجلس حقوق الإنسان نفس النهج الذي سلكته لجنة حقوق الإنسان. ففي توصيته المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمدنيين زمن النزاعات المسلحة⁽⁶⁷⁸⁾، أشار إلى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة من أجل ضمان حماية ومراقبة فعالة عن مدى تطبيق حقوق الإنسان الممنوحة للأشخاص المدنيين في حالات النزاعات المسلحة، وحالات الاحتلال الأجنبي⁽⁶⁷⁹⁾.

⁶⁷⁵ - تنص الفقرة 7 من ديباجة توصية لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية زمن النزاعات المسلحة على ما يلي:

« Estiment que tous les droits de l'homme nécessitent une protection égale et que la protection garantie par le droit des droits de l'homme demeure dans les situations de conflit armé, eu égard aux circonstances dans lesquelles le droit international humanitaire s'applique en tant que *lex specialis* ».

⁶⁷⁶ - تنص الفقرة 1 من التوصية ذاتها على ما يلي:

« Fait ressortir que les actes qui constituent une violation du droit international humanitaire, y compris les infractions graves des conventions de Genève du 12 août 1949 ou du protocole additionnel aux Conventions de Genève relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole 1) du 8 juin 1977, peuvent aussi constituer une violation flagrante des droits de l'homme ».

⁶⁷⁷ - تنص الفقرة 2 من التوصية ذاتها على ما يلي:

« Exhorte toutes les parties à un conflit armé à se conformer aux obligations découlant pour elles du droit international humanitaire, et, en particulier, d'assurer le respect et la protection de la population civile, et exhorte également tous les Etats à se conformer à leurs obligations en matière de droits de l'homme dans ce contexte ».

⁶⁷⁸ - O.N.U: La protection des droits de l'homme des civils dans les conflits armés, RES. N°. 9/9, adoptée par le conseil des droits de l'homme, voir texte intégral sur le lien: http://www2.ohchr.org/english/HR_civilians_aconflict/docs/A-HRC-RES-9-9.

⁶⁷⁹ - تنص الفقرة 7 من ديباجة توصية مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمدنيين زمن النزاعات المسلحة على ما يلي:

« Réaffirmant que des mesures efficaces pour garantir et surveiller la mise en œuvre des droits de l'homme devraient être prises en faveur des populations civiles dans les situations de conflit armé, y compris des personnes sous occupation étrangère, et qu'une protection efficace contre les violations de leurs droits de l'homme devrait être assurée, conformément au droit international des droits de l'homme et au droit international humanitaire applicable ».

وفي توصيته المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية⁽⁶⁸⁰⁾، عبّر المجلس عن قلقه من تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة منها تلك المرتكبة ضد فئة الأشخاص المدنيين، من نساء وأطفال وصحفيين، سواء تلك المرتكبة من طرف السلطات السورية، أو تلك التي ارتكبتها القوات المسلحة المعارضة. وقد حدد المجلس بعضاً من الأفعال التي وصفها بالانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الإنسان، التي من بينها ما يأتي⁽⁶⁸¹⁾:

- استعمال القوة والأسلحة الثقيلة ضد الأشخاص المدنيين.
- اغتيال المتظاهرين، الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- الاعتقال التعسفي.
- منع الوصول إلى العلاج.
- التعذيب.
- العنف الجنسي.
- المعاملة اللاإنسانية.

وفي توصيته المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، فإن المجلس قد أدان انتهاكات حقوق الإنسان التي وصفها بالصارخة والمنظمة، والتي من شأنها أن تمثل جرائم ضد الإنسانية، وطالب السلطات الليبية بالكف حالاً عن شن الهجمات المباشرة ضد المدنيين، وبالسماح بمرور المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين إليها، كما طالبها بالعمل، في جميع الأحوال، على توفير الحماية لكل المدنيين⁽⁶⁸²⁾. وذلك ما يُبرز

⁶⁸⁰ - O.N.U: *Situation des droits de l'homme en République Arabe Syrienne*: RES. N°. A/HRC/21/L.32, adoptée par le conseil des droits de l'homme, 28 septembre 2012, voir texte intégral sur le lien : <http://www.voltairenet.org/articl176057.html>

⁶⁸¹ - تنص الفقرة 4 من التوصية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية على ما يلي:

« Condamne vigoureusement la persistance des violations flagrantes généralisées et systématiques des droits de l'homme et des libertés fondamentales par les autorités syriennes et les milices Shabbiha contrôlées par le Gouvernement, comme l'utilisation d'armes lourdes et de la force contre les civils les massacres et les exécutions extrajudiciaires, l'assassinat et la persécution de manifestants, de défenseurs des droits de l'homme et de journalistes, la détention arbitraire, les disparitions forcées, les entraves à l'accès aux soins médicaux, la torture, les violences sexuelles et les mauvais traitements, y compris contre les enfants, ainsi que toute atteinte aux droits de l'homme commise par les groupes armés de l'opposition ».

⁶⁸² - O.N.U: *La situation des droits de l'homme dans la Jamahiriya Arabe Libyenne* : RES. adoptée par le conseil des droits de l'homme, le 25 février 2011, voir le lien : <http://www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID>

حرصَ المجلس على حماية وترقية حقوق الإنسان في جميع الأوقات وجميع الحالات، سواء في وقت الحرب أم في وقت السلم، وسواء كان النزاع المسلح دولياً أم داخلياً.

ثانياً - جهود المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

كلفت الجمعية العامة المفوض السامي بترقية وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية، الثقافية، الاقتصادية، السياسية والاجتماعية⁽⁶⁸³⁾، وأن يعمل، في إطار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أجل الوصول إلى فرض الاحترام العالمي لكل الحقوق المكرسة في الإعلان⁽⁶⁸⁴⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المفوضية السامية تهتم بالالتزامات التي يملها القانون الدولي الإنساني، إذ أن انتهاكها يعني انتهاكاً لحقوق الإنسان، وهو ما تبرزه الاتفاقيات التي أبرمتها المفوضية مع بعض الدول من أجل إنشاء مكاتب لها لديها، كما هو الشأن بالنسبة إلى الاتفاقيات المبرمة مع كل من النيبال، الطوغو، أوغندا، المكسيك وكولومبيا. وقد تضمنت تلك الاتفاقيات بنوداً تقضي باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبوجوب أن تعمل جميع الأطراف، من قوات مسلحة نظامية وغير نظامية، على ضمان سلامة الأشخاص المدنيين⁽⁶⁸⁵⁾.

وللمفوض السامي أن يصدر تقارير سنوية تتناول حالة حقوق الإنسان في مختلف الدول، وتعالج الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون جراء النزاعات المسلحة، كما هو شأن التقرير الصادر في 28 سبتمبر 2001 الذي أشار فيه إلى أن كل الدول التزمت بترقية وحماية حقوق الإنسان من خلال مصادقتها على مختلف المواثيق الدولية⁽⁶⁸⁶⁾.

لكن مع ذلك، ظل تطبيق المواثيق الدولية بعيد المنال، وهو ما يظهر من تلقى المفوضية السامية شكاوى كثيرة تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في كثير من مناطق العالم

⁶⁸³ - تنص الفقرة 4 بند 1 من التوصية رقم 141/48 على ما يلي:

« Promouvoir et protéger la jouissance effective par tous de tous les droits civils, culturels, économiques, politiques et sociaux ».

⁶⁸⁴ - راجع الفقرة 3 بند 1 من التوصية ذاتها؛ انظر أيضاً: ELHILA Abdelaziz, op. cit., p. 75.

⁶⁸⁵ - O.N.U: La protection juridique internationale des droits de l'homme dans les conflits armés, op. cit., p. 112 et 113.

⁶⁸⁶ - O.N.U: Rapport du Haut Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme, Doc. N°. A/56/36, présenté à l'assemblée générale, 28 septembre 2001, voir texte intégral sur le lien: <http://www.google.fr/hl=frsclient=psy-abg=rappor+du+haut+commissaire+aux+droits+de+l%27>

بسبب النزاعات المسلحة. وقد حدد المفوض السامي، في تقريره الصادر في 28 سبتمبر 2001 المذكور آنفاً، أهم الحقوق التي تنتهك، وهي: الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب، الحق في حرية التعبير والحق في التعليم⁽⁶⁸⁷⁾.

وقد أكد المفوض السامي أن مختلف الأشكال التي تأخذها انتهاكات حقوق الإنسان كثيراً ما يكون سببها النزاعات المسلحة، وكثيراً ما يكون ضحاياها من النساء والأطفال وكبار السن. كما حددَ بعضاً من الأفعال التي يعتمدها المتحاربون التي تعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان، وهي⁽⁶⁸⁸⁾: توجيه العمليات العدائية ضد الأشخاص المدنيين، استعمال الأسلحة العشوائية كالألغام المضادة للأفراد، اختطاف الأطفال وتجنيدهم، اغتصاب النساء والبنات والاستعباد الجنسي، النقل القسري للسكان المدنيين والتطهير العرقي.

وعبّر المفوض السامي عن أسفه لتصاعد النزاعات المسلحة وما تحمله من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في عالم يسوده اللاعقاب من جهة، ولرفض بعض الدول التعامل والتعاون مع المفوضية السامية، وهو ما من شأنه أن يُصعّب من ممارسة عملها من جهة أخرى⁽⁶⁸⁹⁾.

وفي تقريره الذي قدمه إلى الجمعية العامة سنة 2002، أكد المفوض السامي أن حماية الأشخاص المدنيين زمن النزاعات المسلحة تبقى من أولويات القانون المتعلق بحقوق الإنسان⁽⁶⁹⁰⁾. واعتبر كلا من قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قانونين متكاملين، فكلاهما يسعيان إلى ترقية الحق في الحياة وصيانة الكرامة الإنسانية. فالقانون الدولي الإنساني يخفف المعاناة الناتجة عن العمليات الحربية، أما القانون المتعلق

⁶⁸⁷ - تنص الفقرة 63 من التقرير على ما يلي:

«...Le Haut commissariat aux droits de l'homme continue de recevoir des allégations inquiétantes de graves violations des droits de l'homme survenant dans toutes les régions du monde. Notamment des violations du droit à la vie, du droit de ne pas être torturé, du droit à l'éducation, de la liberté d'expression... ».

⁶⁸⁸ - تنص الفقرة 64 من التقرير ذاته على ما يلي:

«...Les civils sont souvent pris délibérément comme cibles. Des armes d'emploi aveugle, telles que les mines antipersonnel, sont utilisées, des enfants sont enrôlés ou enlevés et envoyés au combat; des femmes et des filles sont violées, victimes de violence sexuelle et réduites en esclavages, des populations sont déplacées de force, voire victimes de nettoyage ethnique ».

⁶⁸⁹ - راجع الفقرتين 63 و67 من التقرير ذاته.

⁶⁹⁰ - O.N.U: Rapport du Haut Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme, Doc. N°. A/57/36, présenté à l'assemblée générale, 2002, voir texte intégral sur le lien: [http://www.google.fr/hl=sclient=psy-abg=rappor+du+haut+commissaire+aux+droits+de+l%](http://www.google.fr/hl=sclient=psy-abg=rappor+du+haut+commissaire+aux+droits+de+l%20)

بحقوق الإنسان فيكفل حماية الإنسان ويعمل على ترقيته وازدهاره⁽⁶⁹¹⁾. ولذلك يجب حماية الأشخاص من الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في جميع الظروف⁽⁶⁹²⁾. وهو ما يُبرز سعي المفوضية السامية إلى فرض احترام حقوق الإنسان في وقت الحرب كما في وقت السلم.

وتبقى النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي سببا رئيسيا للانتهاكات الصارخة والشاملة لحقوق الإنسان في الحروب المعاصرة. ومن أجل تفاديها مستقبلا، بالنسبة للدول التي عرفتها، فإن المفوضية السامية قد ساعدت على إنشاء لجان التحقيق التي تسعى إلى كشف المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، كلجنة التحقيق الخاصة بسيراليون ولجنة التحقيق الخاصة بتييمور الشرقية⁽⁶⁹³⁾، وهو ما من شأنه أن يضع حدا للاعقاب الذي يسود عالم اليوم.

لقد قام المفوض السامي بدعوة الدول إلى احترام حقوق الإنسان في وقت السلم، وهو ما من شأنه أن يمنع نشوب نزاعات مسلحة جديدة، إذ إن الدافع الرئيسي لاندلاع العمليات الحربية في إقليم دولة ما هو انتهاك السلطات المحلية لحقوق الإنسان المدنية، الاجتماعية والسياسية⁽⁶⁹⁴⁾.

وفي التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة سنة 2003⁽⁶⁹⁵⁾، أكد المفوض السامي أن حماية الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة تتطلب اتخاذ إجراءات وتدابير ذات صبغة دولية، خاصة بالنسبة إلى الدول التي تعجز عن فرض سلطان القانون

⁶⁹¹ - تنص الفقرة 24 من تقرير المفوض السامي لسنة 2002 على ما يلي:

« La protection des civils en temps de guerre demeure une importante priorité dans le domaine des droits de l'homme. Les droits de l'homme et le droit humanitaire sont complémentaires et se renforcent mutuellement; s'inspirant des mêmes droits fondamentaux, ils visent à promouvoir la vie et la dignité de l'homme. Le droit humanitaire a pour objet de protéger les victimes en s'attachant à limiter les souffrances causées par la guerre, tandis que les instruments relatifs aux droits de l'homme cherchent à protéger la personne et à favoriser son développement. »

⁶⁹² - تنص الفقرة 25 من التقرير ذاته على ما يلي:

« Il faut en toute circonstance protéger les individus contre le génocide, les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité... ».

⁶⁹³ - راجع الفقرات من 33 إلى 43 من التقرير ذاته.

⁶⁹⁴ - راجع الفقرة 23 من التقرير ذاته.

⁶⁹⁵ -O.N.U: Rapport du Haut Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme, Doc. N°. A/58/36, présenté à l'assemblée générale, 2003, voir texte intégral sur le lien: <http://www.google.fr/hl=sclient=psy-abg=rappor+du+haut+commissaire+aux+droits+de+l%27>

داخل أقاليمها⁽⁶⁹⁶⁾. كما أشار إلى أن موضوع العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان يبقى من الأولويات التي تسعى إليها المفوضية السامية، التي تظل دائما مستعدة لتقديم مساعداتها للدول من أجل إنشاء لجان للتحقيق في الجرائم التي ترتكب في أقاليم الدول التي تعيش نزاعات مسلحة، كما هو الشأن بالنسبة إلى كل من أفغانستان والكونغو⁽⁶⁹⁷⁾.

وإلى جانب ذلك، فإن المفوض السامي يصدر تقارير خاصة يتناول فيها حالة حقوق الإنسان في الدول التي تعرف نزاعات مسلحة، كما هي الحال بالنسبة إلى التقرير بشأن مالي الذي قدمه إلى الجمعية العامة بتاريخ 07 جانفي 2013⁽⁶⁹⁸⁾، الذي تعرض فيه إلى المعاناة التي يعيشها المدنيون جراء النزاع المسلح، محددا بدقة الحقوق التي تعرضت للانتهاكات من طرف الجماعات المسلحة المتمثلة في كل من الحركة الوطنية لتحرير الأزواد (MNLA)، تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI) وجماعة التوحيد والجهاد لغرب إفريقيا (MUJAO)، وتتمثل تلك الانتهاكات فيما يلي:

1 - انتهاك الحق في الحياة: إذ إن زوجات وأبناء المقاتلين المنتمين إلى الجيش المالي يتعرضون للقتل من طرف أعضاء الحركة الوطنية لتحرير الأزواد كأسلوب لإجبارهم على الاستسلام، وهو ما يخالف أبسط قواعد القانون المتعلق بحقوق الإنسان⁽⁶⁹⁹⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن السكان المدنيين المتواجدين في كل من قاو، أنسوقو ونيافونكي يواجهون في كل وقت خطر الموت بسبب الألغام المضادة للأفراد التي زرعتها كل من الجيش المالي والجماعات المسلحة، وقد أدى ذلك إلى موت 43 مدنيا من بينهم

⁶⁹⁶ - تنص الفقرة 51 من تقرير المفوض السامي لسنة 2003 على ما يلي:

« Les conflits de ces dernières années ont illustré la nécessité impérieuse de protéger les populations civiles au moyens internationaux, surtout où les pouvoirs gouvernementaux sont incapables d'assurer la primauté du droit... ».

⁶⁹⁷ - تنص الفقرة 69 من التقرير ذاته على ما يلي:

« La lutte contre l'impunité en cas de violation massive des droits de l'homme est une question primordiale de justice et de dissuasion... ».

⁶⁹⁸ - O.N.U: Rapport du Haut Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme sur la situation des droits de l'homme au Mali, Doc. N°. A/HRC/22/23, adopté par le conseil des droits de l'homme et présenté à l'assemblée générale, 7 janvier 2013, voir texte intégral sur le lien: <http://reliefweb.int/report/mali/rapport-de-la-haut-commissaire-des-nations-unies-aux-droits-de-l%E>

⁶⁹⁹ - راجع الفقرة 20 من تقرير المفوض السامي المتعلق بمالي لسنة 2013 .

24 طفلا في الفترة الممتدة من مارس إلى أوت 2012⁽⁷⁰⁰⁾. وإلى جانب ذلك، فإن الحركة قامت باستعمال المدنيين كدروع بشرية، كما في الحادثة التي وقعت بتاريخ 24 جانفي 2012 في مدينة أكلهوك⁽⁷⁰¹⁾.

2- انتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية: يتعرض السكان المدنيون إلى مختلف أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، خاصة بالنسبة إلى الأشخاص المتواجدين في شمال مالي الذي استولت عليه الجماعات المسلحة التي مارست التعذيب عليهم، كقطع الأعضاء البشرية والضرب المبرح⁽⁷⁰²⁾.

3- الاعتقال التعسفي: تقوم الجماعات المسلحة، ممثلة فيما تسميه بالشرطة الإسلامية، منذ استيلائها على شمال مالي باعتقال المدنيين وزجهم في السجون دون منحهم فرصة للمحاكمة، وهو ما يخالف القانون المتعلق بحقوق الإنسان، والقانون المالي ساري المفعول⁽⁷⁰³⁾.

4- تجنيد الأطفال: قامت جماعة التوحيد والجهاد لغرب إفريقيا بتجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 10 و12 سنة في قواتها المسلحة، خاصة في مدينة قاو، كما يتعرض الأطفال الذين يزاولون تعليمهم في المدارس الدينية لخطر التجنيد بسبب استيلاء الجماعات المسلحة عليها⁽⁷⁰⁴⁾.

5- العنف الجنسي: تقوم كل الجماعات المسلحة المتواجدة في شمال مالي بممارسة العنف الجنسي على النساء، فيتم اغتصابهن بشكل مهين أمام عائلاتهن، ويعود السبب في ذلك إلى دافع عرقي، فأغلب الضحايا التي تعرضن للاغتصاب ينتمين إلى

⁷⁰⁰- تنص الفقرة 23 من التقرير ذاته على ما يلي:

« Des mines auraient été soit plantées par l'armée malienne avant la crise ou par les groupes armés... De mars à fin août, 28 incidents graves dus aux mines et à des restes explosifs de guerre auraient eu lieu au nord, provoquant la mort de 43 personnes, dont 24 enfants ».

⁷⁰¹- ورد في الفقرة 19 من التقرير ذاته ما يلي:

« ... à Aguelhok, des combattants armés, identifiés comme appartenant au MNLA, sont entrés en ville le 24 janvier 2012 et ont commencé à tirer dans toutes les directions. Arrivés à la hauteur de l'Institut de formation des maîtres, ils auraient terrorisé les élèves et utilisé des étudiants comme boucliers humains pour attaquer le camp militaire... ».

⁷⁰²- راجع الفقرة 25 من التقرير ذاته التي تتضمن شهادة لأحد ضحايا التعذيب.

⁷⁰³- راجع الفقرة 27 من التقرير ذاته.

⁷⁰⁴- راجع الفقرة 29 من التقرير ذاته.

السكان ذوي البشرة السوداء الغامقة على عكس هؤلاء الذين يعتقدون عليهم. كما قامت جماعة التوحيد والجهاد لغرب إفريقيا وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي باختطاف البنات التي يتراوح أعمارهن بين 12 و 13 سنة وأخذهن إلى المعسكرات من أجل التداول على اغتصابهن⁽⁷⁰⁵⁾.

6 - انتهاك الحق في حرية التعبير: فرضت الجماعات المسلحة حصارا على وسائل الاتصال، بجميع أنواعها، فأصبح سكان شمال مالي معزولين عن العالم، إذ دمرت جماعة التوحيد والجهاد معظم محطات البث، وهددت العاملين في ميدان الاتصال بالقتل إن هم واصلوا عملهم، كما هو الشأن بالنسبة إلى رئيس تحرير راديو أودو كويما الواقعة في مدينة قاو، الذي رفض توقيف البث، مما أدى إلى تعذيبه وتدمير المحطة⁽⁷⁰⁶⁾.

أضف إلى ذلك، أن السكان المدنيين المتواجدين في شمال مالي يحرمون من الحق في التعليم والعلاج بسبب تدمير المدارس والمستشفيات جراء العمليات الحربية العنيفة الدائرة بين الجماعات المسلحة وقوات الجيش المالي. وعليه فإن حقوق الإنسان في مالي عرفت تدهورا وتراجعا شديدين مما انعكس سلبا على الوضع الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي والثقافي على السكان المدنيين⁽⁷⁰⁷⁾. وأمام كل هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، طالب المفوض السامي المجتمع الدولي بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة في مالي منذ بدء النزاع في جانفي 2012⁽⁷⁰⁸⁾. كما طالب الحكومة المالية بأن تتابع قضائيا المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان⁽⁷⁰⁹⁾، وأن تعمل على إلزام قواتها المسلحة النظامية بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁷¹⁰⁾.

⁷⁰⁵ - راجع الفقرات من 32 إلى 34 من تقرير المفوض السامي المتعلق بمالي لسنة 2013 .

⁷⁰⁶ - راجع الفقرة 37 من التقرير ذاته.

⁷⁰⁷ - راجع الفقرات من 38 إلى 46 من التقرير ذاته.

⁷⁰⁸ - جاء في البند الأخير من الفقرة 70 من التقرير ذاته ما يلي:

« Mettre en place rapidement une commission internationale d'enquête ou une mission d'établissement des faits sur les violations des droits de l'homme survenus au Mali depuis janvier 2012 ».

⁷⁰⁹ - جاء في الفقرة 70 بند 1 من التقرير ذاته ما يلي:

« S'assurer que la justice poursuive tous les auteurs des violations des droits de l'homme commises durant la crise ».

⁷¹⁰ - جاء في الفقرة 70 بند 3 من التقرير ذاته ما يلي:

« S'assurer de la formation de toutes les forces de sécurité aux principes du droit international des droits de l'homme et du droit humanitaire ».

الباب الثاني

فشل آليات فرض احترام الحماية

في توفير الحماية للمدنيين في ظل عالم يسوده اللاعقاب

شهد العالم في العقدین الأخيرین مجموعة من النزاعات المسلحة التي أثبتت عدم فعالية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في وضع حد للانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المدنيون. والسبب في ذلك لا يرجع إلى قصور هذين القانونين، لأن أحكامهما تضع دائما مقتضيات الإنسانية فوق أية ضرورة عسكرية أو مصلحة سياسية.

وأمام كل تلك الانتهاكات، المشار إليها فيما سبق، تحرك المجتمع الدولي وحاول أن ينتقل من مرحلة تقنين الحماية إلى مرحلة تنفيذ الحماية، منتهكا بذلك مبدأ أساسيا في ميثاق الأمم المتحدة، بلجونه إلى استعمال القوة لفرض احترام القانون الدولي الإنساني في مختلف النزاعات المسلحة التي شهدتها سنوات التسعينيات والعشرية الأولى من هذا القرن. إن هذه المرحلة تجسدها ممارسات التدخل الإنساني التي أثبتت، بصفة قاطعة، أن اللجوء إلى استعمال القوة للرد على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إنما يشكل انتهاكا بحد ذاته في الكثير من الحالات للحماية المقررة للمدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عزم المجتمع الدولي على القضاء على الإرهاب الدولي الذي يستهدف المدنيين قد أدى إلى تعريض هؤلاء لمعاناة أكبر من تلك التي يسببها لهم الإرهاب ذاته (الفصل الأول).

وعلى الرغم من ذلك، فإن محبي السلام ومناضلي حقوق الإنسان ردوا على بعض من الانتهاكات التي تعرض لها المدنيون، وذلك بإرساء قواعد القضاء الجنائي الدولي. فلما كانت تلك الانتهاكات، ولا تزال، شرا لا بد منه بسبب عجز منظمة الأمم المتحدة عن أداء مهمتها الأساسية المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومنع الدول من اللجوء إلى القوة، بالإضافة إلى عدم تمكن المجتمع الدولي من احترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني، فإن ذلك يتطلب على الأقل مساءلة الأشخاص أمام القضاء الجنائي الدولي عن جرائمهم المرتكبة من دون تمييز.

إن مثل هذه المسألة من شأنها أن تكون حاجزا أمام الانتهاكات التي قد يتعرض لها المدنيون مستقبلا، وقد أثبتت المحكمتان الخاصتان بكل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا أن القضاء الجنائي الدولي يمكن أن يؤدي دورا كبيرا في مجال حماية المدنيين. فوجود جهاز قضائي مختص بتوقيع العقاب على المجرمين الدوليين من شأنه أن يؤثر بشكل إيجابي على سلوك المتحاربين، وهو الأمر الذي لم يتحقق حتى بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إذ بين عملها في الوقت الراهن أنها لم تردع المجرمين ولم تتصف المدنيين (الفصل الثاني).

الفصل الأول

إخفاق ممارسات التدخل الإنساني المسلح

و عملية مكافحة الإرهاب الدولي في توفير الحماية للمدنيين

عرفت فكرة التدخل الإنساني عدة تطبيقات في الممارسة الدولية مع أنه لا يوجد أي اتفاق بشأن المقصود بالتدخل الإنساني، وهو الأمر الذي فسح المجال أمام مجموعة من التفسيرات المتباينة: تفسير واسع يقضي بأن التدخل الإنساني يشمل أي شكل من أشكال التدخل ضد أي شكل من أشكال المعاناة، سواء كان سببها كوارث طبيعية، أو بفعل الإنسان كالنزاعات المسلحة، وتفسير ضيق يحصره في ذلك التدخل المجرد من المعايير السياسية والعسكرية، وهو ما يعني أن التدخل لا يكون إنسانيا إذا كان الدافع إليه مصالح اقتصادية أو استراتيجية⁽⁷¹¹⁾.

إن ما يربط التدخل الإنساني المسلح بالقانون الدولي الإنساني هو مصالح المدنيين، فهذا القانون يطبق على النزاعات المسلحة. ولما كان التدخل مسلحا، تقوده قوات مسلحة، فإنه يقع عليها التزام العمل بمبادئه وعلى رأسها الالتزام بمبدأ التمييز. لكن الممارسات

⁷¹¹ - بيتر هاسنر: « من الحرب والسلام إلى العنف والتدخل »، مجلة الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب

الأحمر، العدد 7، 1999، ص 7.

الميدانية التي تنتهجها القوات المسلحة المتدخلة أثبتت فشل هذه الآلية في توفير الحماية للمدنيين (المبحث الأول).

وإلى جانب التدخل الإنساني المسلح، شهد العالم ظهور آلية جديدة تهدف إلى توفير الحماية للمدنيين هي مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي. وتتمثل المرحلة الأولى من مراحل مكافحة تلك الظاهرة في عقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تقضي بإدانة الأعمال الإرهابية والدعوة إلى التعاون الدولي في مجال المخابرات وتسليم الإرهابيين.

كما اهتمت منظمة الأمم المتحدة بهذه الظاهرة بسبب استهدافها للمدنيين في مختلف أنحاء العالم، وذلك الاهتمام ترجمته كل من لوائح مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة.

غير أن كل ذلك سرعان ما أثبت عدم فعالية الجهود الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. وبذلك انتقل المجتمع الدولي، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، من مرحلة الوقاية من الإرهاب إلى مرحلة الحرب على الإرهاب من أجل تجنب المدنيين مخاطره. وهي الآلية التي ترجمت معاناة المدنيين فشلها بسبب انتهاك محاربي الإرهاب للقواعد المقررة لحماية المدنيين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التدخل الإنساني المسلح:

ضمان لفرض احترام الحماية أم انتهاك لها؟

لقد تعرض مجموعة من الفقهاء إلى فكرة التدخل الإنساني عبر كل مراحل تكوين القانون الدولي. فأشار كل من غروسيوس وفاتيل إلى أن « التدخل الإنساني يكون نافذا من الناحية القانونية حين تُعامل دولة شعبها بطريقة تنكر عليه حقوق الإنسان الأساسية وتهز ضمير البشرية، فالاعتبارات الإنسانية تسمو على مبدأ عدم التدخل »، وعرف الفقيه روجيي التدخل الإنساني بأنه « حق دولة ما في أن تمارس سيطرة عالمية على

تصرفات دولة أخرى بخصوص سيادتها الداخلية عندما تتعارض مع قانون الإنسانية، ومن ثم تحاول الدولة المتدخلة تبرير ذلك قانونياً « (712).

وقد اختلف الفقه الدولي في مسألة مشروعية التدخل الإنساني، فهناك من يرى فيه انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، وثمة من يرى فيه آلية لحماية حقوق الإنسان المنتهكة أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الأول).

وتمت ممارسة التدخل الإنساني في إطارين: إطار استندت فيه الدول المتدخلة إلى التفسيرات الواسعة للوائح مجلس الأمن المتضمنة إشارات إلى وجود حالات تهدد السلم والأمن الدوليين، دون أي ترخيص صريح باستعمال القوة لحماية حقوق الإنسان (المطلب الثاني)، وإطار استندت فيه الدول المتدخلة إلى لوائح مجلس الأمن المتضمنة تحديد حالات تهدد السلم والأمن الدوليين، مع الترخيص الصريح باستعمال القوة لضمان حماية المدنيين الذين يتعرضون للانتهاكات (المطلب الثالث).

المطلب الأول

اختلاف موقف الفقه من التدخل الإنساني المسلح

علق الفقيه أوبنهايم على التدخل الإنساني قائلاً بأنه يجوز التدخل في شؤون الدولة المتهمّة بخرق حقوق الإنسان على إقليمها متجاهلة الحقوق الأساسية لرعاياها بصفة تمس الضمير الإنساني بأكمله (713).

إن هذا التعريف يسير في الاتجاه الذي يحرص على أن تكون الغاية من التدخل هي الاعتبارات الإنسانية. أما في حالة تجاوز تلك الاعتبارات، فلن يُعتبر التدخل تدخلاً إنسانياً. وهو ما ذهب إليه إليزا بيراز فيرا عندما أكدت بأن التدخل الإنساني يجب أن

712 - عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 389 و 390.

713 - KLEIN Pierre, KORTEN Olivier, *Droit d'ingérence ou obligation de réaction*, éditions Bruylant, Bruxelles, 1992, p. 154.

يستوفي شرطاً أساسياً هو أن تكون غاية الدولة المتدخلة، التي تعتبر نفسها دولة حامية، هي المصلحة الإنسانية المحضة⁽⁷¹⁴⁾.

غير أن موقف الفقه الدولي من التدخل الإنساني المسلح انقسم إلى فريقين: فريق معارض يؤسس موقفه على المبدأ الثابت في القانون الدولي القاضي بمنع استعمال القوة في العلاقات الدولية (الفرع الأول)، وفريق مؤيد يؤسس موقفه على التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان التي خرجت من نطاق المجال المحفوظ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اعتراض جانب من الفقه على التدخل الإنساني المسلح

حرصت إليزا بيراز فيرا على ضرورة التمييز بين الحماية الإنسانية والتدخل الإنساني، معتبرة أن الحماية الإنسانية هي ذلك التنظيم القانوني الهادف إلى حماية الحقوق الأساسية للفرد مهما تكن جنسيته باعتباره بشراً قبل اعتباره عضواً في مجتمع سياسي، في حين يأخذ التدخل الإنساني معنى ضيقاً إذ هو يتضمن، فقط، معنى التدخل، من جانب دولة أو مجموعة من الدول، في الشؤون الداخلية لدولة أخرى من أجل فرض احترام الحقوق الأساسية للفرد⁽⁷¹⁵⁾.

ويرى الفقيه شارل روسو أن التدخل الإنساني هو « العملية الممارسة من طرف دولة ضد حكومة أجنبية من أجل وضع حد للمعاملة المنافية لقوانين الإنسانية التي تطبق على تابعيها »⁽⁷¹⁶⁾. وهو ما ذهب إليه سير هيرش لوثر باشت في تعريفه للتدخل الإنساني بقوله إنه « عندما تتهم دولة بارتكاب أعمال إجرامية واضطهادات ضد

⁷¹⁴ - PEREZ - VERA Elisa: « La protection d'humanité en droit international », in: R.B.D.I., 1969, p. 417, voir le lien: <http://www.google.fr/hl=frouput=searchsclint=psy-abg=la+protection+d%27humanit%C3%A9+>

وقد أكدت إليزا بيراز فيرا ما يلي:

« En résumé, la condition que doit remplir l'intervention d'humanité quant au fond est la poursuite exclusive de l'intérêt humanitaire par l'Etat qui s'érige en protecteur ».

⁷¹⁵ - PEREZ-VERA Elisa, op. cit., p. 401.

⁷¹⁶ - M.TSAGARIS Konstantinos, Le droit d'ingérence humanitaire, D.E.A. en droit international et communautaire, Université de Lille 2, faculté de sciences juridiques, politiques et sociales, 2001, p.25.

مواطنيها بحيث تنتهك حقوقهم الأساسية، وتهز ضمير الإنسانية، فالتدخل الإنساني أمر مسموح به قانوناً»⁽⁷¹⁷⁾.

أمام هذه التفسيرات، التي تبرر التدخل الإنساني المسلح، يعتبر أنصار الفريق المعارض مثل هذا التدخل خروجاً صريحاً على المبادئ التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة، ويرجعون السبب في ذلك كون مبدأ عدم التدخل هو الأصل في العلاقات الدولية منذ عهد عصبة الأمم⁽⁷¹⁸⁾. وقد أقر البروتوكول الإضافي الثاني عدم جواز التدخل، في أي حال من الأحوال، في الشؤون الداخلية للدولة التي يدور على إقليمها النزاع المسلح⁽⁷¹⁹⁾.

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه منظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد تم وضع المادة 4/2 من أجل تحقيق هذا الهدف⁽⁷²⁰⁾. ويذهب ميشال فيرالي في تعليقه على نص هذه المادة إلى أن العبارات المستعملة فيه تدل على أن الحرب ليست وحدها هي المحظورة، بل يحظر أيضاً استعمال القوة في العلاقات الدولية، حتى وإن كان الباعث اعتبارات إنسانية، إذ يرى أن اللجوء إلى استعمال القوة، حتى وإن كان من أجل حماية حقوق الأفراد لا يتمشى وهدف الأمم المتحدة المنصوص عليه في الديباجة⁽⁷²¹⁾.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، معلنةً في حكمها المتعلق بقضية مضيق كورفو أن « حق التدخل لا يمكن تصوّره إلا في

⁷¹⁷ - عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 390.

⁷¹⁸ - عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 411.

⁷¹⁹ - تنص المادة 2/3 من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي:

« Aucune disposition du présent Protocole ne sera invoquée comme une justification d'une intervention directe ou indirecte, pour quelque raison que ce soit dans le conflit armé ou dans les affaires intérieures ou extérieures de la Haute Partie contractante sur le territoire de laquelle ce conflit se produit ».

⁷²⁰ - حساني خالد: « مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،

عدد 1، 2012، ص 16؛ تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

« Les membres de l'organisation s'abstiennent dans leurs relations internationales de recourir à la menace ou à la l'emploi de la force, soit contre l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique de tout Etat, soit de tout autre manière incompatible avec les buts des Nations Unies ».

⁷²¹ - خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة

مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 25.

شكل سياسة قوة بينت في الماضي التعسفات الخطيرة التي لا يمكن أن تجد لنفسها مكانة في القانون الدولي مهما تكن التناقضات التي يعاني منها المجتمع الدولي»⁽⁷²²⁾.

إن حق التدخل يفتح الباب أمام كل التأويلات والتجاوزات، لكونه عاما وغير محدد المعالم، فيرى كل من بيار كلاين وأوليفيه كورتان أن العبارات المستعملة من قبل أنصار الاتجاه المؤيد للتدخل، كعبارة "الأفعال التي من شأنها أن تمس بالضمير الإنساني" أو عبارة "قوانين الإنسانية"، أنها عبارات عامة⁽⁷²³⁾.

وما يثير الانتباه هو اعتراف ماريو بيطاطي، الذي يُعتبر أحد الدعاة إلى الحق في التدخل، بأن التدخل لا يشير إلى مفهوم قانوني محدد⁽⁷²⁴⁾. ومن شأن هذا القول أن يعكس خطورة التدخل في الواقع العملي، إذ إن التدخل الإنساني كثيرا ما يكون على صلة وثيقة بالاعتبارات السياسية، الإستراتيجية والاقتصادية للدول المتدخلة⁽⁷²⁵⁾. وبمقتضى ذلك، يمكن التدخل في الشؤون الداخلية للدول حتى في الحالات التي لا تنتهك فيها حقوق الإنسان انتهاكا صارخا.

وبالتالي، أصبح تدخل الدول القوية في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة، بحجة حماية حقوق الأشخاص المدنيين، أمرا مشروعاً. فالتدخل الإنساني في الوقت الراهن ما هو إلا تدخل الشمال في الجنوب⁽⁷²⁶⁾، وهو ما يؤكد أستاذنا كاشر عبد القادر الذي يرى أن التدخل وتطبيقاته يُعتبر من المواضيع المعقدة والغامضة، لأنه لا يجوز اللجوء إلى الحرب تحت غطاء التدخل الإنساني الذي يضع أحد أهم الحقوق الأساسية، ألا وهو الحق في الحياة، في خطر، ولكون التدخل تصرفا أحاديا، بمعنى أنه من السهل التدخل في

⁷²² - « Le prétendu droit d'intervention ne peut être envisagé que comme la manifestation d'une politique de force, politique, qui dans le passé, a donné lieu aux abus les plus graves et qui ne saurait, quelles que soient les déficiences de l'organisation internationale, trouver place dans le droit international », voir: Affaire du détroit de Corfou (Royaume-Uni de Grande Bretagne-Albanie), op.cit ; p.35; BRETTON PHILIPPE: « Ingérence humanitaire et souveraineté », in: R.P, N° 67, 1993, p. 60.

⁷²³ - KLEIN Pierre, KORTEN Olivier, op. cit., p. 155.

⁷²⁴ - عواشدية رقية، مرجع سابق، ص 413.

⁷²⁵ - KDHIR Moncef: « Pour le respect des droits de l'homme sans droit d'ingérence », in: R.T.D.H, 2002, p. 909.

⁷²⁶ - KLEIN Pierre, KORTEN Olivier, op. cit., p. 157 ; voir aussi: Jean-Baptiste Jeangène Vilmer: « L'intervention humanitaire en chine antique », in: R.D.M., janvier 2006, p. 154.

الشؤون الداخلية للدول الفقيرة والضعيفة، في حين أنه لا يمكن حتى تصور ذلك مع الدول المتفوقة عسكريا واقتصاديا⁽⁷²⁷⁾.

إن التدخل الإنساني ليس مسألة حق، بل هو مسألة سلطة، وهو ما يؤدي إلى الوقوع في تناقض، لأن ذلك يؤكد حق القوي في حين أن القانون الدولي الإنساني قد وُضع للدفاع عن الضعيف.

وعليه، وأياً تكن مبررات التدخل الإنساني المسلح، فإن هناك حقيقة ثابتة هي أن التدخل في حد ذاته يشكل عدواناً من جهة، ويُعتبر مظهراً من مظاهر القوة التي غالباً ما تكون أكثر مساساً وهدراً لحقوق الإنسان والإنسانية التي يتم التدخل باسمها ولصالحها من جهة أخرى، وبالتالي فإنه يمكن اعتبار التدخل عملاً لم يكن ليحدث لولا أن الدولة المتدخلة قوية عسكرياً⁽⁷²⁸⁾، وهو الأمر الذي يقودنا إلى التساؤل عن مصير سيادة الدول المستهدفة من التدخل. فمذ إبرام اتفاقية ويستفاني سنة 1648، أصبحت سيادة الدولة على إقليمها حقاً مطلقاً⁽⁷²⁹⁾، وبالتالي، فإن السيادة صفة للسلطة، والسلطة ذات السيادة تشكل، إلى جانب الإقليم والشعب، أركان الدولة، ولا يمكن أن تكتمل الشخصية القانونية للدولة إلا بتوافر هذه الأركان الثلاثة. وللسيادة مظهران، مظهر داخلي يتمثل في سلطة الدولة الشاملة والسامية على إقليمها، ومظهر خارجي يتمثل في عدم خضوع الدولة لأية دولة أو سلطة أجنبية أخرى، بحيث تتمتع الدولة بالسلطة العليا عبر حدودها بما يؤمن استقلالها الكامل في مواجهة الدول الأخرى ويجعلها على قدم المساواة معها⁽⁷³⁰⁾.

وسعياً إلى احترام سيادة الدول، تبنى ميثاق منظمة الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في المادة 4/2⁽⁷³¹⁾. ويلاحظ أن هذا النص لم يكن وارداً في مشروع الميثاق، فالدول الضعيفة هي التي حرصت على إدراجه دعماً لمبدأ عدم التدخل

⁷²⁷ - KACHER Abdelkader: « De la sécurité collective en général et du droit d'ingérence en particulier: quelques observations d'interprétation du devenir de la souveraineté, Processus de mondialisation », in: Décennie des relations internationales (1990-2000), publication du centre de documentation et recherche administratives, Alger, 2001, p. 79.

⁷²⁸ - خلفان كريم، مرجع سابق، ص 29؛ عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 413.

⁷²⁹ - KDHIR Moncef, op. cit., p. 903.

⁷³⁰ - ماجد عمران: « السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان », مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، عدد 1، 2011، ص 464.

⁷³¹ - ماجد عمران، مرجع سابق، ص 467.

في شؤونها⁽⁷³²⁾. وهو المبدأ الذي أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بالنشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، الذي أعلنت فيه أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب لضمان احترام حقوق الإنسان، وأن الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن يبرر قانونا⁽⁷³³⁾.

بيد أن المحكمة لم تعتبر فعل تقديم دولة ما مساعدات إنسانية لقوات أو أشخاص متواجدين خارج إقليمها تدخلا غير مشروع، بشرط أن تكون تلك المساعدات ذات طابع إنساني خالص⁽⁷³⁴⁾.

كما أكدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، في كثير من توصياتها، مبدأ عدم التدخل، منها التوصية رقم 2131⁽⁷³⁵⁾ التي أعلنت من خلالها أنه لا يجوز لأي دولة أن تتدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى مهما يكن السبب⁽⁷³⁶⁾، وهو ما يعني أن انتهاك الدولة لحقوق الإنسان في إقليمها لا يمكن اعتباره حجة للتدخل.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجمعية العامة في التوصية رقم 3281، المتضمنة ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية⁽⁷³⁷⁾، صرحت بصفة قاطعة أن لكل الدول كامل الحق

⁷³²- KLEIN Pierre, KORTEN Olivier, op. cit., p. 186.

⁷³³- حساني خالد، مرجع سابق، ص 17؛ ورد في الحكم ما يلي:

« S'agissant plus particulièrement des violations des droits de l'homme invoquées par les Etats-Unis, la Cour considère que l'emploi de la force par les Etats-Unis ne saurait être la méthode appropriée pour assurer le respect de ces droits ».

⁷³⁴- KDHIR Moncef, op. cit., p. 908; BRETTON PHILIPPE, p. 61.

وقد ورد في الفقرة 242 من الحكم ما يلي:

« La fourniture d'une aide strictement humanitaire à des personnes ou à des forces se trouvant dans un autre pays... ne saurait être considérée comme une intervention illicite, si elle a un caractère strictement humanitaire... »

⁷³⁵- O.N.U: Déclaration sur l'inadmissibilité de l'intervention dans les affaires intérieures des Etats et la protection de leur indépendance et de leur souveraineté, RES. N°. 2131, adoptée par l'assemblée générale, 1408^{ème} séance plénière, 21 décembre 1965, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=A/RES/2131\(XX\)Lang=f](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=A/RES/2131(XX)Lang=f)

⁷³⁶- جاء في الفقرة 1 من التوصية رقم 2131 ما يلي:

« Aucun Etat n'a le droit d'intervenir, directement ou indirectement, pour quelque raison que ce soit, dans les affaires intérieures ou extérieures, d'un autre Etat... ».

⁷³⁷- O.N.U: Chartes des droits et devoirs économiques des Etats, RES. N°. 3281, adoptée par l'assemblée générale, 2315^{ème} séance plénière, 12 décembre 1974, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=A/RES/3281\(XX\)Lang=f](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=A/RES/3281(XX)Lang=f)

في اختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، دون التدخل في شؤونها⁽⁷³⁸⁾. وقد أكدت الجمعية العامة أن قيام نظام اقتصادي واجتماعي عادل يتوقف على امتناع الدول عن اللجوء إلى شن العدوان وامتناعها عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽⁷³⁹⁾.

لقد عمدت بعض الدول الكبرى، خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، إلى إعادة قراءة مضامين مواد ميثاق الأمم المتحدة بما يتيح لها حق التدخل لحماية مصالحها الإستراتيجية في منطقة ما تحت اسم حماية حقوق الإنسان. وقد اعتبر ريتشارد فوك أن كلا من حقوق الإنسان والتدخل الإنساني يمثلان جوهر عناصر الجيوسياسية لما بعد الحرب الباردة، وأكد صعوبة فصل الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن مصالح الدول الكبرى⁽⁷⁴⁰⁾. ولذلك فإن طلعت الغيمي يعتبر التدخل تعرضا استبداديا لشؤون دولة ما، حتى وإن وقع بحق أو دون حق، فيظل في جميع الحالات مساسا بسيادة الدولة واستقلالها الخارجي⁽⁷⁴¹⁾. وبالتالي فإن التدخل الإنساني لا يعد التزاما ولا حقا، بل هو إمكانية تُترك للتقدير السياسي والاستراتيجي الكامل للدول القوية والمسيطرة⁽⁷⁴²⁾.

الفرع الثاني

دعوة جانب من الفقه إلى التدخل الإنساني المسلح

عرفت الحضارات القديمة التدخل الإنساني، كما هو الشأن بالنسبة إلى الصين القديمة التي كانت إمبراطورية مقسمة إلى ممالك يحكمها أمراء، وفي حالة هضم أحد هؤلاء حقوق الشعب الذي يحكمه، كان يجوز لأي أمير آخر أن يتدخل عن طريق قواته المسلحة من أجل تنحيته، وهو ما كان ينادي إليه الفقيه الصيني مونشيوس⁽⁷⁴³⁾.

⁷³⁸ - جاء في المادة 1 من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية ما يلي:

« Chaque Etat a le droit souverain et inaliénable de choisir son système économique, de même que ses systèmes politiques, social et culturel, conformément à la volonté de son peuple, sans ingérence, pression ou menace extérieure d'aucune sorte ».

⁷³⁹ - راجع ديباجة الميثاق.

⁷⁴⁰ - ماجد عمران، مرجع سابق، ص 473.

⁷⁴¹ - خلفان كريم، مرجع سابق، ص 29.

⁷⁴² - SPIRY (E): « Interventions humanitaires et interventions d'humanité, la pratique française face au droit international », in: R.G.D.I.P., 1998, p. 432.

⁷⁴³ - Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, op. cit., p. 158.

وتتفق كل التعريفات الهادفة إلى بيان المقصود من التدخل الإنساني في أنه يجب أولاً أن تكون الدولة المستهدفة من التدخل قد ارتكبت انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وهو الشرط الذي وضعه آرنتز، الذي يُعتبر أحد واضعي نظرية التدخل الإنساني والذي يرى أن التدخل الإنساني يكون مشروعاً عند انتهاك حكومة أي دولة لحقوق الإنسان عن طريق الممارسات الوحشية التي تمس بآدابنا وحضارتنا⁽⁷⁴⁴⁾.

وقد ذهب جورج سال إلى أبعد من ذلك عندما وسّع من نطاق التدخل الإنساني ليشمل كل القواعد الأساسية للقانون الدولي، فهو يعتبر التدخل الإنساني مشروعاً عند انتهاك كرامة الشخص الإنساني، أو عند حرمان الشخص من حريته، أو حتى عند عدم احترام ملكيته الخاصة⁽⁷⁴⁵⁾.

وإلى جانب ذلك، هناك جانب من الفقه يرى في التدخل الإنساني المسلح امتداداً للالتزام بمساعدة شخص في خطر. فيرى كريستيان نادو أنه في حالة وجود شخص في حالة خطر يهدد حياته، فإن مساعدته وإنقاذه حينئذٍ يعتبران التزاماً طبيعياً، وهو ما ينطبق على مواطني الدول الذين تنتهك حقوقهم الأساسية من قِبل حكوماتهم، وبالتالي، يجب على الدول الأخرى أن تتدخل من أجل إنقاذهم⁽⁷⁴⁶⁾.

ويرى أنصار التدخل أن هناك عدة استثناءات ترد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وعلى قاعدة الموافقة المسبقة للدولة. ومن أهم هذه الاستثناءات، ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بالحق الطبيعي للدولة بالدفاع الشرعي المنفرد أو الجماعي عند تعرضها لاعتداء عسكري، ومثل هذا التدخل يكتسب الصفة الشرعية لرد ومجابهة الانتهاكات الدولية⁽⁷⁴⁷⁾. وهناك اتجاه يوسع من حق الدفاع

⁷⁴⁴ - M.TSAGARIS Konstantinos, op. cit., p. 26.

⁷⁴⁵ - M.TSAGARIS Konstantinos, op. cit., p. 26.

⁷⁴⁶ - NADEAU Christian: « Ingérence humanitaire et JUS POST BELLUM », in: R.A., N° 2, 2008, p. 54: « Le principe d'intervention humanitaire est une extension de l'obligation d'assistance à une personne en danger. Si une personne se trouve dans une situation très difficile où sa survie est nettement menacée, il est de notre devoir moral de lui venir en aide, il ne s'agit pas d'un devoir surrogatoire. En effet, il n'est pas seulement louable, mais moralement requis, de manière obligatoire, de venir à son secours... ».

⁷⁴⁷ - تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

« Aucune disposition de la présente Charte ne porte atteinte au droit naturel de légitime défense, individuelle ou collective, dans le cas où un Membre des Nations Unies est l'objet d'une agression armée, jusqu'à ce que le Conseil de sécurité ait pris les mesures nécessaires pour maintenir la paix et la sécurité internationales. Les mesures prises par des Membres dans l'exercice de ce droit de légitime défense sont immédiatement portées à la connaissance du Conseil de sécurité =

الشرعي لجعله يمتد، ليس فقط إلى التصدي للعدوان المسلح، وإنما يمتد أيضا إلى حق الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة، ومنها التدخل للدفاع عن حقوق مواطنيها في الخارج التي قد تكون محلا للانتهاكات بشكل متعمد وعلى نطاق واسع. وهو ما يعني أنه إذا كان للدول الحق في الدفاع عن نفسها، فمن باب أولى، كما يؤكد تيسون، يكون للأفراد الحق في أن يدافعوا عن أنفسهم، ومن ثم لا يوجد ما يمنع الدول من مساعدة أولئك الأفراد للدفاع عن أنفسهم.

وعليه، فإن التدخل الإنساني لا يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، بل يتفق معها⁽⁷⁴⁸⁾. وقد استندت إسرائيل في تدخلها في أنتيب عام 1976 إلى نص المادة 51 بتفسيرها الواسع لحق الدفاع الشرعي⁽⁷⁴⁹⁾.

إضافة إلى ذلك، فإن هناك مجموعة من النصوص في الميثاق، حسب ما جاء في الفصل السابع الذي يجد أساسه في المادة 7/2⁽⁷⁵⁰⁾، تقضي بعدم جواز التدخل باستثناء الإجراءات القسرية. إن نص هذه المادة يمنع منظمة الأمم المتحدة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول، غير أن التفسير الواسع للجملة الأخيرة منه يتيح إمكانية تدخل الدولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بقرار من مجلس الأمن⁽⁷⁵¹⁾.

وفي هذا الصدد، انقسم الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني المسلح إلى قسمين: قسم يحاول تحديد مبررات التدخل لحماية حقوق الأشخاص المدنيين، حتى وإن كان التدخل من قبل دولة أو مجموعة من الدول دون قرار واضح من مجلس الأمن، وهو ما يدعو إليه كل من ستانلي هوفمان وأنطونيو كاسيزي، وقسم آخر يمثله برونو يرى أن التدخل

= et n'affectent en rien le pouvoir et le devoir qu'a le Conseil de sécurité, en vertu de la présente Charte, d'agir à tout moment de manière qu'il juge nécessaire pour maintenir ou rétablir la paix et la sécurité internationales »; MCWHINNEY Edward: « Le droit d'ingérence humanitaire et la charte de l'O.N.U », in: R.Q.D.I, Vol. 7, N° 2, 1991-1992, p. 234.

⁷⁴⁸ - عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 413.

⁷⁴⁹ - خلفان كريم، مرجع سابق، ص 16.

⁷⁵⁰ - تنص المادة 7/2 على ما يلي:

« Aucune disposition de la présente Charte n'autorise les Nations Unies à intervenir dans les affaires qui relèvent essentiellement de la compétence nationale d'un Etat ni n'oblige les Membres à soumettre des affaires de ce genre à une procédure de règlement aux termes de la présente Charte; toutefois, ce principe ne porte en rien atteinte à l'application des mesures de coercition prévues au Chapitre 7 ».

⁷⁵¹ - CORTEN Olivier, KLEIN Pierre: « Droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée: Les responsabilités d'actions non armées visant à assurer le respect des droits de la personne face au principe de non-ingérence », in: R.B.D.I., N° 2, 1991, p. 379.

الإنساني المسلح يكون جائزا إذا قرر مجلس الأمن أن الانتهاكات المرتكبة لحقوق الإنسان تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ودعا إلى القيام بعمل قمعي أو أصدر تفويضا لوضع حد لهذه الانتهاكات، وفي حالة عدم وجود تفويض، فإن استخدام القوة العسكرية يشكل خرقا للمادة 2 من الميثاق⁽⁷⁵²⁾.

ويرى شيفر أن ألفاظ الفقرة 7 من المادة 2 غير محددة وأن ذلك كان مقصودا حتى تتناسب مع التفسير الواسع لها، كما أشار جون فوستر دالاس إلى أنها مادة متطورة، فمسألة الاختصاص الداخلي فكرة مرنة ومتطورة على حسب الظروف، وعليه لا يمكن الاعتداد بها أو القياس عليها لرفض فكرة التدخل الخارجي في شؤون دولة ما⁽⁷⁵³⁾.

كما قال فرنانديز سانشيز بوجود التدخل الإنساني المسلح، إذ يرى أن السمات الأساسية للقانون الدولي المعاصر تتمثل في الميول إلى أنسنته، فلم تعد انشغالاته تنصب على تنظيم علاقات الدول فيما بينها فحسب، بل أصبح يهتم أيضا بمصالح المجتمع الدولي في مجمله، ويبرر موقفه بوجود علاقة وثيقة بين تهديد السلم والأمن الدوليين والخرق الخطير لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما يستند إلى الاعتبارات الإنسانية التي تستوجب التدخل من أجل رد الخطر الذي يهدد الصالح العام الدولي⁽⁷⁵⁴⁾.

وقد درج الفقه الدولي على التفرقة بين نوعين من الحقوق: تلك التي تقع ضمن الالتزامات الدولية وتلك التي تقع ضمن صميم السلطان الداخلي للدول أو ما يعرف بالمجال المحفوظ⁽⁷⁵⁵⁾، وميز بين نوعين من حقوق الإنسان:

يتمثل النوع الأول في الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها في جميع الحالات، حتى في حالة الحرب، إذ إنها تشكل قواعد أمرّة، ومن بينها الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للتمييز العنصري القائم على الدين أو أي معيار آخر، ومثل هذه الحقوق تتطور بتطور العلاقات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعد

⁷⁵² - ماجد عمران، مرجع سابق، ص 470.

⁷⁵³ - عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 414.

⁷⁵⁴ - خلفان كريم، مرجع سابق، ص 16.

⁷⁵⁵ - CORTEN Olivier, KLEIN Pierre: « Droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée: Les responsabilités d'actions non armées visant à assurer le respect des droits de la personne face au principe de non-ingérence », op. cit., p. 385.

التزامات دولية خارجة عن الميدان المحفوظ للدولة، حتى ولو لم تكن الدولة طرفاً في الاتفاقيات التي تضمنتها، لأن هذه الحقوق تدخل في إطار النظام العام الدولي.

أما النوع الثاني من الحقوق فيدخل في السلطان الداخلي للدولة، غير أن تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان قد أخرج حقوقاً كثيرة من خانة النوع الثاني ليدخلها في خانة الحقوق الأساسية، كما هو الشأن بالنسبة إلى الحق في المشاركة في الحياة السياسية، وهو ما نتج عنه تراجع مبدأ عدم التدخل من أجل حماية الحقوق الأساسية⁽⁷⁵⁶⁾.

ولذلك دعا ماريو بيطاطي المدافعين عن مبدأ السيادة إلى فهم الأمور الجوهرية التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، لأنهم يضعون قائمة طويلة من الحقوق التي لا يمكن التدخل فيها⁽⁷⁵⁷⁾. وبالتالي يجب إخراج كل الحقوق الأساسية من المجال المحفوظ للدولة، استناداً إلى القاعدة العرفية التي تفرض على الكافة بأن تحترم الشخص الإنساني. وتجد هذه القاعدة جذورها في كل من ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقيات جنيف وقضاء محكمة العدل الدولية، وهو الأمر الذي يتيح للدول أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان خارج إقليمها دون أن يُكَيَّف ذلك بأنه تدخل في الشؤون الداخلية⁽⁷⁵⁸⁾.

إن الحاجة إلى حماية الحقوق الأساسية تقتضي فرض احترامها، وهو ما يستوجب تدخل الدول خارج إقليمها من أجل وضع حد لانتهاكها. وعلى هذا الأساس، حاول كل من ماريو بيطاطي و بيرنار كوشنير إرساء نظرية التدخل الإنساني من أجل تكييف القانون الدولي المعاصر مع التطورات التي يشهدها عالم اليوم⁽⁷⁵⁹⁾.

⁷⁵⁶ - ماجد عمران، مرجع سابق، ص 471.

⁷⁵⁷ - BETTATI Mario, *Le droit d'ingérence: mutation de l'ordre international*, Odile Jacob, Paris, 1996, p. 15.

⁷⁵⁸ - GRAVIERE Céline, MILLOT Laetita, *La doctrine internationale et la notion d'ingérence humanitaire*, D.E.A, droits de l'homme et libertés publiques, Université de Paris 10, Nanterre, 2000, p. 10.

⁷⁵⁹ - DOR Virginie, *De l'ingérence humanitaire à l'intervention préventive: vers une remise en cause des principes du droit international*, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de l'Institut européen des hautes études internationales, I.E.H.E.I 2003, p. 13; CORTEN Olivier, KLEIN Pierre « Droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée: Les responsabilités d'actions non armées visant à assurer le respect des droits de la personne face au principe de non-ingérence », op. cit., p. 370.

ومن هذا المنطلق، يرى جانب من الفقه في التدخل الإنساني واجبا أخلاقيا، لأنه لا يجب على الدول أن تبقى مكتوفة الأيدي أمام الانتهاكات المرتكبة لحقوق الإنسان، حتى وإن ارتكبت خارج إقليمها، فالاعتبارات الإنسانية الأساسية تستوجب التدخل الإنساني المسلح⁽⁷⁶⁰⁾.

ولذلك يرى أنصارُ التدخل الإنساني المسلح أنه لا يتنافى مع نص المادة 4/2 بدعوى أن هذا النص لا يحظر إلا التهديد أو استعمال القوة الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول، وهو ما يعني، بمفهوم المخالفة، أن اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة من أجل منع أو وضع حد للانتهاكات الخطيرة والمنظمة لحقوق الإنسان هو أمر مشروع، وهو الموقف الذي يصر عليه رجال القانون الأمريكيون منذ الستينيات، مبررين موقفهم بأن احترام وترقية حقوق الإنسان يمثل أحد أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة. وقد اعترض لان براولين على هذا الرأي بكون نص الفقرة الثانية قد تم إدراجه من طرف الدول الصغرى خصيصا من أجل منع تعرضها للتدخل من طرف الدول القوية⁽⁷⁶¹⁾.

إن التدخل الإنساني المسلح لم يكن غائبا في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة التي تضمنت اقتراحا تقدمت به الحكومة الفرنسية يفترض إمكانية اللجوء إلى القوة في حالات الخرق الواسع والخطير لحقوق الإنسان⁽⁷⁶²⁾. ولكن هذا الاقتراح الذي لم يتم إدراجه في الميثاق، تبنت مضمونه الممارسة الدولية. ولذلك، فإن الدول التي تمارس التدخل الإنساني المسلح تستند إلى قرارات مجلس الأمن التي تسمح بذلك، أو إلى موافقة الدول التي تكون محلا للتدخل⁽⁷⁶³⁾.

ويسعى أنصار التدخل دوما إلى فرض قراءة واسعة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. فترى جان كيرباتريك أن مبدأ حظر استعمال القوة، المنصوص عليه في الميثاق، يجب تغييره حاليا لأسباب كثيرة، أهمها اللجوء إلى القوة من أجل الدفاع عن بعض القيم

⁷⁶⁰ - CORTEN Olivier: « Un renouveau du droit d'ingérence humanitaire? Vrais problèmes, fausse solution », in, R.T.D.H., 2000, p. 705.

⁷⁶¹ - MOMTAZ Djamchid: « L'intervention d'humanité: de l'O.T.A.N au Kosovo et la règle de non-recours à la force », in: R.I.C.R., N°. 837, 2000, p. 4, voir le lien: <http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzg3n.htm>

⁷⁶² - BETTATI Mario, op. cit., p. 46.

⁷⁶³ - DOR Virginie, op. cit., p. 39.

المكرسة في الميثاق، من حرية وحقوق الإنسان⁽⁷⁶⁴⁾، لأن مبدأ عدم التدخل، كما يرى ماريو بيطاطي، كان يسعى إلى حماية الدول الصغرى من هيمنة الدول الكبرى وتوسعتها العسكري وسيطرتها السياسية، أما الآن فقد أصبح يحمي الأنظمة الاستبدادية في الدول الصغرى، وبذلك يعتبر هذا المبدأ مبرراً تلجأ إليه الأنظمة الاستبدادية التي تهضم حقوق شعوبها⁽⁷⁶⁵⁾.

وترى آن رينيكير أن القانون الدولي الإنساني حرص على احترام وفرض احترام الالتزامات التي تضمنها، فالمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف قد ألزمت الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، سواء تم اتخاذ تلك الإجراءات بصفة فردية أو بصفة جماعية، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الميثاق. غير أن مسألة تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل الحد من الانتهاكات المرتكبة، ليست من اختصاص القانون الدولي الإنساني، وإنما تدخل في اختصاص أحكام الميثاق الذي خول مجلس الأمن صلاحية الترخيص باستعمال القوة المسلحة وصلاحية تحديد الجهة التي تستعملها التي قد تكون إما القوات المسلحة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وإما القوات المسلحة لدولة ما أو منظمة إقليمية ما. وتضيف آن رينيكير أن أي استعمال للقوة بدون ترخيص من مجلس الأمن يعتبر منافياً لأحكام الميثاق⁽⁷⁶⁶⁾.

⁷⁶⁴ - خلفان كريم، مرجع سابق، ص 19.

⁷⁶⁵ - عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 416.

⁷⁶⁶ - RYNIKER Anne: « Position du comité international de la Croix-Rouge sur l'intervention humanitaire », in, R.I.C.R., Vol. 83, N° 842, 2001, p.p. 524-528.

راجع المادة 53 من الميثاق وانظر المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على ما يلي:
« Dans le cas de violations graves des Conventions ou du présent Protocole, les Hautes Parties contractantes s'engagent à agir, tant conjointement que séparément, en coopération avec l'Organisation des Nations Unies et conformément à la Charte des Nations Unies ».

المطلب الثاني

ممارسة التدخل الإنساني المسلح بدون ترخيص من مجلس الأمن

لغرض حماية الأشخاص المدنيين "التدخل في العراق وكوسوفو نموذجاً"

يكتسي تدخل مجلس الأمن في العراق أهمية كبيرة في نظر الفقه المؤيد للتدخل الإنساني المسلح، فقد اعتبره بيرنار كوشنير في كتابه "Le malheur des autres" بمثابة تكريس لأولوية حقوق الإنسان على حساب سيادة الدول، كما أن ذلك التدخل يمثل تمهيدا لإدراج التدخل الإنساني المسلح في النصوص الدولية (الفرع الأول)⁽⁷⁶⁷⁾.

ويمثل النزاع المسلح في كوسوفو نموذجاً عن الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ قامت الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية بشن عمليات حربية شديدة ضد المدنيين الألبان المتواجدين في كوسوفو، وهو الأمر الذي أدى إلى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إطار نزاع مسلح ذي طابع غير دولي. غير أن تلك العمليات الحربية قد اصطدمت بمقاومة عنيفة من طرف جيش التحرير الكوسوفي، الذي قام بدوره بارتكاب جرائم وأعمال إرهابية، مما استدعى تدخل حلف الناتو بدون ترخيص من مجلس الأمن (الفرع الثاني)⁽⁷⁶⁸⁾.

الفرع الأول

تدخل الحلفاء في العراق بموجب التفسير الواسع للاتحة 688

تميز تدخل مجلس الأمن بالحذر بخصوص الحالة التي فيها بأنها تشكل حالة تهديد للأمن والسلم الدوليين، فلم يشر صراحة إلى أن المعاملة القاسية التي يتعرض لها المدنيون العراقيون هي السبب في تدخله (أولاً)، لكنه طالب المجتمع الدولي بضرورة توفير المساعدات الإنسانية لهم (ثانياً).

⁷⁶⁷ - TSAGARIS Konstantinos, op. cit., p. 72.

⁷⁶⁸ - G. KOHEN Marcelo: « L'emploi de la force et la crise du Kosovo: vers un nouveau désordre juridique international », in, R.B.D.I., N°. 1, 1999, p. 125.

أولاً - تكييف اللجوء الجماعي للأكراد نحو الحدود الدولية بأنه تهديد للأمن والسلام الدوليين:

توقفت العمليات الحربية لحرب الخليج في مارس 1991، وقد أصدر مجلس الأمن بتاريخ 3 أبريل 1991 اللائحة رقم 687 المتعلقة بإجراءات وقف إطلاق النار⁽⁷⁶⁹⁾، ثم تلتها اللائحة رقم 689 المتعلقة بإنشاء منطقة لنزع السلاح بين العراق والكويت⁽⁷⁷⁰⁾. وأثناء ذلك، بدأ الأكراد في شمال العراق والشبيعة في جنوبه بشن عمليات عسكرية ضد النظام الحاكم الذي شن بدوره عملياته العدائية ضد السكان المدنيين الأكراد والشبيعة، وهو الأمر الذي أدى بهم إلى الهروب من وحشية العمليات الحربية، فاتجه مئات الآلاف منهم إلى إيران وتركيا مما خلق كارثة إنسانية⁽⁷⁷¹⁾.

وأمام هذا الوضع، أصدر مجلس الأمن، بتاريخ 5 أبريل 1991، اللائحة رقم 688 التي تعتبر منعرجاً هاماً في تاريخ تدخل المجلس في المسائل الإنسانية⁽⁷⁷²⁾. فقد صرح وزير الخارجية البلجيكي بأن تبني مجلس الأمن لللائحة يمثل تطوراً للقانون الدولي ولا يشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية، وإنما يمكن تفسيره بأنه واجب التدخل، إذ لا يمكن إخضاع احترام حقوق الإنسان لسيادة الدول⁽⁷⁷³⁾.

يلاحظ أن المجلس لم يشر، بصفة صريحة، إلى الفصل السابع من الميثاق، وإنما أشار في كثير من بنود اللائحة إلى وجود حالة تهديد السلم والأمن الدوليين نتيجة العمليات

⁷⁶⁹ - O.N.U: **Iraq-Koweit**, RES. N°. 687, adoptée par le conseil de sécurité, 03 avril 1991, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbole=S/RES/687\(1991\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbole=S/RES/687(1991))

⁷⁷⁰ - O.N.U: **Iraq-Koweit**, RES. N°. 689, adoptée par le conseil de sécurité, 09 avril 1991, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbole=S/RES/689\(1991\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbole=S/RES/689(1991))

⁷⁷¹ - DAEMS Alain: « **L'absence de base juridique de l'opération PROVIDE COMFORT et la pratique Belge en matière d'intervention armée à but humanitaire** », in : R.B.D.I., Vol. 1, 1992, p. 264.

⁷⁷² - THIBAULT Jean-François, **De la responsabilité de protéger les populations menacées: l'emploi de la force et la possibilité de la justice**, presse universitaire de Laval, 2013, p. 44; O.N.U: **Iraq**, RES. N°. 688, adoptée par le conseil de sécurité, 5 avril 1991, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbole=S/RES/689\(1991\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbole=S/RES/689(1991))

⁷⁷³ - صرح وزير الخارجية البلجيكي بما يلي:

« Nous sommes à un moment charnière pour le droit international: c'est du droit innovateur, qui peut être interprété comme un droit, sinon devoir d'ingérence. Dès lors que l'on prend à cœur le respect des droits de l'homme, on ne peut laisser son aspect coercitif à la seule appréciation des Etats souverains: on verserait dans l'arbitraire » ; voir aussi: CORTEN Olivier, KLEIN Pierre: « **Droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée: Les responsabilités d'actions non armées visant à assurer le respect des droits de la personne face au principe de non-ingérence** », op. cit., p. 371.

العسكرية الموجهة ضد المدنيين الأكراد⁽⁷⁷⁴⁾. فعبر المجلس عن قلقه الشديد إزاء اضطهاد السكان المدنيين العراقيين بما فيهم الأكراد، وعن حالة اللاجئين المتواجدين على الحدود، وهو ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين⁽⁷⁷⁵⁾.

غير أن الحالة التي فيها المجلس بأنها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين تحتل أكثر من تأويل، إذ من الصعب الجزم بما إذا كان سبب التهديد يعود إلى الكارثة الإنسانية التي أصابت المدنيين الأكراد في العراق أو أن سببه يعود إلى الآثار السلبية الناجمة عن لجوء الآلاف من الأكراد إلى تركيا وإيران. وفي هذا الشأن، رأى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، في مجلس الأمن أثناء مناقشة مشروع اللائحة رقم 688، أنه ليس من دور ونية المجلس التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة كانت، وإنما مسؤولية المجلس تقتضي التدخل من أجل إيجاد حل للأزمة الناتجة عن لجوء المدنيين العراقيين إلى تركيا وإيران من جهة، ووضع حد للإبادة التي يتعرض لها المدنيون العراقيون من جهة أخرى، وبالتالي فإن انعكاسات المعاملة القاسية المفروضة على المدنيين العراقيين هي التي تهدد استقرار المنطقة، وهو الأمر الذي يقلق مجلس الأمن⁽⁷⁷⁶⁾. وهو الموقف الذي اتخذته الحكومة التركية التي لم تعتبر الأحداث التي شهدتها العراق تدخلا في المجال المحفوظ للدولة، وذلك نظرا إلى انعكاسات الوضع في العراق على المستويين الدولي والإقليمي⁽⁷⁷⁷⁾.

⁷⁷⁴ - ARCARI Maurizio: « Remarques occasionnelles sur les contradictions de l'action du conseil de sécurité dans le domaine des droits de l'homme », in: A.D.I., 2004, p. 9.

انظر أيضا: بوغزالة محمد ناصر: « مجلس الأمن وحقوق الإنسان », مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد 2، 2013، ص 62.

⁷⁷⁵ - ورد في الفقرة 3 من ديباجة اللائحة رقم 688 ما يلي:

« Profondément préoccupé par la répression des populations civiles iraqiennes dans de nombreuses parties de l'Iraq, y compris très récemment dans les zones de peuplement Kurde, laquelle a conduit à un flux massif de réfugiés vers des frontières internationales et à travers celles-ci et à des violations de frontières, qui menacent la paix et la sécurité internationales dans la région ».

⁷⁷⁶ - ARCARI Maurizio, op. cit., p. 10: « Ce n'est ni le rôle ni l'intention du Conseil de sécurité de s'ingérer dans les affaires intérieures d'un quelconque Etat. Toutefois, c'est la responsabilité légitime du Conseil de sécurité de répondre aux préoccupations de la Turquie et de la République Islamique d'Iran, préoccupations de plus en plus partagées par les autres voisins de l'Iraq, devant la multitude de gens qui s'enfuient ou qui s'apprêtent à s'enfuir de l'Iraq par-delà les frontières internationales en raison de la répression et de la brutalité de Saddam Hussein. Les incidences transfrontières du traitement infligé par l'Iraq à sa population civile menace la stabilité régionale. C'est ce dont le Conseil s'est occupé aujourd'hui ».

⁷⁷⁷ - KLEIN Pierre, KORTEN Olivier, Droit d'ingérence ou obligation de réaction, op. cit., p. 226.

وقد اعترض ممثل اليمن في المجلس على اللائحة رقم 688 المذكورة، بحجة أن الحالة في العراق لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وذلك لعدم وجود حالة حرب بين العراق والدول المجاورة لها، وبالتالي فإن أحكام هذه اللائحة تخرج من مجال اختصاص مجلس الأمن الذي تتمثل مهمته الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لذلك فإن تبني اللائحة 688 من شأنه أن يخلق سابقة خطيرة قد تُبعد المجلس عن مهمته وتجره إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽⁷⁷⁸⁾.

تأسيسا على ما سبق، نرى أن الحالة التي فيها المجلس بأنها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ليست المعاملة القاسية ولا الاضطهاد الذين تعرض لهما المدنيون العراقيون، وإنما هي اللجوء الجماعي للأكراد نحو الحدود الدولية. فلو لم يؤدِّ الاضطهاد والمعاملة القاسية إلى اللجوء الجماعي باتجاه الدول المجاورة، لما تدخل المجلس لعدم وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين.

نقد أشار المجلس إلى اضطهاد المدنيين الأكراد، ولكن دون أن يصفه بأنه يشكل حالة تهديد للأمن والسلم الدوليين، وإنما استند فقط إلى اضطهاد الأكراد الذي أدى إلى تعديهم على الحدود الدولية، وهذا التعدي هو الذي يمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين⁽⁷⁷⁹⁾. وقد اكتفى بدعوة الحكومة العراقية إلى فتح حوار من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان لكل المواطنين العراقيين، وهو ما من شأنه أن يضع حدا للجوء الجماعي، وهو الأمر الذي سيقضي على الخطر الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين⁽⁷⁸⁰⁾.

يمكن القول في هذا الصدد، بأن مجلس الأمن قد لعب بالمصطلحات عندما ذهب إلى أن اللجوء الجماعي، الناتج عن الحالة الإنسانية التي يعيشها الأكراد داخل الإقليم العراقي، من شأنه أن يُعرض الدول المجاورة للخطر، مما يهدد الأمن والسلم الدوليين.

⁷⁷⁸ - ARCARI Maurizio, op. cit., p. 10: « Il n'y a pas de conflit ou de guerre transfrontières entre l'Iraq et ses voisins. Toutefois, notre opposition à l'égard du projet de résolution se fonde non seulement sur certaines de ses dispositions, mais également sur le fait que l'ensemble de la question ne relève pas de la compétence du Conseil de sécurité. Le Conseil de sécurité n'a pour mandat que de sauvegarder la paix et la sécurité internationales. D'après nous, le projet de résolution crée un précédent dangereux susceptible de détourner le Conseil de ses fonctions et responsabilités premières, qui sont de sauvegarder la paix et la sécurité internationales et de l'amener à s'occuper des affaires intérieures des pays ».

⁷⁷⁹ - TSAGARIS Konstantinos, op. cit., p. 74.

⁷⁸⁰ - راجع الفقرة 1 من اللائحة.

وعلى الرغم من عدم اعتبار المجلس معاناة المدنيين العراقيين تهديدا للأمن والسلام الدوليين، فإن اللائحة تُعتبر خطوة كبيرة في سبيل فرض احترام حقوق الإنسان⁽⁷⁸¹⁾.

ثانيا - تقرير المساعدات الإنسانية لصالح المدنيين الأكراد:

حرص مجلس الأمن على أن تسمح الحكومة العراقية بمرور المساعدات الإنسانية إلى كل الأشخاص المحتاجين إليها، وأن تعمل على توفير الإمكانيات الضرورية للمنظمات الإنسانية التي تحتاجها لأداء مهامها⁽⁷⁸²⁾. كما دعا كل الدول والمنظمات الإنسانية إلى المشاركة في الجهود الرامية إلى تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين⁽⁷⁸³⁾.

غير أن اللائحة 688 لم تتضمن أي ترخيص باستعمال القوة المسلحة، إلا أنه بموجبها تم تنظيم المساعدات الإنسانية باستعمال القوات المسلحة التابعة للحلفاء⁽⁷⁸⁴⁾، كما سمح المجلس بإنشاء مناطق إنسانية على الإقليم العراقي لضمان حماية المدنيين الأكراد رغم اعتراض الحكومة العراقية عن ذلك.

ونشير، في هذا الصدد، إلى أن إنشاء المناطق الإنسانية لغرض ضمان حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة يجب أن يكون برضاء الدولة التي تنشأ فوق إقليمها. وهو الموقف الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في توصيتها المتعلقة بالمساعدات الإنسانية لصالح ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ⁽⁷⁸⁵⁾، التي دعت الدول التي يكون رعاياها بحاجة إلى مساعدات إنسانية إلى تسهيل مهمة المنظمات

⁷⁸¹ - GAGGIOLI Gloria: *Le rôle du droit international humanitaire et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du conseil de sécurité: Rôle catalyseur ou rôle frein?*, Mémoire de diplôme, C.U.D.I.H, Genève, 2005, p. 5.

⁷⁸² - تنص الفقرة 3 من اللائحة 688 على ما يلي:

« Insiste pour que l'Iraq permette un accès immédiat des organisations humanitaires internationales à tous ceux qui ont besoin d'assistance dans toutes les parties de l'Iraq et qu'il mette à leur disposition tous les moyens nécessaires à leur action ».

⁷⁸³ - تنص الفقرة 6 من اللائحة على ما يلي:

« Lance un appel à tous les Etats Membres et à toutes les organisations humanitaires pour qu'ils participent à ces efforts d'assistance humanitaire ».

⁷⁸⁴ - DOR Virginie, op. cit., p. 34; MUYAMBI DHENA Pétillon, *Droit d'ingérence humanitaire et normes internationales impératives: essai sur les crimes de guerre, crimes contre l'humanité et crime de génocide*, éditions l'Harmattan, Paris, 2012, p. 96.

⁷⁸⁵ - O.N.U: *Assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre*, RES. N°. 45/100, adoptée par l'assemblée générale à sa quarante-cinquième session, 68^{ème} séance plénière, 14 décembre 1990, voir texte intégral sur le lien: <http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=A/RES/45/100Lang=F>

الإنسانية التي تعمل في الميدان⁽⁷⁸⁶⁾، وذلك بعد أن أكدت أن للدول التي يكون رعاياها ضحايا نتيجة لأي ظرف كامل السيادة على إقليمها، وهو ما يعني أن تنظيم المساعدات الإنسانية وإنشاء المناطق الإنسانية على إقليمها يجب أن يكون برضاها⁽⁷⁸⁷⁾.

إن كلاً من مجلس الأمن والجمعية العامة يشترطان سماح الدولة لتنظيم المساعدات الإنسانية داخل إقليمها، وهو ما يعني أنه في حالة رفضها لا يمكن إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأشخاص المحتاجين إليها. غير أن رضاء الدولة ليس حقاً مطلقاً، فعدم قبول الحكومة العراقية بالسماح للمنظمات الإنسانية بأداء مهامها لصالح المدنيين الأكراد يعد تعسفاً في استعمال الحق وإنكاراً للالتزام باحترام وفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁷⁸⁸⁾.

وقد حرص معهد القانون الدولي على أن لا يكون رضاء الدول بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية حقاً مطلقاً، بل قيّد هذا الحق، وكان ذلك بمناسبة إصداره للتوصية المتعلقة بحقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، التي أكد من خلالها عدم جواز أن ترفض الدول المساعدات الإنسانية المقدمة بحسن نية لصالح رعاياها⁽⁷⁸⁹⁾. كما أصرَّ المعهد على أن لا تعترض أية دولة على المساعدات الإنسانية التي يتم تقديمها للأشخاص المتواجدين على إقليمها الذين يحتاجون إليها، وهو البند الذي أدرجه المعهد في توصيته المتعلقة بحقوق الإنسان سنة 1990⁽⁷⁹⁰⁾.

⁷⁸⁶ - راجع الفقرة 4 من التوصية المتعلقة بالمساعدات الإنسانية لصالح ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ.

⁷⁸⁷ - تنص الفقرة 2 من التوصية ذاتها على ما يلي:

« Réaffirme également la souveraineté des Etats affectés et le rôle premier qui leur revient dans l'initiative, l'organisation, la coordination et la mise en œuvre de l'assistance humanitaire sur leurs territoires respectifs ».

⁷⁸⁸ - CORTEN Olivier, KLEIN Pierre: « Droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée: Les responsabilités d'actions non armées visant à assurer le respect des droits de la personne face au principe de non-ingérence », op. cit., p. 437.

⁷⁸⁹ - KOLB Robert: « De l'assistance humanitaire: la résolution sur l'assistance humanitaire adoptée par l'institut de droit international à sa session de Bruges en 2003 », in: R.I.C.R., N°. 856, Vol. 86, 2004, p. 868.

⁷⁹⁰ - تنص الفقرة 5 من توصية معهد القانون الدولي على ما يلي:

« Les Etats sur les territoires desquels de telles situations de détresse existent ne refuseront pas arbitrairement de pareilles offres de secours humanitaires » ; voir aussi: KOLB Robert: « De l'assistance humanitaire: la résolution sur l'assistance humanitaire adoptée par l'institut de droit international à sa session de Bruges en 2003 », op. cit., p. 868.

وترتيباً على ذلك، فإنه ليس من الضروري أن تقبل حكومة الدولة بالمساعدات التي يكون رعاياها بحاجة إليها، ولا يشكل عدم قبولها عائقاً في أي حال من الأحوال، وذلك بتوفر شرطين: أولهما عدم قدرة الحكومة أو عدم استعدادها، لأي سبب يكن، على توفير حاجيات رعاياها المهددين في حياتهم وصحتهم، وثانيهما تقديم المنظمات الإنسانية ضمانات الحياد، وضرورة أن يكون عملها إنسانياً محضاً وخاضعاً لرقابة الحكومة. فإذا تحققت هذان الشرطان وجب على الحكومة أن تقبل تلك المساعدات، ويُعتبر أي اعتراض من جانبها تعسفاً⁽⁷⁹¹⁾.

غير أن التدخل الإنساني المسلح في إطار عملية "PROVIDE COMFORT" التي باشرتتها القوات المسلحة التابعة لكل من الولايات المتحدة الأمريكية، الفرنسية، البريطانية، الإيطالية والإسبانية الهادفة إلى إنشاء وتوسيع المناطق الإنسانية في شمال العراق، وضمن عودة أكبر عدد ممكن من اللاجئين الأكراد من المناطق الحدودية، يفتقر إلى أي أساس قانوني في إطار اللائحة رقم 688، وهو ما أكدته الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة دو كويلار الذي صرح بأنه « كان من الضروري على مجلس الأمن أن يصدر لائحة أخرى من أجل إرسال قوات الأمم المتحدة، أو على الأقل الحصول على إذن من الحكومة العراقية بتواجد تلك القوات على إقليمها »⁽⁷⁹²⁾.

لقد أشار المجلس في لائحته رقم 688 إلى وجود حالة تهدد الأمن والسلم الدوليين من جهة، وأشار في كثير من بنودها إلى تعرض المدنيين العراقيين، بما فيهم الأكراد، إلى الاضطهاد والمعاملة القاسية من جهة أخرى. لكنه لم يرخص باستعمال القوة المسلحة لوضع حد للتهديد القائم. وقد بررت القوات المسلحة التابعة للحلفاء تدخلها بالتفسير الواسع لبنود اللائحة، إذ رأت أنه من بين أهم أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في المسائل الإنسانية وترقية وتشجيع احترام حقوق الإنسان⁽⁷⁹³⁾.

⁷⁹¹ - CORTEN Olivier, KLEIN Pierre: « Droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée: Les responsabilités d'actions non armées visant à assurer le respect des droits de la personne face au principe de non-ingérence », op. cit., p. 437.

⁷⁹² - TSAGARIS Konstantinos, op. cit., p.p. 78-79

⁷⁹³ - تنص المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

« Réaliser la coopération internationale en résolvant les problèmes internationaux d'ordre économique, social, intellectuel ou humanitaire, en développant et en encourageant le respect des droits de l'homme... ».

وبالإضافة إلى ذلك، طالب ميثاق المنظمة المجتمع الدولي بالاحترام العالمي لحقوق الإنسان⁽⁷⁹⁴⁾. كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجوب توفير الظروف الملائمة من أجل أن يتمتع كل شخص بالحقوق التي كرسها الإعلان⁽⁷⁹⁵⁾. والأهم من كل ذلك، هو حرص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين على أن تعمل الدول على احترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني⁽⁷⁹⁶⁾، إذ يعتبر تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة من صميم هذا القانون.

بالاستناد إلى ما أشارت إليه اللائحة من اضطهاد للمدنيين العراقيين من جهة، والنصوص القانونية التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى، يمكن الدول أن تتدخل خارج إقليمها من أجل توفير الحماية التي يحتاج إليها الضحايا. وهو الموقف الذي اتخذته اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ترى بأنه في حالة إخلال أية دولة بالتزاماتها الدولية المتعلقة بقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن نظام الحماية الذي يوفره هذا القانون يقتضي أن تتدخل الدول من أجل الوصول إلى فرض الاحترام العالمي لهذا القانون⁽⁷⁹⁷⁾. ومن هذا المنطلق رأت دول الحلفاء أن عملية "PROVIDE COMFORT" تجد أساسها في التفسير الواسع لللائحة.

غير أن الفقه الغالب يذهب إلى أن التدخل الإنساني المسلح في العراق لا يجد له أي أساس قانوني في نص اللائحة رقم 688، فيرى بيار ماري دوبي أن « التفسير الواسع الذي اعتمده دول التحالف لا يتمشى مع روح اللائحة »⁽⁷⁹⁸⁾. ويرى الأستاذ جورجيو غاجا أن العملية التي قامت بها قوات الحلفاء لا يمكن أن تجد مبرراً في التأهيل الذي منحه مجلس الأمن⁽⁷⁹⁹⁾.

⁷⁹⁴ - راجع المادة 3/55 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁷⁹⁵ - تنص المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

« Toute personne a droit à ce que règne, sur le plan social et sur le plan international, un ordre tel que les droits et libertés énoncés dans la présente déclaration puissent y trouver plein effet ».

⁷⁹⁶ - راجع المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة 1/1 المشتركة بين البروتوكولين.

⁷⁹⁷ - CORTEN Olivier, KLEIN Pierre: « Droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée: Les responsabilités d'actions non armées visant à assurer le respect des droits de la personne face au principe de non-ingérence », op. cit., p. 372.

⁷⁹⁸ - DAEMS Alain, op. cit., p. 269.

⁷⁹⁹ - خلفان كريم، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الثاني تدخل حلف الناتو في كوسوفو

كان إقليم كوسوفو التابع ليوغوسلافيا سابقا مسرحا لنزاعات عرقية عبر التاريخ تميزت بدرجة كبيرة من الوحشية. وقد كانت سنوات التسعينيات مرحلة صعبة في تاريخ كوسوفو، ويعود السبب في ذلك إلى الأعمال القمعية التي كانت تمارسها حكومة يوغوسلافيا ضد الأشخاص المدنيين الألبان.

وأمام الوضع المأساوي الذي كانوا يعيشونه، أصدر مجلس الأمن مجموعة لوائح تهدف إلى إيجاد حل للنزاع المسلح في كوسوفو (أولا). لكن استمرار العمليات الحربية دفع حلف الناتو إلى التدخل العسكري لإيقاف الانتهاكات (ثانيا)، وهو الأمر الذي ترتب عليه تعرض المدنيين لانتهاكات أخرى (ثالثا).

أولا - تكييف النزاع المسلح في كوسوفو بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين:

عقدت منظمة حلف شمال الأطلسي (O.T.A.N) اتفاقا مع الحكومة اليوغوسلافية، بتاريخ 15 أكتوبر 1998، يقضي بالسماح لطائراته بالقيام باستطلاعات جوية للتأكد من انسحاب القوات المسلحة الحكومية من إقليم كوسوفو. وأبرمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (O.S.C.E) اتفاقا مع الحكومة اليوغوسلافية، بتاريخ 16 أكتوبر 1998، يقضي بتكليف المنظمة بأن تراقب تنفيذ لوائح مجلس الأمن⁽⁸⁰⁰⁾.

رحب مجلس الأمن بموجب اللائحة 1203 بالاتفاقيين المذكورين، وأصر على أن يتم تنفيذ كل البنود التي تم الاتفاق عليها⁽⁸⁰¹⁾. وقد واصل المجلس جهوده من أجل وضع

⁸⁰⁰ - SAIHI Majouba, **Le contrôle du conseil de sécurité en matière d'occupation, impliquant ses membres permanents**, Thèse présentée à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit, Université de Montréal, 2009, p. 276.

⁸⁰¹ - O.N.U: **La situation au Kosovo**, RES. N°. S/RES/1203 (1998), adoptée par le conseil de sécurité à sa 3937^{ème} séance, 24 octobre 1998, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1203\(1998\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1203(1998))

لقد جاء في الفقرة 1 من اللائحة ما يلي:

« Le Conseil de sécurité:

Approuve et appuie les accords signés à Belgrade, le 16 octobre 1998, entre la République Fédérale de Yougoslavie et l'OSCE, et, le 15 octobre 1998, entre la République Fédérale de Yougoslavie et l'OTAN, concernant la vérification du respect des dispositions de sa résolution 1199 (1998) par la République Fédérale de Yougoslavie et toutes les autres parties concernées au Kosovo, et **exige** que ces accords soient appliqués promptement et dans leur intégralité par la République Fédérale de Yougoslavie ».

حدًا للمعاناة التي يعيشها المدنيون في إقليم كوسوفو، مُصدرًا مجموعة من القرارات استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كيّف من خلالها النزاع المسلح في كوسوفو بأنه تهديد للأمن والسلام الدوليين.

وبسبب تصعيد القوات المسلحة التابعة ليوغوسلافيا عملياتها الحربية ضد المدنيين في كوسوفو، فإن الجهود المبذولة من قبل كل من المجلس ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وحلف الناتو باءت بالفشل.

ولقد كانت حادثة راكاك بتاريخ 15 جانفي 1999 منعرجا حاسما في مسار النزاع، إذ أحصت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أزيد من 40 مدنيا اغتيلوا على يد القوات المسلحة. وأمام هذا التصعيد والجرائم المرتكبة ضد المدنيين، فإن حلف الناتو أخذ بزمam المبادرة، فلجأ إلى استعمال القوة المسلحة بتاريخ 24 مارس 1999 في إطار عملية "FORCE ALLIEE"، وكان ذلك بدون ترخيص من مجلس الأمن⁽⁸⁰²⁾.

أدى تأزم الوضع في كوسوفو إلى تدخل مجلس الأمن مرة أخرى، وهو ما تحقق بمناسبة إصداره للقرار رقم 1160، استنادا إلى الفصل السابع⁽⁸⁰³⁾، الذي أدان فيه كافة الأعمال العدائية وأعمال العنف التي تمارسها قوات الجيش والشرطة اليوغوسلافية ضد المدنيين في كوسوفو، وكذلك الأعمال التي قام بها جيش تحرير كوسوفو⁽⁸⁰⁴⁾. وقد دعا المجلس القيادة الألبانية في كوسوفو إلى إدانة أعمال الإرهاب مطالبا إياها بالعمل على تحقيق أهدافها السياسية باتباع الطرق السلمية، كما أكد ضرورة التزام الدول باحترام السيادة والوحدة الإقليمية للاتحاد اليوغوسلافي⁽⁸⁰⁵⁾. وإلى جانب ذلك، حثّ المجلس

⁸⁰² - SAIHI Majouba, op. cit., p. 277 ; MOMTAZ Djamchid: « L'intervention de d'humanité de l'OTAN au Kosovo et la règle du non-recours à la force », op. cit., p. 2 ; THIBAUT Jean-François, op. cit, p. 56 et 57.

⁸⁰³ - O.N.U: **La situation au Kosovo**, RES. N°. S /RES/1160 (1998), adoptée par le conseil de sécurité à sa 3868^{ème} séance, 31 mars 1998, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1160\(1998\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1160(1998))

⁸⁰⁴ - تنص الفقرة 3 من ديباجة القرار رقم 1160 على ما يلي:

« **Condamnant l'usage excessif de la force par les forces de police serbes contre des civils et des manifestants pacifiques au Kosovo, ainsi que tous les actes de terrorisme commis par l'Armée de libération du Kosovo ou par tout autre groupe ou des individus...** ».

⁸⁰⁵ - راجع الفقرة 6 من ديباجة القرار ذاته والفقرة 2 من القرار ذاته.

المدعي العام للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا على الشروع في جمع المعلومات المتصلة بأعمال العنف في كوسوفو التي يمكن أن تدخل في اختصاص المحكمة⁽⁸⁰⁶⁾.

وإزاء تصاعد العنف وحدة العمليات الحربية، وأمام تدهور الوضع الإنساني في كوسوفو، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1199 بالاستناد إلى الفصل السابع⁽⁸⁰⁷⁾، الذي عبر من خلاله عن قلقه الشديد بسبب الاستعمال المفرط للقوة من جانب الجيش اليوغوسلافي الذي أدى إلى اغتيال عدد كبير من المدنيين. كما أشار المجلس إلى الوضع الإنساني الصعب الذي أدى إلى الهجرة الجماعية من كوسوفو إلى الدول المجاورة، وكانت حصيلة ذلك أكثر من 230000 لاجئ⁽⁸⁰⁸⁾. وعبر المجلس عن قلقه الشديد إزاء الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وكيّف الوضع في كوسوفو بأنه تهديد للأمن والسلم الدوليين بسبب تدهور الوضع⁽⁸⁰⁹⁾. كما دعا إلى عقد اتفاق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولي لتسهيل عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في أمان، وإتاحة إمكانية وصول المنظمات والإمدادات الإنسانية إلى كوسوفو بحرية ودون عراقيل⁽⁸¹⁰⁾.

⁸⁰⁶ - جاء في الفقرة 17 من القرار ذاته ما يلي:

« Engage le bureau du Procureur du Tribunal international créé en application de la résolution 827 (1993) du 25 mai 1993 à commencer à rassembler des informations concernant les actes de violence au Kosovo qui pourrait être de la compétence du Tribunal... ».

⁸⁰⁷ - O.N.U: La situation au Kosovo, RES. N°. S/RES/1199 (1998), adoptée par le conseil de sécurité à sa 3930^{ème} séance, 23 septembre 1998, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1199\(1998\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1199(1998))

⁸⁰⁸ - ورد في الفقرة 6 من ديباجة القرار رقم 1199 ما يلي:

« Gravement préoccupé par les combats intenses qui se sont récemment déroulés au Kosovo et en particulier par l'usage excessif et indiscriminé de la force par les unités de sécurité serbes et l'armée yougoslave qui ont causé de nombreuses victimes civiles et, selon l'estimation du Secrétaire générale, le déplacement de plus de 230000 personnes qui ont dû abandonner leurs foyers ».

⁸⁰⁹ - MOMTAZ Djamchid: « L'intervention de d'humanité de l'OTAN au Kosovo et la règle du non-recours à la force », op. cit., p. 1.

وقد نصت الفقرة 10 من ديباجة القرار ذاته على ما يلي:

« Affirmant que la détérioration de la situation au Kosovo (République Fédérale de Yougoslavie) constitue une menace pour la paix et la sécurité dans la région ».

⁸¹⁰ - ورد في الفقرة 4 بند 3 من القرار ذاته ما يلي:

« Faciliter, en accord avec le HCR et le comité international de la Croix-Rouge (CICR), le retour en toute sécurité des réfugiés et personnes déplacées dans leurs foyers et permettre aux organisations humanitaires d'accéder librement et sans entrave au Kosovo et d'y acheminer leurs fournitures ».

ورحب المجلس بتعهدات كل من رئيس الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية والرئيس الروسي في الإعلان الصادر بتاريخ 16 جوان 1998 المتضمن الالتزام بمنع اتخاذ إجراءات ردعية ضد المدنيين والالتزام بضمان حق التنقل للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الإنسانية⁽⁸¹¹⁾.

لقد اشترط المجلس على أطراف النزاع وقف العمليات الحربية من أجل وضع حد للجرائم المرتكبة في حق المدنيين⁽⁸¹²⁾، آخذا بعين الاعتبار الإعلان الصادر عن النائب العام لدى المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا الذي كيف فيه الوضع في كوسوفو بأنه نزاع مسلح طبقا للنظام الأساسي للمحكمة⁽⁸¹³⁾. وقد أكد القرار أن عدم تنفيذ الإجراءات الواردة فيه وفي القرار رقم 1160 سوف يدفع بالمجلس إلى اتخاذ إجراءات إضافية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽⁸¹⁴⁾.

وفي 24 أكتوبر أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1203 مؤكدا مرة أخرى ما جاء في قراراته السابقة، ومركزا بصورة أساسية على تنفيذ الاتفاق الموقع في 15 أكتوبر 1998 بين حلف الناتو ويوغسلافيا والاتفاق الموقع بين يوغسلافيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في 16 أكتوبر 1998⁽⁸¹⁵⁾. كما أشار للمرة الثانية إلى أن الوضع في كوسوفو يشكل تهديدا للأمن والسلم في المنطقة⁽⁸¹⁶⁾.

يلاحظ أن مجلس الأمن، الذي كيف النزاع المسلح في كوسوفو بأنه تهديد للأمن والسلم الدوليين، لم يتخذ أية إجراءات إضافية، بما في ذلك احتمال اللجوء إلى استعمال

⁸¹¹- راجع الفقرة 5 من القرار ذاته؛ انظر أيضا خلفان كريم، مرجع سابق، ص 43.

⁸¹²- راجع الفقرة 1 من القرار ذاته.

⁸¹³- ورد في الفقرة 6 من ديباجة القرار رقم 1199 ما يلي:

« Prenant note en outre de la communication du 7 juillet 1998 adressée au Groupe de contacte par le procureur du Tribunal international pour l'ex-Yougoslavie, dans laquelle celui-ci estime que la situation au Kosovo constitue un conflit armé selon les termes du mandat du Tribunal ».

⁸¹⁴- ورد في الفقرة 16 من القرار ذاته ما يلي:

« Décide, au cas où les mesures concrètes exigées dans la présente résolution et la résolution 1160 (1998) ne seraient pas prises, d'examiner une action ultérieure et des mesures additionnelles pour maintenir ou rétablir la paix et la stabilité dans la région ».

⁸¹⁵- MOMTAZ Djamchid: « L'intervention de d'humanité de l'OTAN au Kosovo et la règle du non-recours à la force », op. cit., p. 2.

⁸¹⁶- ورد في الفقرة 15 من ديباجة القرار رقم 1203 ما يلي:

« Affirmant que la situation non réglée au Kosovo (République Fédérale de Yougoslavie) continue de faire peser une menace sur la paix et la sécurité dans la région ».

القوة أو تفويض دولة أو دول أخرى هذا الحق، من أجل وضع حد للانتهاكات المرتكبة في حق الأشخاص المدنيين.

ثانيا - لجوء حلف الناتو إلى استعمال القوة للحد من معاناة المدنيين:

شنت القوات المسلحة لحلف الناتو عملياتها الحربية ضد يوغوسلافيا ابتداء من 24 مارس 1999 بسبب الانتهاكات الصارخة لحقوق الأشخاص المدنيين الألبان في كوسوفو وفشل كل الجهود الدولية المبذولة من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع، سواء تلك المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة، أو تلك المبذولة من طرف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

أدى استمرار العمليات العدائية إلى تدني الوضع الإنساني للمدنيين، سواء المتواجدين في كوسوفو أو أولئك الذين هربوا إلى الدول المجاورة. وأمام هذا الوضع شن حلف الناتو قصفاً جويًا ضد يوغوسلافيا بدون ترخيص من مجلس الأمن⁽⁸¹⁷⁾. وقد صرح الأمين العام للحلف آنذاك خافيير سولانا بأن الهدف من العملية هو وقاية الإنسانية من المعاناة في كوسوفو ووقف تهديد الأمن والسلم في المنطقة حتى لا يشمل المناطق الأخرى⁽⁸¹⁸⁾.

ويرى معظم الفقه أن تدخل حلف الناتو لا يجد أساساً له في القانون الدولي، غير أن الدول المشاركة في العملية، خاصة منها بريطانيا، قد تبنت التفويض الضمني من طرف مجلس الأمن، إذ ترى بأن التدخل كان على أساس قرارات مجلس الأمن (1160، 1199، 1203) التي كيفت الوضع في كوسوفو بأنه تهديد للأمن والسلم الدوليين⁽⁸¹⁹⁾. ثم إن الدول المشاركة قدمت مجموعة من الحجج لتبرير استعمال القوة، أهمها⁽⁸²⁰⁾:

- استعمال القوة من طرف حلف الناتو لم يكن موجهاً ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي ليوغوسلافيا ولا يخالف مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة.

⁸¹⁷ - TIEREAUD Sale, *Le droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique depuis 1945*, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, faculté de droit, sciences économiques et gestion, Université Nancy 2, France, 2009, p. 315.

⁸¹⁸ - G.KOHEN Marcelo, op. cit., p. 138 ; SAIHI Majouba, op. cit., p. 277.

⁸¹⁹ - TSAGARIS Konstantinos, op. cit., p. 82.

⁸²⁰ - G.KOHEN Marcelo, op. cit., p. 132.

- الهدف من العملية هو مساعدة ضحايا الانتهاكات الناتجة عن مخالفة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- وجود حالة استعجال تستوجب التدخل.

وقد تذرّع مؤيدو استعمال القوة في كوسوفو بأن رفض مجلس الأمن تبني مشروع القرار الذي تقدمت به كل من روسيا والهند وبلاروسيا المتضمن إدانة تدخل حلف الناتو في كوسوفو، يشكل اعترافا بقانونية هذا التدخل ولا يشكل خرقا لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁸²¹⁾.

إضافة إلى ذلك، فإن عدم وجود رد فعل من جانب المجتمع الدولي أمام تعسف الحكومة اليوغوسلافية في استعمال سلطتها يمثل تشجيعا لمواصلة الانتهاكات الصارخة والمنظمة في حق الأشخاص المدنيين، وبذلك رأت الدول المشاركة في التدخل أنه من مسؤوليتها أن تضع حدا لتلك الانتهاكات في كوسوفو⁽⁸²²⁾.

إن هذه الحجج لا تستند إلى أي أساس قانوني، فلا شيء يبرر استعمال القوة في العلاقات الدولية إلا حالة الدفاع الشرعي أو صدور ترخيص بذلك من مجلس الأمن، وهو ما لا يتوفر في تدخل حلف الناتو في كوسوفو.

ولأن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يقف مكتوف الأيدي أمام الجرائم المرتكبة ضد المدنيين، بسبب عجز أو عدم إرادة مجلس الأمن وضع حد لمعاناة هؤلاء، فقد صرح الرئيس الفرنسي آنذاك جاك شيراك بأن استعمال القوة من أجل الحد من المعاناة الإنسانية يمثل استثناء على القاعدة، وصرح الرئيس الأمريكي حينئذ بيل كلينتون بأن هناك إجماعا في مجلس الأمن على أن الجرائم المرتكبة في كوسوفو لا يمكن تقبلها⁽⁸²³⁾.

⁸²¹ - TSAGARIS Konstantinos, op. cit., p. 82 ; G.KOHEN Marcelo, op. cit., p. 132.

⁸²² - THIBAUT Jean-François: « **L'intervention humanitaire armée du Kosovo à la responsabilité de protéger: Le défi des critères** », in: A.F.R.I., Vol. 5, 2009, p. 4.

⁸²³ - MOMTAZ Djamchid: « **L'intervention de d'humanité de l'OTAN au Kosovo et la règle du non-recours à la force** », op. cit., p. 5.

ومع ذلك فقد أوضح مؤيدو التدخل العسكري في كوسوفو أن قرار مجلس الأمن رقم 1244 الصادر بتاريخ 10 جوان 1999 يمثل تفويضا لاحقا يضيف الطابع القانوني عليه، لعدم إدانته العملية التي قام بها حلف الناتو⁽⁸²⁴⁾.

غير أنه معظم الفقه ردّ بأن تدخل حلف الناتو عسكريا في كوسوفو تم بشكل مخالف لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حتى ولو كان الهدف منه هو إلزام يوغسلافيا باحترام قرارات مجلس الأمن بسبب توفر حالة الاستعجال، وهو أمر لا يبرر خرق مبدأ حظر استعمال القوة الوارد في المادة 4/2 من الميثاق⁽⁸²⁵⁾.

ثالثا - انتهاك حلف الناتو الحماية المقررة للمدنيين:

اعتمد حلف الناتو أسلوبَ القصف الجوي طوال مدة عملية "FORCE ALLIEE" التي دامت أكثر من سبعين يوما. ونفذت الولايات المتحدة الأمريكية وحدها نصف العمليات الحربية، ونفذت الدول الأوروبية الأخرى المشاركة في العملية النصف الآخر. وقد كان الحلف محلا للانتقاد من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة منذ بداية العملية، بسبب عدم التقيد بمبدأ التمييز أثناء شن الهجمات العسكرية⁽⁸²⁶⁾.

وقد صرح الناطق الرسمي لحلف الناتو جامي شيبيا بأن الحلف يلتزم أثناء عمليات القصف بقواعد القانون الدولي الإنساني، مؤكدا أن مبدأ التمييز يمثل أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون، وهو المبدأ الذي تسير عليه الدول المشاركة في عملية "FORCE ALLIEE" التي توجه عملياتها الحربية في كوسوفو ضد الأهداف العسكرية فقط⁽⁸²⁷⁾.

⁸²⁴ - O.N.U: **La situation au Kosovo**, RES. N°. S /RES/1244 (1999), adoptée par le conseil de sécurité à sa 4011^{ème} séance, 10 juin 1999, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1244\(1999\);](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1244(1999);) voir aussi: G. KOHEN Marcelo, op. cit., p. 141.

⁸²⁵ - THIBAUT Jean-François, op. cit., p. 1.

⁸²⁶ - KOVACS Péter: « **Intervention armée des forces de l'OTAN au Kosovo: Fondement de l'obligation de respecter le droit international humanitaire** », in: R.I.C.R., N°. 837, 2000, p. 10, voir le texte intégral sur le lien: <http://www.icrc.org/fr/resources/documents/misc/5fzexp.htm>

⁸²⁷ - A.I: **Intervention de l'OTAN en YOUGOSLAVIE « Dommages collatéraux » ou homicides illégaux? Violations du droit de la guerre par l'O.T.A.N lors de l'opération force alliée**, op. cit., p. 12.

بيد أن رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر كورنيليو سوماروغا عبّر عن قلقه الشديد، منذ اليوم الأول من بدء العملية، من الضربات الجوية التي يشنها حلف الناتو. ووجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر انتقادات حادة للحلف، إذ بعد أسبوعين فقط من بداية القصف أحصت عددا كبيرا من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين نتيجة لتوجيه العمليات الحربية ضد الأهداف المدنية، فقد كانت سيارات ومنازل المدنيين محلا للهجوم، كما تعرضت البنى التحتية للتدمير، الأمر الذي حرم مئات الآلاف من أبسط الحاجات الضرورية للحياة. وإلى جانب ذلك، فإن حلف الناتو لم يلتزم باتخاذ الاحتياطات قبل الهجوم، إذ أحصت اللجنة عددا كبيرا من الضحايا المدنيين بسبب تدمير جسر أثناء مرور قطار للمسافرين⁽⁸²⁸⁾.

وبالإضافة إلى ذلك استعمل الحلف أسلحة عشوائية أدت في الكثير من الأحيان إلى قتل المدنيين بسبب اتساع مجال تأثيرها، كما استخدم قنابل اليورانيوم التي تلحق خسارة كبيرة بالبشر والبيئة⁽⁸²⁹⁾.

أمام الانتقادات التي تعرض لها الناتو، وعدّ بأن يبذل كل ما في وسعه من جهود من أجل تفادي الأضرار الجوارية التي تصيب المدنيين⁽⁸³⁰⁾. لكن واقع العمليات الحربية التي شنّها تنفي كل تصريحاته، فقد ازداد عدد الضحايا المدنيين بسبب اعتماده على المعلومات المظلمة وغير الدقيقة عن أماكن وجود المقاتلين، فتعرض اللاجئون الألبان في 13 ماي 1999 في كوريسيا إلى القصف الجوي، كما تعرضت السفارة الصينية في بلغراد في 08 ماي 1999 للهجوم مما أدى إلى إلحاق خسارة في صفوف المدنيين⁽⁸³¹⁾.

لقد تدخل حلف الناتو من أجل حماية الأشخاص المدنيين، إلا أنه انتهك أهم القواعد المخصصة لحمايتهم بموجب القانون والعرف الدولي، وهو ما يبرزه العدد الكبير للضحايا

⁸²⁸ - KOVACS Péter, op. cit., p. 10.

⁸²⁹ - A.I: **Intervention de l'OTAN en YOUGOSLAVIE « Dommages collatéraux » ou homicides illégaux? Violations du droit de la guerre par l'O.T.A.N lors de l'opération force alliée**, op. cit., p.p. 17-18.

⁸³⁰ - CORDONE Claudio, GIDRON Avenir : **« Kosovo et droit de la guerre: faut-il juger l'OTAN »**, in: le monde diplomatique, 2000, p. 3, voir texte intégral sur le lien: <http://www.monde-diplomatique.fr/imprimer/1984/8a32170ee2>

⁸³¹ - A.I: **Intervention de l'OTAN en YOUGOSLAVIE « Dommages collatéraux » ou homicides illégaux? Violations du droit de la guerre par l'O.T.A.N lors de l'opération force alliée**, op. cit., p. 19 ; CORDONE Claudio, GIDRON Avenir, op. cit., p. 3.

المدنيين الذي فاق 600 قتيل في ظرف شهرين، الأمر الذي ينفي إدعاءات الحلف بالتزامه بقواعد القانون المتعلق بالنزاعات المسلحة. وهذا العدد الكبير من القتلى المدنيين لا يمكن وصفه بالأضرار الجوارية، إذ إن الفائدة العسكرية، في كثير من الهجمات التي شنها الحلف، تقل بكثير عن الخسارة التي لحقت بالمدنيين⁽⁸³²⁾.

وعلى هذا الأساس، تُعتبر ممارسات الحلف تلك جرائم مرتكبة أثناء نزاع مسلح تستوجب توقيع العقاب. وقد صرحت أربور لويوز، النائبة العامة لدى المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا، بأن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل كل الفاعلين في النزاع المسلح، وهو ما يعني اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف حلف الناتو⁽⁸³³⁾.

المطلب الثالث

ممارسة التدخل الإنساني المسلح بترخيص من مجلس الأمن

"التدخل في الصومال وليبيا نموذجا"

أدى التنافس العنيف على السلطة في الصومال إلى قيام نزاع مسلح بين مؤيدي ومعارض نظام الرئيس سياد بري إلى أن تمت الإطاحة به بتاريخ 21 جانفي 1992. غير أن ذلك لم يحل المشاكل التي عرفها الشعب الصومالي، إذ استمر النزاع المسلح وقامت فوضى عارمة بسبب ضعف الحكومة الجديدة التي عجزت عن فرض سيطرتها على الإقليم الصومالي، مما أدى إلى ترخيص مجلس الأمن باستعمال القوة لقمع الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون في الصومال (الفرع الأول)⁽⁸³⁴⁾.

وقد طبق مجلس الأمن، لأول مرة، مبدأ مسؤولية الحماية عندما رخص باستعمال القوة لوقف الانتهاكات التي تعرض لها المدنيون في ليبيا جراء النزاع المسلح الذي عرفته سنة 2011 (الفرع الثاني).

⁸³²- CORDONE Claudio, GIDRON Avenir, op. cit., p. 1.

⁸³³- KOVACS Péter, op. cit., p. 11.

⁸³⁴- TRAORE Bakary : « Somalie, d'une intervention à l'autre: la paix introuvable ? », in: P.I., N° 3, janvier-juin 2013, p. 91.

الفرع الأول

التدخل الإنساني المسلح في الصومال

تعرض الأشخاص المدنيون لمختلف أشكال المعاناة بسبب الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وما زاد من شدة معاناتهم انسحاب المنظمات الإنسانية من الإقليم الصومالي بسبب عدم توفر الأمن. وبالتالي، أصبح المدنيون الصوماليون معزولين عن العالم، وخاصة أن مجلس الأمن قد كان مشغولاً بالحالة في الكويت ويوغوسلافيا.

غير أن نداءات كل من المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام أدت إلى إيقاظ المجتمع الدولي ودفعه إلى التركيز عما يجري في الصومال⁽⁸³⁵⁾.

أولاً - فشل محاولات إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الصوماليين:

كان الاعتقاد السائد لدى المجتمع الدولي هو أن النزاع المسلح الصومالي مشكل داخلي لا يستدعي أي تدخل، حتى من جانب منظمة الأمم المتحدة، لكون النزاع دائراً حول التنافس المستمر على السلطة بين الأطراف الصومالية.

لكن مخلفات الصراع بالنسبة إلى المدنيين الصوماليين، التي نقلتها وسائل الإعلام المختلفة والمنظمات غير الحكومية، كانت حافزاً على تدخل منظمة الأمم المتحدة من أجل وضع حد للمأساة التي يعيشها الشعب الصومالي⁽⁸³⁶⁾.

لقد أدى مجلس الأمن دوراً ريادياً في النزاع المسلح الصومالي، إذ كان أول متدخل بإصداره للائحة رقم 733 بتاريخ 23 جانفي 1992⁽⁸³⁷⁾ التي طالب من خلالها الأمين العام بالنظر في الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل دعم العمل الإنساني المقدم من طرف منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، كما دعا الدول والمنظمات الدولية إلى

⁸³⁵ - TRAORE Bakary, op. cit, p. 91.

⁸³⁶ - TRAORE Bakary, op. cit., p. 92.

⁸³⁷ - O.N.U: **La situation en Somalie**, RES. N°. S /RES/733 (1992), adoptée par le conseil de sécurité à sa 3039^{ème} séance, 23 janvier 1992, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/733\(1992\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/733(1992)).

المساهمة في الجهد الإنساني في الصومال⁽⁸³⁸⁾. وواصل مجلس الأمن جهوده من أجل حل الأزمة في الصومال فأصدر اللائحة رقم 751⁽⁸³⁹⁾ بتاريخ 24 أبريل 1992 التي أطلق من خلالها عملية "ONUSOM 1" بعد أن تم التوصل إلى اتفاق لإطلاق النار بتاريخ 03 مارس 1992⁽⁸⁴⁰⁾.

وقد عبّر المجلس عن قلقه الشديد من المأساة الإنسانية التي خلفها النزاع من جهة، ومن الخطر القائم الذي يهدد السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى⁽⁸⁴¹⁾. وقد كان الهدف من العملية المذكورة هو مراقبة مدى احترام الأطراف الصومالية اتفاق وقف إطلاق النار وحماية أفراد المنظمات الإنسانية، إذ تم إرسال 50 مراقبا إلى جانب 500 جندي. غير أن العملية باءت بالفشل بسبب تواصل العمليات الحربية، مما أدى إلى عجز المنظمات الإنسانية عن أداء عملها، خاصة أنها كانت مهددة باستمرار من طرف الجماعات المسلحة⁽⁸⁴²⁾.

ثانيا - اللجوء إلى استعمال القوة من أجل ضمان إيصال المساعدات الإنسانية:

بسبب ازدياد تدهور الوضع في الصومال، وبدعوة من الأمين العام آنذاك بطرس بطرس غالي، أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 794 التي رخصت باستعمال القوة⁽⁸⁴³⁾. وتعتبر هذه اللائحة تطورا كبيرا في مجال حماية الأشخاص المدنيين من آثار

⁸³⁸- ورد في الفقرة 7 من اللائحة رقم 733 ما يلي:

« Demande à toutes les parties de coopérer avec le Secrétaire général à cette fin et de faciliter l'acheminement par l'Organisation des Nations Unies, les institutions spécialisées et les autres organisations à vocation humanitaire, de l'aide humanitaire vers tous ceux qui en ont besoin, sous la supervision du Coordonnateur ».

⁸³⁹- O.N.U: La situation en Somalie, RES. N°. S /RES/751 (1992), adoptée par le conseil de sécurité à sa 3069^{ème} séance, 24 avril 1992, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/751\(1992\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/751(1992)).

⁸⁴⁰- MUYAMBI DHENA Pétilon, op. cit., p. 97.

راجع الفقرة 4 من ديباجة اللائحة رقم 751.

⁸⁴¹- ورد في الفقرة 6 من ديباجة اللائحة ذاتها ما يلي:

« Profondément troublé par l'ampleur de la tragédie humaine causée par le conflit et préoccupé par la menace que la persistance de la situation en Somalie fait peser sur la paix et la sécurité internationales ».

⁸⁴²- WESTMORELAND-TRAORE Juanita: « Droit humanitaire et droit d'intervention », in: R.D.U.S., N°. 34, 2003, p. 186 ; TRAORE Bakary, op. cit., p. 92.

⁸⁴³- O.N.U: La situation en Somalie, RES. N°. S /RES/794 (1992), adoptée par le conseil de sécurité à sa 3145^{ème} séance, 03 décembre 1992, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/794\(1992\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/794(1992)).

النزاعات المسلحة⁽⁸⁴⁴⁾، فقد صرح بطرس بطرس غالي بأن « اللائحة تعتبر سابقة في تاريخ عمل منظمة الأمم المتحدة لتضمنها ترخيصا باستعمال القوة لأول مرة لغايات إنسانية خالصة »⁽⁸⁴⁵⁾.

وقد كيف المجلس، بعد نقاش حاد، الوضع في الصومال بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽⁸⁴⁶⁾. ويعود سبب النقاش إلى الأساس الذي تم عليه تكييف الوضع بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، إذ كان رأي ممثل الإكوادور هو اعتبار الوضع المأساوي من التجويع الذي يعيشه المدنيون هو الأمر الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، في حين أن هناك دولا رأت خلاف ذلك⁽⁸⁴⁷⁾.

غير أن إجماعا تم داخل المجلس، خاصة بعد إدراك المجتمع الدولي بأن الوضع الذي يعيشه المدنيون الصوماليون يخالف مقتضيات ضمير الإنسانية، على تكييف الوضع في الصومال بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بالاستناد إلى أساسين، أولهما هو استحالة إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين إليها، وثانيهما هو عجز الحكومة القائمة عن توفير الأمن للمدنيين الذين يمارس عليهم العنف من طرف الجماعات المسلحة⁽⁸⁴⁸⁾. وهو الأمر الذي يشكل تطورا في تفعيل الحماية الممنوحة للمدنيين، إذ رخص المجلس باستعمال القوة في غياب حالة العدوان⁽⁸⁴⁹⁾، ويرجع ذلك لخصوصية الوضع في الصومال الذي وصفه المجلس بالفريد والاستثنائي مما يستوجب ردة فعل

⁸⁴⁴ - بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 177.

⁸⁴⁵ - WESTMORELAND-TRAORE Juanita, op. cit., p. 186.

⁸⁴⁶ - ورد في الفقرة 3 من ديباجة اللائحة رقم 794 ما يلي:

« Estimant que l'ampleur de la tragédie humaine causée par le conflit en Somalie, qui est encore exacerbée par les obstacles opposés à l'acheminement de l'aide humanitaire, constitue une menace à la paix et à la sécurité internationales ».

⁸⁴⁷ - CORTEN Olivier, KLEIN Pierre: « L'autorisation de recourir à la force à des fins humanitaires: droit d'ingérence ou retour aux sources ? », in: E.J.I.L, 1993, p.p. 509-510.

⁸⁴⁸ - CORTEN Olivier, KLEIN Pierre: « L'autorisation de recourir à la force à des fins humanitaires: droit d'ingérence ou retour aux sources ? », op. cit., p.p. 511-515.

⁸⁴⁹ - ورد في الفقرة 10 من اللائحة رقم 794 ما يلي:

« Agissant en vertu du chapitre VII de la charte des Nations Unies, autorise le secrétaire général et les Etats Membres qui coopèrent à la mise en œuvre de l'offre visée au paragraphe 8 ci-dessus, à employer tous les moyens nécessaires pour instaurer aussitôt que possible des conditions de sécurité pour les opérations de secours humanitaire en Somalie » ; voir à ce propos: THIELEN Ophélie: Le recours à la force dans le cadre des opérations de maintien de la paix contemporaines, Thèse de Doctorat en droit international public, Université Paris I, Panthéon-Sorbonne, Paris, 2010, p. 74.

سريعة واستثنائية⁽⁸⁵⁰⁾ تتمثل في ترخيص المجلس باستعمال كل الوسائل الضرورية من أجل وضع حد لمعاناة المدنيين الصوماليين، وهو الاقتراح الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁸⁵¹⁾ المتضمن وجوب توفير الأمن في الصومال من أجل ضمان تقديم المساعدات الإنسانية، وهو ما يقتضي استعمال القوة العسكرية من أجل القضاء على الخطر القائم من جانب الجماعات المسلحة التي تهدد سلامة المدنيين الصوماليين وسلامة العاملين في الميدان الإنساني.

وقد استند مجلس الأمن في ذلك إلى الفصل السابع من الميثاق. وهو ما تم بالفعل بمناسبة إطلاق عملية "RESTORE HOPE" التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية، وهي العملية المختلفة عن سابقتها، تم فيها إرسال 38000 جندياً، منهم 28000 أمريكياً⁽⁸⁵²⁾.

ولم يكتف المجلس بمطالبة الأطراف الصومالية المتحاربة بالتوقف عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁸⁵³⁾، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فرخص الدول باستعمال الوسائل الضرورية لضمان وصول المساعدات الإنسانية. غير أنه قيد حرية الدول المتدخلة في الصومال، نظراً لأن اللائحة تضمنت بنوداً تشترط أن تخضع العملية المذكورة لرقابة مجلس الأمن⁽⁸⁵⁴⁾، وهو ما يسمح للمجلس بإدارة العملية حسب الخطة المرسومة المتمثلة في توفير الأمن من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية فقط⁽⁸⁵⁵⁾.

⁸⁵⁰ - ورد في الفقرة 2 من ديباجة اللائحة رقم 794 ما يلي:

« *Considérant* que la situation actuelle en Somalie constitue un cas unique et *conscient* de sa détérioration, de sa complexité et de son caractère extraordinaire, qui appellent une réaction immédiate et exceptionnelle » ; voir aussi : CORTEN Olivier, KLEIN Pierre: « L'autorisation de recourir à la force à des fins humanitaires: droit d'ingérence ou retour aux sources ?, op. cit., p. 516.

⁸⁵¹ - ورد في الفقرة 8 من اللائحة رقم 794 ما يلي:

« Se félicite de l'offre d'un Etat membre décrite dans la lettre du Secrétaire général au Conseil en date du 29 novembre (S/24868) concernant l'établissement d'une opération en vue de l'instauration de ces conditions de sécurité ».

⁸⁵² - TRAORE Bakary , op. cit, p.92.

⁸⁵³ - جاء في الفقرة 4 من اللائحة رقم 794 ما يلي:

« Exige en outre que toutes les parties, tous les mouvements et toutes les factions en Somalie mettent immédiatement fin à toutes les violations du droit international humanitaire ».

⁸⁵⁴ - راجع الفقرات 10، 12، 13، 14، 15 و 18 من اللائحة رقم 794.

⁸⁵⁵ - CORTEN Olivier, KLEIN Pierre: « L'autorisation de recourir à la force à des fins humanitaires: droit d'ingérence ou retour aux sources ?, op. cit., p. 528.

وقد وُجّهت انتقادات حادة للولايات المتحدة الأمريكية بسبب ارتكابها تجاوزات ضد الصوماليين، مما زاد من تأزم الوضع، كما إعتبرت عملية "RESTORE HOPE" محاولةً لوضع الصومال تحت نظام جديد للوصاية⁽⁸⁵⁶⁾.

تبين اللائحة رقم 794 أن القانون الدولي يوفر إمكانية التدخل باستعمال القوة المسلحة من أجل مساعدة المدنيين الذين يعانون من ويلات النزاعات المسلحة، دون أن يشكل ذلك انتهاكا لسيادة الدولة التي تكون محلا للتدخل، بشرط أن يكون بترخيص ورقابة مجلس الأمن، وأن يكون ذلك التدخل في الحالات التي يكيفها مجلس الأمن بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽⁸⁵⁷⁾.

غير أن العملية التي تم إطلاقها بموجب اللائحة رقم 794 كانت بمثابة حل مؤقت فقط في انتظار أن تجد منظمة الأمم المتحدة حلا جديدا للأزمة الصومالية. وهو ما تم بالفعل بمناسبة إصدار مجلس الأمن لللائحة رقم 814 التي كيفت الوضع في الصومال بأنه لا يزال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽⁸⁵⁸⁾، والتي أطلقت عملية "ONUSOM 2" ابتداء من 04 ماي 1993 كمحاولة أخرى لفرض الأمن على الإقليم الصومالي. لكنه مع ذلك، ازدادت الحالة الأمنية تدهورا بعد أشهر فقط من إطلاق العملية، بسبب الاشتباكات العنيفة بين القوات المسلحة التي تم إرسالها بموجب عملية "ONUSOM 2" وبين أفراد الميليشيات التي يقودها محمد فرح عيديد المعارضة للحكومة الجديدة، وأدى هذا الوضع بالدول المشاركة في العملية إلى سحب قواتها المسلحة من الصومال، بما فيها القوات المسلحة الأمريكية، فقد أمر الرئيس الأمريكي آنذاك بيل كلينتون بسحب قواته بتاريخ 07 أكتوبر 1994، وقد تم إنهاء العملية المذكورة بتاريخ 31 مارس 1995، دون تحقيق الأهداف المسطرة لها، وهو ما يؤكد فشل منظمة الأمم المتحدة السياسي والعسكري في

⁸⁵⁶ - خلفان كريم، مرجع سابق، ص 107.

⁸⁵⁷ - CORTEN Olivier, KLEIN Pierre: « **L'autorisation de recourir à la force à des fins humanitaires: droit d'ingérence ou retour aux sources 2** », op. cit., p. 531.

⁸⁵⁸ - O.N.U: **La situation en Somalie**, RES. N°. S/RES/814 (1993), adoptée par le conseil de sécurité sa 3188^{ème} séance, 26 mars 1993, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/814\(1993\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/814(1993)).

وقد ورد في الفقرة 26 من ديباجتها ما يلي:

« Estimant que la situation en Somalie contenue de menacer la paix et la sécurité dans la région ».

العمليات التي أطلقتها بمناسبة النزاع المسلح الصومالي، إذ هي أول مرة تنسحب فيها المنظمة في نزاع مسلح لم ينته بعد⁽⁸⁵⁹⁾.

وقد عبرت الحكومة الكندية عن هذا الفشل بقولها إن « تدخل منظمة الأمم المتحدة في الصومال كان بحسن نية من أجل تحقيق ثلاثة أهداف: استرجاع النظام، تقديم المساعدات الإنسانية وتسهيل البناء الوطني، غير أنه بعد إنهاء العملية ظهر أن هدفين من بين الثلاثة المذكورة لم يتم تحقيقها»⁽⁸⁶⁰⁾.

إضافةً إلى هذا الفشل، فإن الجنود الذين تم إرسالهم لمساعدة المدنيين الصوماليين في إطار العمليات التي أطلقها مجلس الأمن، قد ارتكبوا انتهاكات في حقهم، كمارسة العنف عليهم، وانتهاج سياسة التمييز العنصري. ومثال ذلك، قيام بعض من الجنود الكنديين بممارسة التعذيب على طفل صومالي لا يتجاوز سنه الخامسة عشرة، والذي مات فيما بعد بسبب جروحه، وهو الأمر الذي يشكل انتهاكا للحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأطفال⁽⁸⁶¹⁾.

يلاحظ أنه إلى جانب ذلك، لم يتم تفعيل مضمون اللائحة رقم 794 المتعلق بتوقيع العقاب على المسؤولين عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁸⁶²⁾، إذ لم تتم متابعة أي شخص، كما لم يتم إنشاء محكمة جنائية خاصة بالصومال كما هو الأمر بالنسبة إلى كل من رواندا ويوغوسلافيا.

⁸⁵⁹ - TRAORE Bakary , op. cit., p. 93 .

⁸⁶⁰ - « L'opération des Nations Unies en Somalie avait été conçue à l'origine avec la plus grande générosité et les meilleures intentions pour rétablir l'ordre, dispenser des secours humanitaires désespérément attendus et faciliter la reconstruction nationale. Il semble évident, à son terme, qu'au moins deux de ses trois objectifs n'ont pas été atteints », in: WESTMORELAND-TRAORE Juanita, op. cit., p. 187.

⁸⁶¹ - WESTMORELAND-TRAORE Juanita, op. cit., p. 187.

⁸⁶² - جاء في الفقرة 5 من اللائحة رقم 794 ما يلي:

« Condamne toutes les violations du droit international humanitaire commises en Somalie...et affirme que ceux qui commettent ou ordonnent de commettre de tels actes en seront tenus individuellement responsables ».

الفرع الثاني

تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا بموجب اللائحة رقم 1973

أدت المظاهرات والاحتجاجات السلمية التي عرفتها ليبيا في فيفري 2011، في إطار ما يصطلح عليه بالربيع العربي، إلى اندلاع نزاع مسلح بين معارضي النظام الليبي والكتائب التابعة لمعمر القذافي التي شنت عمليات حربية برية وجوية لقمع المعارضين.

وقد أدى ذلك إلى حدوث كارثة إنسانية لم تشهدها ليبيا من قبل وإلى انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ كان الأشخاص المدنيون ضحية العمليات العدائية الدائرة بين النظام والمعارضة⁽⁸⁶³⁾.

وأمام هذا الوضع، تدخل مجلس الأمن ليرخص باستعمال القوة من أجل حماية الأشخاص المدنيين (أولا)، غير أن ذلك التدخل قد تسبب هو الآخر في انتهاك الحماية المقررة للأشخاص المدنيين (ثانيا).

أولا - التدخل العسكري لحلف الناتو:

أدى تآزم الوضع في ليبيا بسبب استعمال النظام الليبي للأسلحة الثقيلة، وخاصة بعد القصف العنيف الذي تم شنه بتاريخ 21 فيفري 2011 ضد المدنيين في طرابلس، إلى تدخل مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع بإصداره اللائحة رقم 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011⁽⁸⁶⁴⁾ التي رأى من خلالها أن الهجمات المنظمة والشاملة ضد الأشخاص المدنيين يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية⁽⁸⁶⁵⁾، وهو ما جعله يقرر إحالة الحالة السائدة

⁸⁶³ - LAGOT Daniel: « **Droit international et interventions armées** », in: Droit international et conflits armés, sous la direction de Nils Andersson et LAGOT Daniel, éditions l'Harmattan, Paris, 2013, p. 24.

انظر أيضا: لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 103.

⁸⁶⁴ - O.N.U: **Paix et sécurité en Afrique**, RES. N°. S /RES/1970 (2011), adoptée par le conseil de sécurité à sa 6491^{ème} séance, 26 février 2011, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1970\(2011\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1970(2011)); voir aussi: LAGOT Daniel, op. cit., p. 25.

⁸⁶⁵ - ورد في الفقرة 6 من ديباجة اللائحة رقم 1970 ما يلي:

« **Considérant que les attaques systématiques et généralisées actuellement commises en Jamahiriya arabe libyenne contre la population civile pourraient constituer des crimes contre l'humanité** ».

بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق، ص 62.

في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽⁸⁶⁶⁾، وهي المرة الثانية في تاريخ المجلس التي يحيل فيها حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إذ قد قام بذلك لأول مرة قبل ست سنوات بمناسبة أحداث دارفور. وما يلاحظ في الحالة الليبية هو ردة فعل المجلس الفورية، إذ أحال القضية إلى المحكمة بعد 10 أيام فقط من وصول الأدلة إلى مجلس حقوق الإنسان، بينما تطلبت الإحالة في قضية دارفور أكثر من ستة أشهر من يوم نشر لجنة تقصي الحقائق لتقريرها⁽⁸⁶⁷⁾.

وبموجب هذه اللائحة طالب المجلس بالكف الفوري عن ممارسة العنف وبأن تعمل السلطات الليبية على احترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وبأن تضمن المرور الآمن للإمدادات والمساعدات الإنسانية وكل العاملين في الميدان الإنساني⁽⁸⁶⁸⁾، وكل ذلك دون الإشارة إلى الترخيص باستعمال القوة لأي طرف من أجل حماية المدنيين الليبيين. وقد ألقى المجلس مسؤولية الحماية على السلطات الليبية⁽⁸⁶⁹⁾، كما اتخذ بعض التدابير القسرية غير العسكرية لإرغام الحكومة الليبية على الوفاء بالتزامها المتمثل في حماية المدنيين، ومنها تجميد أرصدة المسؤولين الليبيين ومنعهم من السفر⁽⁸⁷⁰⁾.

وأمام ازدياد تأزم الوضع بسبب عدم امتثال الحكومة الليبية لللائحة رقم 1970، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 17 مارس 2011 اللائحة رقم 1973 بالاستناد إلى الفصل السابع⁽⁸⁷¹⁾ أشار فيها إلى أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽⁸⁷²⁾، وأدان الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي

⁸⁶⁶ - ورد في الفقرة 4 من اللائحة ذاتها ما يلي:

« Décide de saisir le Procureur de la Cour pénale internationale de la situation qui règne en Jamahiriya arabe libyenne depuis le 15 février 2011 ».

⁸⁶⁷ - Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, *La guerre au nom de l'humanité: tuer ou laisser mourir*, P.U.F, Paris, 2012, p. 141.

⁸⁶⁸ - راجع الفقرتين 1 و2 من اللائحة ذاتها؛ انظر أيضا: لعمامرة ليندة، مرجع سابق، ص 103.

⁸⁶⁹ - ورد في الفقرة 9 من ديباجة اللائحة رقم 1970 ما يلي:

« Rappelant que les autorités libyennes ont la responsabilité de protéger le peuple libyen ».

⁸⁷⁰ - راجع الفقرتين 15 و17 من اللائحة ذاتها.

⁸⁷¹ - O.N.U: *La situation en Jamahiriya arabe libyenne*, RES. N°. S /RES/1973 (2011), adoptée par le conseil de sécurité à sa 6498^{ème} séance, 17 mars 2011, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1973\(2011\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1973(2011)).

⁸⁷² - جاء في الفقرة 21 من ديباجة اللائحة رقم 1973 ما يلي:

« Constatant que la situation en Jamahiriya arabe libyenne reste une menace pour la paix et la sécurité internationales ».

الإنساني، مؤكداً أن المتحاربين يتحملون المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة حماية المدنيين⁽⁸⁷³⁾.

تجدر الإشارة إلى أن مشروع هذه اللائحة الأخيرة، الذي قدمته كل من فرنسا، لبنان وبريطانيا، قد صادق عليه المجلس بأغلبية عشرة أعضاء وامتنع خمسة أعضاء آخرين عن التصويت منهم روسيا والصين دون أن يلجأ إلى استعمال حق الفيتو، وهو أمر ملفت للانتباه، إذ يعتبر كل منهما من بين الدول المعارضة للتدخل⁽⁸⁷⁴⁾.

وقد أذن المجلس، بموجب اللائحة رقم 1973، للدول بأن تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، بالتنسيق مع الأمين العام لاتخاذ جميع التدابير الضرورية، من أجل حماية الأشخاص المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا، مع استبعاد أية قوة احتلال أجنبية أياً يكن شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية⁽⁸⁷⁵⁾.

وبموجب ترخيص من مجلس الأمن المتضمن استعمال القوة، أخذ حلف الناتو بزمام المبادرة، عن طريق تنظيم العملية العسكرية التي أخذت اسم "UNITED PROTECTOR" التي بدأت بتاريخ 19 مارس 2011 وانتهت في 31 أكتوبر 2011، تنفيذاً لخطة مجلس الأمن المتمثلة في فرض منطقة حظر الطيران على الإقليم الجوي الليبي⁽⁸⁷⁶⁾. وقد اشترط مجلس الأمن أن يكون الهدف من استعمال القوة في ليبيا هو حماية الأشخاص المدنيين، وليس تقديم المساعدة العسكرية لأي طرف كان في النزاع، وأن تكون العمليات العسكرية إما جوية أو بحرية، وبذلك تعتبر عملية "UNITED PROTECTOR" أول ممارسة لمبدأ مسؤولية الحماية⁽⁸⁷⁷⁾.

⁸⁷³ - راجع الفقرات: 4، 5 و6 من ديباجة اللائحة ذاتها.

⁸⁷⁴ - HOUBA Delphine: « L'intervention militaire en Libye », in: I.E.V., Bruxelles, novembre 2011, p. 4, voir <http://www.google.fr/g=intervention+del%27OTAN+en+libyeei=gMCtUbbA-2vQS9goHYDg> sur le lien:

⁸⁷⁵ - راجع الفقرة 4 من اللائحة رقم 1973.

⁸⁷⁶ - راجع الفقرة 6 من اللائحة ذاتها.

⁸⁷⁷ - JASSON Marc-Antoine: « Intervention de l'OTAN en LIBYE: responsabilité de protéger ou ingérence? », in: I.R.I.S., Paris, 2011, p. 2, voir texte intégral sur le lien: [http://www.google.fr/sclient=psy-abg=intervention+de+1%27otan+en+libyeeog=intervention+de+](http://www.google.fr/sclient=psy-abg=intervention+de+1%27otan+en+libyeeog=intervention+de+,), voir aussi: HOUBA Delphine, op. cit., p. 5.

وما يلاحظ على التأهيل المقدم من مجلس الأمن المتضمن الترخيص باستعمال القوة، هو السرعة في تبني الإجراء والسرعة في التنفيذ، ويعود السبب في ذلك إلى بروز نية النظام الليبي في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، إذ صرح العقيد معمر القذافي بأنه: « أعطى الأوامر لقواته لتقوم بتطهير الإقليم الليبي من المعارضين، وأن كل مواطن ليبي يحمل السلاح ضد ليبيا سيتم إعدامه ». وقد أحصت منظمة الأمم المتحدة، في الأسابيع الأولى لبداية العمليات الحربية، عددا كبيرا من الضحايا المدنيين حددته ما بين 1000 و 10000 قتيل. وإلى جانب ذلك، فإن رضا الدول الأعضاء في كل من مجلس التعاون الخليجي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية قد شجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراء من جهة، وشجع حلف الناتو في تنفيذه من جهة أخرى (878).

ومباشرةً بعد صدور اللائحة رقم 1973 بيومين فقط باشر حلف الناتو عملياته العسكرية، فتمكّن في الأيام الأولى من توقيف زحف القوات المسلحة التابعة لمعمر القذافي إلى بنغازي، وهو الأمر الذي منع من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وقد بذل الحلف مجهوداته من أجل حماية المدنيين المعرضين للخطر عن طريق العمليات الجوية المتميزة بالدقة. وقد رأى كثير من الملاحظين أن عملية "UNITED PROTECTOR"، التي تعتبر أول تطبيق لمبدأ مسؤولية الحماية، عملية ناجحة قبل أن يتم انتهاك روح المبدأ حين بدأت العملية في الخروج عن إطارها المحدد بموجب اللائحة رقم 1973، إذ إن بعض رؤساء الدول المشاركة في العملية، وعلى رأسهم الرئيسان الفرنسي والأمريكي ورئيس الوزراء البريطاني، عبروا عن إرادتهم بأن يقوم معمر القذافي بترك الحكم (879).

ثانيا - انتهاك حلف الناتو الحماية المقررة لصالح الأشخاص المدنيين:

أكد كل من الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي والرئيس الأمريكي باراك أوباما ورئيس الوزراء البريطاني دافيد كامرون أن الهدف من عملية "UNITED PROTECTOR" ليس الإطاحة بنظام معمر القذافي، لكن العمليات العسكرية وأعمال العنف لن تتوقف مادام معمر القذافي في السلطة، فالإطاحة به ليست إلا وسيلة للوصول إلى تحقيق الحماية

878 - Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, *La guerre au nom de l'humanité: tuer ou laisser mourir*, op. cit., p. 143.

879 - JASSON Marc-Antoine, op. cit., p. 3.

للمدنيين. غير أن واقع العمليات الحربية التي يشنها الحلف يدل على أنه أصبح طرفا في النزاع، إذ تحولت عملياته الهادفة إلى حماية المدنيين إلى عمليات دعم عسكري لصالح المعارضين للنظام. كما يعتبر قرار كل من فرنسا وبريطانيا بإرسال طائرات الهليكوبتر الحربية، التي تحلق على ارتفاع منخفض، بمثابة خرق لأحكام اللائحة رقم 1973 التي منعت أي قوة احتلال أجنبية من التدخل، كما يعتبر قيام الضباط الفرنسيين والبريطانيين بتقديم الأسلحة للمعارضين وتكوينهم عسكريا انتهاكا للتأهيل المقدم من مجلس الأمن⁽⁸⁸⁰⁾.

لقد أدى إقحام حلف الناتو في النزاع المسلح الليبي إلى انتهاك الحماية المقررة للمدنيين التي كان من المفروض أن يعمل على ضمانها، فمرور الأيام ازداد عدد العمليات العدائية التي خاضها حلف الناتو بجانب المعارضين، كما ازداد حجم الانتهاكات التي ارتكبتها في حق المدنيين. وقد أكد التقرير النهائي للحلف بشأن عملية "UNITED PROTECTOR" أن طيرانه الحربي وأسطوله البحري قد شن 9700 عملية ودمر أكثر من 5900 هدفا عسكريا في ظرف سبعة أشهر فقط⁽⁸⁸¹⁾.

صرح مسؤولو الحلف في الندوات الصحفية التي تم عقدها أثناء العملية بأن قواته بذلت جهودا كبيرة في سبيل منع إصابة المدنيين من الهجمات الجوية والبحرية التي يشنها ضد القوات المسلحة التابعة لمعمر القذافي، ولتحقيق ذلك، فإن الحلف يشن هجماته أثناء الليل بالاعتماد على صواريخ في غاية من الدقة من جهة، وبعد إعدار مسبق للمدنيين من جهة أخرى⁽⁸⁸²⁾. غير أن واقع العمليات الحربية التي شنها الحلف تثبت عكس ذلك، إذ إن كثيرا من الأشخاص المدنيين الذين لا تربطهم علاقة بالنزاع المسلح كانوا ضحايا للقصف الجوي. ومن المؤسف أن الحلف لم يبادر إلى إنشاء لجان تحقيق، ولم يتصل بعائلات الضحايا المدنيين لإطلاعهم على أخبارهم.

وعلى إثر تلك الانتهاكات المرتكبة، قامت منظمة العفو الدولية في جانفي وفيفري 2012 بإرسال بعثة إلى المناطق التي تعرضت للقصف الجوي من جانب الحلف للتحقيق

⁸⁸⁰ - JASSON Marc-Antoine, op. cit., p. 3.

⁸⁸¹ - O.T.A.N: **Operation UNITED PROTECTOR: Final Mission Stats**, 02 novembre 2011, voir texte intégral sur le lien: <http://www.nato.int/nato-static/assets/pdf/pdf-2011-11/20111108-111101>

⁸⁸² - Voir à ce propos: O.T.A.N: **Point de presse avec le lieutenant-général BOUCHARD Charles: commandant des opérations militaires de l'O.T.A.N en Libye**, 31 mars 2011, voir texte intégral sur le lien: <http://www.nato.int/cps/en/natolive/opinions-71897.htm?selectedLocal=en>

في مدى صحة المعلومات التي وصلتها، وقد تمكن أعضاء البعثة من الحصول على أدلة تثبت ذلك عن طريق سماع الشهود وفحص بقايا الصواريخ والتحقق من شهادات الوفاة. فقد تم إحصاء 55 ضحية من المدنيين تم تحديد هويتها في كل من طرابلس، زلوتنان، ماجر، سيرت وبرقة، 30 منهم كانوا أطفالا ونساء، كما تم إحصاء 20 ضحية في كل من سورمان وبنى وليد لم يتم تحديد هويتها⁽⁸⁸³⁾. كما أحصت منظمة المجتمع المدني المستقل عدة حوادث أخرى أودت بوفاة العديد من المدنيين، إذ صرح بعض سكان سيرت بأنه بتاريخ 15 سبتمبر 2011 قصفت قوات الحلف موكبا تابعا للقذافي أسفر عن اغتيال 47 مدنيا بسبب استحالة أعمال مبدأ التمييز، وهو ما يخالف أبسط قواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁸⁸⁴⁾.

كما أدى القصف الجوي والبحري إلى تدمير المنازل مما أسفر عن مقتل المدنيين المتواجدين داخلها، وتمكنت منظمة العفو الدولية من الحصول على أدلة تثبت ذلك، والأمثلة على ذلك كثيرة لا يمكن حصرها بسبب الدمار الذي أصاب مختلف المدن الليبية، وقد سردت المنظمة على سبيل المثال ما تعرض له المواطن الليبي مختار الغراري الساكن في حي سوق الجمعة في طرابلس الذي كان منزله محلا للهجوم في ليلة 19 جوان 2011 أثناء تواجده مع أفراد عائلته داخله، وهو الحادث الذي أودى بحياة 5 أفراد من عائلته وجرح 8 منهم. وقد راسلت المنظمة لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة للاستفسار عن سبب قصف حلف الناتو لهدف مدني، ورد الحلف بأن السبب هو شظايا الصواريخ التي أطلقتها قواته، وهي حجة لا تصلح لأن تكون مبررا للتصل من المسؤولية التي تقع على عاتقه بموجب القانون الدولي الإنساني⁽⁸⁸⁵⁾.

كما استند الحلف في تنفيذ عملياته على معلومات استخباراتية غير دقيقة، وكان المدنيون الضحية الأولى لذلك، كما هي الحال بالنسبة إلى الحادث الذي وقع في ليلة 03 أوت 2011 بمدينة مصراتة، حيث قصف الحلف منزلا كان يجتمع فيه عادة الضباط

⁸⁸³ - A.I: Libye: Les victimes oubliées des frappes de l'O.T.A.N, Doc. N°. MDE 19/003/2012, Londres, 2012, p. 6, voir texte intégral sur le lien: <http://www.amnesty.org/fr/library/MDE19/003/2012/en/0fd92ca0-6aa>

⁸⁸⁴ - Voir à ce propos: **Report of the Independent Civil Society Fact-Finding Mission to Libya**, 2012, p. 45, voir texte intégral sur le lien: <http://www.pchrgaza.org/files/2012/FFM-Libya-Report.pdf>

⁸⁸⁵ - A.I: Libye: les victimes oubliées des frappes de l'O.T.A.N, op. cit., p. 9.

التابعون لمعمر القذافي، لكنه في ليلة القصف لم يتواجد في المنزل إلا مدنيون لا تربطهم علاقة بالنزاع المسلح، إذ كان أفراد العائلة القاطنون في المنزل قد رحلوا خوفاً من قصف الناتو، وبعد رحيل هؤلاء الضباط، عاد أفراد العائلة إلى المنزل وتعرضوا للقصف مما أودى بحياة امرأة وطفلين، الأمر الذي يخالف القاعدة التي تقضي بالامتناع عن شن الهجوم في حالة عدم التأكد مما إذا كان الهدف عسكرياً أم لا⁽⁸⁸⁶⁾.

لقد أدى انتهاك روح مبدأ مسؤولية الحماية من قبل حلف الناتو إلى إلحاق خسارة كبيرة في صفوف المدنيين وإلى تدمير البنى التحتية الليبية، لذلك نرى أنه يجب إنشاء لجان تحقيق مستقلة ومحايطة لتحديد المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جهة، والبحث عن أسباب خروج عملية "UNITED PROTECTOR" عن إطارها المحدد بموجب اللائحة رقم 1973، التي قيدت استعمال القوة في ليبيا بأن لا يتعدى توفير الحماية للمدنيين دون أن يكون الحلف طرفاً في النزاع.

⁸⁸⁶ - A.I. Libye: les victimes oubliées des frappes de l'O.T.A.N, op. cit., p. 11; voir aussi: Report of the Independent Civil Society Fact-Finding Mission to Libya, op. cit., p. 44.

المبحث الثاني

فشل عملية مكافحة الإرهاب الدولي في توفير الحماية للمدنيين

تم استعمال مصطلح الإرهاب الدولي لأول مرة في المؤتمر الثالث لتوحيد قوانين العقوبات تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات ببروكسل سنة 1930 على إثر الأحداث التي عرفها العالم في ذلك الوقت. وقد عمت ظاهرة الإرهاب الدولي مختلف أرجاء العالم، فلم تعد مجرد أحداث فردية، وإنما أصبحت تهديدا للأمن والاستقرار الداخلي للدول من جهة، وتهديدا للأمن والسلم الدوليين من جهة أخرى، وكل المؤشرات تدل على أنه من المتوقع ازدياد وتيرة الأعمال الإرهابية من حيث أسبابها، دوافعها، أساليبها ووسائلها.

وإذا كان هناك إجماع دولي على أن الإرهاب مشكلة بحد ذاته، فإنه لا يوجد اتفاق بشأن مفهومه، ويمثل أمر تحديد مفهومه أكبر تحدٍّ يواجه المجتمع الدولي في عملية مكافحة هذه الظاهرة، فكل الجهود الرامية إلى تحديده، بما فيها آراء الفقهاء ونصوص المواثيق الدولية، نجحت فقط في وصفه (المطلب الأول).

وأمام تنامي هذه الظاهرة، سعى المجتمع الدولي إلى وضع حد لها، فوجه جهوده نحو وضع آليات قانونية تسمح بتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب تجسدها الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية إلى جانب جهود كل من مجلس الأمن والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اللذين بادرا في كثير من المناسبات إلى تبني مجموعة من اللوائح التي تشكل مرجعا في مجال مكافحة الإرهاب (المطلب الثاني).

غير أن انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي في مختلف أنحاء العالم من جهة، وتداعيات أحداث 11 سبتمبر 2001 من جهة أخرى، أثبتا عجز المنظومة القانونية الدولية في مكافحة تلك الظاهرة التي تستهدف المدنيين بالدرجة الأولى، وهو الأمر الذي تطلب إيجاد آلية جديدة لمحاربة الإرهاب تم تجسيدها على أرض الواقع ألا وهي الحرب على الإرهاب (المطلب الثالث).

المطلب الأول

صعوبة تحديد مفهوم الإرهاب الدولي

تحتاج عملية مكافحة الإرهاب الدولي إلى وضع تعريف محدد وشامل من أجل الحد من آثاره الوخيمة التي تمس بسلامة الأشخاص المدنيين، إذ أن تقديم تعريف للإرهاب الدولي من شأنه أن يمكن الهيئات الدولية الفاعلة في المجتمع الدولي من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة، كما من شأنه أن يشكل التزاماً قانونياً موحداً وغير خاضع لمصالح أية دولة تكن من جهة أخرى. وقد أكدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من جهتها، في لائحتها رقم 159/42⁽⁸⁸⁷⁾، أن وضع تعريف للإرهاب الدولي سيمنح عملية مكافحته فعالية أكبر⁽⁸⁸⁸⁾.

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف موحد للإرهاب الدولي فانقسموا إلى فريقين: فريق منهم يربط بين الإرهاب وتحقيق الأهداف السياسية، أي يربط بين الإجرام السياسي والإرهاب بصورة عامة، وفريق آخر يهتم، في تناوله مفهوم الإرهاب، بالوسائل المستخدمة فيه فقط دون النظر إلى الهدف الكامن من ورائه (الفرع الأول)⁽⁸⁸⁹⁾.

كما أن واقع العلاقات الدولية، بسبب مواقف الدول المختلفة، قد منع المجتمع الدولي من الوصول إلى وضع تعريف محدد لظاهرة الإرهاب الدولي في إطار اتفاقية متعددة الأطراف، وإن كانت قواعد القانون الدولي توفر بعض الأحكام التي تحدد وتبين خصائصه المميزة (الفرع الثاني).

⁸⁸⁷ - O.N.U: Mesures visant à prévenir le terrorisme international qui met en danger ou anéantit d'innocentes vies humaines, ou compromet les libertés fondamentales, et étude des causes sous-jacentes des formes de terrorisme et d'actes de violence qui ont leur origine dans la misère, les déceptions, les griefs et le désespoir et qui poussent certaines personnes à sacrifier des vies humaines, y compris la leur, pour tenter d'apporter des changements radicaux, RES. N°. 42/159, adoptée par l'assemblée générale à sa quarante-deuxième session, 94^{ème} séance plénière, 07 décembre 1987, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/NRO/516/20/IMG/NF>

⁸⁸⁸ - ورد في الفقرة 17 من ديباجة اللائحة رقم 42/159 ما يلي:

« Considérant qu'il serait possible d'accroître l'efficacité de la lutte contre le terrorisme en donnant au terrorisme international une définition qui rencontre l'agrément général ».

⁸⁸⁹ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقاه

الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 36.

الفرع الأول

اختلاف الفقه في تحديد مفهوم الإرهاب الدولي

يختلف مدلول الإرهاب وتعريفاته عند الفقهاء باختلاف المعايير التي يتم الاعتماد عليها، إذ يمكن تقسيم تلك التعريفات إلى قسمين: أولهما يعتمد في تحديد مفهوم الإرهاب بالاستناد إلى معيار الوسيلة (أولا) وثانيهما يستند إلى معيار الغاية (ثانيا).

أولا - اعتماد جانب من الفقه على معيار الوسيلة لتعريف الإرهاب:

يهتم مؤيدو معيار الوسيلة، في محاولاتهم لتحديد مفهوم الإرهاب، بالوسائل التي يتم استخدامها في تنفيذ العمليات الإرهابية وبالرعب والفرع كمحصلة ونتيجة له. ومن الخصائص المميزة للإرهاب، بحسب هذا المعيار، أن يخيف ويرعب أيا يكن الشخص ومهما يكن الهدف النهائي منه، الذي يتمثل عادة في تغيير وضع سياسي معين أو جذب الانتباه إلى قضية ما، ولعل الوسيلة الفعالة التي تضمن تحقيق ذلك هي إثارة الرعب، وهي العامل المميز للإرهاب التي يجب أن يتضمنها تعريفه⁽⁸⁹⁰⁾.

ومن أنصار هذا الفريق الفقيه ليمكن الذي يعرف الإرهاب بأنه: « تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف »، بمعنى أن الإرهاب، في نظره، يقع بمجرد إخافة العامة بواسطة أعمال العنف دون النظر إلى الغرض والهدف من ذلك، وسواء تحقق أم لم يتحقق، وعليه تكون جريمة الإرهاب قد وقعت تامة وهي تتمثل في خوف العامة كرد فعل لأعمال العنف والتدمير المرتكبة من الإرهابيين⁽⁸⁹¹⁾.

ومن مؤيدي هذا الرأي أيضا سوتيل الذي يذهب إلى أن الإرهاب هو « العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفرع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين ». وما يلاحظ على هذا التعريف الأخير أنه خلط بين العنف، الذي يعني الشدة والقسوة، وبين الرعب، الذي يعني الخوف. وكذا سالادانا الذي يقول إن الإرهاب هو « كل جريمة أو جنائية سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث زعر عام يخلق

⁸⁹⁰ - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005،

ص 41.

⁸⁹¹ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 37.

بطبيعته خطرا عاما». وبعاب على هذا التعريف أنه انطلق من العموميات دون التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الاجتماعية⁽⁸⁹²⁾. ومن جانبه يرى جيفانوفيتش أن « الإرهاب هو مجموعة أعمال العنف التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة »⁽⁸⁹³⁾. وبذلك فإن هذا التعريف يعتمد على عنصر الخوف الذي يشعر به أي إنسان من توقع الخطر الذي لا يعرف مصدره.

كما عرفه ولتر بأنه « عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر، أولا فعل العنف أو التهديد باستخدامه، ثانيا ردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف الذي أصاب الضحايا أو الضحايا المحتملة، وأخيرا التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه ونتائج الخوف »⁽⁸⁹⁴⁾.

ويرى بريان جنكينز أن الإرهاب « يمكن أن يستند إلى مجموعة من الأفعال المعينة التي يقصد بها أساسا إحداث الرعب والخوف ». ثم يصف الجماعات الإرهابية بأنها « أي مجموعة تقوم بأحد تلك الأعمال فإنها تحمل وصف الإرهابية التي يلتصق بها سواء كانت تقصد من أفعالها إنشاء حالة إرهاب أم لا، وتدخل بذلك جميع أفعال حرب العصابات في نطاق الإرهاب »⁽⁸⁹⁵⁾.

ومن جانبهم، فإن الفقهاء العرب لم يهملوا موضوع تحديد مفهوم الإرهاب فقدموا مجموعة من الاقتراحات الهادفة إلى إزالة الغموض عنه، من بينها تعريف نبيل حلمي الذي يرى أن الإرهاب هو « الاستخدام غير المشروع للعنف والتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يحدد حريات أساسية ويكون هدفه الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير

⁸⁹² - حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي: دراسة قانونية مقارنة، مذكرة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2007، ص 38.

⁸⁹³ - نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 24.

⁸⁹⁴ - حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص 39.

⁸⁹⁵ - حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص 39.

سلوكها تجاه موضوع معين»⁽⁸⁹⁶⁾. ومن بينها أيضا تعريف أحمد رفعت للإرهاب بأنه « استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها هو نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين »، وبذلك فالإرهاب، في نظره، هو وسيلة لتحقيق هدف ما، وليس هدفا أو غاية في حد ذاته، لأنه إن لم يكن وسيلة لأصبح هذا العمل من أعمال الفوضوية التي سادت العالم في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وأن وسائل الإرهاب عديدة ومتنوعة ولا يمكن حصرها إلا أنها تتميز جميعها بأنها عنيفة وتخلق حالة من الرعب والفرع⁽⁸⁹⁷⁾.

ويرى عبد العزيز سرحان أن الإرهاب هو « كل اعتداء على الأرواح أو الممتلكات أو الأموال العامة أو الخاصة، يقع بمخالفة أحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية»⁽⁸⁹⁸⁾. وبذلك فإن الإرهاب في نظره هو جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، وتقع تحت طائلة المتابعة القضائية طبقا لمختلف قوانين الدول، وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبورغ وطوكيو، وبعد الفعل إرهابا دوليا وبالتالي جريمة دولية، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، لكن لا يعتبر الفعل إرهابا إذا كان الباعث عليه هو الدفاع عن الحقوق التي يقرها القانون الدولي لصالح الأفراد⁽⁸⁹⁹⁾.

غير أن تعريف الإرهاب بالاستناد إلى معيار الوسيلة قد واجه انتقادات حادة بسبب اعتماده على عنصر الرعب فقط، لأن مجرد القول بأن الفعل يكون إرهابا متى كان محدثا للرعب هو من قبيل تحصيل حاصل وهو مجرد استنتاج لفظي لا يضيف جديدا⁽⁹⁰⁰⁾.

ونرى أن وصف بعض الأعمال بأنها إرهابية من شأنه أن يؤدي إلى إخراج بعض الممارسات الإجرامية الأخرى من دائرة الإرهاب لعدم وصفها بأنها أعمال إرهابية، وهو

⁸⁹⁶ - نبيل حلمي، مرجع سابق، ص 28.

⁸⁹⁷ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 39.

⁸⁹⁸ - حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص 40.

⁸⁹⁹ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 38.

⁹⁰⁰ - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 43.

الأمر الذي يسمح لمرتكبيها أن يفلتوا من العقاب. ومن هذا المنطلق، نرى أن التعريفات السابقة ذكرها قد وصفت العمل الإرهابي لكنها لم تعرف الجريمة الإرهابية.

ثانيا - اعتماد جانب من الفقه على معيار الغاية في تعريف الإرهاب:

يركز مؤيدو هذا المعيار في تعريفهم للإرهاب على الغاية والهدف الذي يسعى من ورائه مرتكبو الأعمال الإرهابية من جهة، ويرون أن ما يميز تلك الأعمال هو أنها ذات آثار غير تمييزية، لكونها تقع على أهداف مدنية أو عسكرية غير منتقاة، فقد يقع العمل الإرهابي على ضحايا وجدوا بالصدفة في مبنى ما. وهو ما يعني أن الإرهاب، وفقا لهذا الاتجاه، لا يهتم تحديد صفة الضحايا بقدر ما تهمة الآثار الناتجة عنه، وهو ما يمكن استنتاجه من التعريفات التي قدمها معتمدو معيار الوسيلة.

فيرى توم مالكيسون أن الإرهاب « هو الاستعمال المنسق للعنف أو التهديد به من أجل بلوغ أهداف سياسية »، ويعرفه ديمون آرون بأنه « فعل العنف الذي تتجاوز أهميته تأثيراته السيكولوجية أهمية نتائجه المادية البحتة »، وهو ما يعني عندهما أن الرعب الناجم عن العنف في العملية الإرهابية ليس هو هدفها النهائي، بل ليس إلا وسيلة إجبار وضغط لتحقيق الهدف المنشود⁽⁹⁰¹⁾.

ومن جانبه، يرى هاردمان أن الإرهاب هو « نهج، أو نظرية كامنة، يهدف من خلال مجموعة منظمة أو حزب لتحقيق أهداف معلنة باستخدام العنف »⁽⁹⁰²⁾. وسائر هذا الرأي فيجنيه الذي حدد مفهوم الإرهاب بأنه « استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية »⁽⁹⁰³⁾. وعرفه غرين بأنه « عمل من أعمال العنف أو التهديد به، يمارس من قبل الفاعل للضغط على إدارة أو دولة ما أو أية مؤسسة أخرى، للحصول على تنازلات منها »⁽⁹⁰⁴⁾.

901 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 40.

902 - حسن عزيز نور الطلو، مرجع سابق، ص 39.

903 - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 39.

904 - محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية نافذة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت،

1991، ص 108.

وإلى جانب ذلك، فإن هناك من الفقهاء العرب الذين يربطون بين الإرهاب وضرورة تحقيق غاية سياسية، فيرى أحمد جلال عز الدين أن الإرهاب هو « عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو لجماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية »، وهو ما يعني أن مفهوم الإرهاب يجب أن يشتمل على العناصر الآتية:

- العنف أو التهديد به.
- التنظيم المتصل بالعنف.
- الهدف السياسي للإرهاب.
- استخدام الإرهاب بديلاً للقوة التقليدية⁽⁹⁰⁵⁾.

ويرى محمد شريف بسيوني أن الإرهاب هو « استراتيجية عنف محرمة دولياً، تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أم نيابة عن دولة من الدول »⁽⁹⁰⁶⁾. ويلاحظ على هذا التعريف اشتراطه لاعتبار فعل ما إرهاباً أن يكون الباعث عليه عقائدياً أو إيديولوجياً، في حين يمكن أن يكون مرتكب الفعل الإرهابي مأجوراً.

ويعرفه عبد الوهاب حويمد بأنه « مذهب يعتمد في الوصول إلى أهدافه على الذعر والإخافة، وهذا المذهب ذو شقين، شق اجتماعي يرمي إلى القضاء على النظام القائم بمختلف أشكاله، فيكون النظام الاجتماعي هدفاً مباشراً له، وشق سياسي يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأساً على عقب، ولا يتردد في ضرب ممثلي الدولة »⁽⁹⁰⁷⁾.

ومن جانبه أيضاً، اعتمد صلاح الدين عامر معيار الغاية في تعريفه للإرهاب، إذ يرى بأنه « الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي »⁽⁹⁰⁸⁾.

905 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 40 و 41.

906 - محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 41.

907 - حسن عزيز نور الطلو، مرجع سابق، ص 40.

908 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 42.

ورغم كل المحاولات التي بادر بها هذا الاتجاه لإزالة الغموض عن مفهوم الإرهاب، فإنه قد انتقد بشدة بسبب اعتماده على معيار الغاية كأساس لتحديد مفهومه. فيرى منتقدو هذا الاتجاه أن تحقيق الأهداف السياسية ليس هو الميزة الوحيدة للأعمال الإرهابية، وبأن الهدف السياسي يقتصر فقط أثره على التمييز بين الإرهاب السياسي والإرهاب العادي. وأكثر من ذلك، فإن هناك أعمالاً إرهابية ترمي إلى تحقيق أهداف سياسية يختلف الرأي حولها، كما هو الشأن بالنسبة إلى أحداث أولمبياد ميونيخ الشهيرة لعام 1972، حيث تم اعتبار اختطاف البعثة الإسرائيلية عملاً إرهابياً، بينما لم يتم وصف القصف الإسرائيلي على الإقليم الفلسطيني انتقاماً للحادث المذكور عملاً إرهابياً⁽⁹⁰⁹⁾.

الفرع الثاني

فشل عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة

في التوصل إلى تحديد مفهوم الإرهاب الدولي

يعتبر الإرهاب الدولي من الظواهر الإجرامية الأكثر خطورة على أمن وسلامة الإنسانية بسبب تجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة إذ اكتسبت طابعاً عالمياً تهدد حقوق الإنسان وحيواته الأساسية ومصالح الشعوب الحيوية، وذلك بهدف إحداث تغييرات على الأوضاع الدولية. ولذلك، حاول المجتمع الدولي، منذ عهد عصبة الأمم، أن يحدد مفهوم الإرهاب الدولي من خلال عقد أول اتفاقية دولية في هذا المجال (أولاً)، إلا أن ذلك لم يكن كافياً بسبب التغييرات التي طرأت على المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (ثانياً).

أولاً - مفهوم الإرهاب الدولي في إطار اتفاقية جنيف لعام 1937:

تم إدراج موضوع الإرهاب الدولي في أعمال عصبة الأمم بمبادرة من طرف رومانيا بتاريخ 20 نوفمبر 1926، حيث تقدمت باقتراح يهدف إلى دراسة إمكانية وضع اتفاقية دولية من أجل مكافحة هذه الظاهرة⁽⁹¹⁰⁾. غير أن العصبة لم تول اهتماماً لذلك إلا

⁹⁰⁹ - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 40.

⁹¹⁰ - MENDY Adriano, *La lutte contre le terrorisme en droit international*, thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit international et relations internationales, faculté de droit et de science politique, Université de Reims, France, 2009, p. 26.

بعد الأحداث التي شهدتها مرسيليا بتاريخ 9 أكتوبر 1934، أين تم اغتيال كل من ألكسندر الأول ملك يوغوسلافيا، ولويس بارثو وزير الخارجية الفرنسي، إذ قامت العصبة بعقد عدة مؤتمرات من أجل الوصول إلى تبني اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب في جنيف بتاريخ 16 نوفمبر 1937⁽⁹¹¹⁾ عرّفت المادة الأولى منها الإرهابَ كما يأتي: « في الاتفاقية الحالية، تعني عبارة الأعمال الإرهابية، الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة من الدول والتي من شأنها بحكم طبيعتها أو هدفها إثارة الرعب في نفوس شخصيات محددة، أو جماعات أشخاص أو في نفوس العامة »⁽⁹¹²⁾.

لقد تم استعمال عبارات غير دقيقة في التعريف السابق كما هو الشأن بالنسبة إلى عبارة "الأعمال الإجرامية"، إذ إن التشريعات الجنائية تشترط أن يكون الفعل الموصوف بأنه إجرامي محددًا ليتفق مع مبدأ الشرعية. ولتدارك هذا النقص، حرص واضعو الاتفاقية على ذكر الأفعال الإجرامية على سبيل الحصر، وهي كالتالي:

1- الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو صحة أو حرية أو سلامة شخص من الأشخاص التاليين:

- رؤساء الدول والحكومات، وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون امتيازات رؤساء الدول، وخلفائهم بالوراثة أو بالتعيين.
- زوجات الأشخاص المشار إليهم.
- الأشخاص المكلفون بمهام عامة عندما ترتكب ضدهم الأعمال الإرهابية بسبب هذه المهام.

2- التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمدا بالأموال العامة أو المخصصة لاستعمال الجمهور.

⁹¹¹ - Lucrezia Lapichino: « La lutte contre le terrorisme dans le droit international et le droit de l'union européenne », p. 11, in: <http://www.cidce.unibo/attachments/article/38/lapichino-fr.pdf>; SCHEMELCK Robert, PICCA Georges: « L'Etat face au terrorisme », in: R.P, N°. 10, 1979, p. 61.

⁹¹² - KLEIN Pierre: « Le terrorisme international: Une définition insaisissable? », in: Le droit international à l'épreuve du terrorisme, R.C.A.L, N°. 321, 2006, p. 231; MENDY Adriano, op. cit., p. 28: « Dans la présente Convention, l'expression actes terroristes s'entend des faits criminels dirigés contre un Etat dont le but ou la nature est de provoquer la terreur chez des personnalités déterminées, des groupes de personnes ou dans le public ».

انظر أيضا: بودربالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص 181.

- 3- إحداء خطر عام عمدا يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر، كاستعمال المواد الحارقة أو تسميم المياه أو الأغذية.
- 4- محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.
- 5- صنع أو حيازة أو الحصول على الأسلحة أو الذخائر بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة في أية دولة تكن.

لقد تم تجريم هذه الأفعال بمقتضى المادة الثانية من الاتفاقية، وهي بمثابة الركن المادي في الفعل الإجرامي المعتبر إرهابيا، ولا تشترط الاتفاقية لتجريم الفعل تحقق النتيجة، بل إنها تجرمها بمجرد الشروع في ارتكاب أي من هذه الأفعال⁽⁹¹³⁾.

غير أن الاتفاقية قد تعرضت لعدد من الانتقادات، فيرى دونيو دوفابر بأن التعريف الوارد في الاتفاقية واسع وضيق في آن واحد، فهو تعريف واسع لأنه اعتمد على خاصية الرعب التي تنتجها العمليات الإرهابية، وهي الخاصية التي تتميز بها كل العمليات الإجرامية، وهو تعريف ضيق، لأن الأفعال الإرهابية يمكن أن تأخذ أشكالا أخرى غير تلك التي حددتها الاتفاقية⁽⁹¹⁴⁾.

ثانيا - فشل منظمة الأمم المتحدة في وضع تعريف موحد للإرهاب الدولي:

بدأ الاهتمام الفعلي لمنظمة الأمم المتحدة بموضوع الإرهاب الدولي على إثر أحداث أولمبياد ميونيخ 1972، حيث قرر الأمين العام آنذاك إدراج موضوع الإرهاب الدولي في أعمال المنظمة، وهو الأمر الذي تم بتبني اللائحة رقم 3033، الصادرة عن الجمعية العامة، التي تم على أساسها إنشاء لجنة خاصة لدراسة كل الجوانب المتعلقة بالإرهاب الدولي، وهي اللجنة التي انبثقت عنها لجان فرعية، أُسندت إلى أولها مهمة تعريف الإرهاب. غير أن هذه اللجنة الفرعية شهدت خلافا حادا بسبب انقسام الدول إلى فريقين: كان الفريق الأول، الذي يشمل الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية، يطالب بتعريف الإرهاب على أنه يشمل الأعمال الوحشية التي تدينها جميع الدول أيا تكن مشاعرها تجاه القضية التي يناصرها مرتكبو هذه الأعمال، وبذلك أسقطت هذه

⁹¹³ - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009،

ص 33 وما بعدها؛ انظر أيضا: MENDY Adriano, op. cit., p. 28.

⁹¹⁴ - MENDY Adriano, op. cit., p. 29.

الدول الباعث السياسي الذي يخدم القضايا العادلة للشعوب، وعلى رأسها الحق في تقرير المصير. أما الفريق الثاني، الذي يشمل دول العالم الثالث والدول الاشتراكية، فكان يُصرّ على عدم قبول تعريف عام للإرهاب يشمل أعمال المقاومة ضد العدوان في الأقاليم المحتلة⁽⁹¹⁵⁾.

وعلى الرغم من ذلك الخلاف الحاد، فإن اللجنة المعنية قد تمكنت، في دورتها الثالثة، من التوصل إلى إجماع حول تحديد مفهوم الإرهاب الدولي، الذي كان كالتالي: « إن فعل الإرهاب الدولي أو التهديد به، يعد عملاً من أعمال العنف الخطيرة، يصدر من فرد سواء يعمل بمفرده أم بالاشتراك مع أفراد آخرين، يوجه ضد الأشخاص أو الأمكنة، أو وسائل النقل والمواصلات، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في جرحهم أو موتهم، أو التسبب في إلحاق الخسارة والضرر بهذه الأمكنة، أو بالعبث بوسائل النقل والمواصلات بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب الجرائم أو التحريض العام عليها، يشكل جريمة الإرهاب الدولي »⁽⁹¹⁶⁾.

نرى أن هذا التعريف لا يلمّ بكل الجوانب المحيطة بهذه الظاهرة، لأنه اكتفى بوصف الأعمال الإرهابية، دون أن يتطرق إلى مفهوم شامل يصلح لأن يكون معياراً لتمييز الإرهاب الدولي عن الجرائم الدولية الأخرى.

وأمام هذا العجز، واصلت الجمعية العامة جهودها في سبيل توضيح مفهوم الإرهاب الدولي، وكان ذلك بموجب توصيات كثيرة، منها توصيتها رقم 60/49 المتعلقة بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي⁽⁹¹⁷⁾، التي أشارت إلى أن الإرهاب الدولي هو: « ارتكاب الأعمال الإجرامية بقصد تحقيق أهداف سياسية، وذلك عن طريق إثارة الرعب

⁹¹⁵ - نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001-2004، مذكرة ماجستير، فرع التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 22؛ ولمزيد من التفاصيل حول موقف الفريقين، انظر: ENDY Adriano, op. cit., p.p. 38-43

⁹¹⁶ - نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، مرجع سابق، ص 24.

⁹¹⁷ - O.N.U: Mesures visant à éliminer le terrorisme international, RES. N°. 49/60, adoptée par l'assemblée générale lors de sa quarante-neuvième session, 17 février 1995, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/N95/768/20/PDF/N957682>

في الجمهور، أو في مجموعة من الأشخاص، أو في فئة محددة من الأشخاص، وهي أعمال لا يمكن تبريرها في أي حال من الأحوال، ومهما كانت البواعث إليها، سواء ذات طبيعة سياسية، فلسفية، إيديولوجية، عنصرية، إثنية أو دينية»⁽⁹¹⁸⁾.

ومن جهته، حاول مجلس الأمن في كثير من الأحيان أن يضع تعريفا للإرهاب، إلا أنه فشل في ذلك بسبب وصفه للأعمال الإرهابية فقط دون أن يضع معيارا تقاس عليه الأعمال الإرهابية، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال اللائحة رقم 1566 المتعلقة بتهديد الأمن والسلم الدوليين الناتج عن الإرهاب الدولي⁽⁹¹⁹⁾، التي أشارت إلى أن الإرهاب هو: « الأعمال الإجرامية الموجهة ضد المدنيين بنية إلحاق الموت أو الجروح الخطيرة بهم، أو احتجاز الرهائن بهدف نشر الرعب وسط السكان، أو نشره بين مجموعة من الأفراد أو في فئة محددة منهم، وذلك من أجل إجبار حكومة ما أو منظمة دولية ما على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما »⁽⁹²⁰⁾.

كما حددت منظمة الأمم المتحدة سنة 1998، بمناسبة عقد مؤتمرها المعني بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مفهوم الإرهاب الدولي بأنه: « هو كل استعمال للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة، وذلك لأغراض شخصية أو سياسية أو إيديولوجية »⁽⁹²¹⁾.

وقد توصلت لجنة الحكماء على مستوى المنظمة إلى وضع تعريف للإرهاب، كالآتي: « الإرهاب الدولي هو مجموعة الأعمال المرتكبة بنية إحداث موت أو

⁹¹⁸ - ورد في الفقرة 3 من التوصية رقم 60/49 ما يلي:

« Les actes criminels qui, à des fins politiques, sont conçus ou calculés pour provoquer la terreur dans le public, un groupe de personnes ou chez des particuliers sont injustifiables en toutes circonstances et quels que soient les motifs de nature politique, philosophique, idéologique, raciale, ethnique, religieuse ou autre que l'on puisse invoquer pour les justifier ».

⁹¹⁹ - O.N.U: Menace à la sécurité et à la paix internationales résultant du terrorisme international, RES. N°. S/RES1566(2004), adoptée par le conseil de sécurité à sa 5053^{ème} séance, 08 octobre 2004, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/542/83/PDF/N045428>

⁹²⁰ - جاء في الفقرة 3 من اللائحة رقم 1566 ما يلي:

«... Les actes criminels, notamment, ceux dirigés contre des civils dans l'intention de causer la mort ou des blessures graves ou la prise d'otages dans le but de semer la terreur parmi la population, un groupe de personne ou chez des particuliers, d'intimider une population ou contraindre un gouvernement ou une organisation internationale à accomplir un acte ou s'abstenir de le faire... ».

⁹²¹ - سعادي محمد، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 197.

جروح للمدنيين أو غير المشتركين في القتال، التي يكون الهدف منها، بطبيعتها وظرفها، تخويف شعب، أو إكراه حكومة أو منظمة دولية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل»⁽⁹²²⁾.

وحالها تسعى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقية يتبنى المجتمع الدولي من خلالها تعريفاً موحداً للإرهاب، وقد تضمن مشروع الاتفاقية في المادة 2 منه تحديداً لمفهوم الإرهاب الدولي كما يأتي:

« ارتكاب الأفعال التالي ذكرها بهدف تخويف شعب، أو إكراه حكومة أو منظمة دولية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل:

- 1 - إلحاق الموت أو الأضرار الجسدية الخطيرة بالغير.
- 2 - إلحاق الأضرار بالتملكات العامة والخاصة، بالأماكن العامة، بالبنائات الحكومية، بوسائل المواصلات العامة أو بالبيئة.
- 3 - إلحاق الضرر بالأماكن أو الهياكل التي من شأنها أن تحدث أو تهدد بإحداث خسارة اقتصادية فادحة»⁽⁹²³⁾.

ونخلص إلى أن كل الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي في إطار عصابة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة لم تُجدِ نفعا في سبيل وضع تعريف موحد وشامل للإرهاب الدولي على اختلاف أنواعه ودوافعه وأسبابه. ويرجع السبب في ذلك إلى تعلق ظاهرة الإرهاب الدولي بمجموعة من العوامل الواقعية التي يعيشها العالم، وأهمها الصراع القائم بين الشمال والجنوب بما يحتويه من جوانب اقتصادية، سياسية واستراتيجية.

⁹²² - سعادي محمد، مرجع سابق، ص 198.

⁹²³ - H.C.N.U.D.H, *Droit de l'homme, terrorisme et lutte antiterroriste*, Doc. N°. ISSN 1014-5605, Genève, 2009, p. 7.

المطلب الثاني

الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي

أصبح الإرهاب الدولي يشكل خطرا جسيما على المجتمع الدولي، ويسعى إلى تعكير العلاقات الدولية، وإلى خلق خلافات بين الدول لكي يجد في النهاية مناخا ملائما لممارسة أفعاله وأنشطته. ولذلك فإن المجتمع الدولي عمل، ولا يزال يعمل، على إيجاد وتقوية تعاون دولي لمنع وقمع الإرهاب الدولي.

إن عملية مواجهة الإرهاب الدولي تحتاج إلى الكثير من الجهود الدولية، سواء على المستويين العالمي أو الإقليمي. وتعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم وسائل تأطير مكافحة الإرهاب الدولي، سواء كانت ذات طابع عالمي أو ذات طابع إقليمي (الفرع الأول).

وإلى جانب ذلك، فإن الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة حاولت في كثير من المناسبات أن تتصدى لظاهرة الإرهاب الدولي، إذ أصدرت الجمعية العامة العديد من اللوائح التي تدين فيها مختلف الأعمال الإرهابية، والأمر نفسه بالنسبة إلى مجلس الأمن الذي أصدر مجموعة من القرارات في سبيل مكافحة تلك الظاهرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإطار القانوني الاتفاقي لمكافحة الإرهاب الدولي

أصبح الإرهاب جريمة دولية تهدد الإنسانية لما ينطوي عليه من وحشية وهمجية مبالغ فيها، بسبب تقتيل الأطفال والشيوخ والنساء وتدمير الممتلكات والمنشآت.

وقد امتد الإرهاب ليشمل الدول المتقدمة في القارتين الأوروبية والأمريكية بعدما كان ينشط فقط في الدول الضعيفة والفقيرة.

وبالتالي، أصبح التعاون الدولي ضروريا من أجل مكافحة الإرهابي الدولي. وقد أخذ التعاون الدولي في هذا الصدد صورتين، الأولى تتجسد في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي (أولا) والثانية تجسدها الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي (ثانيا).

أولاً - مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد الإقليمي:

بذلت بعض المنظمات الدولية الإقليمية جهوداً معتبرة في سبيل مكافحة ومواجهة الإرهاب الدولي، توصلت إلى إبرام اتفاقيات دولية إقليمية⁽⁹²⁴⁾، من بينها: الاتفاقية الأوروبية لمقاومة الإرهاب لعام 1977، اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998 واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002.

1 - الاتفاقية الأوروبية لمقاومة الإرهاب لعام 1977:

أدى غياب التشريعات الوطنية الفعالة في القارة الأوروبية إلى ازدياد حوادث الإرهاب. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى عقد اتفاقية دولية إقليمية من أجل وضع إطار قانوني شامل وفعال لمكافحة الإرهاب على الصعيد الأوروبي⁽⁹²⁵⁾، وهو الأمر الذي تحقق في ستراسبورغ بتاريخ 27 جانفي 1977، حيث تم إبرام الاتفاقية الأوروبية لمقاومة الإرهاب⁽⁹²⁶⁾، التي تتكون من ديباجة و 16 مادة، وكان الهدف منها هو منع مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإفلات من العقاب⁽⁹²⁷⁾.

وتعالج الاتفاقية بصفة أساسية أفعال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي المرتكبة على الإقليم الأوروبي، وسبل التعاون من أجل تسليم مرتكبي تلك الأفعال. وقد حددت الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي التي ينبغي على الدول عدم التعامل معها كجرائم سياسية أو كأفعال مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية حتى يمكن هذه الدول تسليم مرتكبيها إلى الدولة التي ارتكب العمل الإرهابي على إقليمها لمحاكمتهم أمام محاكمها وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم⁽⁹²⁸⁾.

⁹²⁴ - Pour plus de détails, voir: KLEIN Pierre, op. cit., p. 232.

⁹²⁵ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 172.

⁹²⁶ - **Convention européenne pour la répression du terrorisme**, Strasbourg, 27 janvier 1977, voir le texte intégral sur le lien: <http://conventions.coe.int/treaty/fr/treaties/html/090.htm>

⁹²⁷ - ورد في الفقرة 4 من ديباجة الاتفاقية ما يلي:

« Souhaitant que des mesures efficaces soient prises pour que les auteurs de tels actes n'échappent pas à la poursuite et au châtement ».

⁹²⁸ - ROBERT Emilie, **L'Etat de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'Union européenne: Mesures européennes de lutte contre le terrorisme suite aux attentats du 11 septembre 2001**, thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, Université Lille 2-Droit et santé, France, 2012, p.21.

انظر أيضاً: أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998، ص 67.

وتشمل طائفة الجرائم التي كلفتها الاتفاقية بأنها أعمال إرهابية ما يلي:

- الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي عام 1970.
- الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال عام 1971.
- الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما فيهم ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.
- جرائم خطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد.
- جرائم استعمال المفرقات والقنابل والأسلحة النارية والرسائل المفخخة، إذا كان هذا الاستخدام يهدد حياة الأفراد.
- محاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها⁽⁹²⁹⁾.

وإلى جانب ذلك، فإن الاتفاقية تسمح للدول الأطراف بتوسيع نطاق الجرائم التي لا تعد جرائم سياسية أو مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، وبالتالي إخضاعها إلى إجراء التسليم في حالة ارتكاب أي عمل من أعمال العنف الخطيرة التي تكون موجهة ضد حياة الأشخاص، أو في حالة ارتكاب أي عمل عنيف موجه ضد الممتلكات إذا كان من شأنه خلق خطر جماعي⁽⁹³⁰⁾.

كما أُلقت الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات التي تُفَعَّل عملية مكافحة الإرهاب الدولي، تلتزم بموجبها بتسليم الإرهابيين إلى الدولة التي وقع على إقليمها العمل الإجرامي، أو محاكمتهم أمام قضائها الوطني إذا استحال التسليم⁽⁹³¹⁾.

- غير أن الاتفاقية قد تعرضت لكثير من الانتقادات من جانب الفقه، أهمها:
- خلوها من أية إشارة إلى تحديد مفهوم الإرهاب الدولي.

⁹²⁹- راجع المادة 1 من الاتفاقية؛ انظر أيضا: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 175.

⁹³⁰- راجع المادة 2 من الاتفاقية ذاتها؛ أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص 68، انظر

أيضا: SCHMELCK Robert, PICCA Georges, op. cit., p.62

⁹³¹- راجع المادة 8 من الاتفاقية ذاتها.

- إن قائمة الأفعال التي كيفتها بأنها أعمال إرهابية تفتح المجال أمام التفسيرات والتأويلات المختلفة بسبب عموميتها وتجريدها.

- إن الاتفاقية لم تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل التعاون على مكافحة نشاط المنظمات الإرهابية، ولا سيما المنظمات الفاشية.

لكن على الرغم من ذلك، تُعد الاتفاقية خطوة مهمة نحو قمع الأعمال الإرهابية التي اجتاحت أوروبا في تلك الفترة، وقد شكلت شرعية دولية يأخذ بها المجتمع الدولي⁽⁹³²⁾.

2 - اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998:

لما كان الإرهاب الدولي لا يقف عند حدود دولة من الدول، شعرت الدول العربية بخطورة الظاهرة، وخاصة مع تصاعد العمليات الإرهابية في العديد منها، وهو الأمر الذي أنضج فكرة إبرام اتفاقية عربية من أجل مكافحة الإرهاب الدولي⁽⁹³³⁾. وهو ما تحقق في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، حيث قام وزراء الداخلية ووزراء العدل العرب بتوقيع الاتفاقية⁽⁹³⁴⁾.

وتبرز أهمية الاتفاقية في أنها وضعت لأول مرة تعريفا عربيا مشتركا للإرهاب، حيث تم الاتفاق على أن الإرهاب هو: « كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أيا تكن بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إثارة الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الأملك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر »⁽⁹³⁵⁾.

⁹³² - مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق، ص 40؛ أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، مرجع سابق ص 72.

⁹³³ - عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، دار الحكمة، لندن، 2002، ص 84.

⁹³⁴ - **Convention arabe relative à la répression du terrorisme**, signée au Caire le 22 avril 1998, entrée en vigueur depuis le 07 mai 1999, voir texte intégral sur le lien: <http://www.unodc.org/convention%20arabe%20de%20lutte%20contre>; voir aussi: BENHAMOU Abdallah: « **La place du droit international dans la lutte contre le terrorisme** », in: R.S.J.I, N° 2, 2004, p. 44.

⁹³⁵ - عباس دربال صورية: « **الإرهاب والمقاومة في ظل النظام الدولي الجديد** », المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2011، ص 181؛ تنص المادة 2/1 من الاتفاقية على ما يلي:

« **Terrorisme s'entend de tout acte ou menace de violence, quels qu'en soient les motifs ou les buts, qui serait l'instrument d'un projet criminel individuel ou collectif, et viserait à semer la terreur dans la population, à lui inspirer de la peur, en lui portant préjudice ou en mettant sa =**

وقد نصت الاتفاقية على مجموعة من التدابير الواجب اتخاذها من أجل مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد العربي، تشمل تدابير القمع والمنع، وأهمها⁽⁹³⁶⁾:

- الحيلولة دون جعل إقليم أية دولة مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية.
- العمل على تأمين الحدود والمنافذ البحرية والبرية لمنع التسلل منها.
- التعاون والتنسيق الأمني من أجل الكشف عن الأهداف المحتملة.
- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم أمام القضاء الوطني أو تسليمهم.
- تأمين الحماية للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وللشهود عن الجرائم الإرهابية.

ومع أن اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب تُعتبر جهدا ملموسا وصادقا من جانب الدول العربية، وتعد ملاحقة تشريعية وديمقراطية لمواجهة الإرهاب الدولي، على غرار ما قامت به الدول الأوروبية⁽⁹³⁷⁾، فإنها تعرضت لكثير من الانتقادات، وجرى التعليق عليها بتحفظات كثيرة من جانب عدد من هيئات ومنظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية⁽⁹³⁸⁾، وخاصة منظمة العفو الدولية التي أعدت تقريرا خاصا رصدت فيه أهم النقائص التي تعترها، والتي ترى أن تعريف الاتفاقية للإرهاب غير محدد ويفتح الباب أمام التأويلات والتفسيرات المختلفة، مما يهدد حرية الأشخاص⁽⁹³⁹⁾. ثم إن الاتفاقية جاءت خالية من أية إشارة إلى سبل القضاء على دوافع الإرهاب وأعمال العنف، وكيفية القضاء على أسسه ومسبباته⁽⁹⁴⁰⁾. وبالإضافة لذلك، فإنها لا توفر الضمانات اللازمة لصالح المتهمين بارتكاب الأعمال الإرهابية من أجل تسليمهم، وذلك قد يعرضهم لعقوبات

= vie, sa liberté ou son indépendance en péril, à causer des dommages à l'environnement, ou à un bien, tant public que privé, à couper ces installations ou ces biens ou à s'en emparer, ou à mettre en danger une ressource nationale ».

⁹³⁶- راجع المادة 3 من الاتفاقية؛ انظر أيضا: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 381 وما بعدها.

⁹³⁷- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 390.

⁹³⁸- عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص 86.

⁹³⁹- A.I: La Convention arabe sur la répression du terrorisme: Une grave menace pour les droits humains, Doc. N°. IOR 51/001/02, Londres, mars 2002, p. 14.

⁹⁴⁰- مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق، ص 43.

لا إنسانية خاصة إذا كانت تلك الدول التي تطالب بتسليمهم لا تحترم مبادئ حقوق الإنسان⁽⁹⁴¹⁾.

3 - اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002:

أبرمت دول القارة الأمريكية اتفاقية دولية ذات طابع إقليمي لمواجهة خطر الإرهاب الدولي⁽⁹⁴²⁾، وخاصة مع تفشي الظاهرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت العالم، إذ اقتنعت هذه الدول بأن الإرهاب يمثل تهديدا للقيم الديمقراطية وللسلم والأمن الدوليين⁽⁹⁴³⁾.

عددت الاتفاقية مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة الإرهاب الدولي، وهي تلك الأفعال الواردة في الاتفاقيات السابقة لها، كما هو الشأن بالنسبة إلى الأفعال التي جرمتها كل من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون⁽⁹⁴⁴⁾.

وقد وضعت الاتفاقية مجموعة من التدابير التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها من أجل مكافحة فعالة لظاهرة الإرهاب الدولي، من أهمها⁽⁹⁴⁵⁾:

- التزام الدول بوضع أنظمة قانونية لمنع تمويل الإرهاب.
- التنسيق والتعاون الأمني بين الدول.
- التزام الدول بعدم منح اللجوء السياسي لمرتكبي الأعمال الإرهابية.

ومن تتبَّع محتوى الاتفاقية، يتبين لنا أنها لم تنص على أعمال مجرمة حسب الاتفاقية في حد ذاتها، بل أحالتنا إلى اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي حتى يتسنى لنا معرفة تلك الجرائم، وبالتالي فإنها لم تضيف جديدا. كما أنها لا توفر الضمانات اللازمة

⁹⁴¹ - A.I: La Convention arabe sur la répression du terrorisme: Une grave menace pour les droits humains, op. cit., p. 28.

⁹⁴² - Convention interaméricaine contre le terrorisme, 03 juin 2002, voir texte intégral sur le lien: [http://www.cicte.oas.org/Rev/en/Documents/Conventions/AG%20RES%](http://www.cicte.oas.org/Rev/en/Documents/Conventions/AG%20RES%2002)

⁹⁴³ - ورد في الفقرة 2 من ديباجة الاتفاقية ما يلي:

« Reconnaissant que le terrorisme constitue une menace pour les valeurs démocratiques et pour la paix et la sécurité internationales et qu'il est devenu une source de préoccupation profonde pour tous les Etats membres ».

⁹⁴⁴ - راجع المادة 2 من الاتفاقية.

⁹⁴⁵ - راجع المواد: 1/4، 1/7 و 12 من الاتفاقية.

لصالح المتهمين بارتكاب الأعمال الإرهابية من أجل تسليمهم، وهو الأمر الذي يهدد سلامتهم.

وعلى الرغم من كل النقائص التي تعترى الاتفاقيات، سابقة الذكر، التي أبرمتها الدول على الصعيد الإقليمي، فإنها تعتبر خطوات هامة في سبيل مكافحة الإرهاب الدولي، لتضمنها آليات وتدابير تساعد الدول على التنسيق الأمني والاستخباراتي، الأمر الذي يسمح بالكشف عن مخططات المنظمات الإرهابية.

ثانيا - مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد العالمي:

أدى اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الإرهاب الدولي إلى عقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية من أجل توحيد الجهود ووضع التدابير الكفيلة للتصدي لهذه الظاهرة، من أهمها: اتفاقية منع ومعاقة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين والاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أخذ الرهائن لعام 1979.

1 - اتفاقية منع ومعاقة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين:

عانى المجتمع الدولي من حوادث الاختطاف والاعتداء على الممثلين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بالحماية في ظل القانون الدولي. وإزاء تزايد هذه الأعمال الإرهابية في مختلف أرجاء العالم، كان لابد من العمل على توحيد الجهود بين الدول من أجل مواجهة مثل تلك الحوادث⁽⁹⁴⁶⁾، وهو الأمر الذي تحقق بمناسبة اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتوصية رقم 3166 المتضمنة الاتفاقية المتعلقة بمنع الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية⁽⁹⁴⁷⁾.

وقد حددت الاتفاقية الأشخاص المشمولين بالحماية بأنهم كل من رؤساء الدول، رؤساء الحكومات، وزراء الخارجية، وكل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية

⁹⁴⁶ - عبد الناصر حزيز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص 160.

⁹⁴⁷ - O.N.U: Convention sur la prévention et la répression des infractions contre les personnes jouissant d'une protection internationale, y compris les agents diplomatiques, RES. N°. 3166, adoptée par l'assemblée générale, 2202^{ème} séance plénière, 14 décembre 1973, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/283/89/IMG>

لدولة ما⁽⁹⁴⁸⁾. كما حددت الاعتداءات التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية، وتشمل كلا من الاعتداءات العمدية التي تشكل جرائم طبقاً للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة، وأعمال القتل والخطف والاعتداء على شخص وحرية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وكل اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي أو على مقر إقامته ووسائل نقله، وكل تهديد، محاولة، أو اشتراك في اعتداء من هذا النوع⁽⁹⁴⁹⁾.

وألزمت الاتفاقية كل الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأسيس اختصاصها القضائي ومعاقبة مقترفي الجرائم المحددة في الاتفاقية، وذلك في حالة وقوع الجريمة في إقليمها، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة. كما ألزمت كل دولة بمحاكمة الجاني إذا كان حاملاً لجنسيتها، أو إذا كان المتهم يتواجد على إقليمها ولا ترغب في تسليمه⁽⁹⁵⁰⁾.

يؤخذ على هذه الاتفاقية، تركها تقدير نوع العقوبة على الجرائم، التي كيفتها بأنها أعمال إرهابية، للقوانين العقابية الداخلية للدول، مع لفت النظر إلى خطورة مثل هذه الجرائم على حياة وحرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية.

2 - الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أخذ الرهائن لعام 1979:

في تطور آخر من سلسلة تطورات الأنشطة الإرهابية، اتجه الإرهابيون إلى الأفراد العاديين واعتبارهم مجرد وسائل ضغط على الدول للقيام بعمل ما أو الامتناع عنه، وذلك عن طريق ما يسمى بحوادث خطف واحتجاز الرهائن التي تتسم بالبشاعة واللاإنسانية.

أمام هذا الوضع، سعت منظمة الأمم المتحدة جاهدة إلى مكافحة هذه الظاهرة، وهو ما تم تجسيده بتبني الجمعية العامة لاتفاقية دولية بهدف التصدي للظاهرة⁽⁹⁵¹⁾.

⁹⁴⁸ - لمزيد من التفصيل، راجع المادة 1/1 من الاتفاقية؛ انظر أيضاً: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 155.

⁹⁴⁹ - راجع المادة 2 من الاتفاقية؛ انظر أيضاً: أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص 81.

⁹⁵⁰ - راجع المادة 3 من الاتفاقية.

⁹⁵¹ - O.N.U: **Convention internationale contre la prise d'otages**, RES. N°. 34/146, adoptée par l'assemblée générale lors de sa trente-quatrième session, 105^{ème} séance plénière, 17 décembre 1979, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/380/07/IMG/NF/>; voir aussi: BENHAMOU Abdallah, op. cit., p. 41.

وقد حددت الاتفاقية مفهوم أخذ الرهائن بالنص على أنه: « أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه، ويهدد بقتله، أو إيذائه، أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة »⁽⁹⁵²⁾. ويدخل في ذلك عمليات أخذ الرهائن التي تتم في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، أما عمليات أخذ الرهائن التي تتم في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي فقد استبعدتها من مجال تطبيقها⁽⁹⁵³⁾.

كما حددت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة، من أهمها⁽⁹⁵⁴⁾:

- التزام الدول بإدخال جريمة أخذ الرهائن ضمن تشريعاتها الوطنية.
- التزام الدول باتخاذ التدابير الضرورية لمنع حدوث جريمة أخذ الرهائن.
- التزام الدول بتسليم مرتكبي جريمة أخذ الرهائن.

وقد ألزمت الاتفاقية الدول بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي حددتها في حالة ارتكابها على إقليمها، أو إذا تم ارتكابها من قبل أحد مواطنيها، أو إذا كان الهدف من ارتكابها هو إكراهها على القيام بفعل معين أو الامتناع عنه⁽⁹⁵⁵⁾.

وعلى الرغم من خطورة جريمة أخذ الرهائن، فإن الاتفاقية لم تحدد نوع العقوبات التي يجب على الدول تسليطها على الجناة، إذ اكتفت فقط بإلزام الدول الأطراف بالنص عليها في تشريعاتها الداخلية، وهو النقص الذي يعترى معظم الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب. ومع ذلك، فإن كلا من الاتفاقية المتعلقة بمنع ومعاينة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية والاتفاقية المتعلقة بمناهضة جريمة أخذ الرهائن تعتبران خطوة هامة في طريق تكريس فعالية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي.

⁹⁵²- راجع المادة 1 من الاتفاقية.

⁹⁵³- راجع المادة 12 من الاتفاقية.

⁹⁵⁴- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 399؛ راجع أيضا المادة 2 من الاتفاقية.

⁹⁵⁵- راجع المادة 5 من الاتفاقية.

الفرع الثاني

دور الجمعية العامة ومجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

سعت منظمة الأمم المتحدة منذ وقت طويل إلى مكافحة الإرهاب الدولي، فقد تبنى المجتمع الدولي مجموعة من الاتفاقيات الدولية في إطار المنظمة، كما بينا فيما تقدم، وأصدر كل من الجمعية العامة (أولاً) ومجلس الأمن (ثانياً) مجموعة من التوصيات والقرارات تتناول مختلف الجوانب المتعلقة بالإرهاب الدولي، وهو ما سنبرزه فيما يلي:

أولاً - جهود الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي:

كلفَت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي سنة 1947، بمناسبة إصدارها التوصية رقم 2/177، بإعداد مشروع لتقنين الانتهاكات الموجهة ضد سلامة وأمن البشرية⁽⁹⁵⁶⁾. وهو ما تم في سنة 1954 بمناسبة تقديم اللجنة مشروعها إلى الجمعية العامة⁽⁹⁵⁷⁾ الذي يحتوي على خمس مواد تعالج 13 جريمة دولية منها جريمة الإرهاب الدولي، فقد نص المشروع على ما يلي: « يعد جريمة ضد سلامة وأمن البشرية قيام سلطات الدولة بمباشرة أنشطة إرهابية في دولة أخرى، أو السماح بتنظيم أنشطة بقصد تنفيذ أعمال إرهابية في دولة أخرى »⁽⁹⁵⁸⁾.

غير أن الأنشطة الإرهابية قد تطورت، فلم تعد تنحصر فقط في الأعمال التي تمارسها حكومات الدول، بل أصبحت تمارس من طرف منظمات إرهابية عن طريق تنفيذ عمليات دقيقة ضد أهداف محددة، وأهمها تلك الموجهة ضد الطيران المدني. وتعود أول عملية من هذا النوع إلى سنة 1931 حيث تم اختطاف طائرة أمريكية، وهو الأمر الذي

⁹⁵⁶ - O.N.U: **Formulation des principes reconnus par le Statut de la Cour de Nuremberg et dans l'arrêt de cette Cour**, RES. N°. 177/2, adoptée par l'assemblée générale lors de sa deuxième session, 21 novembre 1947, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/view-doc.asp?symbol=A/RES/177\(2\)](http://www.un.org/french/documents/view-doc.asp?symbol=A/RES/177(2))

⁹⁵⁷ - O.N.U: **Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité**, texte adopté par la C.D.I à sa sixième session et soumis à l'assemblée générale, 1954, voir texte intégral sur le lien: http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/français/projet_d'articles/7_3_1954

⁹⁵⁸ - تنص المادة 6/2 من المشروع على ما يلي:

« Le fait, pour les autorités d'un Etat, d'entreprendre ou d'encourager des activités terroristes dans un autre Etat, ou le fait, pour les autorités d'un Etat, de tolérer des activités organisées calculées en vue de perpétrer des actes terroristes dans un autre Etat ».

فتح المجال للمنظمات الإرهابية بانتهاج هذا الأسلوب لتحقيق أهدافهم، إذ تم إحصاء 700 عملية اختطاف طائرات ما بين سنتي 1937 و1988.

وعليه، كان من الضروري على الجمعية العامة أن تتصدى لهذا النوع من الإرهاب، وهو ما سعت إليه من وراء إصدارها التوصية رقم 2551 المتعلقة بجريمة اختطاف الطائرات⁽⁹⁵⁹⁾، مطالبةً الدول باتخاذ التدابير الضرورية لتفادي وقوع جرائم اختطاف الطائرات، وبالعامل من أجل المتابعة القضائية وتوقيع العقاب على مرتكبي مثل هذه الجرائم⁽⁹⁶⁰⁾.

وقد كثفت الجمعية العامة جهودها من أجل مكافحة الإرهاب الدولي، فأصبحت تهتم بالظروف والأسباب التي تؤدي إليه، والبحث على وسائل التعاون الدولي لمكافحته⁽⁹⁶¹⁾. وفي هذا السياق، أصدرت الجمعية العامة في سنة 1991 التوصية رقم 46/51 المتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي⁽⁹⁶²⁾ التي أدانت فيها بصفة قاطعة كل أشكال الإرهاب الدولي، كما طالبت المجتمع الدولي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل القضاء على جريمة الإرهاب الدولي⁽⁹⁶³⁾.

وقد واصلت الجمعية العامة في التسعينيات عملها في هذا الإطار بإصدارها مجموعة من التوصيات تتناول سبل التعاون الدولي من أجل التصدي للإرهاب الدولي، أهمها كل من⁽⁹⁶⁴⁾: التوصية رقم 49/60 الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1994، التوصية رقم 50/53 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1995، التوصية رقم 51/210 الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 1996، التوصية رقم 52/165 الصادرة

⁹⁵⁹ - O.N.U: **Déroutement par la force d'aéronefs civils en vol**, RES. N°. 2551, adoptée par l'assemblée générale lors de sa vingt-quatrième session, 1831^{ème} séance plénière, 12 décembre 1969, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/786/29/PDF>

⁹⁶⁰ - لمزيد من التفاصيل، راجع الفقرات من 1 إلى 5 من التوصية.

⁹⁶¹ - أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص 160؛ راجع أيضا التوصية رقم 42/159.

⁹⁶² - O.N.U: **Mesures visant à éliminer le terrorisme international**, RES. N°. 46/51, adoptée par l'assemblée générale, 67^{ème} séance plénière, 09 décembre 1991, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/583/61/IMG/NF>

⁹⁶³ - راجع الفقرتين 1 و4 من التوصية رقم 51/46.

⁹⁶⁴ - محمد سعادي، مرجع سابق، ص 40؛ راجع النصوص الكاملة للتوصيات على الرابط التالي:

<http://www.un.org/fr/documents/garesolution.shtml>

بتاريخ 15 ديسمبر 1997، التوصية رقم 53/108 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998،
التوصية رقم 54/110 الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1999.

وقد عرفت بداية القرن الحالي أعنف عمل إرهابي بتاريخ 11 سبتمبر 2001،
الموجه ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الذي نجمت عنه خسائر فادحة في صفوف
المدنيين، وهو الأمر الذي استدعى تدخل الجمعية العامة التي أصدرت اللائحة رقم
56/1⁽⁹⁶⁵⁾ التي طالبت بضرورة المتابعة القضائية لمرتكبي الجرائم الإرهابية من جهة،
كما طالبت، على وجه الاستعجال، بالتعاون الدولي من أجل منع الأعمال الإرهابية
والقضاء عليها من جهة أخرى⁽⁹⁶⁶⁾.

وعلى صعيد آخر، سعت الجمعية العامة جاهدةً من أجل منع الإرهابيين من حيازة
الأسلحة التي تهدد سلامة الإنسانية، وهو ما تعكسه توصيتها رقم 59/80⁽⁹⁶⁷⁾ التي
طالبت الدول من خلالها على أن تعمل على ضمان منع الإرهابيين من حيازة أسلحة
الدمار الشامل⁽⁹⁶⁸⁾.

وقد واصلت الجمعية العامة جهودها من أجل وضع حد لجريمة الإرهاب الدولي،
وهو ما تبرزه توصيتها رقم 60/288 المتعلقة بإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية
لمكافحة الإرهاب⁽⁹⁶⁹⁾. وقد تضمنت التوصية ملحقاً حدد أهم التدابير الواجب اتخاذها من
أجل التصدي للإرهاب، من بينها⁽⁹⁷⁰⁾:

⁹⁶⁵ - O.N.U: **Condamnation des attaques terroristes perpétrées aux Etas-Unies d'Amérique**, RES. N°. 56/1, adoptée par l'assemblée générale lors de sa cinquante-sixième session, 12 décembre 2001, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/475/01/PDF/N014750>

⁹⁶⁶ - نسيب نجيب: « دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن », المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2012، ص 254؛ راجع الفقرتين 3 و 4 من التوصية.

⁹⁶⁷ - O.N.U: **Mesures visant à empêcher les terroristes d'acquérir des armes de destruction massive**, RES. N°. 59/80, adoptée par l'assemblée générale lors de sa cinquante-neuvième session, 16 décembre 2004, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/481/07/PDF/N044810>

⁹⁶⁸ - ورد في الفقرة 1 من التوصية ما يلي:

« Demande à tous les Etats Membres d'appuyer les efforts internationaux visant à empêcher les terroristes d'acquérir des armes de destruction massive ».

⁹⁶⁹ - O.N.U: **La stratégie antiterroriste mondiale de l'Organisation des Nations Unies**, RES. N°. 60/288, adoptée par l'assemblée générale lors de sa soixantième session, 08 septembre 2006, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/89/PDF/N055048>

⁹⁷⁰ - راجع الفقرات: 1، 2 و 3 من الملحق الوارد في التوصية.

- المصادقة على الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب من جهة، وتطبيق توصيات الجمعية العامة المتعلقة بتدابير القضاء على الإرهاب من جهة أخرى.
 - تطبيق قرارات مجلس الأمن الهادفة إلى القضاء على الإرهاب.
 - احترام حقوق الإنسان أثناء عملية مكافحة الإرهاب.
- إضافةً إلى ذلك، أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 63/129⁽⁹⁷¹⁾ التي ألزمت الدول بمجموعة من التدابير الواجب اتخاذها، من بينها⁽⁹⁷²⁾:
- التزام الدولة بمعاقبة مواطنيها المتواجدين على إقليمها الذين يقومون بمساعدة الإرهابيين بأي شكل من الأشكال.
 - التزام الدول بالتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق مكافحة فعالة للإرهاب الدولي.
 - التزام الدول بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب⁽⁹⁷³⁾.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن التوصيات سابقة الذكر لا تمثل إلا جزءاً من جهود الجمعية العامة الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي. غير أن تلك الجهود لم يتم تفعيلها على أرض الواقع بسبب تأثر العلاقات الدولية بالمصالح الإستراتيجية للدول الكبرى، مما أدى إلى إفراغ معظم التوصيات الصادرة من الجمعية العامة من محتواها، وهو ما انعكس سلباً على النظام القانوني الدولي المعني بمكافحة الإرهاب الذي عجز عن الرد على الانتهاكات التي ترصت له موثيقه بعقوبات دولية صارمة، مما فتح المجال أمام المنظمات الإرهابية لممارسة نشاطاتها.

ثانياً - جهود مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي:

اعترفت منظمة الأمم المتحدة بأن الإرهاب الدولي يشكل أحد أكبر التهديدات على أمن الإنسانية في الوقت الراهن.

⁹⁷¹ - O.N.U: Mesures visant à éliminer le terrorisme international, RES. N°. 63/129, adoptée par l'assemblée générale lors de sa soixante-troisième session, 11 décembre 2008, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/478/54/PDF/N084785>

⁹⁷² - راجع الفقرات 8، 12 و13 من التوصية؛ انظر أيضاً: محمد سعادي مرجع سابق، ص 41.

⁹⁷³ - تلك الاتفاقيات هي: الاتفاقية المتعلقة بقمع الأعمال الإرهابية التي تعتمد على المتفجرات، الاتفاقية المتعلقة بقمع الإرهاب النووي والاتفاقية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

ولما كان مجلس الأمن يعتبر أهم جهاز للمنظمة، فإنه قاد حملة واسعة من أجل التصدي للتهديد القائم، وهي الحملة التي بدأها منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة⁽⁹⁷⁴⁾. وهو ما يبرزه القرار رقم 57⁽⁹⁷⁵⁾ الذي أدان فيه مجلس الأمن عملية اغتيال الكونت فولك برنادوت الذي يعد أول وسيط لمنظمة الأمم المتحدة في فلسطين، إذ وصف عملية الاغتيال بأنها « عمل جبان ارتكب من طرف مجموعة إرهابية »⁽⁹⁷⁶⁾.

وازدادت جهود مجلس الأمن مع ازدياد الحوادث التي توصف بالإرهابية، وهو ما تبرزه القرارات الصادرة عنه التي حاول من خلالها أن يخلق نظاماً قانونياً من أجل التصدي للإرهاب، فأصدر القرار رقم 286 المتعلق بقمع جريمة اختطاف الطائرات⁽⁹⁷⁷⁾ الذي طالب فيه بإطلاق سراح الرهائن المحتجزين من جهة، وبأن تعمل الدول على اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تفادي حدوث جرائم اختطاف الطائرات من جهة أخرى⁽⁹⁷⁸⁾.

وقد أخذ مجلس الأمن يتدخل، في كل مرة يقتضي فيها الأمر ذلك، كما هو الشأن بالنسبة إلى القرارين رقم 457 ورقم 461، المتعلقين بحادثة احتجاز الرهائن الأمريكيين في السفارة الأمريكية بطهران سنة 1979، اللذين طالب فيهما بالإفراج عن جميع الرهائن. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس في تلك المرحلة قد تفادى استعمال مصطلح الإرهاب من أجل امتناع الأعضاء الدائمين عن استعمال حق الفيتو. كما تدخل المجلس في حادثة اختطاف السفينة الإيطالية أشيل لورو من طرف مجموعة إرهابية بتاريخ 19 أكتوبر 1985 دون الإشارة إلى مصطلح الإرهاب⁽⁹⁷⁹⁾، وهو ما يبرزه القرار رقم

⁹⁷⁴ - JONGE OUDRAAT Chantal: « Conseil de sécurité de l'ONU et la lutte contre le terrorisme », in: A.F.R.I, Vol. 6, éditions Bruylant, Bruxelles, 2005, p. 116.

⁹⁷⁵ - O.N.U: **La question de la Palestine**, RES. N°. 57, adoptée par le conseil de sécurité, 18 septembre 1948, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/047/82/IMG/NF>

⁹⁷⁶ - ورد في الفقرة 2 من ديباجة القرار ما يلي:

« **Profondément ému par la mort tragique du comte Folke Bernadotte, médiateur des Nations Unies en Palestine, à la suite d'un acte de lâcheté qui semble avoir été commis à Jérusalem par un groupe de terroriste criminel...** ».

⁹⁷⁷ - O.N.U: **La question des détournements d'aéronefs commerciaux**, RES. N°. 286, adoptée par le conseil de sécurité, 09 septembre 1970, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/260/IMG/NR026053.pdf?>

⁹⁷⁸ - راجع الفقرتين 1 و 2 من القرار .

⁹⁷⁹ - YASSINE Samar, **Le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme**, thèse pour obtenir le grade de Docteur de l'université Montpellier 1 et de l'université Libanaise, 2011, p.p. 37-38.

579⁽⁹⁸⁰⁾ الذي اكتفى بدعوة المجتمع الدولي إلى تقوية التعاون واتخاذ التدابير الفعالة من أجل منع حدوث جرائم أخذ الرهائن⁽⁹⁸¹⁾.

وقد عرف دور مجلس الأمن، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، تطورا على إثر حادثة لوكربي التي تم فيها تفجير طائرة نقل ركاب مدنية أمريكية بتاريخ 21 ديسمبر 1988 حيث لقي أكثر من 250 شخصا حتفهم⁽⁹⁸²⁾. وتلتها حادثة مشابهة على إثر تفجير طائرة ركاب مدنية فرنسية بتاريخ 19 ديسمبر 1989، وقد وجهت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا أصابع الاتهام ضد مواطنين ليبيين.

أمام هذا الوضع، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 731 طالب فيه ليبيا بتقديم المعلومات التي تساعد تلك الدول في تحقيقاتها. غير أن السلطات الليبية لم تمتثل لهذا القرار، الأمر الذي أدى بمجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 748 الذي يلزم ليبيا بتسليم مواطنيها المتهمين بالتفجيرين إلى تلك الدول الثلاث، وقد فرض المجلس من خلال هذا القرار عقوبات غير عسكرية لحمل السلطات الليبية على تنفيذ مضمونه⁽⁹⁸³⁾.

وبذلك يُعتبر القرار رقم 748 سابقةً في تاريخ عمل مجلس الأمن فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، إذ هي المرة الأولى التي يقضي فيها بفرض عقوبات على دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة لإجبارها على تسليم رعاياها الضالعين في العمليات الإرهابية لمحاكمتهم في محكمة دولة أخرى، بالرغم من أن أحكام القانون الدولي تجيز لتلك الدولة أن ترفض تسليمهم وتقوم هي بمحاكمتهم⁽⁹⁸⁴⁾.

⁹⁸⁰ - O.N.U: **Prise d'otages**, RES. N°. 579, adoptée par le conseil de sécurité, 18 décembre 1985, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/489/37/IMG/NR048937.pdf?>

⁹⁸¹ - راجع الفقرة 5 من القرار.

⁹⁸² - مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق، ص 60.

⁹⁸³ - Pierre Klein: « **Le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme: Dans l'exercice de pouvoirs plus grands?** », in: R.Q.D.I, hors-série, 2007, p. 136 ; voir aussi:

- O.N.U: **Jamahiriya arabe libyenne**, RES. N°. 731, adoptée par le conseil de sécurité, 21 janvier 1992, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/011/64/IMG/NR00164.pdf?>

- O.N.U: **Jamahiriya arabe libyenne**, RES. N°. 748, adoptée par le conseil de sécurité, 31 mars 1992, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/011/81/IMG/NR00181.pdf?>

⁹⁸⁴ - JONGE OUDRAAT Chantal, op. cit., p. 118.

انظر أيضا: نسيب نجيب، مرجع سابق، ص 259 - 260.

إن الاختصاص الرئيسي لمجلس الأمن هو حفظ الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي فهو ملزم بتحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات، أما إذا استهدف مجلس الأمن أهدافاً أخرى من خلال قراراته فإن هذا سوف يشكل انحرافاً بالسلطة الموكلة إليه⁽⁹⁸⁵⁾. ولنفاذي ذلك الأمر، ربط مجلس الأمن أعمالاً بين الإرهاب الدولي والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، إذ يرى أن الأعمال الإرهابية تهدد الأمن والسلم الدوليين، مما يستوجب تدخله، وهو ما يبرزه القرار رقم 748⁽⁹⁸⁶⁾.

وقد واصل مجلس الأمن جهوده من أجل التصدي للإرهاب الدولي، إذ قام بفرض عقوبات على السودان إثر حادثة محاولة اغتيال الرئيس المصري السابق حسني مبارك في إثيوبيا، وكان ذلك بسبب رفضه تسليم المشتبه فيهم لمحاكمتهم. وقد أصدر مجلس الأمن قرارين في غاية الأهمية هما: القرار رقم 1044⁽⁹⁸⁷⁾ الذي أكد فيه المجلس أن القضاء على الإرهاب الدولي يمثل ركيزة أساسية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ولذلك طالب المجلس السودان بعدم منح اللجوء للإرهابيين وبأن يقوم بتسليمهم لمحاكمتهم⁽⁹⁸⁸⁾.

غير أن عدم انصياع السودان لطلب مجلس الأمن أدى بالمجلس إلى إصدار قراره الثاني رقم 1054⁽⁹⁸⁹⁾ اعتبر فيه ذلك الرفض تهديداً خطيراً للأمن والسلم الدوليين⁽⁹⁹⁰⁾، وهو الأمر الذي تطلب اتخاذ تدابير عقابية ضد دولة السودان من أجل حملها على التعاون

⁹⁸⁵ - عدنان عبد العزيز الدوري، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2001، ص 103.

⁹⁸⁶ - عدنان عبد العزيز الدوري، مرجع سابق، ص 104؛ راجع الفقرتين 3 و 8 من ديباجة القرار 748.

⁹⁸⁷ - O.N.U: l'extradition des suspects recherchés pour la tentative d'assassinat du Président de la République arabe d'Égypte à Addis-Abeba, RES. N°. 1044, adoptée par le conseil de sécurité, 31 janvier 1996, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny-un.org/doc/UNDOC/GEN/N96/021/73/PDF/N9602173.pdf?>

⁹⁸⁸ - MENDY Adriano, op. cit., p. 185; voir aussi: Pierre Klein, op. cit., p. 137.

⁹⁸⁹ - O.N.U: l'extradition des suspects recherchés pour la tentative d'assassinat du Président de la République arabe d'Égypte à Addis-Abeba, RES. N°. 1054, adoptée par le conseil de sécurité, 26 avril 1996, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny-un.org/doc/UNDOC/GEN/N96/107/87/PDF/N9610787.pdf?>

⁹⁹⁰ - ورد في الفقرة 10 من ديباجة القرار 1054 ما يلي:

« Considérant que le refus de se conformer aux demandes énoncées au paragraphe 4 de la résolution 1044 (1996) dans lequel persiste le gouvernement soudanais constitue une menace contre la paix et la sécurité internationales ».

مع منظمة الأمم المتحدة في عملها المتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، واستمرت تلك التدابير إلى غاية استجابة السودان لمطالب مجلس الأمن في سنة 2001⁽⁹⁹¹⁾.

استمر مجلس الأمن في تدخلاته من أجل مكافحة الإرهاب الدولي، كما هو الشأن بالنسبة إلى حادثة تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في تنزانيا وكينيا بتاريخ 07 أوت 1998، حيث لقي مئات المدنيين حتفهم. وقد تم توجيه التهمة إلى تنظيم القاعدة الذي كان يقوده أسامة بن لادن.

وبضغطٍ من الولايات المتحدة الأمريكية، أصدر مجلس الأمن مجموعة قرارات يدين فيها حركة طالبان التي وصلت إلى السلطة في أفغانستان، بسبب قيامها بإيواء وتقديم الدعم لتنظيم القاعدة، إذ طالب المجلس حركة طالبان بالكف عن إيواء وتقديم المساعدة والتكوين العسكري للإرهابيين⁽⁹⁹²⁾، وبأن تقوم بتسليم أسامة بن لادن. ونظرا لعدم استجابة حكومة طالبان لذلك، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1267⁽⁹⁹³⁾ اعتبر فيه ممارسات حركة طالبان تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽⁹⁹⁴⁾، وقرر بموجب الفصل السابع فرض عقوبات على حكومة طالبان شملت تجميد أموالها وعدم السماح للطائرات الأجنبية بالإقلاع أو الهبوط في إقليم أفغانستان⁽⁹⁹⁵⁾.

غير أن التدابير العقابية المفروضة على حكومة طالبان لم تحقق النتيجة المرجوة، ولم تؤثر على الاقتصاد الأفغاني، لأن أموال الحكومة كانت تأتي من تجارة المخدرات⁽⁹⁹⁶⁾. وهو الأمر الذي أدى بمجلس الأمن إلى تشديد العقوبات من خلال إصدار القرار رقم 1333⁽⁹⁹⁷⁾ الذي حظر على طالبان توريد الأسلحة، وأمر جميع الدول بإغلاق مكاتب طالبان المتواجدة في أراضيها، وإغلاق مكاتب الخطوط الجوية الأفغانية وتجميد

⁹⁹¹ - YASSINE Samar, op. cit., p. 43.

⁹⁹² - MENDY Adriano, op. cit., p. 185; voir aussi: Pierre Klein, op. cit., p. 137.

⁹⁹³ - O.N.U: **La situation en Afghanistan**, RES. N°. 1267, adoptée par le conseil de sécurité, 15 octobre 1999, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/300/45/PDF/N9930045.pdf?>

⁹⁹⁴ - راجع الفقرة 9 من ديباجة القرار رقم 1267؛ انظر أيضا: Pierre Klein, op. cit., p. 137

⁹⁹⁵ - راجع الفقرة 4 من القرار.

⁹⁹⁶ - JONGE OUDRAAT Chantal, op. cit., p. 119.

⁹⁹⁷ - O.N.U: **La situation en Afghanistan**, RES. N°. 1333, adoptée par le conseil de sécurité, 19 décembre 2000, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NOO/806/63/PDF/N0080663.pdf?>

الأرصدة المالية لأسامة بن لادن⁽⁹⁹⁸⁾. وبذلك، يكون مجلس الأمن قد فرض عقوبات لأول مرة على شخص محدد ومجموعات محددة يصفها بالإرهابية، على عكس ما فعله بالنسبة إلى ليبيا والسودان، غير أن المجلس لم يخاطبهم بطريقة مباشرة، وإنما أمر الدول بتنفيذ محتوى قراراته التي تستهدف أسامة بن لادن والمنظمات الإرهابية⁽⁹⁹⁹⁾.

لقد عرف عمل مجلس الأمن في فترة التسعينيات نشاطا كبيرا في مجال مكافحة الإرهاب الدولي من خلال فرض العقوبات على الدول التي تساعد الإرهابيين، وعلى الأشخاص والمنظمات الإرهابية، وقد عبر المجلس عن وجهة نظر شاملة لمشكلة الإرهاب الدولي من خلال إصداره القرار رقم 1269⁽¹⁰⁰⁰⁾، الذي اعتبر جميع الأعمال الإرهابية بأنها إجرامية تستوجب محاكمة المسؤولين عنها من جهة، كما اعترف بأن هناك من الأعمال الإرهابية ما يهدد السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، وهو ما يستدعي تحقيق التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب⁽¹⁰⁰¹⁾. غير أن أحداث 11 سبتمبر 2001 مهدت الطريق نحو مرحلة أخرى من مراحل مكافحة الإرهاب.

المطلب الثالث

مكافحة الإرهاب الدولي عن طريق استعمال القوة

بداعي حماية المدنيين: "الحرب ضد أفغانستان نموذجاً"

تمكن مجموعة من الأشخاص بتاريخ 11 سبتمبر 2001 من اختطاف أربع طائرات مدنية أمريكية كانت تقوم برحلات داخلية، وتوجيه مسارها نحو أهداف متنقاة بعناية تمثل رمز قوة الولايات المتحدة الأمريكية، صدمت إحداها أحد برجى مبنى التجارة العالمي، وصدمت أخرى البرج الثاني مما أدى إلى انهيار البرجين والتسبب في مقتل الآلاف من المدنيين ممن كانوا في البرجين وفي محيطيهما وعلى متن الطائرتين، وسقطت طائرة ثالثة فوق مبنى وزارة الدفاع الأمريكية متسببة في مقتل المئات وتدمير

⁹⁹⁸- راجع الفقرة 8 من القرار؛ انظر أيضا: MENDY Adriano, op. cit., p. 203

⁹⁹⁹- YASSINE Samar, op. cit., p. 47.

¹⁰⁰⁰- O.N.U: **La responsabilité du conseil de sécurité quant au maintien de la paix et la sécurité internationales**, RES. N°. 1269, adoptée par le conseil de sécurité, 19 octobre 1999, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/303/93/PDF/N9930393.pfd>

¹⁰⁰¹- راجع الفقرات: 1، 2 و3 من القرار؛ انظر أيضا: YASSINE Samar, op. cit., p. 47

جزء كبير من المبنى، في حين لم تتمكن الطائرة الرابعة من إصابة هدفها. وعلى إثر ذلك، اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية، بقيادة رئيسها جورج بوش، من تلك الأحداث فرصة لإعلان الحرب على الإرهاب⁽¹⁰⁰²⁾، ونجحت في استصدار قرار من مجلس الأمن فسرت به بأنه تفويض لشن الحرب ضد معاقل الإرهاب في أفغانستان (الفرع الأول). غير أن تلك الحرب الهادفة إلى القضاء على الإرهاب قد باءت بالفشل بسبب انتهاكها الحماية المقررة للأشخاص المدنيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم شرعية الحرب على أفغانستان

شنت الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض من حلفائها حرباً ضد أفغانستان من أجل استئصال الإرهاب الدولي. وقد تميزت هذه الحرب بالغموض فيما يتعلق بشرعيتها من عدمها: فمن جهة، هناك من يرى أنها مجرد دفاع شرعي وهناك من يرى أنها حرب تخرج عن الشرعية الدولية بسبب عدم توفر شروط الدفاع الشرعي (أولاً)، ومن جهة أخرى، فإن هناك مؤيدون لهذه الحرب يؤسسون حججهم على تفويض مجلس الأمن الذي رخص باستعمال القوة، وهو الأمر الذي ينكره معارضو الحرب على أفغانستان بسبب عدم وجود أي ترخيص من مجلس الأمن (ثانياً).

أولاً - مدى تقيد الولايات المتحدة الأمريكية بحق الدفاع الشرعي:

اعترف ميثاق منظمة الأمم المتحدة بحق الدفاع الشرعي⁽¹⁰⁰³⁾، غير أنه قيده بضرورة توفر الشروط الثلاثة الآتية:

1 - عدم احترام الولايات المتحدة الأمريكية شرط الضرورة:

إن العمل العسكري المتخذ دفاعاً عن النفس يجب أن تمليه ضرورة حالة وملحة لا تترك مجالاً للتروي أو لاختيار وسائل أخرى، بحيث يبقى الفرصة الوحيدة الممكنة بعد استنفاد الوسائل السلمية لرد الاعتداء أو وقفه أو الحد منه، وهو ما يفترض أنه عمل يقع

¹⁰⁰² - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009،

ص 117.

¹⁰⁰³ - راجع المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

مباشرة إثر وقوع الاعتداء، فإذا ما تأخر عن ذلك تحوّل إلى مجرد عمل تأري يحظره القانون الدولي (1004).

وعلى ضوء ذلك، فإن الغرض من نص المادة 51 من الميثاق يوجب أن يكون استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي بغرض رد العدوان. فلا مجال لاستخدام القوة بحجة الدفاع عن النفس في حالة توقف العدوان، بل يجب أن ينتقل الأمر إلى مجلس الأمن الذي تكون له صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وبذلك، فإن أي استعمال للقوة بعد انتهاء العدوان يُعدّ مجرد عمل انتقامي غير مشروع لتعارضه مع الغرض الذي من أجله وضع حق الدفاع الشرعي (1005).

وتأسيساً على ذلك، فإن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية القوة العسكرية ضد أفغانستان بعد مرور 3 أسابيع كاملة من حدوث هجمات 11 سبتمبر لا يجد له سنداً في القانون الدولي، والقول بعد ذلك بأن ثمة ضرورة أملت ذلك أمر لا يقبله المنطق القانوني السليم، وخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن مجلس الأمن قد اتخذ العديد من الإجراءات بخصوص الأزمة (1006).

2- عدم احترام الولايات المتحدة الأمريكية شرط التناسب:

يجب أن يكون العمل العسكري المتخذ دفاعاً عن النفس موجهاً ضد الدولة المعتدية لرد اعتدائها وليس سوى ذلك، وأن يكون الرد متناسباً مع نوع وحجم الوسائل المستخدمة في التهديد أو الاعتداء، وأن لا يفوته خطورة. فمثلاً، لا يجوز لدولة تعرضت لصاروخ تقليدي أن ترد بصاروخ محمّل برأس بيولوجي بمبرر ممارسة حق الدفاع الشرعي (1007).

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت في حربها ضد أفغانستان كل أنواع الأسلحة ولم تراع كل الضوابط المتعلقة بضرورة التناسب بين الإجراءات اللازمة لرد

1004 - أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 139.

1005 - عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 129.

1006 - انظر: عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 130؛ أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 140.

1007 - إدريس لكريني، التدايعات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر: من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2005، ص 39.

العدوان الذي تعرضت له، وهو الأمر الذي يشكل تجاوزا واضحا لحدود الدفاع الشرعي. وقد تذرعت الإدارة الأمريكية في حربها ضد أفغانستان بما اصطلح على تسميته بالحرب الوقائية، فمنذ أحداث 11 سبتمبر تولدت قناعة لدى المسؤولين الأمريكيين بأن الولايات المتحدة ستعرض مجددا لاعتداءات مماثلة أو أشد خطورة وتدميرا، وهو ما يتطلب، في نظرهم، القضاء على التهديد القائم قبل حدوثه، إذ يرون أن الولايات المتحدة قد دخلت في نوع جديد من الحرب وضد نوع جديد من الأعداء هم الإرهابيون الذين يختبئون في مختلف دول العالم، والذين قاموا بقتل آلاف المدنيين الأمريكيين، وبالتالي فإنه من الضروري العمل على منعهم من الحصول على الأسلحة الأكثر خطورة لنفادي التعرض لاعتداءات جديدة⁽¹⁰⁰⁸⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاعتداءات الإرهابية التي تنفذها أو ترعاها دولة ما ضد دولة أخرى، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، يجب أن يكون الرد الدفاعي متناسبا مع ما وقع من اعتداءات. لكن عندما تُنسب هذه الاعتداءات إلى مجموعة تتواجد في دولة ما، ودون أن تتحقق مسؤولية هذه الدولة عن أعمال هذه المجموعة، فلا مجال لإعمال حق الدفاع الشرعي، لأن استخدام القوة ضد هذه المجموعة يعني استخدامها ضد الدولة نفسها، وبذلك يستحيل إعمال مبدأ التناسب الذي تتطلبه ممارسة حق الدفاع الشرعي. فالولايات المتحدة الأمريكية قد شنت حربا وقائية على شعب بأكمله بجميع مؤسساته ومرافقه، وذلك ما ينفي وجود أي تناسب بين العدوان الذي تعرضت له والرد الذي قامت به⁽¹⁰⁰⁹⁾.

3 - عدم تقيد الولايات المتحدة الأمريكية بشرط تبليغ مجلس الأمن:

يستفاد هذا الشرط من نص المادة 51 من الميثاق الذي يلزم الدول الأعضاء بتبليغ مجلس الأمن عن التدابير المتخذة عند ممارسة حق الدفاع الشرعي لتمكين المجلس من الاطلاع على تطور الأوضاع حتى يبقى قادرا على اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ويقرر، استنادا إلى أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، من خلال

¹⁰⁰⁸-BRIMMER Esther: « **L'Action préventive selon George W. BUSH** », in: A.F.R.I, Vol. 4, 2004, p. 681; PACREAU Xavier et BIFFOT Rodolphe: « **La guerre préventive** », in: Terrorisme et droit international, sous la direction de SUR Serge, R.C.A.L, 2008, p. 349.

¹⁰⁰⁹- أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 141.

الرقابة اللاحقة على التدابير العسكرية التي اتخذتها الدول بدعوى ممارسة الدفاع الشرعي، مدى شرعية هذه الممارسة من عدمها⁽¹⁰¹⁰⁾.

ثم إن شرط تبليغ مجلس الأمن يتضمن أيضا كلا من تقديم الدليل على أحقية ممارسة حق الدفاع الشرعي من جهة، وعلى مسؤولية الدولة التي سيتم الرد ضدها من جهة أخرى. لكن الولايات المتحدة الأمريكية أبلغت المجلس بأنها باشرت عملياتها العسكرية في أفغانستان فقط دون أن تحدد طبيعتها ومداهها ودون أن تقدم الدليل على أن تنظيم القاعدة هو المسؤول عن الاعتداءات أو أن أفغانستان هي المسؤولة عنها، وهو ما يعني عدم التقيد بشرط تبليغ مجلس الأمن⁽¹⁰¹¹⁾.

مما سبقت الإشارة إليه نستنتج أن الحرب التي تم شنّها ضد أفغانستان تخرج عن الشرعية الدولية، إذ إن الولايات المتحدة أساءت استخدام نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بدليل عدم تقيدها بالشروط الواجب توافرها لممارسة حق الدفاع الشرعي، وبالتالي فإن هذه الحرب لا تهدف إلى القضاء على الإرهاب بقدر ما تهدف إلى تحقيق مصالحها الإستراتيجية.

وهذا ما يجعلنا نقول إن الولايات المتحدة بممارساتها تجاهلت الأهداف النبيلة التي يسعى القانون الدولي إلى تحقيقها.

ثانيا - عدم ترخيص مجلس الأمن باستعمال القوة ضد أفغانستان:

يمكن القول بأنه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وأمام استحالة القضاء على تنظيم القاعدة المتواجد في أفغانستان عن طريق انتهاج أسلوب فرض العقوبات، حاول مؤيدو الحرب تبرير لجوء الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها إلى استعمال القوة ضد دولة أفغانستان بوصفها دولة تساند وتؤوي أشخاصا ومجموعات ساهموا في هجمات 11 سبتمبر، وهو ما يعني أن دولة أفغانستان ارتكبت جريمة عدوان، ومن هذا المنطلق

¹⁰¹⁰-DECAUX Emmanuel: « Légalité et légitimité du recours à la force: De la guerre juste à la responsabilité de protéger », in: D.F, N°. 5, 2005, p.5 et 6, voir texte intégral sur le lien: <http://www.droits-fondamentaux.org/IMG/pdf/dfedllrf.pdf>

¹⁰¹¹ - أحمد سويدان، مرجع سابق، ص 142.

فإن ردة الفعل الأمريكية تعتبر دفاعاً شرعياً⁽¹⁰¹²⁾، وهي القراءة الأمريكية للقرارين رقم 1368⁽¹⁰¹³⁾ ورقم 1373⁽¹⁰¹⁴⁾ اللذين نتناولهما في النقطتين الآتيتين:

1 - تأكيد القرار رقم 1368 حق الدفاع الشرعي دون الترخيص باستعمال القوة:

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001 أكد فيه مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة من جهة، وعزمه على مواجهة الأعمال الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، وأدان العمليات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية واصفاً إياها بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁰¹⁵⁾. ويُعتبر اعتراف مجلس الأمن بالحق الأصيل، الفردي أو الجماعي، للدفاع عن النفس وفقاً لأحكام الميثاق أهم ما تضمنه هذا القرار⁽¹⁰¹⁶⁾.

كما دعا القرار المجتمع الدولي إلى العمل بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي ومنظمي تلك الهجمات إلى العدالة، مشيراً إلى أن المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي ومنظمي الهجمات سيتحملون مسؤولية أفعالهم. وإلى جانب ذلك، أكد المجلس استعدادَه لاتخاذ الإجراءات اللازمة للرد على تلك الهجمات وفقاً لمسؤولياته الملقاة على عاتقه بموجب أحكام الميثاق، ومن أجل ذلك، طالب المجتمع الدولي بالتعاون وبتطبيق

¹⁰¹² - METAGMO Véronique Michèle: **Le crime d'agression: Recherche sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix**, thèse de Doctorat en droit, Université Lille 2, Droit et Santé, France, 2012, p. 222.

¹⁰¹³ - O.N.U: **La menace à la paix et la sécurité internationales résultant d'actes terroristes**, RES. N°. 1368, adoptée par le conseil de sécurité à sa 4370^{ème} séance, 12 septembre 2001, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/533/83/PDF/N015338.pdf>

¹⁰¹⁴ - O.N.U: **La menace à la paix et la sécurité internationales résultant d'actes terroristes**, RES. N°. 1373, adoptée par le conseil de sécurité à sa 4385^{ème} séance, 28 septembre 2001, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/557/44/PDF/N0155744.pdf>

¹⁰¹⁵ - راجع الفقرات: 1، 2 و 3 من ديباجة القرار رقم 1368.

¹⁰¹⁶ - BENGA NDJEME Arthur, **La contribution de l'Europe au processus de résolution de la crise de l'Etat en Afghanistan**, thèse de Doctorat en Droit, faculté de Droit, sciences économiques et gestion, Université Nancy 2, 2009, p.126.

انظر أيضاً: بويحيى جمال: « استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2011، ص 140؛ ورد في الفقرة 4 من ديباجة القرار ما يلي: « **Reconnaisant le droit inhérent à la légitime défense individuelle ou collective conformément à la Charte** ».

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب واحترام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة⁽¹⁰¹⁷⁾.

يلاحظ على القرار أنه لم يتضمن أية إشارة إلى معالجة الأزمة وفقا لأحكام الفصل السابع رغم وصفه تلك الهجمات بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. أضف إلى ذلك، أن المجلس استند إلى أحكام الميثاق في إقراره شرعية الدفاع عن النفس كحق للدولة بمفردها أو ضمن مجموعة من الدول.

ولذلك ذهب جانب من الفقه إلى أن مجلس الأمن أعطى من خلال هذا القرارُ السلطةً للولايات المتحدة الأمريكية، سواء بمفردها أو من خلال حلف الناتو أو من خلال بناء تحالف دولي مع مجموعة من الدول، لشن حرب ضد الإرهاب، وهو الأساس الذي اعتمدت عليه الولايات المتحدة لإضفاء الشرعية على الحرب التي شنتها مع حلفائها ضد أفغانستان⁽¹⁰¹⁸⁾.

كما اعتبر بعض الفقهاء إقرار مجلس الأمن بحق الدفاع الشرعي للولايات المتحدة الأمريكية انحرافا عن السلطات المخولة له، وخاصة أنه لم يكيف هجمات 11 سبتمبر بأنها تشكل جريمة عدوان⁽¹⁰¹⁹⁾.

لقد استندت الولايات المتحدة إلى اعتراف مجلس الأمن بحق الدفاع الشرعي في حربها ضد أفغانستان. لكن المتمعن في مضمون القرار لن يستخلص أي تفويض مباشر أو غير مباشر يسمح بشن حملة عسكرية على أفغانستان، بدليل أنه قد أعرب عن استعداده التام لاتخاذ الإجراءات اللازمة للرد على هجمات 11 سبتمبر دون الإذن لأية جهة أخرى بأداء هذه المهمة⁽¹⁰²⁰⁾.

¹⁰¹⁷ - راجع الفقرات: 3، 4 و5 من القرار.

¹⁰¹⁸ - بويحيى جمال، مرجع سابق، ص 141.

¹⁰¹⁹ - لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات

الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود

معمرى - تيزي وزو، 2012، ص 402.

¹⁰²⁰ - لونيبي علي، مرجع سابق، ص 404.

2- إلزام القرار رقم 1373 الدول بالعمل على مكافحة الإرهاب دون الترخيص باستعمال القوة:

بعد أسبوعين من صدور القرار رقم 1368، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1373 بالاستناد إلى الفصل السابع الذي يُعتبر من أكثر قراراته إثارةً للجدل على المستوى القانوني، فرأى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي وتحديد واجبات الدول في هذا المجال، واعتبره البعض الآخر مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى وتسخيرها للهيمنة الأمريكية⁽¹⁰²¹⁾، إذ قام مجلس الأمن من خلاله بإنشاء لجنة خاصة مكلفة بتنفيذ مضمون القرار والعمل من أجل تطوير نظام مكافحة الإرهاب⁽¹⁰²²⁾.

وقد طالب المجلس بضرورة استعمال كل الوسائل الممكنة في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمواجهة كل ما يهدد الأمن والسلم الدوليين، ومن أجل ذلك، وُضع على عاتق الدول سلسلة من الالتزامات، موزعة على ثلاث مجموعات، لمواجهة التهديد القائم من خطر الإرهاب الدولي، تتمثل فيما يلي⁽¹⁰²³⁾:

- إلزام الدول بوقف ومنع تمويل الأعمال الإرهابية وبتجريم كافة أشكال توفير وجمع الأموال التي تستخدم في تمويل الأعمال الإرهابية.
- إلزام الدول بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الضمني أو الصريح لصالح الإرهابيين.
- إلزام الدول بتبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية والتعاون في مجال منع وقمع الأعمال الإرهابية.

¹⁰²¹ - لونيبي علي: «الإرهاب الإسلامي كبديل عن الإرهاب الشيوعي في منظور الولايات المتحدة الأمريكية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، عدد 01، 2010، ص 341.

¹⁰²² - YASSINE Samar, op. cit., p. 13; SZUREK Sandra: «La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII: un laboratoire normatif», in: R.G.D.I.P, N°.1, 2005, p.8.

¹⁰²³ - DUBUY Mélanie, La « guerre préventive » et l'évolution du droit international public, C.E.R.I.C, La documentation française, France, 2012, p. 357 ; SZUREK Sandra, op. cit., p. 6.

راجع الفقرات: 1، 2 و3 من القرار رقم 1373.

وبذلك يكون مجلس الأمن قد اتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. فنتلك الالتزامات التي فرضها على الدول لا تعني في أي حال من الأحوال ترخيصاً لأية دولة كانت بأن تقوم باستعمال القوة ضد الدول التي تخالفها، بل على العكس من ذلك، فإن هذا الاختصاص يعود لصالح مجلس الأمن.

علاوة على ما سبق، لم يتضمن القرار أيّ ترخيص صريح أو ضمني للولايات المتحدة الأمريكية، أو لأية جهة أخرى، بالرد على هجمات 11 سبتمبر، كما أن الأعمال التحضيرية التي سبقت إصدار القرار لا يُستخلص منها مثل هذا الترخيص⁽¹⁰²⁴⁾.

وعلى خلاف ذلك، تضمن القرار مجموعة من الالتزامات الواجب احترامها من قبل كل أعضاء منظمة الأمم المتحدة البالغ عددهم 191 عضواً، وذلك من أجل منع وقوع العمليات الإرهابية في المستقبل. ومعظم تلك الالتزامات قد تضمنتها كل من اللائحة رقم 2625 الصادرة عن الجمعية العامة والاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على العمليات الإرهابية والاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وبذلك، منح القرار القوة الملزمة لللائحة والاتفاقيتين⁽¹⁰²⁵⁾.

كما دعم المجلس نظام مكافحة الإرهاب بإنشاء جهاز جديد يتمثل في لجنة مكافحة الإرهاب يضم كل أعضاء مجلس الأمن، أُسندت إليه مهمة فرض احترام الالتزامات الواردة في القرار من طرف جميع الدول، وذلك بتجريم الأعمال الإرهابية في التشريعات الداخلية، وإقناع الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب⁽¹⁰²⁶⁾.

إن المجلس لم يفرض تدابير ضد دولة معينة، بل فرض تدابير ضد الأعمال الإرهابية عملاً بالفصل السابع من الميثاق الذي منحه سلطة اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. غير أن التدابير التي اتخذها بموجب القرار رقم 1373، المتمثلة في تلك الالتزامات التي ألقاها على عاتق الدول لمواجهة الإرهاب، تحمل الكثير

¹⁰²⁴ - CORTEN Olivier, DUBUISSON François: « La guerre antiterroriste engagée par les Etats-Unis a-t-elle été autorisée par le conseil de sécurité », in: J.T., 120^e année, N^o. 6034, 15 décembre 2001, p. 893.

¹⁰²⁵ - JONGE OUDRAAT Chantal, op. cit., p. 123; DUBUY Mélanie, op. cit., p. 358.

¹⁰²⁶ - BETTATI Mario, Le terrorisme: Les voies de la coopération internationale, Odile Jacob, France, 2013, p. 77; MENDY Adriano, op. cit., p. 204.

انظر أيضاً: عباسة دربال سورية، مرجع سابق، ص 186.

من الغموض الذي يوفر أساساً قوياً لاستعمال نصوص القرار ضد أية دولة بسبب عدم وضوح الجهة المخولة لتكليف عمل بأنه إرهابي من عدمه، حيث ترك أمرُ هذا التكليف للمجلس، أو بالأحرى للأعضاء الدائمين، وفقاً لمصالحهم الإستراتيجية⁽¹⁰²⁷⁾.

وبذلك فإن مؤيدي الحرب على أفغانستان، وخاصة الأمريكيين والأوروبيين، قد حاولوا جرّ المجتمع الدولي نحو الاعتقاد بأن هناك تطوراً في قواعد القانون الدولي المتعلقة باللجوء إلى استعمال القوة باعتبارهم أن أفعال مساندة أو مساعدة أو إيواء الإرهابيين تمثل جريمة عدوان، وهو ما يعني، في نظرهم، أن ذلك يشكل قانوناً جديداً. غير أن تلك القواعد لم يتم تعديلها، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالنشاطات العسكرية على إقليم الكونغو⁽¹⁰²⁸⁾. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يمكن القول بأن مجلس الأمن قد رخص باستعمال القوة ضد دولة ما دون التأكد من مشاركتها الفعلية في العمليات الإرهابية⁽¹⁰²⁹⁾.

ترتیباً على ذلك، نرى أن هذه الحرب قد تمت خارج الشرعية الدولية لسببين: يتمثل الأول في عدم مراعاة شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي، ويتمثل الثاني في غياب ترخيص من مجلس الأمن باستعمال القوة.

الفرع الثاني

انتهاك الحماية المقررة للمدنيين الأفغان

هناك إجماع في الفقه على أنه يجب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في أي حرب يتم شنها، بما في ذلك الحرب على أفغانستان التي تشكل مجالاً لتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول (أولاً). لكن الممارسات الميدانية للقوات المسلحة الأمريكية وحلفائها أظهرت أن هناك انتهاكات صارخة في حق المدنيين الأفغان، الذين تعرضوا، ولا يزالون يتعرضون، لمختلف أشكال العنف (ثانياً).

¹⁰²⁷ - لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية

مرجع سابق، ص 409.

¹⁰²⁸ - METAGMO Véronique Michèle, op. cit., p. 223; BENGA NDJEME Arthur, op. cit., p. 129.

¹⁰²⁹ - CORTEN Olivier, DUBUISSON François, op. cit., p. 895.

أولاً - وجوب سريان القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أفغانستان:
كان النزاع المسلح في أفغانستان قبل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية نزاعاً مسلحاً ذا طابع غير دولي، كان قائماً بين حكومة طالبان والمعارضين لها. غير أن الوضع قد تغير بسبب دخول الولايات المتحدة الأمريكية مع حلفائها لمساندة هؤلاء المعارضين، وبذلك تم تدويل النزاع ليصبح نزاعاً مسلحاً ذا طابع دولي⁽¹⁰³⁰⁾.

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً، في حكمها الصادر بتاريخ 15 جويلية 1999⁽¹⁰³¹⁾، إمكانية تحول نزاع مسلح ذي طابع غير دولي إلى نزاع مسلح ذي طابع دولي، وهو الأمر الذي ينطبق على الوضع في أفغانستان⁽¹⁰³²⁾.

إلى جانب ذلك، فإن التصريح الذي أدلت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 24 أكتوبر 2001⁽¹⁰³³⁾ يفيد اعترافاً بأن النزاع الدائر في أفغانستان يشكل نزاعاً مسلحاً ذا طابع دولي، إذ طالبت كافة أطراف النزاع، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها، بوجوب احترام القانون الدولي الإنساني⁽¹⁰³⁴⁾.

ترتیباً على ذلك، يقع على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها التزاماً باحترام الحماية المقررة لصالح المدنيين الأفغان، ويوجد مثل هذا الالتزام أساسه في شرط مارتينز الواجب مراعاته في أية نزاعات مسلحة، بما فيها تلك النزاعات الهادفة إلى القضاء على الإرهاب الدولي كما هو الشأن بالنسبة إلى الحرب على أفغانستان.

¹⁰³⁰ - Robin Geib, Michael Siegrist: « Has the armed conflict Afghanistan affected the rules on the conduct of hostilities? », in: R.I.C.R, Vol. 93, N°. 881, 2011, p. 14.

¹⁰³¹ - T.P.I.Y: Arrêt TADIC, AFF. N°. IT-94-1-A, 15 juillet 1999, voir texte intégral sur le lien: <http://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/tad-991507f.pdf>

¹⁰³² - ورد في الفقرة 84 من الحكم ما يلي:

« Il est indéniable qu'un conflit armé est de caractère international s'il oppose deux ou plusieurs Etats. De plus, un conflit armé interne qui éclate sur le territoire d'un Etat peut devenir international, ou, selon les circonstances, présenter parallèlement un caractère international, si les troupes d'un autre Etat interviennent dans le conflit ou encore, si certains participants au conflit armé interne agissent au nom de cet autre Etat ».

¹⁰³³ - C.I.C.R: Afghanistan: Le C.I.C.R demande à toutes les parties au conflit de respecter le droit international humanitaire, communiqué de presse, N°. 01/47, 24 octobre 2001, voir texte intégral sur le lien: <http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzjab.htm>

¹⁰³⁴ - ورد في التصريح ما يلي:

« Il rappelle à toutes les parties concernées – les talibans, l'alliance du nord et la coalition dirigée par les Etats-Unis – leur obligation de respecter le droit international humanitaire ».

كما أن اتفاقية جنيف الرابعة تعتبر واجبة التطبيق على هذا النزاع، إذ إن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف قضت بوجوب تطبيقها في كل الظروف. وبالتالي، لا يجوز للدول أن تدعي عدم سريانها على الحروب ضد الإرهاب، وهو ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ترى أن تطبيق اتفاقيات جنيف لا يتوقف على طبيعة النزاع المسلح. وعليه، يتعين على أطراف النزاع احترام الحماية المقررة للمدنيين في جميع الحالات بغض النظر عما إذا كان النزاع حرباً عادلة أم غير عادلة، أو كان عدواناً أو دفاعاً شرعياً. وإلى جانب ذلك، فإن القوات المسلحة الأمريكية يجب أن تراعي أحكام البروتوكول الإضافي الأول، وهو ما يعني التزامها باحترام الحماية الخاصة⁽¹⁰³⁵⁾.

وقد ساندت محكمة العدل الدولية فكرة سريان اتفاقيات جنيف على النزاعات المسلحة مهما يكن نوعها وطبيعتها، إذ أشارت، في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، إلى أن القواعد التي تتضمنها اتفاقيات جنيف تمثل قواعد أساسية ملزمة على الكافة لأن غالبية الدول قد صادقت عليها، وبذلك فإن أحكامها أصبحت ملزمة تجاه الدول التي لم تصادق عليها، وبالتالي يكون مضمونها قد دخل في نطاق القانون الدولي العرفي واجب التطبيق على النزاعات المسلحة⁽¹⁰³⁶⁾.

كما يقع على عاتق الدول، بمقتضى المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التزاماً بفرض احترام كل قواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك الواردة في قانون لاهاي، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بقضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا⁽¹⁰³⁷⁾.

¹⁰³⁵ - RAMBAUD Marie, **Le Droit international humanitaire face au terrorisme: Les prisonniers de Guantanamo**, Mémoire de fin d'études, Institut d'étude politiques, Université Lumière, Lyon 2, p. 22.

¹⁰³⁶ - ورد في الفقرة 79 من الرأي الاستشاري ما يلي:

«...les conventions de Genève ont bénéficié d'une large adhésion des Etats. Ces règles fondamentales s'imposent d'ailleurs à tous les Etats, qu'ils aient ou non ratifié les instruments conventionnels qui les expriment, parce qu'elles constituent des instruments intransgressibles du droit international coutumier ».

¹⁰³⁷ - DEVILLARD Alexandre, op. cit., p. 82.

راجع الفقرة 220 من الحكم المتعلق بقضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا.

وقد حذت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا حذو محكمة العدل الدولية، وهو ما يبرزه تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة⁽¹⁰³⁸⁾ الذي أصر على أن يشمل اختصاصها القضائي محاكمة الأشخاص الذين انتهكوا القانون واجب التطبيق على النزاعات المسلحة المتمثل في كل من القانون الدولي الاتفاقي والقانون الدولي العرفي، إذ إن اتفاقيات جنيف الأربع أصبحت عرفا دوليا واجب التطبيق بغض النظر عن طبيعة ونوع النزاع المسلح، لأنها تمثل القواعد الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني⁽¹⁰³⁹⁾.

بيد أن الولايات المتحدة الأمريكية ترى غير ذلك، فهي تعتبر الحرب على الإرهاب ذات ميزة خاصة لما يشكله من خطر على أمنها القومي، وهو ما يستدعي اتخاذ إجراءات خاصة مخالفة للقانون الدولي الإنساني، من أبرزها الاعتقالات التعسفية للأشخاص المشتبه فيهم دون أي دليل، وزجهم في معتقل غوانتانامو لممارسة التعذيب عليهم⁽¹⁰⁴⁰⁾، وقد كان المدنيون في الكثير من الحالات ضحايا لها.

ثانيا - تجريم ممارسات القوات المسلحة الأمريكية ضد المدنيين الأفغان:

يعتمد الإرهابيون في أفغانستان على إستراتيجية ذكية في إدارة عملياتهم الحربية، فهم يتمركزون داخل المدن والأحياء المكتظة بالمدنيين، ويشنون هجماتهم من داخل المباني المدنية، ويستعملون النساء والأطفال لتنفيذ خططهم الحربية ضد الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وهو ما يجعل كل السكان المدنيين محلا للشك.

¹⁰³⁸ - O.N.U: **Rapport du secrétaire général établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808 du conseil de sécurité**, N°. S/25704, 03 mai 1993, voir texte intégral sur le lien: http://www.tpij.org/x/file/legal%20Library/Statut_re808_1993_fr.pdf

¹⁰³⁹ - ورد في الفقرة 35 من التقرير ما يلي:

« **La partie du droit international humanitaire conventionnel qui est sans aucun doute devenue partie du droit international coutumier est le droit applicable aux conflits armés qui fait l'objet des instruments suivants: les Conventions de Genève...** »; voir aussi: RAMBAUD Marie, op. cit., p. 23.

¹⁰⁴⁰ - BOTREAU-BONNETERRE Sébastien: « **Le contrôle par les juridictions américaines de la guerre globale contre le terrorisme: aspects internationaux** », in: C.R.D.F.ED, N°. 6, 2007, p. 102.

انظر أيضا: لونييسي علي: « **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في معتقل غوانتانامو** »، مجلة معارف، عدد 7، 2009، ص 109 وما بعدها.

ويعتمد الإرهابيون على هذه الإستراتيجية من أجل حمل العدو على إطلاق الهجمات المباشرة ضد المدنيين، وهو ما يبرزه العدد الكبير للضحايا المدنيين الناتج عن الهجمات التي تطلقها الولايات المتحدة الأمريكية ضدهم. ويعتبر الإرهابيون ذلك بمثابة فائدة عسكرية لصالحهم تعطيم المصادقية أمام المجتمع الدولي لكونهم يحاربون دولة ترتكب ممارسات لا إنسانية في حق المدنيين⁽¹⁰⁴¹⁾.

ومع أن الحرب على الإرهاب ليست حجة لمخالفة قواعد الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني لصالح المدنيين، فإن الولايات المتحدة وحلفاءها لم يسعوا جاهدين إلى احترامها، وممارساتهم الميدانية خير دليل على أنهم لا يضعون مبدأ الإنسانية كأولوية على الفائدة العسكرية التي تحققها.

ونورد، فيما يلي، بعض الممارسات التي تُظهر بعضاً من الانتهاكات الصارخة المرتكبة في حق المدنيين الأفغان:

1 - منع وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين:

أدى النزاع المسلح في أفغانستان إلى حرمان آلاف المدنيين من الحق في التغذية والصحة، ويرجع السبب في ذلك إلى تدهور الحالة الأمنية، وهو ما أجبر المنظمات الإنسانية على مغادرة أفغانستان بسبب تعرضها للخطر جراء القصف الجوي للقوات المسلحة الأمريكية وحلفائها على المدن والأحياء المكتظة بالمدنيين⁽¹⁰⁴²⁾.

2 - شن الهجمات المباشرة ضد المدنيين:

لم تراع القوات المسلحة الأمريكية وحلفاؤها مبدأ التمييز في عملياتهم العسكرية منذ بداية العمليات الحربية، وهو ما يعكسه العدد الكبير للضحايا المدنيين الذي بلغ 3500 ضحية في الأشهر الأولى فقط⁽¹⁰⁴³⁾.

¹⁰⁴¹ - COHEN Samy: « Pourquoi les démocraties en guerre contre le terrorisme violent-elles les droits de l'homme? », in: C.I, N°. 41, 2008, p. 10.

¹⁰⁴² - لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية مرجع سابق، ص 490.

¹⁰⁴³ - لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية مرجع سابق، ص 491.

وقد تضمنت التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية شهادات وأدلة بشأن تعرض المدنيين للقصف الجوي، خاصة وأن بعض العمليات العسكرية تم شنّها ليلاً مما جعل أمر التمييز بين المقاتلين والمدنيين صعباً. فقد عرفت سنة 2011 قصفاً جويًا كثيفاً من طرف القوات المسلحة الأمريكية وحلفائها، وهو الأمر الذي أدى إلى قتل عدد كبير من المدنيين. وصرح حاكم ولاية كوناو الواقعة شرق أفغانستان بأن عدد ضحايا القصف الجوي في الولاية المذكورة بلغ 69 قتيلًا، من بينهم 29 طفلًا⁽¹⁰⁴⁴⁾.

استمرت القوات المسلحة الأمريكية وحلفاؤها في ارتكاب الجرائم ضد المدنيين في سنة 2012، إذ أوردت منظمة العفو الدولية أمثلة على ذلك، من بينها قيام الجنود الأمريكيين بإطلاق النار على المدنيين الأفغان. وتشهد على ذلك الحادثة الواقعة بتاريخ 11 مارس 2012 في ضواحي قندهار، حيث أعدم جندي أمريكي على إطلاق النار ليلاً على مجموعة من المدنيين، وهو ما أودى بحياة 9 أطفال⁽¹⁰⁴⁵⁾.

إن ما سبقت الإشارة إليه لا يمثل إلا نموذجاً صغيراً عن الجرائم المرتكبة ضد حياة وسلامة المدنيين، فمنظمة العفو الدولية والمنظمات الأخرى المدافعة عن حقوق الإنسان تملك أدلة تدين ممارسات القوات المسلحة الأمريكية وحلفائها، غير أن الإدارة الأمريكية تُصرّ على إنكار ذلك وترفض تقديم المسؤولين عن الجرائم إلى المحاكمة⁽¹⁰⁴⁶⁾.

3 - حرمان المدنيين من حقوقهم الأساسية واضطرارهم إلى الهجرة الجماعية:

يفتقر المدنيون في أفغانستان إلى أبسط الحقوق، فالعمليات العسكرية الدائرة بين القوات الأمريكية وما تسميه المنظمات الإرهابية كانت السبب في حرمان 200000 طفل من الحق في التعليم، والسبب في حرمان ملايين المدنيين من الحق في الصحة.

أضف إلى ذلك أن النزاع المسلح حتم على المدنيين الأفغان الهجرة إلى الدول المجاورة، إيران وباكستان، وقد بلغ عدد اللاجئين أكثر من مليوني لاجئ منذ بداية

¹⁰⁴⁴ - A.I: La situation des droits de l'homme dans le monde: Rapport 2012, Doc. N°. POL 10/001/2012, Belgique, 2012, p. 2.

¹⁰⁴⁵ - A.I: La situation des droits de l'homme dans le monde: Rapport 2013, Doc. N°. POL 10/001/2013, Espagne, 2013, p. 2.

¹⁰⁴⁶ - A.I: La situation des droits de l'homme dans le monde: Synthèse du Rapport 2011, Doc. N°. POL 10/002/2011, Belgique, 2011, p. 16.

النزاع إلى غاية سنة 2011، وهو ما يعكس معاناة المدنيين التي سببتها الحرب على الإرهاب⁽¹⁰⁴⁷⁾.

وإذا كانت الحرب على الإرهاب تهدف إلى تحقيق الأهداف النبيلة التي يسعى إليها القانون الدولي، فإن الواقع يشهد على غير ذلك.

وعليه، فإنه لكي تنجح الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب، يجب عليها أولاً أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة ما يتعلق منها بحماية المدنيين⁽¹⁰⁴⁸⁾.

نخلص إلى أن الحرب التي تم شنها ضد أفغانستان تمثل نموذجاً عن الصراع القائم بين قانون القوة وقوة القانون، فبينما يعيش المدنيون الأمريكيون في سلام بعيداً عن الجرائم الدولية، فإن المدنيين الأفغان يدفعون ثمن ذلك، فهم الذين يعيشون ويلات الحرب على الإرهاب، وإن أعداد الضحايا التي قدمتها منظمة العفو الدولية تدل على حجم تلك المأساة، فقد أحصت مقتل 3021 مدني خلال سنة 2011⁽¹⁰⁴⁹⁾ و2700 مدني سنة 2012⁽¹⁰⁵⁰⁾، كان كثير منهم ضحايا العمليات العسكرية التي شنتها القوات المسلحة الأمريكية وحلفاؤها.

¹⁰⁴⁷ - A.I: **La situation des droits de l'homme dans le monde: Rapport 2012**, op. cit., p. 4 ; A.I: **La situation des droits de l'homme dans le monde: Rapport 2013**, op. cit., p. 1.

¹⁰⁴⁸ - COHEN Samy, op. cit., p. 18.

¹⁰⁴⁹ - A.I: **La situation des droits de l'homme dans le monde: Rapport 2012**, op. cit., p. 1.

¹⁰⁵⁰ - A.I: **La situation des droits de l'homme dans le monde: Rapport 2013**, op. cit., p. 1.

الفصل الثاني

تراجع مكاسب القضاء الجنائي الدولي

بسبب غياب فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

عرف المجتمع الدولي حروبا كثيرة قوّضت معالم حضارته وقذفت الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة. وقد كان المدنيون الضحية الكبرى لممارسات أطراف النزاع في عالم يسوده اللاعقاب. وأمام هذا الوضع، سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات قضائية تتولى مهمة معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية أثناء فترات النزاع المسلح. فكانت المحاولة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي، تلك التي وردت في معاهدة فرساي لعام 1919، التي قررت مسؤولية إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الأولى ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسيتها المعاهدات. غير أن هذه المحاولة باءت بالفشل نتيجة رفض هولندا تسليمه إلى الدول المتحالفة⁽¹⁰⁵¹⁾.

ونتيجة لما شهده العالم أثناء الحرب العالمية الثانية من انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب، عكف المجتمع الدولي على وضع الآليات الكفيلة بمعاقبة المسؤولين عن ذلك، فكان إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو السابقة الأولى التي بلورت الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. وما أن وضعت هذه الحرب أوزارها، حتى تجلت في الأفق الجرائم المرتكبة في كل من يوغوسلافيا ورواندا لتفرض بقوة ضرورة عقاب المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما تم بإنشاء كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا اللتين دعمتا مبدأ إثارة المسؤولية الجنائية الفردية (المبحث الأول). وترتبيا على ذلك، فإنه لا سبيل إلى تحقيق العدالة الجنائية في نطاق القانون الدولي إلا بتوقيع العقاب على كل شخص أخل بقواعده، ولا يمكن أن يكون العقاب محلا للتطبيق إلا بإثارة المسؤولية الجنائية الفردية. ولتحقيق ذلك، أنشأ المجتمع الدولي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لردع الانتهاكات التي يتم ارتكابها في مختلف أنحاء العالم. غير أن الواقع أثبت عدم فعالية هذه المحكمة بسبب عدم تفعيلها مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية (المبحث الثاني).

¹⁰⁵¹ - Voir à ce propos: COULEE Frédérique: « La justice pénale internationale », in: Q.I, N°. 13, 2005, p. 119.

المبحث الأول

إرساء مبدأ إثارة المسؤولية الجنائية الفردية ضد المجرمين في إطار القضاء الجنائي الدولي

تقتضي القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين أن يعمل المجتمع الدولي على توقيع الجزاء على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة المهددة لأمن وسلامة الإنسانية. والطريقة الأساسية التي تمكنه من قمع وفرض الجزاء على المجرمين هي القضاء الجنائي الدولي الذي يعتبر مثل تلك الجرائم خرقاً لقواعد القانون الدولي الآمرة.

لقد أدت الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية إلى إبراز الحاجة إلى محاكمة المسؤولين عنها، مما ساعد على ظهور الملامح الأولى للقضاء الجنائي الدولي، إذ وقع الحلفاء سنة 1942 على اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب التي تُعتبر أول خطوة نحو إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو (المطلب الأول).

ولما كانت الحرب ظاهرة لازمت الإنسان، فإن الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون بسببها أضحت واقعا ملازما لها. فرغم كل الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية، فإن النزاعات المسلحة اللاحقة لها كانت على نفس الدرجة من الوحشية.

وبسبب الوحشية التي شهدتها العالم في النزاع المسلح اليوغوسلافي والنزاع المسلح الرواندي، استفاق المجتمع الدولي من غفلته، وقرر معاقبة مرتكبي الانتهاكات ضد المدنيين، وكان ذلك بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة (المطلب الثاني).

لم تتوقف جهود المجتمع الدولي عند هذا الحد، بل أصر على تحقيق أكبر إنجاز في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، وهو ما تحقّق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أُسندت إليها مهمة مساءلة أي شخص متهم بارتكاب الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية، وقد قضت هذه المحكمة بشكل نهائي على الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها بعض الأشخاص (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تكريس مبدأ إثارة المسؤولية الجنائية الفردية في إطار محكمتي نورمبورغ وطوكيو

قرر الحلفاء وحكومات الدول التي احتلتها ألمانيا ملاحقة ومحكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم أثناء الحرب العالمية الثانية. وكانت بداية الدعوة إلى المحاكمة بالاتفاق على إنشاء لجنة الأمم المتحدة سنة 1942، التي تمكنت من جمع 8178 ملفاً قدمتها مختلف الحكومات. وبعد ذلك، أعلن الحلفاء، في تصريح موسكو، عن نيتهم لتقديم زعماء النازية لمساءلتهم عن جرائمهم التي لا تخضع لقضاء وطني أو إقليمي. ثم بعد ذلك عقد اتفاق لندن المنشئ لمحكمة نورمبورغ (الفرع الأول). وبعد انتهاء الحرب، أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلاناً يتضمن إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكريس مبدأ إثارة المسؤولية الجنائية الفردية في إطار محكمة نورمبورغ

وقع الحلفاء في 8 أوت 1945 على اتفاقية لندن التي قضت بإنشاء محكمة عسكرية دولية⁽¹⁰⁵²⁾ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب⁽¹⁰⁵³⁾، لتكون بذلك أول محكمة تتوصل إلى إثارة المسؤولية الجنائية الفردية في حق المجرمين (أولاً)، مكرسة القواعد الأساسية التي سيقوم عليها القضاء الجنائي الدولي (ثانياً).

¹⁰⁵² - Statut du tribunal militaire international de Nuremberg, 08/8/1945, in. Code de droit international humanitaire, Eric David et Françoise TULKENS et Damien VANDERMEERSCH, éditions BRUYLANT, Bruxelles, 2004, p. 377.

¹⁰⁵³ - تنص المادة 1 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على ما يلي:

« En exécution de l'accord signé le 8 août 1945 par le Gouvernement Provisoire de la république Française et les Gouvernements des Etats Unies d'Amérique, du Royaume Uni de grande Bretagne et de l'Irlande du Nord, et de l'Union des Républiques Socialistes Soviétiques, un Tribunal Militaire International sera créé pour juger et punir de façon appropriée et sans délai, les grands criminels de guerre des pays européens de l'Axe ».

أولاً - اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد المدنيين:

تم تحديد الاختصاص الشخصي للمحكمة بموجب نظامها الأساسي الذي قضى بأن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا، بصفتهن الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور، فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما تختص بمحاكمة الأشخاص الذين ساهموا بأي طريقة كانت في تنفيذ إحدى الجرائم المذكورة⁽¹⁰⁵⁴⁾.

ولا يعتد النظام الأساسي للمحكمة بصفة مرتكب الجرائم، جنديا كان أو قائدا عسكريا أو حتى رئيس دولة، وهو ما يعني إسقاط مبدأ الحصانة القضائية حتى لا يكون مانعا لتوقيع العقاب. كما أن الجنود لا يمكنهم التهرب من المسؤولية على أساس أنهم كانوا ينفذون أوامر رؤسائهم⁽¹⁰⁵⁵⁾.

وعلى ذلك، فإن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر فقط على المتهمين من دول المحور دون المتهمين من دول الحلفاء، أي أنها محكمة لم تُنشأ أصلا إلا لمحاكمة القادة والعسكريين من حاملي جنسية الدول المهزومة في الحرب، دون الدول المنتصرة، وكان الجرائم التي أنشئت من أجلها المحكمة لم تُرتكب إلا من جانب الدول المهزومة⁽¹⁰⁵⁶⁾.

أما بالنسبة إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فإنه يمتد ليشمل كلا من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلام. وقد حدد النظام الأساسي الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية وهي كل من القتل، الإبادة، الاسترقاق والإبعاد، التي ترتكب ضد المدنيين، كما حدد الأفعال المكونة لجرائم الحرب التي تتمثل أساسا في انتهاك

¹⁰⁵⁴ - راجع المادة 1/6 من النظام الأساسي للمحكمة.

¹⁰⁵⁵ - مطر عصام عبد الفتاح، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 35؛ أنظر أيضا المادتين 7 و 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

¹⁰⁵⁶ - علي يوسف الشكري: « الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية المؤقتة »، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، عدد 3، 2006، ص 24.

قوانين وأعراف الحرب⁽¹⁰⁵⁷⁾. وبالتالي فإن اختصاص المحكمة الموضوعي لا يثير إشكالا في مسألة تكييف هذين النوعين من الجرائم. بينما أثارت الجرائم ضد السلام العديد من الإشكالات القانونية، فلكي يتم العقاب على هذه الجرائم، كان لابد من وضع تعريف للحرب العدوانية، إضافة إلى أن الاعتراف بالمسؤولية الفردية الجنائية بالنسبة إلى الجرائم ضد السلام كان يثير التساؤل بشأن ما إذا كان التآمر على ارتكاب هذه الجرائم يُعتبر جريمة بحد ذاته⁽¹⁰⁵⁸⁾.

وقد عقدت المحكمة جلساتها في الفترة ما بين 20 نوفمبر 1945 و31 أوت 1946، وبلغ عدد الجلسات 403 جلسة استمعت خلالها إلى المتهمين والشهود. وفي 01 أكتوبر 1946 نطقت المحكمة بأحكامها ضد المتهمين الألمان، فقضت بإعدام 12 متهما من بينهم الماريشال إرمان جوينغ وقائد القوات العسكرية ألفرد جودي، كما أصدرت أحكاما بالسجن المؤبد والمؤقت تتراوح ما بين 10 و15 سنة⁽¹⁰⁵⁹⁾.

ومع أن محكمة نورمبورغ تُعتبر تقدما في مجال إرساء قواعد القضاء الجنائي الدولي، فقد وُجّهت إليها انتقادات أُثير بعضها كدفع أثناء سير المحاكمات، من أهمها:

1 - عدم استقلالية المحكمة:

أخذ عليها بإنها محكمة غلب عليها الطابع السياسي لكونها تمثل قضاء المنتصر، فهي محكمة لا تتمتع بالاستقلالية المطلوبة لتحقيق العدالة، بل هي محكمة انتقامية.

2 - مسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية:

استند هذا الانتقاد إلى أن الدول هي فقط المخاطبة بأحكام القانون الدولي وليس الأفراد، وبالتالي فإن الدول وحدها هي التي تتحمل المسؤولية عن الجرائم الدولية⁽¹⁰⁶⁰⁾.

¹⁰⁵⁷- REBUT Didier, **Droit pénal international**, éditions Dalloz, Paris, 2012, p. 496 ; DE HEMPTIENNE Jérôme: « **Controverses relatives à la définition du crime de persécution** », in: R.T.D.H, N°. 53, 2003, p. 15.

انظر أيضا: المادة 6 فقرة 1 بند 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

¹⁰⁵⁸- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 31.

¹⁰⁵⁹- علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية المؤقتة، مرجع سابق، ص 32.

¹⁰⁶⁰- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 250 وما بعدها.

3 - مشكلة شرعية الجرائم والعقوبات:

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي، وهو يتلخص في قاعدة "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص".

ويرى خصوم هذه المحكمة أنه لا يمكن الاستناد إلى اتفاق لندن لسنة 1945 بسبب أنه صدر بعد وقوع الأحداث المنسوبة إلى المتهمين، كما أن تطبيق أحكام هذا الاتفاق يعني مخالفة مبدأ قانوني آخر هو "عدم رجعية تطبيق القانون الجنائي"⁽¹⁰⁶¹⁾.

وعلى الرغم من النقائص التي تكتنف محكمة نورمبورغ، فإنها مهدت الطريق نحو تكريس نظام جنائي دولي يهدف إلى توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم في حق المدنيين، وهذا بتجاوزها للعقبات التي تحول دون ذلك.

ثانيا - المبادئ القانونية المكرسة في محاكمات نورمبورغ:

لقد تم تبني بعض المبادئ القانونية التي أحدثت ثورة في مجال القضاء الجنائي الدولي، إذ قدمت لجنة القانون الدولي تقريرها للجمعية العامة المتضمن المبادئ المكرسة في إطار محكمة نورمبورغ⁽¹⁰⁶²⁾، وأهمها:

1 - الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

فطبقا لهذا المبدأ، يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عنه، ويكون عرضة للمتابعة القضائية، فكما أن القانون الدولي يخول للفرد حقوقا⁽¹⁰⁶³⁾ فإنه، في الوقت ذاته، يفرض عليه التزامات.

¹⁰⁶¹ - أحمد بلقاسم: « نحو إرساء نظام جنائي دولي »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 4، 1997، ص 1106.

¹⁰⁶² - C.D.I: Principes du droit international consacrés par le Statut du tribunal de Nuremberg et dans le jugement de ce tribunal, Genève, 29/7/1950, in: Code de droit international humanitaire, Eric David et Françoise TULKENS et Damien VANDERMEERSCH, op. cit., p. 385 ; MAUPAS Stéphanie, L'essentiel de la justice pénale internationale, Gualino éditeur, Paris, 2007, p. 27.

¹⁰⁶³ - ينص المبدأ الأول من المبادئ المكرسة في محاكمات نورمبورغ على ما يلي: « Tout auteur d'un acte qui constitue un crime de droit international est responsable de ce chef et passible de châtime ».

انظر أيضا: محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 36.

2- مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني:

إن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يُعتبر جريمة دولية لا يُعفي مرتكبهُ من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي، فالقواعد الدولية الجنائية تسمو على القواعد الوطنية، فإذا ارتكب شخص فعلاً يمثل جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي ولا يعاقب عليها القانون الوطني، فإن أحكام القانون الدولي هي التي تسمو على القانون الوطني⁽¹⁰⁶⁴⁾.

وبتكريس المحكمة لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني، فإن المجتمع الدولي تجاوز فكرة سيادة الدول التي تعتبر من أهم المشاكل التي واجهته في محاولاته الرامية إلى تسليط العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية⁽¹⁰⁶⁵⁾.

3 - مبدأ سقوط الحصانة:

يعود الأصل في تمتع رؤساء الدول بالحصانة المقررة لهم إلى ارتباط سيادة الدولة بشخصية الملك أو الحاكم، وعليه يمكن القول بأن القانون الدولي التقليدي كان يؤسس الحصانة على ضرورة احترام شخص الرئيس بحمايته من أية متابعات من طرف دولته أو من طرف الدول الأخرى⁽¹⁰⁶⁶⁾.

غير أن محكمة نورمبورغ استبعدت كل الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة ومختلف المسؤولين السامين حتى لا يفلتوا من العقاب.

وبذلك، لم يعد القانون الدولي الجنائي يهتم بالصفة الرسمية للشخص، وعليه فإن جرائم الحرب العالمية الثانية تستوجب العقاب على المسؤولين مهما يكن مركزهم⁽¹⁰⁶⁷⁾.

¹⁰⁶⁴ - ينص المبدأ الثاني من المبادئ المكرسة في محاكمات نورمبورغ على ما يلي:

« Le fait que le droit interne ne punit pas un acte qui constitue un crime de droit international ne dégage pas la responsabilité en droit international de celui qui l'a commis ».

¹⁰⁶⁵ - حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2003، ص 111.

¹⁰⁶⁶ - STERN Brigitte: « Immunités et doctrine de l'acte of State », in: J.D.I, T. 133, (janvier-février-mars), 2006, p. 67.

¹⁰⁶⁷ - ينص المبدأ الثالث من المبادئ المكرسة في محاكمات نورمبورغ على ما يلي:

« Le fait que l'auteur d'un acte qui constitue un crime de droit international a agi en qualité de chef d'Etat ou de gouvernant ne dégage pas sa responsabilité en droit international ».

4- مبدأ عدم الإعفاء من العقاب بحجة تنفيذ أمر الرئيس:

إذا كان الشخص قد تصرف بناء على أمر من حكومته، أو من أحد رؤسائه، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي، شريطة أن تكون قد توفرت له فعلا إمكانية الاختيار (1068).

وقد طبقت المحكمة هذا المبدأ في قضية رئيس أركان حرب الجيش الألماني كيتل الذي ادعى بأنه كان خاضعا لواجب الطاعة، لكن المحكمة قضت بأن الأوامر العليا، حتى بالنسبة إلى تلك التي تعطى للجندى، لا يمكن أن تكون ظروفًا مخففة في حالات ارتكاب جرائم فظيعة وعديدة بعزم وإصرار بدون أية ضرورة عسكرية (1069).

5- مبدأ تحديد الجرائم الدولية:

حدد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الجرائم المعاقب عليها بمقتضى القانون الدولي، فاعتبر الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية، وهو ما يجسد مبدأ قانونيا آخر في إطار القانون الجنائي هو مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" (1070).

ومن هذا المنطلق، اتضحت معالم الجريمة الدولية، وأصبحت قانونا مكتوبا بعد أن كانت تستمد ركنها الشرعي من العرف، ويعود الفضل في ذلك إلى محاكمات نورمبرغ، التي حملت منظمة الأمم المتحدة على إصدار اتفاقية قمع ومكافحة جريمة الإبادة الجماعية (1071).

¹⁰⁶⁸ - ينص المبدأ الرابع من المبادئ المكرسة في محاكمات نورمبرغ على ما يلي:

« Le fait d'avoir agi sur l'ordre de son gouvernement ou celui d'un supérieur hiérarchique ne dégage pas la responsabilité de l'auteur, s'il a eu moralement la faculté de choisir ».

¹⁰⁶⁹ - مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 94.

¹⁰⁷⁰ - راجع المبدأ السادس من المبادئ المكرسة في محاكمات نورمبرغ؛ مطر عصام عبد الفتاح، القضاء

الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 33؛ حماز محمد، مرجع سابق، ص 112.

¹⁰⁷¹ - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 888.

الفرع الثاني

تكريس مبدأ إثارة المسؤولية الجنائية الفردية في إطار محكمة طوكيو

بعد هزيمة اليابان وتوقيعها على وثيقة الاستسلام في 02 سبتمبر 1945، أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، الجنرال الأمريكي ماك آرثر، في 19 جانفي 1946 إعلانا يقضي بتأسيس محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وبصفة خاصة اليابانيين منهم⁽¹⁰⁷²⁾.

وقد حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة الجرائم التي تستوجب العقاب على مرتكبيها⁽¹⁰⁷³⁾ (أولا)، غير أن سير المحاكمات أبرز قصورا من جوانب مختلفة أدى إلى توجيه كثير من الانتقادات إليها (ثانيا).

أولا - اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد المدنيين:

حدد الاختصاص الشخصي للمحكمة بموجب نظامها الأساسي الذي خولها حق مساءلة كل من الزعماء والمنظمين والمحرضين والشركاء المساهمين في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب جرائم بصفتهن الشخصية أو بصفتهن أعضاء في منظمات⁽¹⁰⁷⁴⁾. وإلى جانب ذلك، فإنه تم تقسيم المتهمين إلى ثلاث فئات حسب أنواع التهم المنسوبة إليهم⁽¹⁰⁷⁵⁾.

¹⁰⁷²- SOREL Jean-Marc, « Les tribunaux pénaux internationaux: ombre et lumière d'une récente grande ambition », in: R.T.M, N°. 205, janvier-mars, 2011, p. 30 ; voir aussi: MAUPAS Stéphanie, op.cit., p. 31.

انظر أيضا: خالد طعمة صعفك الشمري، مفهوم القانون الدولي الجنائي ومصادره: المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي، بدون دار النشر، الكويت، 2005، ص 90؛ محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 46؛ أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 1107.

¹⁰⁷³- Charte du tribunal militaire international pour l'Extrême-Orient, approuvée le 19/01/1946 par le Commandant suprême des forces alliées en Extrême-Orient, in: Code de droit international humanitaire, Eric David et Françoise TULKENS et Damien VANDERMEERSCH, op.cit, p.387.

¹⁰⁷⁴ - علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية المؤقتة، مرجع سابق، ص 24؛ وانظر نص المادة 1/5 من النظام الأساسي للمحكمة الذي يقضي بما يأتي:

« Le Tribunal aura le pouvoir de juger et de punir les criminels de guerre de l'Extrême-Orient qui, individuellement ou comme membres d'organisations, sont inculpés de crimes comprenant des crimes contre la paix » ; voir aussi: REBUT Didier, op.cit, p.501 et 502 ; MAUPAS Stéphanie, op.cit, p.32.

¹⁰⁷⁵ - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 40.

وباستقراء النظام الأساسي للمحكمة، يظهر جليا أن الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين كانت الحافز الذي أدى إلى إنشاء المحكمة، إذ نص على ثلاث جرائم تختص بها المحكمة هي:

1 - الجرائم ضد السلام:

تشمل هذه الجرائم أفعال التدبير والتحريض على شن حرب عدوانية، سواء تم ذلك بإعلان سابق أو بدونه، أو شن حرب مخالفة للقانون الدولي، أو المساهمة في خطة يقصد بها إتيان أحد الأفعال المذكورة.

وقد اكتفى النظام الأساسي للمحكمة بذكر العناصر المكونة للجرائم ضد السلام دون وضع تعريف لها⁽¹⁰⁷⁶⁾.

2 - الجرائم المرتكبة ضد قوانين الحرب:

يقصد بقوانين الحرب، آنذاك، قانون لاهاي لعامي 1899 و1907 وما تضمنته من قواعد إنسانية، لا سيما شرط مارتينز، وكذلك بروتوكول جنيف لسنة 1925 المتعلق بمنع استعمال الغازات الخانقة أثناء سير العمليات الحربية، وذلك إضافة إلى اتفاقيتي جنيف لسنة 1929⁽¹⁰⁷⁷⁾.

3 - الجرائم ضد الإنسانية:

تتمثل هذه الجرائم في ارتكاب الأفعال غير الإنسانية ضد الأشخاص المدنيين، كالاسترقاق والإبعاد والاضطهاد المبنية على الاعتبارات السياسية أو الدينية أو العرقية،

¹⁰⁷⁶ - عبد الرحمن حسين علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي: الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، القاهرة، 1988، ص 139؛ وقد نصت المادة 2/5 بند 1 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

« Crimes contre la paix : a savoir, le fait d'avoir projeté, préparé, déclenché ou mené une guerre d'agression, avec ou sans déclaration, ou une guerre en violation du droit international, des traités, accords ou garanties, ou d'avoir participé à un plan commun ou à un complot en vue de commettre un des actes suscités ».

¹⁰⁷⁷ - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 39؛ وقد نصت المادة 2/5 بند 2 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

« Crimes contre les conventions de la Guerre: à savoir, les violations des lois et coutumes de la guerre ».

سواء كان ذلك منافيا للتشريعات الوطنية أم لا، لأن ارتكاب مثل هذه الأفعال يستوجب الجزاء في نظر القانون الدولي (1078).

غير أن المحكمة لم تقم بتوجيه أية تهمة تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانحصرت التهم في جرائم الحرب والجرائم ضد السلام (1079).

وقد عقدت المحكمة جلساتها في الفترة الممتدة من 19 أبريل 1946 إلى 12 نوفمبر 1948، أُدين خلالها 26 متهما صدر في حقهم لاحقا أمر بالإفراج من قبل القائد الأعلى لقوات الحلفاء، أي أن أيا منهم لم يقض مدة العقوبة كاملة. وتعتبر قرارات الإفراج عنهم قرارات سياسية تم الاتفاق عليها مسبقا بين اليابان والقائد الأعلى لقوات الحلفاء، وظهر هذا الاتفاق في صورة عفو عام أعلنه إمبراطور اليابان (1080).

ثانيا - الانتقادات الموجهة لمحكمة طوكيو:

لا يوجد اختلاف جوهري بين النظامين الأساسيين لمحكمة نورمبرغ وطوكيو، لا من حيث سير المحاكمات ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها واتبعناها (1081)، وهو الأمر الذي جعل بعض الانتقادات الموجهة إلى محكمة نورمبرغ تنطبق على محكمة طوكيو، وذلك إلى جانب بعض الانتقادات الأخرى التي نذكر أهمها:

¹⁰⁷⁸ - DE HEMPTIENNE Jérôme, op. cit., p. 23.

وقد نصت المادة 2/5 بند 3 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

« Crimes contre l'Humanité: à savoir, meurtre, extermination, réduction à l'esclavage, déportation et autres actes inhumains commis contre toute population civile avant ou pendant la guerre, ou persécutions pour des raisons politiques ou raciales, en exécution de ou en relation avec tout crime tombant sous la juridiction du Tribunal, que ce soit ou non en violation de la législation intérieure du pays où fut perpétré le crime. Les chefs, organisateurs, instigateurs et complices participant à l'élaboration ou à l'exécution d'un plan commun ou d'un complot en vue de commettre l'un des crimes ci-dessus énoncés, sont responsables de tous actes accomplis par toute personne en exécution dudit plan ».

¹⁰⁷⁹ - انظر في ذلك: هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب: مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 76.

¹⁰⁸⁰ - علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية المؤقتة، مرجع سابق، ص 33؛ هاني عادل أحمد عواد، مرجع سابق، ص 76.

¹⁰⁸¹ - القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 261.

1 - إنشاء المحكمة بقرار ودافع سياسي:

لم تكن محكمة طوكيو وليدة معاهدة مقارنة مع محكمة نورمبورغ، ويرجع ذلك إلى اعتبارات سياسية، أهمها أن الاتحاد السوفيتي دخل الحرب ضد اليابان التي هزمت بعدها بأسابيع قليلة مما أثار قلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الاتحاد السوفيتي في منطقة الشرق الأقصى، وبالتالي فإن المحكمة تمثل وسيلة لبسط نفوذ الولايات المتحدة في هذه المنطقة⁽¹⁰⁸²⁾.

2 - عدم حياد القضاة:

يشكل محكمة طوكيو 11 قاضيا يمثلون الدول المنتصرة في الحرب وهي كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، أستراليا، كندا، هولندا، الفلبين والهند، مما أدى إلى تعارض مصالح المتهمين ومصالح الدول المنتصرة التي كانت تفرض إرادتها في أغلب الأحيان⁽¹⁰⁸³⁾.

3 - ارتباط تنفيذ العقوبات بإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء:

يتمتع القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بصلاحيات تخفيض العقوبة أو إصدار العفو⁽¹⁰⁸⁴⁾.

وبالفعل، وبموجب تلك الصلاحيات، أصدر هذا القائد أمرا بالإفراج عن 26 متهما صدرت في حقهم عقوبة السجن، ولم يقض أيُّ منهم المدة المقررة له في السجن، بل لقد تم الإفراج على كل المتهمين خلال الفترة ما بين 1951 و1958⁽¹⁰⁸⁵⁾.

وعلى الرغم من كل الانتقادات الموجهة إلى كل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو، فإن الفضل في وضع المعالم الأولى لإرساء نظام جنائي دولي يرجع إليهما، وذلك

¹⁰⁸² - عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 29.

¹⁰⁸³ - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 40؛ علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية المؤقتة، مرجع سابق، ص 16.

¹⁰⁸⁴ - تنص المادة 2/17 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

« Une sentence sera exécutée, conformément à l'ordre du Commandant en chef suprême pour les Puissances alliées, qui peut à tout moment atténuer la sentence ou la modifier de toute autre façon, sauf pour l'aggraver ».

¹⁰⁸⁵ - خالد طعمة صعفك الشمري، مرجع سابق، ص 91؛ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 39.

بتكريسها مبدأ إثارة المسؤولية الجنائية الفردية دون تمييز بين المتهمين من حيث صفتهم. فقد أكدت الأحكام الصادرة عنهما أن مبدأ القانون الدولي الذي يحمي ممثلي الدول في ظل ظروف معينة لا يطبق على الأفعال التي يعتبرها القانون الدولي أفعالاً إجرامية، لأن مدبريها أو مقترفها لا يمكن أن يكونوا في حمي وضعهم الوظيفي للتخلص من الجرائم. فمن يخرق قوانين الحرب لا يمكنه أن يتمتع بالحصانة بحجة كونه قد أتى ذلك الفعل طبقاً لسلطان الدولة، لأن هذه الأخيرة تجاوزت اختصاصاتها طبقاً للقانون الدولي عند تفويضها إياه بالقيام بذلك الفعل⁽¹⁰⁸⁶⁾.

نخلص، مما ذكرنا أعلاه، إلى أن النظامين الأساسيين لكل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو أعطيا قوة دفع كبيرة لتوقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم الدولية. فللمرة الأولى تم وضع قواعد اتفاقية تُعرّف عدداً من الجرائم التي يُسأل الأفراد عنها، وفي الوقت نفسه، تم إنشاء محاكم اتخذت إجراءات قانونية فعالة، ووضعت مجموعة من المبادئ المعترف بها في الساحة الدولية. وهكذا تأسست المسؤولية كمبدأ في القانون الدولي، وهي ليست مسؤولية الدول فحسب، بل مسؤولية الأفراد بشكل أساسي، مما أتاح مقاضاة مرتكبي الجرائم في حق المدنيين⁽¹⁰⁸⁷⁾.

ولعل ما يُبرز الدورَ الإيجابي للمحكمتين هو اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالمبادئ التي تم تكريسها، وخاصة منها تلك المكرّسة في قضاء محكمة نورمبورغ، إذ طالبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي بتقنين تلك المبادئ، لأن الموافقة عليها بالإجماع يعتبر دليلاً على رغبة الدول في تحقيق عدالة جنائية دولية.

¹⁰⁸⁶ - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 276 و 277.

¹⁰⁸⁷ - هورتنسيا دي. تي جوتيريس بوسي، «العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، 2006، ص 6.

المطلب الثاني

توسيع مجال تطبيق مبدأ إثارة المسؤولية الجنائية

في إطار القضاء الجنائي الدولي المؤقت:

"محكمة يوغوسلافيا سابقا ورواندا نموذجا"

أصدر مجلس الأمن بتاريخ 22 فيفري 1993 القرار رقم 808 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، ليليه القرار رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة. ويمثل هذان القراران بدايةً لمرحلة أخرى من مراحل تطور القانون الدولي، إذ كان الدافع إلى ذلك، هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع اليوغوسلافي⁽¹⁰⁸⁸⁾.

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا والمتضمن النظام الأساسي للمحكمة للنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع القائم بين قبيلتي الهوتو والتوتسي⁽¹⁰⁸⁹⁾. ويُعتبر قضاء المحكمتين تطورا كبيرا في مجال ردع الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المدنيين:

فهو، من جهة، وسّع مجال أعمال مبدأ إثارة المسؤولية الجنائية، بوضع مجموعة من المعايير التي تحدد ما إذا كان الشخص مسؤولا أم لا عن الجرائم المرتكبة في حق المدنيين (الفرع الأول). وهو، من جهة أخرى، عزّز الحماية المقررة للمدنيين، بتوسيع دائرة الانتهاكات الخطيرة للحماية المقررة للمدنيين، أيّا يكن نوع النزاع المسلح، إذ قسم تلك الانتهاكات على ثلاثة أنواع من الجرائم (الفرع الثاني).

¹⁰⁸⁸ - POUPART Isabelle: « La création d'un tribunal international pour l'ex-Yougoslavie », in: R.Q.D.I, VOL. 8, N° 2, (1993-1994), p. 340.

¹⁰⁸⁹ - فارسي جميلة: « المسؤولية الجنائية للفرد من فرساي إلى روما », المجلة النقدية للقانون والعلوم

السياسية، عدد 1، 2010، ص 198؛ بلول جمال: « المسؤولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب جرائم

الإبادة والجرائم ضد الإنسانية », المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2013، ص 258.

انظر أيضا: COULEE Frédérique, op. cit., p. 119.

الفرع الأول

وضع المحكمتين المعايير المحددة لقيام المسؤولية الجنائية الفردية

تختص المحكمتان بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة على الإقليم اليوغوسلافي منذ سنة 1991، وتلك المرتكبة على إقليم رواندا سنة 1994.

ومنذ إنشائهما، وجهت المحكمتان تهماً وأصدرتا مذكرات اعتقال ضد كثير من الأشخاص. وطبقا للنظامين الأساسيين للمحكمتين⁽¹⁰⁹⁰⁾ فإن مجال اختصاصهما لا ينحصر في متابعة كبار المسؤولين عن الجرائم المرتكبة فحسب، بل هو يمتد ليشمل جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم.

غير أن الواقع العملي أثبت أنه من المستحيل محاكمة آلاف المجرمين، فتركت المحكمتان ذلك للقضاء الوطني لكل من رواندا ويوغوسلافيا سابقا، واكتفتا بمتابعة المجرمين الكبار الذين تم القبض عليهم، أمثال دوسكو تاديتش رئيس الحزب الديموقراطي الصربي، الجنرال الصربي جورد جوكيتش، العقيد الرواندي ثيوناست باكوسورا وكليمون كاشيما العضو في الحكومة الرواندية⁽¹⁰⁹¹⁾. وكان ذلك باعتماد معيارين يسمحان بتحديد مدى مسؤوليتهم الشخصية عن الجرائم المرتكبة هما: معيار المشاركة الفعلية للشخص في ارتكاب الجريمة (أولا) ومعيار الحدوث الفعلي للجريمة (ثانيا).

أولا - معيار مشاركة الشخص الفعلية في ارتكاب الجريمة:

يتميز موضوع تحديد مفهوم المجرم في إطار القانون الدولي بالكثير من الغموض، بسبب عدم توفر معايير دقيقة تمكن من تحديد مدى مسؤولية الشخص عن الجرائم

¹⁰⁹⁰ - Voir: Statut du Tribunal international chargé de poursuivre les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie, in: Code de droit international humanitaire, Eric David et Françoise TULKENS et Damien VANDERMEERSCH, op. cit., p. 396; Statut du Tribunal international pour le Rwanda, annexé à la résolution 955 adoptée par le conseil de sécurité à sa 3453^{ème} séance, 08 novembre 1994, voir le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/437/49/PDF/N94437449.pdf?>

¹⁰⁹¹ - LAUCCI Cyril: « Juger et faire juger les auteurs de violations graves du droit international humanitaire: Réflexions sur la mission des tribunaux pénaux internationaux et les moyens de l'accomplir », in: R.I.C.R., Vol. 83, N°. 842, Juin 2001, pp. 413-415.

المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة. وقد توصلت لجنة القانونيين الفرنسيين، بعد مناقشات كثيرة، إلى تحديد المجرمين الدوليين وتقسيمهم على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يشمل المقررين السياسيين الذين يسعون إلى تحقيق أهدافهم السياسية بانتهاك الحقوق الأساسية، الكرامة الإنسانية وخرق قوانين الحرب.

النوع الثاني: يشمل الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة إعطاء الأوامر.
النوع الثالث: يشمل المنفذين (1092).

لقد بيّن النظامان الأساسيان للمحكمتين الجنائيتين بصفة دقيقة من هو الشخص الذي تقوم مسؤوليته الجنائية، إذ أفرا بأن كل شخص خطط، حث، أمر، ارتكب أو ساعد على ارتكاب جريمة يعتبر مسؤولاً مسؤولية فردية عن ذلك (1093).

وبذلك تختلف حالات اشتراك الشخص في ارتكاب الجريمة باختلاف السلوك الذي يأتيه (1094)، وقد حدّد الاجتهاد القضائي للمحكمتين هذا الأمر كما يلي:

1 - ارتكاب الجريمة:

أبرز الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا أن فعل الارتكاب يمكن أن يأخذ صورتين: تتمثل الأولى في امتناع الشخص عن القيام بواجبه لتفادي حدوث الجريمة، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة في حكمها الصادر في قضية روتاغوندا (1095)، وتتمثل الثانية في اشتراك المتهم المباشر، المادي أو الشخصي، في ارتكاب الركن المادي

¹⁰⁹² - HAJAM Mohamed: « Création et compétences du Tribunal pénal international pour l'Ex-Yugoslavie », in: E.I, N°. 3, 1995, p. p. 522-523.

¹⁰⁹³ - راجع المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً، والمادة 1/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

¹⁰⁹⁴ - ANNE-LAURE VAURS CHAUMETTE, Les sujets du droit international pénal: Vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale?, éditions A. pedone, Paris, 2009, p. 433.

¹⁰⁹⁵ - T.P.I.R: Le procureur C/G.A.N Rutaganda, jugement du 06 décembre 1999, AFF. N°. ICTR-96-3-T, voir texte intégral sur le lien: <http://www.ictrcaselaw.org/docs/doc5088.pdf>

وقد ورد في الفقرة 41 من الحكم ما يلي:

« Pour la Chambre, l'accusé peut participer à la commission d'un crime soit par la commission effective d'un acte répréhensible, soit par une commission, dès lors qu'il avait l'obligation d'agir ».

للجريمة، وهو ما أشارت إليه المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في حكمها الصادر في قضية لوران سامونزا⁽¹⁰⁹⁶⁾.

2 - الأمر بتنفيذ الجريمة:

يشكل الأمر بتنفيذ جريمة أساسا لإثارة المسؤولية الجنائية للفرد، لأنه من المفترض وجود علاقة تبعية بين الأمر والمنفذ، أي أن الشخص الذي يستغل مركز السلطة الذي يشغله لإقناع تابعيه على تنفيذ جريمة، يشكل مشاركة فعلية في ارتكاب الجريمة تستوجب إثارة المسؤولية الجنائية للأمر، وهو ما ذهبت إليه محكمة رواندا في حكمها الصادر في قضية أكايوسو⁽¹⁰⁹⁷⁾.

3 - التخطيط للجريمة:

يعتبر التخطيط بحد ذاته جريمة تستوجب إثارة المسؤولية الجنائية للمخطط، شريطة أن يكون هذا التخطيط ذا أثر جوهري في ارتكاب الجريمة. كما يعتبر المخطط مسؤولا عن فعله بغض النظر عن منفذ الجريمة، وهو ما تم تأكيده في الحكم الصادر في قضية باجيليشيما⁽¹⁰⁹⁸⁾.

¹⁰⁹⁶ - T.P.I.R: **Le procureur C/L Semanza**, jugement du 15 mai 2003, AFF. N°. ICTR-97-20-T, voir texte intégral sur le lien : <http://www.ictrcaselaw.org/docs/doc39013.pdf>

وقد ورد في الفقرة 383 من الحكم ما يلي:

« **Par commettre, on entend la participation directe physique ou personnelle de l'accusé à la perpétration des actes qui constituent effectivement les éléments matériels d'un crime visé par le Statut** ».

¹⁰⁹⁷ - T.P.I.R: **Le procureur C/J.P Akayesu**, jugement du 02 septembre 1998, AFF. N°. ICTR-96-4-T, voir texte intégral sur le lien : <http://www.ictrcaselaw.org/docs/doc15223.pdf>

وقد ورد في الفقرة 483 من الحكم ما يلي:

« **Le fait d'ordonner la commission d'un acte des crimes visés aux articles 2 à 4 du statut engage également la responsabilité pénale individuelle de l'agent. Il suppose une relation de subordination entre le donneur d'ordre et l'exécutant. Autrement dit, la personne qui est en position d'autorité en use pour convaincre une autre personne de commettre une infraction** ».

¹⁰⁹⁸ - ANNE-LAURE VAURS CHAUMETTE, op. cit., p. 435; T.P.I.R: **Le procureur C/I. Bagilishema**, jugement du 07 juin 2001, AFF.N° ICTR-95-1A-T, voir texte intégral sur le lien : <http://www.ictrcaselaw.org/docs/doc22296.pdf>

وقد ورد في الفقرة 30 من الحكم ما يلي:

« **Quiconque participe personnellement à la planification d'un crime visé dans le statut encourt une responsabilité du fait de ce crime, même si celui-ci est commis effectivement par autrui. Le degré de cette participation doit être substantiel...** ».

وإلى جانب ذلك، فإن حكم أو كايوسو قد بيّن بأن فعل التخطيط هو برمجة جريمة يمكن أن يقوم به شخص أو عدة أشخاص، سواء كان ذلك في مرحلة التحضير أو في مرحلة التنفيذ⁽¹⁰⁹⁹⁾.

4 - التحريض على الجريمة:

يقصد بالتحريض الدعوة إلى ارتكاب الجريمة، وهو الفعل الذي يستوجب توقيع العقاب على المحرض.

وقد أكد الاجتهاد القضائي لمحكمة رواندا أنه لا يشترط في فعل التحريض أن يكون بشكل علني ومباشر لكي يكون محلاً لإثارة المسؤولية الجنائية⁽¹¹⁰⁰⁾، غير أنه، اشترط إثبات وجود علاقة سببية بين الأثر الجوهري لفعل التحريض والفعل المادي للجريمة⁽¹¹⁰¹⁾.

5 - المساعدة والتشجيع على الجريمة:

بيّن الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً أن المساعدة والتشجيع يأخذان عدة أشكال تؤدي كلها إلى ارتكاب الجرائم، وهو ما استقر عليه الحكم الصادر في قضية داييتش⁽¹¹⁰²⁾.

¹⁰⁹⁹ - ورد في الفقرة 480 من الحكم المتعلق بقضية أو كايوسو ما يلي:

« ...la planification pourrait être définie comme supposant qu'une ou plusieurs personnes envisagent de programmer la commission d'un crime, aussi bien dans ses phases de préparation que d'exécution » ; voir aussi, ANNE-LAURE VAURS CHAUMETTE, op. cit., p. 436.

¹¹⁰⁰ - T.P.I.R: Le procureur C/J.P Akayesu, jugement du 01 juin 2001, AFF. N°. ICTR-96-4-A, voir texte intégral sur le lien: <http://www.ictrcaselaw.org/docs/doc21886.pdf>

وقد ورد في الفقرة 483 من الحكم ما يلي:

« ...la Chambre d'appel considère le présent motif d'appel et conclut que l'incitation, telle que visée à l'article 6 du statut, ne doit pas nécessairement revêtir un caractère direct et public ».

¹¹⁰¹ - ورد في الفقرة 30 من الحكم الصادر في قضية باجيليشيما ما يلي:

« ...en incitant ou en encourageant autrui à commettre un crime, l'instigateur peut contribuer de façon substantielle à la commission de ce crime. L'existence d'une relation causale entre l'incitation et l'actus reus du crime doit être prouvée... ».

¹¹⁰² - T.P.I.Y: Le procureur C/E.Delaic, Z.M.Alias, H.Delic, jugement du 21 novembre 1998, AFF. N°. IT-96-21-T, voir texte intégral sur le lien: <http://www.icty.org/x/music/tjug/cet-tj981116e.pdf>

راجع الفقرات: من 325 إلى 329 من الحكم.

وإلى جانب ذلك فإن، الحكم الصادر في قضية تاديتش قد أبرز أن المساعدة والتشجيع يشملان جميع أشكال الدعم، التي قد تكون بصفة شفهية أو بصفة مادية⁽¹¹⁰³⁾.

أوضح الحكم الصادر في قضية لوران سامونزا أن مصطلحي المساعدة والتشجيع يحملان معنيين مختلفين، فالمساعدة هي تقديم الدعم لصالح شخص ما، أما التشجيع فهو تقديم النصح والتسبب في حدوث الجريمة⁽¹¹⁰⁴⁾. كما أزال حكم أكايوسو، الصادر سنة 1998، الغموض القائم بشأن اشتراط اجتماع المساعدة والتشجيع معا من عدمه لقيام المسؤولية الجنائية الفردية، إذ إنه أبرز إمكانية قيام المسؤولية بدون اجتماعهما، فيكفي فعل التشجيع وحده أو فعل المساعدة وحده لقيام المسؤولية الجنائية الفردية⁽¹¹⁰⁵⁾.

ثانيا - معيار الحدوث الفعلي للجريمة:

لا يمكن وصف الشخص بأنه مجرم، في نظر القانون الدولي، إلا إذا وقعت الجريمة التي شارك فيها مشاركة فعلية بإحدى الصور التي تم ذكرها، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، فقد أكد الحكم الصادر في قضية لوران سامونزا أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا لا يشمل معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات شكلية، أي أنه لا مجال لإثارة المسؤولية الجنائية الفردية إلا في حالة وقوع الجريمة⁽¹¹⁰⁶⁾. وهو ما يعني، بمفهوم المخالفة، أن إثارة المسؤولية الجنائية الفردية يتوقف على توفر معيار الوقوع الفعلي للجريمة، الأمر الذي أكدته الحكم الصادر في قضية أكايوسو الذي بين أن

¹¹⁰³ - T.P.I.Y: Le procureur C/D.Tadic, jugement du 07 mai 1997, AFF. N°. IT-94-1-T, voir texte intégral sur le lien: <http://www.icty.org/x/cases/tadic/tjug/fr/tad-tj970507.pdf>

وقد ورد في الفقرة 689 من الحكم ما يلي:

« La chambre de première instance conclut que aider et encourager couvre tous actes d'assistance, sous forme verbale ou matérielle... ».

¹¹⁰⁴ - ورد في الفقرة 384 من الحكم ما يلي:

« ...Aider, c'est apporter son soutien à quelqu'un. Encourager, c'est favoriser, conseiller ou provoquer la perpétration d'un crime... ».

¹¹⁰⁵ - ورد في الفقرة 484 من الحكم ما يلي:

« ...La Chambre est d'avis que la seule aide ou le seul encouragement peuvent suffire à engager la responsabilité individuelle de son auteur ».

¹¹⁰⁶ - ورد في الفقرة 378 من الحكم ما يلي:

« Il résulte de l'article 6 1) qu'une infraction relevant de la compétence du Tribunal ne peut engager la responsabilité pénale individuelle de l'auteur que pour autant que l'infraction ait consommée... »

المحاولات الفاشلة والهادفة إلى ارتكاب الجرائم تستبعد من نطاق إثارة المسؤولية الجنائية⁽¹¹⁰⁷⁾.

غير أن معيار الحدوث الفعلي للجريمة يرد عليه استثناء، فالمحاولة الفاشلة لارتكاب جريمة الإبادة من شأنها أن تكون أساساً لإثارة المسؤولية الجنائية الفردية⁽¹¹⁰⁸⁾. وقد أكد الاجتهاد القضائي للمحكمتين أن مجرد نية ارتكاب جريمة الإبادة يمكن أن يكون دافعاً لإثارة المسؤولية الجنائية حتى وإن لم تحدث الجريمة.

كما اعتبرت المحكمتان الاتفاق على ارتكاب جريمة الإبادة جريمة في حد ذاته يستوجب توقيع العقاب. ويقصد بالاتفاق، في هذا المقام، توافق إرادتي شخصين على الأقل بهدف ارتكاب جريمة الإبادة، ولو لم يجسد هذا الاتفاق على أرض الواقع⁽¹¹⁰⁹⁾.

وترتيباً على ذلك، فإنه إذا ما اجتمع معيار المشاركة الفعلية لارتكاب الجريمة ومعيار الحدوث الفعلي للجريمة، فإن القانون الدولي يضيف صفة المجرم على المتهم، وهو الأمر الذي يستوجب توقيع العقاب.

وبالتالي فإنه لا مجال للتصل من المسؤولية الجنائية الفردية تحت أية ذريعة تكن، فالمحكمتان لا تعفيان المتهمين من المسؤولية على أساس صفتهم الرسمية، ولو كان رئيس دولة⁽¹¹¹⁰⁾.

ولعل محاكمة سلودوفان ميلوزوفيتش لخير دليل على ذلك، إذ تعتبر من أهم المحاكمات التي شهدتها التاريخ المعاصر، لكونه رئيس دولة واجه 66 تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة أثناء مختلف النزاعات التي عرفتتها

¹¹⁰⁷ - راجع الفقرة 473 من الحكم الصادر في قضية أكايوسو بتاريخ 02 سبتمبر 1998.

¹¹⁰⁸ - ورد في الفقرة 378 من الحكم الصادر في قضية لوران سامونزا ما يلي:

« En effet, le principe de la responsabilité pénale individuelle pour tentative infructueuse de commettre n'a été retenu que pour le crime de génocide... ».

¹¹⁰⁹ - MIRGUET Eric: « Le tribunal pénal international pour le Rwanda », in: R.Q.D.I, N° 1, 2003, p. p. 168-171.

¹¹¹⁰ - تنص كل من المادة 2/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا والمادة 2/7 من النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً على ما يلي:

« La qualité officielle d'un accusé, soit comme chef d'Etat ou de gouvernement, soit comme haut fonctionnaire, ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminution de la peine ».

يوغوسلافيا سابقا ما بين 1991 و1999، كما تعتبر هذه المحاكمة بمثابة تجسيد لمبدأ سقوط الحصانة المكرس أثناء محاكمات نورمبرغ⁽¹¹¹¹⁾.

وإلى جانب ذلك، وُضع قضاء المحكمتين استثناء على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية القائم على أساس الأفعال التي ارتكبتها المتهم شخصيا. فبين النظامان الأساسيان للمحكمتين أنه إذا ارتكبت إحدى الأفعال المعاقب عليها من طرف المرؤوس، فإن ذلك لا يعفي رئيسه من المسؤولية إذا كان على علم أو كان بإمكانه العلم بأن المرؤوس يحضر لارتكاب ذلك الفعل، أو أنه ارتكبه، وأن الرئيس لم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع⁽¹¹¹²⁾.

تجدر الإشارة إلى أن تقنين مسؤولية الرئيس التدريجي عن الأفعال التي يرتكبها المرؤوسون قد تم، لأول مرة، بمناسبة عقد البروتوكول الإضافي الأول الذي قضى بعدم إعفاء الرئيس من المسؤولية الجنائية عن انتهاكات أحكام اتفاقيات جنيف المرتكبة من طرف تابعيه⁽¹¹¹³⁾.

وقد دعم الاجتهاد القضائي للمحكمتين هذا الاتجاه عن طريق وضع الشروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية الرئيس التدريجي، إذ حدد ثلاثة شروط هي:
أ - ضرورة وجود علاقة التبعية: فالرئيس لا يتحمل مسؤولية كل الأفعال التي يرتكبها كل الأشخاص، وإنما تثار مسؤوليته فقط عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يكونون تحت سلطته ورقابته.

وتعني السلطة والرقابة قدرة الرئيس على منع المرؤوسين من ارتكاب الجرائم من جهة، وقدرته على عقابهم في حال ارتكابهم للجرائم من جهة أخرى⁽¹¹¹⁴⁾. وهو الشرط

¹¹¹¹ - TOBACHI LAU-CHONG Ahydé Olga, **La poursuite pénale d'un chef d'Etat en droit international**, thèse de Doctorat en droit international public, Université de Reims-Champagne Ardene, 2009, p. 117-122.

¹¹¹² - راجع المادة 3/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا والمادة 3/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا.

¹¹¹³ - ROBERT Marie-Pierre: « **L'évolution de la responsabilité du supérieur hiérarchique en droit pénal international** », in: R.B.Q, T.67, (2007-2008), p. 21

¹¹¹⁴ - ROBERT Marie-Pierre: « **la responsabilité du supérieur hiérarchique basée sur la négligence en droit pénal international** », in: L.C.D, Vol. 49, N°. 3, p. 418.

الذي وضعه الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا في قضية بلاسكيتش⁽¹¹¹⁵⁾.

ب - علم الرئيس أو استطاعته العلم بأن الجريمة ارتكبت أو على وشك ارتكابها: لا تثار مسؤولية الرئيس في حال عدم علمه، غير أنها تثار في حال عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة التي تمكنه من العلم بأن هناك جرائم وقعت، أو على وشك الوقوع. فإذا كان على علم بوقوع الجريمة، فإنه يقع عليه التزام بمعاقبة المروّوس الذي ارتكب الجريمة، وإذا كان على علم بأن الجريمة على وشك الوقوع يقع على عاتقه التزام بمنع المروّوس من ارتكاب الجريمة⁽¹¹¹⁶⁾، وهو الشرط الذي وضعتة محكمة يوغوسلافيا سابقا في الحكم الصادر في قضية بلاسكيتش⁽¹¹¹⁷⁾.

ج - امتناع الرئيس عن أداء واجب المنع والعقاب: يقع على عاتق الرئيس التدريجي التزام بالعمل على اتخاذ كل التدابير الضرورية التي يمكنه اتخاذها لمنع المروّوسين من ارتكاب الجرائم. وتأخذ تلك التدابير عدة أشكال، منها الأمر بعدم ارتكاب الممارسات المخالفة لقوانين الحرب، وفي حال إثبات أنه كان بإمكان الرئيس اتخاذ تدابير تمنع من وقوع الجريمة ولم يتخذها، فإن مسؤوليته الجنائية ستثار، وهو ما استقر عليه الحكم الصادر في قضية باجيلشيمما⁽¹¹¹⁸⁾.

كما يقع على عاتق الرئيس التزام بمعاقبة المروّوس الذي ارتكب جريمة، ويكون ذلك بعدة طرق، كإحالة على المحكمة العسكرية، أو عن طريق التحقيق في الجريمة المتهم بها. ومثل هذا الالتزام يبدأ بعد ارتكاب المروّوس للجريمة، والغاية منه، هو منع

¹¹¹⁵ - T.P.I.Y: **Le procureur C/T.Blaskic**, jugement du 03 mars 2000, AFF. N°. IT-95-14-T, voir texte intégral sur le lien: <http://www.icty.org/x/cases/blaskic/tjug/fr/bla-tj000303f.pdf>

ورد في الفقرة 294 من الحكم ما يلي:

« ...l'accusé soit, en l'espèce reconnu coupable en vertu de l'article 7 3) du Statut, il est nécessaire de prouver qu'il existait une relation de supérieur à subordonné entre le supérieur hiérarchique (l'accusé) et l'auteur du crime ».

¹¹¹⁶ - ROBERT Marie-Pierre: « **la responsabilité du supérieur hiérarchique basée sur la négligence en droit pénal international** », op. cit., p. 423 et 424.

¹¹¹⁷ - راجع الفقرة 294 من الحكم.

¹¹¹⁸ - ورد في الفقرة 48 من الحكم ما يلي:

« Un supérieur ne peut toutefois être tenu responsable que pour ne pas avoir pris les mesures qu'il était en son pouvoir de prendre... ».

المرووسين الآخرين من ارتكاب جرائم في المستقبل⁽¹¹¹⁹⁾. وبالتالي، فإنه يجب لتحقق مسؤولية الرئيس إثبات امتناعه عن أداء التزامه المتعلق باتخاذ التدابير الواجبة لتفادي وقوع الجريمة من جهة، والتزامه بمعاقبة المرووس الذي ارتكب الجريمة من جهة أخرى، وهو ما استقر عليه الحكم الصادر في قضية بلاسكيتش⁽¹¹²⁰⁾.

الفرع الثاني

توسيع قضاء المحكمتين نطاق الانتهاكات الخطيرة للحماية المقررة للمدنيين

تم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في ظروف استثنائية، وبطرق قانونية مبتكرة. وقد رأى جانب من الفقه أن مثل هذه المحاكم تعتبر آليات ردع جاءت متأخرة، لأنها تدخلت بعد أن تم ارتكاب الفعل غير المشروع.

ومن هذا المنطلق، فإن المحكمتين قد خالفتا مبدأ الشرعية الذي يقوم عليه القانون الجنائي والذي يمنع توقيع العقاب على الشخص بسبب ارتكابه فعلا مشروعاً لا يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه. ويرى جانب آخر من الفقه أن هذه المحاكم لم تخالف المبدأ المذكور، لأن الأفعال التي جرمها كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا تدخل في إطار القانون الدولي العرفي، وهو ما يعني اعتراف المجتمع الدولي بمبدأ إثارة المسؤولية الجنائية ضد الأشخاص الذين ارتكبوها قبل إنشاء مثل هذه المحاكم⁽¹¹²¹⁾. وبالتالي، لا يجوز الدفع بمبدأ الشرعية أمام المحكمتين، فالنظامان الأساسيان حددا الاختصاص الموضوعي من جهة، ومن جهة أخرى، قسم الاجتهاد القضائي للمحكمتين الأفعال المجرمة إلى ثلاث فئات من الجرائم التي تستوجب توقيع العقاب على مرتكبيها.

¹¹¹⁹ - ROBERT Marie-Pierre: « **la responsabilité du supérieur hiérarchique basée sur la négligence en droit pénal international** », op. cit., p. 429.

راجع الفقرة 47 من حكم باجيلشيما والفقرة 294 من حكم بلاسكيتش.

¹¹²⁰ - ورد في الفقرة 294 من الحكم ما يلي:

« ...l'accusé soit, en l'espèce reconnu coupable en vertu de l'article 7 3) du Statut, il est nécessaire de prouver...que l'accusé n'a pas pris les mesures nécessaires et raisonnables pour empêcher que le crime soit commis ou pour en punir l'auteur ».

¹¹²¹ - QUIRICO Ottavio, **Réflexion sur le système du droit international pénal: La responsabilité pénale des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international**, thèse de Doctorat en Droit, faculté de Droit, Université des sciences sociales, Toulouse 1, 2005, p. 35 et 36.

أولاً - العقاب على الأفعال المشكّلة لجرائم الحرب المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية:

حوّل النظام الأساسي للمحكمة الدولية لصلاحيات متابعة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد الأشخاص المدنيين. وقد أبرز الاجتهاد القضائي للمحكمة أن نوع النزاع المسلح لا يقف عائقاً أمام توقيع العقاب.

1- العقاب على الأفعال المشكّلة لجرائم الحرب المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة الدولية:

بيّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً أن جرائم الحرب تشمل فئتين من الأفعال هما:

أ - الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف: تشمل مجموعة من الأفعال التي أوردتها النظام الأساسي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وهي: القتل العمد، التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق الأذى بالجسم أو بالصحة، تدمير ومصادرة الأملاك دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية، النقل والإبعاد غير المشروعين وأخذ الرهائن⁽¹¹²²⁾.

ب - انتهاك قوانين وأعراف الحرب: تشمل مجموعة الأفعال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، إذ أورد النظام الأساسي للمحكمة أربعة أفعال تعتبر في نظر القانون الدولي أنها تقليدية وتدخل في إطار القانون العرفي، وتتمثل في: تدمير المدن أو القرى بشكل تعسفي دون أن تقتضي الضرورة العسكرية ذلك، قصف المدن أو القرى أو المساكن التي تفتقر للوسائل الدفاعية، تدمير أو مصادرة المنشآت المخصصة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والآثار التاريخية أو إلحاق أضرار عمدية بها، نهب الممتلكات العامة والخاصة. وقد أورد النظام الأساسي لأول مرة بنداً يقضي بالمعاقبة على فعل استخدام الأسلحة السامة التي تسبب معاناة لا موجب لها⁽¹¹²³⁾.

¹¹²² - HADJAM Mohamed, op. cit., p. 514 ; BESSON Marie-Pierre, op. cit., p. 85.

انظر أيضاً: المادة 2/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً.

¹¹²³ - DAVID Eric: « **Le tribunal international pour l'ex-Yougoslavie** », in: R.B.D.I, N°. 2, 1992, éditions Bruylant, Bruxelles, p. 575 et 576.

انظر أيضاً: المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً.

غير أن معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ومنتهكي قوانين وأعراف الحرب تتوقف على شرط أورده النظام الأساسي، يقضي بأن يكون ضحايا تلك الانتهاكات من الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني⁽¹¹²⁴⁾.

وقد عمل الاجتهاد القضائي للمحكمة على إبراز تلك الفئات، ومنها فئة المدنيين، وذلك من خلال التعرض في الأحكام الصادرة إلى تبيان المعايير المحددة لفئة المدنيين، والمتمثلة في معياري الولاء والجنسية، وهو ما استقرت عليه الأحكام الصادر في قضايا تاديتش، سليبريتشي وبلاسكيتش⁽¹¹²⁵⁾.

إضافةً إلى ما سبق، اشترط الاجتهاد القضائي للمحكمة إثبات وجود علاقة بين الأفعال المجرمة والنزاع المسلح لإدانة الشخص بارتكاب جرائم حرب، وهو ما أكدته دائرة الاستئناف في الحكم الصادر في قضية كوناراش الذي قضى بأنه يكفي إثبات أن ارتكاب جريمة الحرب كان لخدمة النزاع المسلح أو تحت غطاء نزاع مسلح لاستنتاج أن تلك الأفعال ترتبط مباشرة بذلك النزاع⁽¹¹²⁶⁾.

وقد حددت المحكمة بعض المعايير المساعدة على إثبات وجود الرابطة بين جريمة الحرب والنزاع المسلح، منها: أن يكون مرتكب الجريمة مقاتلاً ارتكبها بهدف خدمة حملة عسكرية في إطار واجباته الرسمية، وأن يكون الضحية غير مقاتل ينتمي إلى الجهة المعادية⁽¹¹²⁷⁾.

¹¹²⁴ - راجع المادة 1/2 من النظام الأساسي للمحكمة.

¹¹²⁵ - QUEGUINER Jean-François, « Dix ans après la création du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie: évaluation de l'apport de sa jurisprudence au droit international humanitaire », in: R.I.C.R, Vol. 85, N°. 850, 2001, p. 299 et 300.

¹¹²⁶ - T.P.I.Y: Le procureur C/D.Kunarac, R.Kovac et Z.Vukovic, arrêt du 12 juin 2002, AFF. N° IT-96-23/1-A, voir texte intégral sur le lien: <http://www.icty.org/x/cases/Kunarac/acjug/kun-aj020612f.pdf>

راجع الفقرة 58 من الحكم.

¹¹²⁷ - ورد في الفقرة 59 من نفس الحكم ما يلي:

« Pour déterminer si un acte donné est suffisamment lié au conflit armé, la Chambre de première instance peut tenir compte, entre autres, des indices suivants: le fait que l'auteur du crime est un combattant, le fait que la victime n'est pas un combattant, le fait que la victime appartient au camp adverse, le fait que l'acte pourrait être considéré comme servant l'objectif ultime d'une campagne militaire, et le fait que la commission du crime participe des fonction officielles de son auteur ou s'inscrit dans leur contexte ».

2- العقاب على الأفعال المشكّلة لجرائم الحرب المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية:

أبرز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا أن العقاب على ارتكاب جرائم الحرب لا يقتصر على تلك المرتكبة في إطار نزاع مسلح دولي، بل يمتد ليشمل تلك الجرائم المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وهو ما يمكن اعتباره تطوراً هاماً، نظراً لكون معظم النزاعات المسلحة المعاصرة ذات طابع غير دولي⁽¹¹²⁸⁾.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة، يتبين أن جرائم الحرب تتضمن مجموعة من الأفعال التي تعتبر انتهاكات خطيرة للبروتوكول الإضافي الثاني والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، ومنها: العقاب الجماعي، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، المعاملة غير الإنسانية⁽¹¹²⁹⁾.

ويشكل اعتبار انتهاك أحكام البروتوكول الإضافي الثاني وأحكام المادة الثالثة المشتركة جريمة حربٍ أهم وأكبر تطور معياري جاء به النظام الأساسي للمحكمة، لأنه وسع من الحماية المقررة للفئات المحمية، ومن بينها فئة المدنيين، الذين قد يكونون ضحايا لجرائم الحرب المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹¹³⁰⁾.

وقد بين الاجتهاد القضائي للمحكمة أن البروتوكول الإضافي الثاني والمادة الثالثة المشتركة يدخلان في إطار القانون الدولي العرفي، وهو ما أقرّه الحكم الصادر في قضية لوران سامونزا⁽¹¹³¹⁾. غير أن هذا الحكم اشترط وجود رابطة بين النزاع المسلح والفعل المجرم لإدانة شخص بارتكابه جريمة حرب، وقد أيد هذا الحكم الاجتهاد القضائي

1128- M. OLSON Laura: « Réveiller le dragon qui dort? Question de justice transitionnelle: répression pénale ou amnistie? », in: R.I.C.R, Vol. 88, sélection française, 2006, p. 131.

1129- MOMTAZ Djamchid: « La mise en œuvre du droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux », in: R.C.A.L, N°. 292, p. 121.

1130- A. WILLIAMSON Jamie, « Un aperçu des juridictions pénales internationales en Afrique », in : RICR, sélection française, Vol. 88, 2006, p. 68.

راجع المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

¹¹³¹- ورد في الفقرة 353 من الحكم الصادر في قضية لوران سامونزا ما يلي:

« Le tribunal de céans a déjà jugé que les dispositions de l'article 3 commun et du protocole additionnel II étaient applicables au Rwanda en 1994 tant au regard du droit coutumier... »;
MARTIN Fanny, op.cit, p.137.

للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا الذي اشترط إثبات وجود علاقة بين النزاع المسلح وجريمة الحرب⁽¹¹³²⁾.

علاوة على ذلك، بيّن الاجتهاد القضائي للمحكمة أن العقاب على جرائم الحرب في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، يشمل فقط تلك الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المحميين بموجب المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، وهم أولئك الذين لا يشتركون مشاركة مباشرة في العمليات الحربية، ومن بينهم فئة المدنيين⁽¹¹³³⁾.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا قد دعم الحماية المقررة للمدنيين، فالحكم الصادر في قضية تاديتش اعتبر فعل انتهاك قوانين وأعراف الحرب أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي جريمة حرب، وهو ما يعني أن مثل هذه الجرائم لا تقتصر فقط على انتهاك أحكام البروتوكول الإضافي الثاني وأحكام المادة الثالثة المشتركة⁽¹¹³⁴⁾.

ثانياً - العقاب على الأفعال المشكّلة لجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية:

حُدّد مفهوم جريمة الإبادة لأول مرة سنة 1946 من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي اعتبرتها جريمة ضد قانون الشعوب تدينها الأمم المتمدنة، لأنها فعل يهز ضمير الإنسانية، ويلحق الخسارة بها، وتتنافى مع روح مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة. وقد حرمت الجمعية العامة ارتكاب جريمة الإبادة في زمن السلم وفي زمن

¹¹³²- MIRGUET Eric, op. cit., p. 187 et 188.

راجع الفقرة 517 من الحكم الصادر في قضية لوران سامونزا.

¹¹³³ - راجع الفقرة 99 من الحكم الصادر في قضية روتاغوندا.

¹¹³⁴ - MOMTAZ Djamchid: op. cit., p. 114 ; T.P.I.Y: **Le procureur C/ D.Tadic, A.Dule**, arrêt du 02 octobre 1995, AFF. N°. IT-94-1-AR72 voir texte intégral sur le lien: <http://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/fr/tad-aj951002.pdf>

راجع الفقرات من 86 إلى 99 من الحكم.

الحرب، وكان ذلك بمناسبة اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽¹¹³⁵⁾.

وقد تم تجريم أفعال الإبادة بمقتضى النظامين الأساسيين للمحكمتين، اللذين استعملتا نفس العبارات الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة، التي قضت بأن جريمة الإبادة هي تلك الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية، إثنية، عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً⁽¹¹³⁶⁾. ويلاحظ، من خلال هذا التعريف، أن جريمة الإبادة تقوم على ركنين: مادي ومعنوي.

1 - الركن المادي:

بيّن النظامان الأساسيان أن الركن المادي لجريمة الإبادة يشمل ارتكاب أحد الأفعال التالية⁽¹¹³⁷⁾: قتل أعضاء الجماعة والإضرار البدني أو العقلي بهم، فرض ظروف معيشية سيئة على المجموعة بهدف تدميرها مادياً، كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع المواليد والتكاثر داخل المجموعة، النقل القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى.

وقد بين الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً أنه ليس من الضروري أن تكون الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية تلك الواردة فقط في النظام الأساسي، بل يمكن تكييف أفعال أخرى بأنها جريمة إبادة، كما هو الشأن بالنسبة إلى ارتكاب الممارسات التي تمس بأسس الجماعة، وهو ما أقره الحكم الصادر في قضية كرادزيتش وملاديتش⁽¹¹³⁸⁾.

¹¹³⁵- Lison Néel: « Echecs et compromis de la justice pénale internationale », in: E.I, Vol. 29, N° 1, 1998, p. 88 et 89 ; DE FROUVILLE Olivier, Droit international pénal: sources, incriminations, responsabilité, éditions Pedone, Paris, 2012, p. 85.

انظر أيضاً عوادي فريد: « أحكام ومضمون اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها », مجلة معارف، عدد 8، 2010، ص 13.

¹¹³⁶- MIRGUET Eric, op. cit., p. 164; DAVID Eric: « Le tribunal international pour l'ex-Yougoslavie », op. cit., p. 579.

¹¹³⁷- راجع المادة 2/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً، والمادة 2/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

¹¹³⁸- L. C THWAITES Nadine: « Le concept de génocide dans la jurisprudence du TPIY: avancées et ambiguïtés », in: R.B.D.I, N° 2, 1997, p. 591.

2- الركن المعنوي:

هو النية التي تهدف إلى القضاء على المجموعة القومية، أو الإثنية، أو العرقية أو الدينية قضاء كلياً أو جزئياً. والمقصود بالنية، هنا، هو سعي المجرم إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في القضاء الكلي أو الجزئي على المجموعة أثناء ارتكابه أحد الأفعال المشكّلة لجريمة الإبادة، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا في الحكم الصادر في قضية أكايسو لسنة 1998⁽¹¹³⁹⁾.

غير أن إثبات وجود نية ارتكاب جريمة الإبادة، في كثير من الأحيان، أمر صعب. وعليه، فإنه لا بد من إيجاد معيار لإثباتها في حال غياب النية الصريحة. وهو ما سعى إليه الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً، الذي أكد أنه يمكن استخلاص النية في ارتكاب جريمة الإبادة من خطورة الممارسات العنصرية الموجهة ضد مجموعة ما⁽¹¹⁴⁰⁾.

يضاف إلى ذلك، صعوبة تحديد ما إذا كانت مجموعة ما قومية، أو إثنية، أو عرقية أو دينية. فعلى سبيل المثال، ذهبت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، في قضية أكايسو، إلى البحث عما إذا كان الضحايا، من التوتسي أو من الهوتو، ينتمون إلى مجموعة بشرية ثابتة، ومن أجل ذلك عملت المحكمة على تعريف وتحديد كل فئة من الفئات المذكورة، معتمدةً في ذلك على تقارير الخبراء في علم الاجتماع والتاريخ والجغرافيا والانتروبولوجيا. وقد توصلت المحكمة في النهاية إلى اعتبار التوتسي في رواندا يشكلون مجموعة ثابتة مستمرة ومحددة من قبل الجميع تدخل في إطار المجموعات المذكورة، بينما لم تتوصل إلى النتيجة ذاتها بالنسبة إلى قبيلة الهوتو، فاعتبرتها مجموعة سياسية فقط، وبذلك استنتجت الجرائم المرتكبة بحق الهوتو من جرائم الإبادة، واعتبرتها جرائم

¹¹³⁹ - DION Gabrielle, MAUDE Martin-Chantal, YAHYA HAAGE Marlene: « **La double attribution de la responsabilité en matière de génocide** », in: R.Q.D.I, Vol. 20, N° 2, 2007, p. 179.

ورد في الفقرة 498 من الحكم ما يلي:

« ...Le dol spécial du crime de génocide réside dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux, comme tel ».

¹¹⁴⁰ - L. C THWAITES Nadine, op. cit., p. 592.

ضد الإنسانية، بينما اعتبرت الجرائم المرتكبة ضد التوتسي جرائم إبادة، وذلك على الرغم من أن الأعمال الإجرامية هي ذاتها⁽¹¹⁴¹⁾.

وقد حدد الحكم الصادر في قضية أكايسو سنة 1998 المقصود بتلك المجموعات كما يلي⁽¹¹⁴²⁾:

- **المجموعة القومية:** هي مجموعة أشخاص تربطهم علاقة قانونية مشتركة، يؤدون نفس الواجبات ويتمتعون بنفس الحقوق.

- **المجموعة الإثنية:** هي مجموعة أشخاص يشتركون في اللغة أو الثقافة.

- **المجموعة العرقية:** هي مجموعة من الأشخاص يشتركون في الملامح الجسمية والوراثية المنسوبة عادة إلى منطقة جغرافية معينة، ولا يشترط أن تشترك في اللغة أو الثقافة أو الدين أو قومية معينة.

- **المجموعة الدينية:** هي مجموعة الأشخاص الذين يمارسون نفس الشعائر الدينية، ويشتركون في نفس الاعتقاد الديني.

وترتيباً على ذلك، فإن أي نية تهدف إلى القضاء الكلي أو الجزئي على هذه المجموعات تعتبر جريمة إبادة تستوجب توقيع العقاب على مرتكبيها.

ثالثاً - العقاب على الأفعال المشكّلة لجرائم ضد الإنسانية المرتكبة سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب:

ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة سنة 1920 بمناسبة إبرام اتفاقية سيفر التي قضت بضرورة توقيع العقاب على مرتكبي أعمال القتل ضد المدنيين الأرمن. غير أن القانون الدولي اعترف لأول مرة وبصفة رسمية بذلك المفهوم بمناسبة عقد اتفاقية لندن المنشئة للمحكمة العسكرية لنورمبورغ. وقد حدد النظامان الأساسيان للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا الأفعال نفسها

¹¹⁴¹ - نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية: دراسة تحليلية في ضوء

أحكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012، ص 153 و 154.

¹¹⁴² - DE FROUVILLE Olivier, op. cit., p. 87.

راجع الفقرات: 512، 513، 514، 515 من الحكم.

التي تشكل جرائم ضد الإنسانية⁽¹¹⁴³⁾ وهي: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية والأعمال اللاإنسانية الأخرى.

ويختلف النظامان الأساسيان في نقطة جوهرية: فبينما اشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا ضرورة وجود نزاع مسلح دولي أو داخلي لوصف تلك الأفعال بأنها جرائم ضد الإنسانية، اكتفى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا بأن تكون تلك الأفعال قد ارتكبت في إطار هجوم منظم وشامل ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نظرا لانتمائهم القومي، السياسي، الديني أو الإثني⁽¹¹⁴⁴⁾.

إن اشتراط وجود نزاع مسلح لوصف تلك الأفعال المذكورة بأنها جرائم ضد الإنسانية من شأنه أن يعفي كثيرا من المجرمين من العقاب. وقد تدارك الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا هذا النقص، وذلك بتأكيد أن القانون الدولي العرفي لا يشترط وجود أية علاقة بين ارتكاب الأفعال المشكلة لجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح، وهو ما يعني أنه يمكن وصف تلك الأفعال بأنها جرائم ضد الإنسانية حتى وإن تم ارتكابها في وقت السلم⁽¹¹⁴⁵⁾، وهو ما أقره الحكم الصادر سنة 1995 في قضية تاديتش⁽¹¹⁴⁶⁾.

ترتبيا على ذلك، فإن المحكمة تختص بمعاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية الموجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، بغض النظر عن توفر العلاقة بين

1143 - ASCENSIO Hervé et MAISON Rafaëlle: « L'Activité des juridictions pénales internationales (2010-2011) », in: A.F.D.I, 2011, p. 260.

1144 - Lison Néel: « La judiciarisation internationale des criminels de guerre: la solution aux violations graves du droit international humanitaire? », in: R.C, Vol. 33, N° 2, 2000, pp. 164-166; DAVID Eric: « Le tribunal international pour l'ex-Yougoslavie », op. cit., p. 579.

راجع أيضا: المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا والمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا.

1145 - Ondo Téléphore: « Réflexions sur la responsabilité pénale internationale du chef d'Etat Africain », in: R.T.D.H, N° 69, 2007, p. 161.

¹¹⁴⁶ - ورد في الفقرة 141 من الحكم ما يلي:

« L'absence de lien entre crimes contre l'humanité et un conflit armé international est maintenant une règle établie du droit international coutumier. En fait, comme le relève le Procureur, il se peut que le droit international coutumier n'exige pas du tout de lien entre les crimes contre l'humanité et un conflit quel qu'il soit... »

الجريمة و النزاع المسلح، إذ إن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار حجة دفاع المتهمين المتمثلة في عدم وجود علاقة بين الجريمة والنزاع المسلح⁽¹¹⁴⁷⁾.

وإلى جانب ذلك، يجب أن يكون الهجوم واسع النطاق، أو أن يكون منهجياً، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة الصادر سنة 1999 في قضية تاديتش⁽¹¹⁴⁸⁾. وقد حدد الاجتهاد القضائي لمحكمة رواندا المقصود من مصطلح "هجوم واسع النطاق" بأنه ذلك الفعل الذي يتميز بصفة الشمولية والخطورة المرتكب من طرف جماعة ما الموجه ضد مجموعة من الأشخاص، أما مصطلح "هجوم منهجي" فيقصد به ذلك الفعل المرتكب في إطار سياسة أو خطة عامة بالاعتماد على الإمكانيات الخاصة أو العامة، وهو ما أقره الحكم الصادر سنة 1998 في قضية أكايوسو⁽¹¹⁴⁹⁾.

يضاف إلى ما تقدم، أنه يشترط لتكليف الفعل بأنه جريمة ضد الإنسانية توافر القصد الجنائي، أي علم المتهم بارتباط الفعل بالإطار العام للجريمة بغض النظر عن الدوافع الشخصية، لأنها لا تؤثر في تكليف الفعل، وهو ما أكدته المحكمة الصادر سنة 1999 في قضية تاديتش⁽¹¹⁵⁰⁾.

وأخيراً، يمكننا القول بأن قضاء المحكمتين قد وسع من نطاق الحماية التي قررها القانون الدولي الإنساني لصالح فئة المدنيين عن طريق توسيع نطاق العقاب بتوسيع دائرة الانتهاكات الخطيرة، إذ إنه حدد الجرائم التي تستوجب العقاب، سواء تلك المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة الدولية أو تلك المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، أو تلك المرتكبة في وقت السلم. فقضاء المحكمتين، وخاصة قضاء المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً، لم يعد يهتم بنوع النزاع، وذلك بهدف ردع كل الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون.

¹¹⁴⁷ - HEINTZ Jean-Jacques, LAHIOUEL Hafida: « Tribunal pénal pour l'ex Yougoslavie: des problèmes...une réussite », in: R.P, N°. 92, 2000, p. 151.

¹¹⁴⁸ - ورد في الفقرة 248 من الحكم ما يلي:

« ...les actes de l'accusé doivent avoir été commis dans le contexte d'une attaque généralisée ou systématique contre une population civile... ».

¹¹⁴⁹ - راجع الفقرة 580 من الحكم.

¹¹⁵⁰ - راجع الفقرة 250 من الحكم.

المطلب الثالث

تتويج مكاسب القضاء الجنائي الدولي بتبني مبدأ إثارة المسؤولية الجنائية الفردية في إطار محكمة جنائية دولية دائمة

تعود أول محاولة جدية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلى جهود السيد غوستاف مونييه، أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي تقدم بتاريخ 03 جانفي 1872 إلى اللجنة بمشروع يهدف إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بهدف توقيع العقاب على منتهكي اتفاقية جنيف لسنة 1864، وهو المشروع الذي باء بالفشل بسبب اندلاع الحرب بين فرنسا وألمانيا. كما دعا هونري دونديو لوفابر سنة 1947، القاضي الفرنسي في المحكمة العسكرية لنورمبورغ، إلى إنشاء مثل هذه المحكمة من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية. غير أن ذلك لم يتحقق إلا بتاريخ 15 جوان 1998، تاريخ بداية أعمال المؤتمر الدولي المكلف بحل أهم مشكل يواجهه تنفيذ القانون الدولي الإنساني منذ ظهوره. وقد دام هذا المؤتمر 5 أسابيع أسفر عن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة⁽¹¹⁵¹⁾.

وتفاديا لعدم تعرض المحكمة لسيادة الدول، خول المؤتمرين للمحكمة اختصاصا تكميليا للقضاء الوطني، أي أن الاختصاص الأصيل للنظر في الجرائم الدولية يعود للمحاكم الوطنية، فلا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هيئة فوق الدول (الفرع الأول). وإلى جانب ذلك، خول للمحكمة صلاحية توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم التي حددها نظامها الأساسي، وذلك عن طريق إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي لا يعترف بمبدأ الحصانة القضائية (الفرع الثاني).

¹¹⁵¹- KEITH HALL Christopher: « Première proposition de création d'une cour criminelle internationale permanente », in: R.I.C.R, N°. 829, p. 58 et 59 ; SOREL Jean-Marc, op. cit., p.33 ; Statut de Rome de la Cour pénale internationale, fait à Rome le 17 juillet 1998, entré en vigueur le 1 juillet 2002, voir texte intégral sur le lien: <http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-DC7CF02886/283948/RomeStatuteFra1.pdf>

الفرع الأول

تبني مبدأ الاختصاص القضائي التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن الغرض من إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة هو تفعيلها في حال إخفاق الأنظمة القضائية الوطنية في اتخاذ التدابير التي تتطلبها المتابعة القضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي حددها نظام روما. ولذلك، تبني واضعو النظام الأساسي للمحكمة مبدأ التكامل، الذي منح الولاية القضائية الوطنية أولوية على ولاية المحكمة في النظر في الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها.

أولاً - مفهوم مبدأ الاختصاص القضائي التكميلي:

ينصرف معنى الاختصاص التكميلي إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإن هو لم يباشر اختصاصه لسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم قدرته على ذلك، يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة منعقداً لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية⁽¹¹⁵²⁾. وهو ما يخالف تماماً ما جاء في النظامين الأساسيين لكل من المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا اللذين منحا المحكمتين اختصاصاً قضائياً منافساً للمحاكم الوطنية، إذ يمكنهما سحب الدعاوى من أية محكمة وطنية وفي أية مرحلة من مراحل المحاكمة⁽¹¹⁵³⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المبدأ أثار مناقشات طويلة أثناء بحثه من قبل اللجنة التحضيرية، فقد أصرت بعض الوفود على أن المبدأ ينبغي أن يخلق قرينة قوية لفائدة الولاية القضائية الوطنية، وأعربت وفود أخرى عن رأيها بأنه من الضروري توخي نهج متوازن في معالجة مبدأ التكامل وأنه ليس المهم فقط الحفاظ على تفوق الولاية القضائية الوطنية، بل كذلك يجب العمل على تجنب أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية غير المشمولة بالولاية الوطنية.

1152- CUENIN Alexandra: « La compétence de la Cour pénale internationale: les limites d'une compétence complémentaire », in: J.C.D.I, N°. 7, Lyon, 2011, p. 5 ; DAVID Eric: « Cour pénale internationale », in: R.C.A.L, 2005, p. 348.

1153- LA ROSA Anne-Marie, « Organisations humanitaires et juridictions pénales internationales: la quadrature du cercle ? », in: R.I.C.R, Vol. 88, sélection française, 2006, p. 94.

راجع المادة 2/9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

وبالتالي، فإن مبدأ الاختصاص القضائي التكميلي حظي باهتمام واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد النظام الأساسي للمحكمة، فكان هناك اتفاق كبير بين ممثلي الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، على أن يكون اختصاص المحكمة تكميلياً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني⁽¹¹⁵⁴⁾.

وقد أثير نقاش فيما يخص الإشارة إلى مبدأ الاختصاص التكميلي في الديباجة، أو تجسيده في مادة من مواد النظام الأساسي، فطرح رأيان: ذهب الأول إلى الاكتفاء بالإشارة إلى هذا المبدأ في الديباجة فقط، وذهب الثاني إلى أن مجرد الإشارة إلى المبدأ في الديباجة غير كاف نظراً لأهمية الموضوع، مما يستوجب إيراد تعريف للمبدأ أو على الأقل الإشارة إليه في مادة في النظام الأساسي، وهو ما من شأنه أن يبدد أي شك حول أهمية المبدأ في تطبيق وتفسير مواد النظام الأساسي. وقد قُدر، في النهاية، للرأي الثاني أن يسود، فوردت الإشارة إليه في ديباجة ومتن النظام⁽¹¹⁵⁵⁾.

ويجد المبدأ أساسه القانوني في ديباجة نظام روما التي حددت طبيعة العلاقة بين المحكمة والقضاء الوطني، فنصت على أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية⁽¹¹⁵⁶⁾.

إلى جانب ذلك، قضت المادة الأولى من النظام بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة التي تكون موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

إن تبني مبدأ الاختصاص التكميلي لم يكن وليد الصدفة، وإنما كان نتيجة لمراعاة بعض الاعتبارات بهدف ضمان إرساء قضاء جنائي دولي دائم. وقد أوردت ديباجة النظام الأساسي أهم تلك الاعتبارات، وهي⁽¹¹⁵⁷⁾:

¹¹⁵⁴ - بوهرارة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2010، ص 77-78.

¹¹⁵⁵ - لؤي محمد حسين النايف: «العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 03، المجلد 27، 2011، ص 533-534.

¹¹⁵⁶ - نصت الفقرة 10 من ديباجة نظام روما على ما يلي:

«Soulignant que la cour pénale internationale dont le présent Statut porte création est complémentaire des juridictions pénales nationales.»

¹¹⁵⁷ - راجع الفقرات: 2، 3، 4، 5، 6، 8 و 11 من الديباجة.

- تزايد عدد الضحايا المدنيين من أطفال ونساء ورجال، بما أضحي يهدد السلم والأمن الدوليين.

- ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب.

- حمل السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه للجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.

- احترام سيادة الدول، بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي ذريعة كانت.

- ضمان وتفعيل العدالة الجنائية الدولية، لاسيما في ظل تصاعد حدة الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.

وترتيباً على ذلك، فإنه إن لم يتمكن القضاء الوطني من أداء دوره في المتابعة القضائية ضد مرتكبي أشد الجرائم خطورة، فإن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سينعقد، وهو الأمر الذي يبين أن مبدأ الاختصاص القضائي التكميلي لا يقوم إلا على أساس تبعي⁽¹¹⁵⁸⁾.

غير أنه باستقراء المادة 17 من نظام روما الأساسي، يتضح لنا جلياً أنها قيدت ولاية القضاء الوطني وأحققته في نظر الدعوى التي له ولاية عليها بقدرة الدولة المعنية ورغبتها في ذلك، أي إمكانية أن تتم المحاكمة بصورة حقيقية وجادة تستوفي جميع الإجراءات القضائية بشفافية كاملة، وأن لا تكون من قبيل المحاكمات الصورية الهادفة إلى حماية الشخص المعني من الملاحقة الدولية⁽¹¹⁵⁹⁾.

ثانياً - حالات انعقاد الاختصاص القضائي التكميلي:

يتوقف أمر قبول أية قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على شرط استيفاء أربعة شروط هي⁽¹¹⁶⁰⁾:

¹¹⁵⁸ - ساشا رولف لودر: « الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء

الجنائي الدولي »، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، أعداد 2002، ص 161.

¹¹⁵⁹ - لوي محمد حسين النايف، مرجع سابق، ص 535.

¹¹⁶⁰ - راجع المادة 1/17 من نظام روما.

- ألا يكون هناك تحقيق جارٍ أو محاكمة جارية من قبل دولة مختصة في حق الشخص المعني عن نفس الأفعال التي تعتبر جريمة دولية.
- ألا تكون دولة مختصة قد قررت عدم إجراء المحاكمة، على أن لا يكون ذلك بسبب عدم رغبتها أو قدرتها على إجراء المحاكمة.
- ألا يكون الشخص المعني قد حوكم بالفعل.
- أن تكون للقضية خطورة كافية تبرر اتخاذ المحكمة لإجراء آخر.

وقد أدرج النظام الأساسي حالتين ينعقد فيهما الاختصاص التكميلي من أجل ضمان مساءلة الأشخاص عن الجرائم التي ارتكبوها هما: عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة و عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة.

1 - عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة:

إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص الوطني غير راغبة في إجراء التحقيق والمحاكمة، فإن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سينعقد.

غير أن نظام روما الأساسي لم يبين المقصود بمصطلح "عدم الرغبة"، وإنما وضع فقط المعايير التي تحدده، وهي كالتالي⁽¹¹⁶¹⁾:

- أ - إذا جرى الاضطلاع بالتحقيق أو يجري الاضطلاع به، أو جرى اتخاذ قرار وطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5 من النظام الأساسي.
- ب - إذا حدث تأخير غير مبرر في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- ج - إذا لم تباشر الإجراءات، أو لم تتم مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت وتجري على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

¹¹⁶¹ - SAMUEL DIMUENE PAKU DIASOLWA, *L'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le système de la cour pénale internationale*, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, Université du Québec, Montréal, 2008, p. 132.

راجع المادة 2/17 من نظام روما؛ انظر أيضا:

DAVID Eric, *Cour pénale internationale*, op. cit., p. 349.

ترتيباً على ذلك، فإنه إذا ما توفر أحد المعايير المذكورة يمكن المحكمة أن تستخلص أنه ليس لدى الدولة المعنية الرغبة الجادة والحقيقية في تقديم الشخص المعني للعدالة، أو أنها تسعى من خلال اتخاذ بعض التدابير أو الإجراءات لحماية هذا الشخص من المسؤولية.

وإلى جانب ذلك، فإن نص نظام روما على جواز البحث في الشكاوى من طرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حال تسبب الدولة المعنية بسوء نية في عدم التحقيق أو عدم رفع الدعوى لا يشكل مساساً بالسيادة الوطنية، لأن ذلك له ما يبرره. إذ يعتبر تنفيذ الدولة لبنود الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بسوء نية انتهاكاً لمبدأ حسن النية في تطبيق المعاهدات الدولية⁽¹¹⁶²⁾.

2 - عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة:

ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حالة عدم قدرة الدولة صاحبة الاختصاص الوطني على إجراء التحقيق أو إجراء المحاكمة. ولم يحدد نظام روما المقصود بمصطلح عدم القدرة، وإنما أشار فقط إلى أنه لتحديد عدم قدرة الدولة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم قدرتها على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها⁽¹¹⁶³⁾. وهو ما يعني أنه إذا كان هناك انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي للدولة المعنية أو انعدام مثل هذا النظام أصلاً، بالشكل الذي يؤدي إلى عدم إمكانية إحضار المتهم، أو بالشكل الذي يمنع الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية، أو لأي سبب كان يحول دون قدرتها على المحاكمة، فإن ذلك يشكل دليلاً على عجز

¹¹⁶² - رنا إبراهيم سليمان العطور: «الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية»، مجلة الشريعة والقانون، عدد 46، 2011، ص 138.

¹¹⁶³ - أوسكار سوليرا: «الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات أعداد 2002، ص 179-180؛ وقد نصت المادة 3/17 من نظام روما على ما يلي: « Pour déterminer s'il y a incapacité de l'Etat dans un cas d'espèce, la Cour considère si l'Etat est incapable, en raison de l'effondrement de la totalité ou d'une partie substantielle de son propre appareil judiciaire ou de l'indisponibilité de celui-ci, de se saisir de l'accusé, de réunir les éléments de preuve et les témoignages nécessaires ou de mener autrement à bien la procédure »; voir aussi: SAMUEL DIMUENE PAKU DIASOLWA, op. cit., pp. 132-133.

الدولة صاحبة الاختصاص القضائي عن أداء دورها في التحقيق والمحاكمة، ويعود الاختصاص القضائي في هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽¹¹⁶⁴⁾.

علاوة على ذلك، فإن عدم القدرة على الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة يمكن أن يرجع إلى التسيير السيئ لجهاز العدالة أو إلى الحالة محل النظر بالخصوص من طرف الدولة صاحبة الاختصاص القضائي. ويمكن المحكمة استخلاص حقيقة عدم قدرة الدولة من الواقع، فالأحداث التي تجري في الواقع يمكن أن توجه المحكمة لمعرفة مدى قدرة الدولة من عدمها، كما هو الشأن بالنسبة إلى حالة وجود ضحايا جرائم لم يتم إنصافهم، أو إفلات المجرمين من العقاب⁽¹¹⁶⁵⁾.

وبناء على ما سبقت الإشارة إليه، يتبين لنا أن الاختصاص القضائي الأصيل للفصل في الجرائم الدولية يعود للمحاكم الوطنية، وذلك إذا تبين بأن الدولة المعنية بممارسة الاختصاص راغبة وقادرة على القيام بدورها. ويكون حكمها متمتعاً بقوة الشيء المقضي فيه، ولا تجوز إعادة محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة أخرى.

غير أنه إذا ما تبين أن الدولة المعنية لا ترغب أو لا تقدر على النظر في الدعوى، فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تكون مختصة بالنظر في تلك الدعوى⁽¹¹⁶⁶⁾.

وبذلك فإن نظام روما الأساسي، بتبنيه مبدأ الاختصاص القضائي التكميلي، أخذ بعين الاعتبار المبادئ المنصوص عليها في ديباجته المتمثلة أساساً في احترام الاختصاصات القضائية الوطنية عن طريق حمل الدول على اتخاذ مواقف جديّة تجاه الجرائم الدولية خشية أن تحرم من الاختصاص القضائي الأولي من جهة، ومنع إفلات المجرمين من العقاب في حال عدم أداء القضاء الوطني لدوره من جهة أخرى⁽¹¹⁶⁷⁾.

¹¹⁶⁴ - LATANZIS Flavia: « Compétence de la cour internationale pénale et consentement des Etats », in: R.G.D.I.P, T. 103, N°. 2, 1999, p. 428.

انظر أيضاً: محزم سايعي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2007، ص 16.

¹¹⁶⁵ - LATANZIS Flavia, op. cit, p. 429.

انظر أيضاً: محزم سايعي وداد، مرجع سابق، ص 17.

¹¹⁶⁶ - بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 80.

¹¹⁶⁷ - أوسكار سوليرا، مرجع سابق، ص 180.

الفرع الثاني

إسقاط الحصانة عن مرتكبي الجرائم الدولية ضد المدنيين:

"مذكرة الاعتقال الصادرة في حق الرئيس عمر البشير نموذجاً"

إن القضاء الجنائي الدولي لا يقوم بمحاكمة رؤساء الدول والمسؤولين السامين في الدولة الذين لا يزالون يمارسون وظائفهم، وهذا دافع يدعو إلى الاعتقاد بأن الحصانة تمنع محاكمتهم وبأنها تزول بعد ترك وظائفهم. ويشهد الواقع العملي على أن محاكمة الحكام أمام المحاكم الجنائية الدولية لا تتم إلا بعد تركهم السلطة. وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً، التي قامت بمحاكمة الرئيس الأسبق ميلوزوفيتش، خير دليل على ذلك.

غير أن هذا الواقع العملي لا يُعزى إلى سند قانوني، بل على العكس، يخالف مبدأ قانونياً ثابتاً، ألا وهو وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أياً تكن صفتهم الرسمية، الذي ورد في كافة النصوص القانونية من تقنين الجرائم والعقوبات ضد السلام وأمن البشرية الذي أقرته لجنة القانون الدولي العام، مروراً بمحاكمات مجرمي نورمبورغ وطوكيو ويوغوسلافيا سابقاً وانتهاءً بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽¹¹⁶⁸⁾.

ولعل مذكرة الاعتقال الصادرة عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدائمة في حق الرئيس السوداني عمر البشير لخير دليل على العزم على وضع حد للحصانة في سبيل التصدي للانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون⁽¹¹⁶⁹⁾.

وسنبين فيما يلي شرعية إصدار المذكرة من جهة، واختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المتهم بها عمر البشير من جهة أخرى.

¹¹⁶⁸ - حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعنوان والإبادة والجرائم ضد

الإنسانية: محاكمة صدام حسين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2006، ص 421؛ مازن

ليلو راضي، مرجع سابق، ص 84؛ بلول جمال، مرجع سابق، ص 264.

¹¹⁶⁹ - C.P.I: Le procureur C. Omar Hassan Ahmad AL BACHIR, mandat d'arrêt, Doc. N°. ICC-02/05-01/09, 04 mars 2009, voir texte intégral sur le lien: <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc639085.pdf>

أولاً - شرعية مذكرة الاعتقال الصادرة في حق عمر البشير:

يعتبر نظام روما الأساسي قفزة نوعية في مجال تراجع الحصانة القضائية المطلقة التي يستفيد منها كبار المسؤولين في الدولة، مما ولد، بعد دخوله حيز النفاذ، أملاً لدى المجتمع الدولي، خاصة لدى المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والضحايا أنفسهم، من أجل وضع حد لظاهرة اللاعقاب التي تخدم مصالح مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بالحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني، والمناقضة لحقوق الإنسان الأساسية⁽¹¹⁷⁰⁾.

ويرجع السبب في ذلك الأمل إلى كون نص نظام روما ساري المفعول على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، فمثل هذه الصفة التي يتمتع بها الشخص، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً، أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأية حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

والأهم من ذلك، فإن نظام روما قضى بأن لا تكون الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، سبباً يحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص⁽¹¹⁷¹⁾.

وبما أن النزاع المسلح في دارفور كان مسرحاً لارتكاب مختلف الجرائم ضد المدنيين، مما أضحى يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، فقد تدخل مجلس الأمن في النزاع بإصداره قرارات تطالب الحكومة السودانية باتخاذ تدابير معينة، منها أن تعمل على نزع أسلحة الميليشيات ووقف العمليات العسكرية والهجمات التي يتعرض لها المدنيون. ويعتبر القرار رقم 1593، الصادر بتاريخ 31 مارس 2005⁽¹¹⁷²⁾، أهم قرار يصدر بشأن النزاع في دارفور، إذ أشار إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق

¹¹⁷⁰ - خلفان كريم: « المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة »، مجلة القانون،

المجتمع والسلطة، عدد 02، 2013، ص 32.

¹¹⁷¹ - BADINTER Robert: « De Nuremberg à la cour pénale internationale », in: R.P, N°. 92, 2000, p. 159.

راجع المادة 27 من نظام روما.

¹¹⁷² - O.N.U: **Rapport du secrétaire général sur le Soudan**, RES. N°. 1593, adoptée par le conseil de sécurité à sa 5158^{ème} séance, 31 mars 2005, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N052927.pdf>

الإنسان التي يتعرض لها المدنيون في دارفور، وإلى أن مثل هذا الوضع يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين (1173).

والأهم من ذلك، هو قيام المجلس بإحالة الوضع القائم في إقليم دارفور منذ 01 جويلية 2002 على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (1174)، مطالبا في الوقت نفسه بأن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوننا كاملا مع المحكمة والمدعي العام (1175).

وبما أن مجلس الأمن هو إحدى الجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (1176)، فقد فتحت المحكمة تحقيقا في الجرائم المرتكبة في دارفور، وتملك المحكمة تفويضا بالتحري عن الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم المرتكبة منذ 01 جويلية 2002. وفي 27 أفريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أوامر اعتقال بشأن وزير الشؤون الداخلية السوداني أحمد هارون وعلي كوشيب أحد قادة ميليشيا الجنجويد المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين (1177).

وفي 14 جويلية 2008 قدم المدعي العام إلى المحكمة أدلة تبرهن على أن الرئيس السوداني عمر البشير ارتكب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم

¹¹⁷³ - راجع الفقرتين 2 و6 من ديباجة القرار؛ شيتز عبد الوهاب: «سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2012، ص 38.

¹¹⁷⁴ - KAMTO Maurice: « **L'affaire AL BASHIR et les relations de l'Afrique avec la cour pénale internationale** », in: l'Afrique et le droit international: variations sur l'organisation internationale, sous la direction de RANJEVA Raymond, éditions pédone, 2013, p. 150.

نص البند 1 من القرار على ما يلي:

« Décide de déférer au Procureur de la cour pénale internationale la situation au Darfour depuis le 1^{er} juillet 2002 ».

¹¹⁷⁵ - راجع البند 2 من القرار.

¹¹⁷⁶ - ورد في المادة 13 من نظام روما ما يلي:

« La Cour peut exercer sa compétence à l'égard d'un crime visé à l'article 5...:

...Si une situation dans laquelle un ou plusieurs de ces crimes paraissent avoir été commis est déférée au Procureur par le Conseil de sécurité agissant en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies... »

¹¹⁷⁷ - C.P.I: Le procureur C. Ahmad Muhammad HARUN « Ahmad HARUN » et Ali Muhammad AL ABD-AL-RAHMAN « Ali KUSHAYB », mandat d'arrêt, Doc. N°. ICC-02/05-01/07, 27 avril 2007, voir texte intégral sur le lien: <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc279862.PDF>

الحرب في إقليم دارفور. واستنادا إلى تلك الأدلة، رأى المدعي العام أن هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن الرئيس السوداني يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن تلك الجرائم. وترتبطا على ذلك، طلب المدعي العام إصدار مذكرة اعتقال في حق عمر البشير⁽¹¹⁷⁸⁾، وهو الطلب الذي استجابت له الدائرة التمهيدية الأولى بإصدارها المذكرة بتاريخ 04 مارس 2009⁽¹¹⁷⁹⁾.

ثانيا - اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المتهم بها عمر البشير:

خلص التقرير الذي أعدته لجنة تقصي الحقائق في دارفور، التي أنشأها مجلس الأمن بمقتضى القرار رقم 1564، إلى الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في إقليم دارفور.

أما بخصوص جريمة الإبادة الجماعية، التي رأى المدعي العام أن الرئيس السوداني قد ارتكبها، فلم يتوصل التقرير إلى وجود أدلة على ارتكابها. وترتبطا على ذلك، فإن مذكرة الاعتقال تضمنت اتهامين بارتكاب جرائم حرب وخمسة اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

غير أن المحكمة أعادت النظر في الأدلة التي قدمها المدعي العام، لتخلص في النهاية إلى إصدار مذكرة اعتقال ثانية ضد عمر البشير متضمنة اتهامه بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية⁽¹¹⁸⁰⁾.

¹¹⁷⁸ - انظر في ذلك: سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012، ص 127.

¹¹⁷⁹ - ورد في الفقرة الأخيرة من مذكرة الاعتقال ما يلي:

« Délivre UN MANDAT D'ARRET à l'encontre d'OMAR AL BASHIR... »

¹¹⁸⁰ - ASCENSIO Hervé et MAISON Raphaëlle, op. cit., p. 264; KIRSH Philippe, **Le Statut de Rome de la cour pénale internationale**, édition A. Pedone, Paris, 2012, p. 32 ; KAMTO Maurice, op. cit., p. 152.

انظر في ذلك: حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012، ص 86-90.

1 - اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة الإبادة المتهم بها عمر البشير:

تضمنت مذكرة الاعتقال الثانية الصادرة بتاريخ 12 جويلية 2010⁽¹¹⁸¹⁾ ثلاث

تهم بارتكاب الرئيس السوداني جرائم الإبادة، وقد حددتها المحكمة كما يلي:

- القتل.

- انتهاك الحرمة البدنية والعقلية.

- فرض ظروف معيشية سيئة على المجموعة أدت إلى إهلاكها⁽¹¹⁸²⁾.

وقد أشارت المحكمة إلى أن هناك أدلة تثبت بأن عمر البشير مارس هذه الأفعال

بنية القضاء على المجموعات الإثنية المتمثلة في الفور، المساليت والزغاوة⁽¹¹⁸³⁾، وهو

الركن المعنوي الذي يجب أن تستوفيه جريمة الإبادة بمقتضى نظام روما⁽¹¹⁸⁴⁾.

2 - اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب المتهم بها عمر البشير:

تضمنت المذكرة اتهام عمر البشير بتوجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم

هذه، وضد الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات الحربية،

وهو الفعل الذي يشكل جريمة حرب بمقتضى نظام روما.

وإلى جانب ذلك، يواجه عمر البشير اتهاما بارتكاب جرائم حرب بسبب ممارسته

لأعمال نهب المدن والأماكن المختلفة، وهو الفعل الذي يشكل جريمة حرب بمقتضى

نظام روما⁽¹¹⁸⁵⁾.

3 - اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية المتهم بها عمر البشير:

تضمنت مذكرة الاعتقال خمس تهم بارتكاب أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية

بمفهوم نظام روما الأساسي، وتتمثل تلك الأفعال في كل من: القتل، الإبادة، النقل القسري،

¹¹⁸¹ - C.P.I: Le procureur C. Omar Hassan Ahmad AL BACHIR, deuxième mandat d'arrêt, Doc. N°. ICC-02/05-01/09, 12 juillet 2010, voir texte intégral sur le lien: <http://www.icc.cpi.int/iccdocs/doc/docs912054.pdf>

¹¹⁸² - راجع الفقرة 20 من مذكرة الاعتقال الثانية والمادة 6 من نظام روما.

¹¹⁸³ - ورد في الفقرة 19 من مذكرة الاعتقال الثانية ما يلي:

« ATTENDU que, sur la base de norme d'administration de la preuve tel qu'elle a été retenue par la Chambre d'appel, il y a des motifs raisonnables de croire qu'Omar Al Bashir a agi avec le dol spécial/l'intention spécifique de détruire en partie les groupes ethniques four, massalit et zaghwa ».

¹¹⁸⁴ - M. HOUEDJISSIN Arnaud, Les victimes devant les juridictions pénales internationales, thèse de Doctorat, Université de Grenoble, 2011, p. 97.

¹¹⁸⁵ - راجع الفقرة 19 بند 1 و2 من مذكرة الاعتقال الأولى، والمادة 8 من نظام روما.

التعذيب والاعتصاب⁽¹¹⁸⁶⁾.

غير أن نظام روما الأساسي لا يكيف فعلا بأنه جريمة ضد الإنسانية إلا إذا اقترن بشرط أن يرتكب الفعل في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم⁽¹¹⁸⁷⁾.

وبغض النظر عن طائفة الأفعال التي قام المدعي العام بانتقائها، فإن ما قامت به الحكومة السودانية في دارفور لا يشكل هجوماً واسع النطاق ولا منهجياً. فطلب الإدعاء تضمن إشارة إلى التمرد المسلح الذي قامت به ميليشيات مناوئة للحكومة في إقليم دارفور رداً على ما اعتبرته تهميشاً اقتصادياً وسياسياً يعانیه الإقليم، وليس قاطنو الإقليم من المجموعات العرقية فقط، المتمثلة في الفور، المساليت والزغاوة، مما استدعى تدخلاً من الحكومة لإخماد التمرد. وبناءً على ذلك، فإن التحرك الذي قامت به الحكومة السودانية للسيطرة على الوضع في دارفور لم يكن هجوماً منهجياً واسع النطاق وموجهاً ضد السكان المدنيين عملاً بسياسة تنتهجها الدولة⁽¹¹⁸⁸⁾.

لقد أعاد أمر القبض الصادر في حق الرئيس السوداني الجدل القائم حول مسألة الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحصانة في مواجهة القضاء الجنائي الدولي. فعلى الرغم من اشتغال نظام روما في مادته 27 على حكم يقضي بأن لا تكون الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، سبباً يحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص، فإنه يمكن القول بأن هذا الحكم لا يصلح بأن يكون أساساً لرفع الحصانة على البشير، ذلك لأن هذا الحكم وارد في معاهدة دولية يقتصر أثرها الملزم على الدول الأطراف فيها استناداً إلى مبدأ الأثر النسبي لحجية المعاهدات. وفي حالة السودان، كدولة غير طرف في نظام روما، لن يكون من شأن تلك المادة منعها من التمسك بالحصانات التي يخولها إياها القانون الدولي العرفي⁽¹¹⁸⁹⁾.

¹¹⁸⁶ - راجع الفقرة 19 بند 3، 4، 5، 6 و7 من مذكرة الاعتقال الأولى، والمادة 7 من نظام روما.

¹¹⁸⁷ - M. HOUEJISSIN Arnaud, op. cit., p. 98.

¹¹⁸⁸ - محمد رياض محمود خضور: «دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في

المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني»، مجلة الشريعة والقانون، عدد 45، 2011، ص 151.

¹¹⁸⁹ - محمد رياض محمود خضور، مرجع سابق، ص 164.

المبحث الثاني

عجز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن ردع الانتهاكات المرتكبة في حق المدنيين في إطار النزاعات المسلحة المعاصرة

بدخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ ساد الاعتقاد بأن القانون الدولي أضحى مسلحا بجهاز قضائي دائم يكفل مساءلة مرتكبي أشد الجرائم خطورة في حق الإنسانية. غير أن الواقع العملي لذلك الجهاز يبين عجزه عن التصدي لتلك الجرائم. ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب، أهمها علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الأمن، الذي خول، بموجب نظام روما، صلاحيات خطيرة أدت إلى الحد من استقلالية المحكمة: فمن جهة، يمكن مجلس الأمن إحالة أية قضية للمحكمة يراها تهديدا للسلم والأمن الدوليين لكونه الجهة المختصة الوحيدة التي تملك سلطة التكييف، ومن جهة أخرى، يمكنه تعليق نشاط المحكمة إذا رأى ضرورة لذلك (المطلب الأول).

إلى جانب ذلك، فإن المواقف المتباينة للدول تجاه نظام روما، وخاصة منها موقف الولايات المتحدة الأمريكية المطالب بمنح جنودها حصانة قضائية، قد ألقى بظلال الشك حول الفاعلية المتوقعة لهذا الجهاز القضائي الجنائي الدائم ومدى قدرته على فرض الاحترام الواجب لحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

ثم إن النظام الأساسي يشوبه نقص كبير فيما يتعلق بجريمة العدوان، إذ لم يتوصل المجتمع الدولي إلى وضع تعريف جامع ومانع لهذه الجريمة رغم تبني نظام روما تعريفا لها، إلا أنه لا يمكن الاحتجاج به أمام الدول غير المصادقة عليه، ثم إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تتمتع بسلطة توقيع العقاب على مثل هذه الجريمة في الوقت الراهن (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تأثير مجلس الأمن على استقلالية عمل المحكمة

إن لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أهمية خاصة، وذلك لاختلاف طبيعة كل منهما، فبينما يعتبر مجلس الأمن جهازا سياسيا تابعا لمنظمة الأمم المتحدة، تُعتبر المحكمة، على خلاف ذلك، جهازا قضائيا مستقلا يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية والحفاظ على الشفافية والحياد، وإرساء المساواة. وقد عبرت الاقتراحات المقدمة من طرف الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة عن وجوب عدم تأثر المحكمة بالاعتبارات السياسية، ولاسيما تلك المتعلقة بصلاحيات مجلس الأمن الخاصة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لأن الهدف من تحقيق العدالة هو إرساء السلم والأمن في العالم.

بناء على ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة عندما يكيف المجلس حالة بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين (الفرع الأول)، ومنحه سلطة تعليق أو توقيف نشاط المحكمة لمدة 12 شهرا كاملة قابلة للتجديد بدون تحديد مدة معينة (الفرع الثاني). وهما السلطانان اللتان تؤثران بشكل سلبي على عمل المحكمة.

الفرع الأول

تمتع مجلس الأمن بسلطة تفعيل اختصاص المحكمة

حدد نظام روما الجهات التي خولت لها صلاحية تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهي كل من: الدول الأطراف في النظام الأساسي، مجلس الأمن والمدعي العام⁽¹¹⁹⁰⁾.

وبمقتضى ذلك، يتمتع مجلس الأمن بسلطة خطيرة تمكنه من إحالة حالة على المحكمة متى يشاء، كما يمكنه الامتناع عن ذلك متى يشاء، وهو ما يُبرز سياسة الكيل بمكيالين، ولعل امتناعه عن إحالة الوضع في إقليم غزة لخير دليل على ذلك.

¹¹⁹⁰ - محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 257؛ راجع المادة 13 من نظام روما؛ انظر أيضا:

CAPITANT Sylvie: « **Réponse judiciaire aux crimes contre l'humanité versus responsabilité de lutter contre leur commission** », in: R.T.M, N°. 205, janvier-mars 2011, p. 16.

أولاً - حق مجلس الأمن في إحالة حالة على المحكمة:

يمكن مجلس الأمن أن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عن طريق إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في المادة 5 من نظام روما قد ارتكبت. ولهذه الصلاحية ما يبررها انطلاقاً من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين⁽¹¹⁹¹⁾.

غير أن المقصود بالإحالة يشوبه الغموض، فهل معنى ذلك أن يقوم المجلس برفع شكوى للمحكمة؟ أم أن المقصود بها هو أن يقوم بلفت انتباه المحكمة إلى وضع معين فقط؟.

إن ما تجدر ملاحظته هنا، هو أن المادة 13 من نظام روما تشترط لممارسة مجلس الأمن صلاحيته أن يقع تصرفه بموجب الفصل السابع من الميثاق المتعلق بحالات تهديد السلم والأمن الدوليين ووقوع جريمة العدوان. وهذا يعني أن لمجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة من الفصل السابع، وأن يطلب من المحكمة مقاضاة مرتكبي الجريمة، سواء حددتهم بالاسم أم لا.

وقد ناقشت اللجنة التحضيرية لنظام روما اقتراحاً يقضي بمنح مجلس الأمن سلطة إحالة قضية إلى المحكمة وليس مجرد حالة⁽¹¹⁹²⁾. وهو ما يعني أن مجلس الأمن ستكون له سلطة حقيقية في جر أفراد متهمين بجرائم مرتبطة بالحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق إلى المحاكمة.

وفي الأخير، توصل المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة إلى نتيجة مفادها أنه يجب على مجلس الأمن أن يتحقق من وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين طبقاً لأحكام

¹¹⁹¹ - ZAMBELLI Mirko: « Les relations entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité: la nécessaire conciliation entre justice et paix internationales », in: R.A.F.N.U, N°. 20 et 21, 2006, p. 201.

انظر أيضاً: دحماني عبد السلام: « دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية », المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2010، ص 54.

¹¹⁹² - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 348.

الفصل السابع قبل إحالة حالة إلى المحكمة، فلا يستطيع المجلس أن يستنتج مباشرة وجود جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب⁽¹¹⁹³⁾.

ترتيباً على ذلك، فعند إحالة حالة إلى المحكمة، سواء تم ذلك من طرف مجلس الأمن أم لا، فإن المدعي العام يقوم بمباشرة التحقيقات عند التأكد من وجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وفقاً لما يقتضيه نظام روما الأساسي⁽¹¹⁹⁴⁾.

غير أن عدم وجود تعريف لتهديد السلم والأمن الدوليين في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يفتح الباب واسعاً أمام مجلس الأمن والدول دائمة العضوية فيه نحو التوسع في تفسير هذه الفكرة، فهذا التعبير يمكن أن يمتد ليشمل حالات مختلفة باعتبارها تهديداً للأمن والسلم الدوليين⁽¹¹⁹⁵⁾.

وقد وضع حسام أحمد محمد هنداوي شرطين للقول بوجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين دون إيراد تعريف لهذه العبارة، وهما⁽¹¹⁹⁶⁾:

- 1- وجود فعل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كما هو الشأن بالنسبة إلى فعل التهديد باستعمال القوة.
- 2- ألا يترتب على هذا الفعل، الاستخدام الفعلي للقوة بالشكل الذي يمكن أن يمثل إخلالاً بالسلم الدولي.

وهو ما يعني في نظره أن حالة تهديد السلم والأمن الدوليين لا ترقى إلى درجة الإخلال بهما، فهي المرحلة الأولى من مراحل الإخلال بهما.

وتمثل سلطة الإحالة أحد التدابير التي يستطيع مجلس الأمن أن يتخذها بموجب أحكام الفصل السابع الذي خوله صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة كما هو وارد في المادة 40 من الميثاق، وصلاحية اتخاذ تدابير غير عسكرية بموجب المادة 41

¹¹⁹³ - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 349

¹¹⁹⁴ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2001، ص 161؛ راجع المادة 53 من نظام روما.

¹¹⁹⁵ - ZAMBELLI Mirko, op. cit., p. 204.

¹¹⁹⁶ - حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون دار النشر، القاهرة، 1994، ص 71 وما بعدها.

من الميثاق (تدابير المنع)، وصلاحيّة اتخاذ تدابير عسكرية عملاً بنص المادة 42 من الميثاق (تدابير القمع). وبالتالي، يجب على مجلس الأمن عند ممارسته سلطة الإحالة أن يؤسس قراره على أحد هذه التدابير.

والواقع أنه لا يمكن تصور قرار الإحالة كأحد تدابير القمع لعدم شموله على استخدام القوة العسكرية، كما لا يمكن تصور ذلك كأحد التدابير المؤقتة لاتخاذها شكل طابع التسوية والتوفيق.

أما تدابير المنع، التي نصت عليها المادة 41 من الميثاق، التي قضت بحق مجلس الأمن في اتخاذ التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية فيمكن أن تكون أساساً لقرار الإحالة. فلهذه التدابير طبيعة عقابية حتى وإن لم تصل إلى درجة استعمال القوة العسكرية، وهي تدابير لم ترد على سبيل الحصر، وبالتالي يمكن مجلس الأمن، عملاً بأحكام المادة 41، إضافة قرار إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كتدبير ضروري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽¹¹⁹⁷⁾. وهو ما بينته ممارسة مجلس الأمن سلطة الإحالة عند اتخاذه القرار رقم 1593 المتعلق بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة.

نخلص، أخيراً، إلى أنه يمكننا القول بأن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة وفقاً للفصل السابع كان بمثابة شر لا بد منه بسبب إصرار الدول دائمة العضوية في المجلس على ضمان دور له في مجال الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو الأمر الذي أثر سلباً على تفعيل اختصاصها بسبب انتهاج المجلس لسياسة الكيل بمكيالين. ففي حين أحال الحالة في دارفور على المحكمة، امتنع عن ذلك في كثير من الحالات المشابهة، من بينها الحالة في إقليم غزة، الأمر الذي يحول دون تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المجتمع الدولي والتي من أجلها قام بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

¹¹⁹⁷ - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 43 وما بعدها؛ حسام أحمد محمد هندواوي، مرجع سابق، ص 79 و80.

ثانيا - امتناع مجلس الأمن عن ممارسة سلطة الإحالة: "الامتناع عن إحالة الحالة في إقليم غزة نموذجا":

فوجئ العالم في الأيام الأخيرة من عام 2008 بقيام إسرائيل بشن عدوان عن طريق قواتها المسلحة البرية، الجوية والبحرية على الإقليم الفلسطيني غزة. وقد ترتب على ذلك قتل مجموعة كبيرة من المدنيين، كثير منهم كانوا من النساء والأطفال، الذين ليسوا على علاقة بالنزاع المسلح⁽¹¹⁹⁸⁾.

وبمقتضى القانون الدولي، فإن الهجوم المسلح الإسرائيلي على الإقليم الفلسطيني غزة يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وعملا من أعمال العدوان في الوقت نفسه، وهو الأمر الذي يستوجب تدخل مجلس الأمن استنادا إلى أحكام الفصل السابع. غير أنه امتنع عن ذلك وتدخل بموجب الفصل السادس⁽¹¹⁹⁹⁾، مُصدرا القرار رقم 1860 بتاريخ 2009/01/08، وأبرز ما ورد فيه⁽¹²⁰⁰⁾:

- الوقف الفوري لإطلاق النار والانسحاب الكامل للقوات المسلحة الإسرائيلية من إقليم غزة.
- الدعوة إلى تقديم المساعدة الإنسانية، كالغذاء، الوقود، العلاج الطبي، وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء إقليم غزة.
- الترحيب بالمبادرات الرامية إلى إيجاد وفتح ممرات إنسانية، وغيرها من الآليات الرامية إلى توصيل المساعدة الإنسانية على نحو مستمر.
- دعوة الدول إلى دعم الجهود الدولية التي ترمي إلى تخفيف حدة الحالة الإنسانية والاقتصادية في غزة.
- إدانة جميع أشكال العنف والعمليات الحربية الموجهة ضد المدنيين، وجميع أشكال الإرهاب.

¹¹⁹⁸ - سي علي أحمد، مرجع سابق، ص 255.

¹¹⁹⁹ - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 13.

¹²⁰⁰ - O.N.U: La situation au Moyen-Orient, y compris la question palestinienne, RES. N°. 1860, adoptée par le conseil de sécurité à sa 6063^{ème} séance, 8 janvier 2009, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/204/33/PDF/N092043>

- دعوة الدول إلى تكثيف الجهود الرامية إلى توفير الترتيبات والضمانات اللازمة في غزة من أجل الحفاظ على وقف إطلاق نار دائم وصون الهدوء، وضمان إعادة فتح المعابر الفلسطينية على أساس الاتفاقية المبرمة عام 2005.

- دعوة الطرفين والمجتمع الدولي إلى بذل جهود عاجلة لإحلال سلام شامل يستند إلى الرؤية المتمثلة في وجود منطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها.

لقد كان من الواجب على مجلس الأمن أن يتدخل بموجب الفصل السابع من أجل إحالة الوضع القائم في إقليم غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عملاً بأحكام المادة 13 من نظام روما، إذ بينت ممارسات المجلس الميدانية أنه يكيّف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين (1201).

وإلى جانب ذلك، فإن النتائج التي توصل إليها تقرير بعثة منظمة الأمم المتحدة، المتعلقة بتقصي الحقائق في غزة (1202)، يفيد أن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تم ارتكابها من طرف القوات المسلحة الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، وتشمل تلك الجرائم ارتكاب مجموعة من الأفعال الإجرامية، منها توجيه العمليات العسكرية ضد المدنيين واستعمالهم كدروع بشرية، وتدمير المستشفيات وفرض الحصار على إقليم غزة، إلى جانب استخدام أسلحة تسبب معاناة لا موجب لها، كما هو الشأن بالنسبة إلى سلاح الفوسفور الأبيض (1203).

¹²⁰¹ - KHELIFANE Karim: « Des fondements juridiques de l'intervention du conseil de sécurité dans les situations de troubles et de tensions internes », in: R.A.S.J.E.P, N°. 4, 2008, p. 104.

¹²⁰² - O.N.U: La situation des droits de l'homme en Palestine et dans les autres territoires arabes occupés, rapport de la mission d'établissement des faits de l'organisation des Nations Unies sur le conflit de Gaza, Conclusions et recommandations, Doc. N°. A/HRC/12/48 (ADVANCE 2), 24 septembre 2009, voir texte intégral sur le lien: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrconcil/docs/12session/A-HRC-12-48ADVANCE2_fr.pdf

¹²⁰³ - راجع الفقرات من 1919 إلى 1936 من التقرير؛ انظر أيضاً:

ABDMOULEH Maher: « Action humanitaire et agression armée: Marmara face au blocus de Gaza », in: R.E.D.S, Vol. 6, 2010, p. 174.

وعلى الرغم من ذلك، لم يستجب مجلس الأمن لطلب لجنة تقصي الحقائق المتمثل في اتخاذ التدابير الضرورية من أجل ردع الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد أشار التقرير، في هذا الشأن، إلى ضرورة إحالة الحالة في غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽¹²⁰⁴⁾.

لقد أشار نظام روما إلى عدم إمكانية ممارسة المحكمة اختصاصها إلا إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، أو إذا كان المتهم بالجريمة أحد رعاياها، قد صادقت على نظامها الأساسي⁽¹²⁰⁵⁾.

وبمقتضى ذلك، لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم المرتكبة من طرف المسؤولين الإسرائيليين ضد المدنيين الفلسطينيين، نظراً لأن إسرائيل لم تصادق بعد على نظام روما.

غير أن مشكل المصادقة قد تم تجاوزه عن طريق سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وهو الأمر الذي أثبتته الممارسة العملية للمجلس الذي أحال حالة دارفور إلى المحكمة من دون أن تكون دولة السودان طرفاً في نظام روما⁽¹²⁰⁶⁾، وهو ما يبرز السياسة الانتقائية التي ينتهجها المجلس في تعامله مع المحكمة، مما ساهم في فشل كل المحاولات الرامية إلى تحقيق العدالة الجنائية.

وبهذا تظهر الآثار السلبية لمنح جهاز سياسي سلطة الإحالة إلى محكمة جنائية دولية دائمة، فالعدالة الجنائية تبقى رهينة إرادة جهاز سياسي يخضع لإرادة الدول الكبرى، فبقيت الجرائم المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين بلا عقاب.

¹²⁰⁴ - راجع الفقرتين 1968 و1969 من التقرير.

¹²⁰⁵ - راجع المادة 12 من نظام روما.

¹²⁰⁶ - KHELIFANE Karim: « Israël: crimes...et impunité: Ou les limites de la justice pénale internationale », in: R.C.D.S.P, N°. 1, 2010, p. 78.

الفرع الثاني

تمتع مجلس الأمن بسلطة تجميد اختصاص المحكمة

توصف سلطة مجلس الأمن في تجميد اختصاص المحكمة بأنها سلطة سلبية، إذ إنه لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب نظام روما لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن قابل للتجديد⁽¹²⁰⁷⁾.

ويتوقف استعمال مثل هذه السلطة على توفر شرط صدور قرار من المجلس استنادا إلى الفصل السابع. وقد بينت تطبيقات المجلس لهذه السلطة أنها حاجز أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

أولا - ضرورة إصدار قرار استنادا إلى الفصل السابع:

اعترف نظام روما بالدور المهم لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما يخص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽¹²⁰⁸⁾.

بيد أن هذه العلاقة زادت من صعوبة مهمة المحكمة عند اعتراف نظامها الأساسي بأن مهمتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية قد تكون لها انعكاسات سلبية على عملية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ومن أجل ذلك، قضى نظام روما بمنح مجلس الأمن سلطة التجميد.

ولا يمكن تجميد اختصاص المحكمة من دون صدور قرار من مجلس الأمن مستندا فيه إلى الفصل السابع الذي يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالات تهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

وحتى نكون بصدد طلب صحيح للتجميد صادر من مجلس الأمن بمقتضى أحكام الفصل السابع، يجب توفر ما يلي:

¹²⁰⁷- ZAMBELLI Mirko, op. cit., p. 208; CAPITANT Sylvie, op. cit., p.16 et 17.

أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 350؛ دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 57؛ راجع المادة 16 من نظام روما.

¹²⁰⁸- الرشيدى مدوس فلاح: « آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام

1998: مجلس الأمن الدولي، المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية »، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 02، 2002، ص 63.

1- وجود حالة من حالات تهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين:

يكون طلب مجلس الأمن غير صحيح في استناده إلى الفصل السابع من الميثاق إذا لم يحدد حالة من هذه الحالات. أما إذا أشار القرار إلى حالة من الحالات التي تشكل تهديداً أو خرقاً للسلم والأمن الدوليين فإن طلب التعليق يكون صحيحاً، إذ يملك مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف تلك الحالات وفقاً لأحكام المادة 39 من الميثاق⁽¹²⁰⁹⁾. وبمقتضى ذلك، يبقى مجلس الأمن مستقلاً في تقرير الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. غير أن نص المادة 16، المتضمن سلطة التجميد، يجب أن يفسر وفقاً لمتطلبات المادة 39 من الميثاق، وبالتالي فإن الغاية من تقرير هذه السلطة هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على حساب تحقيق العدالة الجنائية الدولية⁽¹²¹⁰⁾.

2- تحديد القرار طلب التجميد:

يجب على المجلس أن يتخذ موقفاً إيجابياً وصريحاً وأن يصدر قراراً موجهاً إلى المحكمة يتضمن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة في القضية قيد النظر، فلا يعني قيام المجلس بفحص نزاع يشكل تهديداً أو خرقاً للسلم والأمن الدوليين وجوب توقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن النظر في الدعوى التي تتعلق بذلك النزاع⁽¹²¹¹⁾.

وتأسيساً على ذلك، يمكن مجلس الأمن تجميد اختصاص المحكمة بالنظر في قضية ما، فليس لهذه المحكمة أية سلطة تقديرية في اتخاذ موقف يهدف إلى منع تجميد اختصاصها، إذ إن القضية، وإن كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هي على الأقل تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام ميثاق منظمة

¹²⁰⁹ - العجمي ثقل سعد: « مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422 و 1487 و 1497 »، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، 2005، ص 41.

¹²¹⁰ - بن عامر تونسي: « العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن »، مجلة القانون العام وعلم السياسة، عدد 04، 2006، ص 1159.

¹²¹¹ - الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 189.

الأمم المتحدة، وإن أي إجراء تتخذه المحكمة بعد طلب المجلس تجميد القضية وفقا للمادة 16 من نظام روما، سوف يعيق المجلس في مهمة صيانة السلم والأمن الدوليين⁽¹²¹²⁾.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أنه لا ضرورة للنص على سلطة التجميد في نظام روما، فالفقه الدولي يرى أن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، يستمد سلطاته من الميثاق، وأن غياب النص على تلك السلطة في نظام روما لن يمنعه من إصدار قرار يقضي بتجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إذا كان متعارضاً مع أولويات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك لسمو أحكام الميثاق على جميع الاتفاقيات الدولية، بما فيها نظام روما⁽¹²¹³⁾.

ثانيا - الانعكاسات السلبية لتطبيقات سلطة التجميد على العدالة الجنائية الدولية: نتيجة للمحاولات الفاشلة التي قامت بها من أجل تعديل نظام روما، وخاصة الباب الثاني منه، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى البحث في نصوص هذا النظام لإيجاد ثغرة يمكنها بواسطتها إعفاء مواطنيها من أية ملاحقة قضائية أمام المحكمة، وهو ما وجدته في نص المادة 16 من النظام⁽¹²¹⁴⁾.

وبذلك فإن سلطة التجميد التي يتمتع بها مجلس الأمن إن هي إلا وسيلة في يد الدول الكبرى تستخدمها خارج أطرها القانونية من أجل تحقيق أهدافها، وهو ما تبرزه التطبيقات التالية:

1 - ممارسة سلطة التجميد بإصدار القرار رقم 1422:

هددت الولايات المتحدة الأمريكية باستعمال حق الفيتو ضد أي قرار يهدف إلى تجديد عمل قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في حالة عدم حصول قواتها على إعفاء من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽¹²¹⁵⁾.

¹²¹² - الرشيدى مدوس فلاح، مرجع سابق، ص 48.

¹²¹³ - SIDY ALPHA NDIAYE, *Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales*, thèse de Doctorat en droit public, Université d'Orléans, 2011, p. 351.

¹²¹⁴ - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 198.

¹²¹⁵ - ARCARI Maurizio: « Quelques remarques à propos de l'action du conseil de sécurité dans le domaine de la justice pénale internationale », in: A.D.I, N°. 12, 2002, p. 222.

أمام هذا الوضع، أصدر مجلس الأمن، بتاريخ 12 جويلية 2002، القرار رقم 1422 استنادا إلى الفصل السابع⁽¹²¹⁶⁾ مطالبا فيه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعدم مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا ابتداء من 01 جويلية 2002 ضد مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة غير طرف في نظام روما الأساسي فيما يتصل بعمل أو امتناع يتعلق بعمليات منظمة الأمم المتحدة⁽¹²¹⁷⁾.

وإلى جانب ذلك، أعرب مجلس الأمن عن نيته في تمديد طلب التجميد بالشروط نفسها في الفاتح جويلية من كل سنة إذا رأى ضرورة لذلك، كما طالب الدول بعدم اتخاذ أي إجراء يخالف طلب التجميد⁽¹²¹⁸⁾.

غير أن إصدار القرار رقم 1422 أثار تساؤلات عديدة، منها عدم مطابقة قرار التجميد لروح المادة 16 من نظام روما التي وضعت من أجل منع تأثير اختصاص المحكمة على عمل مجلس الأمن فيما يخص مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. فتصريحات الدول الأطراف في نظام روما والأعضاء في مجلس الأمن، قبل صياغة نص القرار 1422، تفيد اعترافها بأنه يجب على المجلس أن يستخدم صلاحية التجميد حالة بحالة، وليس استعمالها بالشكل الوارد في الفقرة 1 من القرار الذي كان عاما وشاملا.

ثم إن القرار جاء مخالفا لأحكام المادة 16 من نظام روما لأنه لم يحدد حالة معينة تمثل تهديدا أو إخلالا بالأمن والسلم الدوليين أو عملا من أعمال العدوان، وذلك على الرغم من إشارة المجلس إلى استناده إلى الفصل السابع، وترتيباً على ذلك، يكون

¹²¹⁶ - O.N.U: **Le maintien de la paix par les Nations Unies**, RES. N°. 1422, adoptée par le conseil de sécurité à sa 4572^{ème} séance, 12 juillet 2002, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/477/62/PDF/N0247762.pdf>

¹²¹⁷ - THIBORD Julia: « **L'offensive américaine contre la CPI: Dangers pour l'intégrité de la justice pénale internationale** », in: R.A.F.N.U, N°. 14, 2003, p. 242.

تنص الفقرة 1 من القرار على ما يلي:

« **Demande, conformément à l'article 16 du Statut de Rome, que, s'il survenait une affaire concernant des responsables ou des personnels en activité ou d'anciens responsables ou personnels d'un Etat contributeur qui n'est pas partie au Statut de Rome à raison d'actes ou d'omissions liés à des opérations établies ou autorisées par l'Organisation des Nations Unies, la Cour pénale internationale, pendant une période de 12 mois commençant le 1^{er} juillet 2002, n'engage ni ne mène aucune enquête ou aucune poursuite, sauf si le Conseil de sécurité en décide autrement** ».

¹²¹⁸ - راجع الفقرتين 2 و3 من القرار .

القرار رقم 1422 غير صحيح بهذا الشكل⁽¹²¹⁹⁾.

2 - ممارسة سلطة التجميد بإصدار القرار رقم 1487:

أصدر مجلس الأمن بتاريخ 12 جوان 2003 القرار رقم 1487⁽¹²²⁰⁾، وكان ذلك تحت تهديد الولايات المتحدة بالاعتراض على كل محاولة لتمديد مدة عمل قوات حفظ السلام المتواجدة في البوسنة والهرسك. وقد جدد القرار للمرة الثانية الحصانة التي طلبتها الحكومة الأمريكية⁽¹²²¹⁾.

وبسبب تطابقه مع القرار رقم 1422، أثار القرار رقم 1487 التساؤلات نفسها وتعرض لنفس الانتقادات الموجهة للقرار السابق، نظرا لأن الغاية من القرارين هي منح الحصانة للمسؤولين والجنود الأمريكيين وليس الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽¹²²²⁾.

3 - ممارسة سلطة التجميد بإصدار القرار رقم 1497:

أصدر مجلس الأمن بتاريخ 1 أوت 2003 القرار رقم 1497⁽¹²²³⁾، وكان ذلك بمناسبة النزاع الدائر في ليبيريا، قرر من خلاله إنشاء قوة متعددة الجنسيات لدعم تنفيذ وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه⁽¹²²⁴⁾.

وما يميز هذا القرار هو أن الإعفاء من اختصاص المحكمة جاء دائما دون أي قيد زمني، وهو الأمر الذي يخالف نص المادة 16 من نظام روما الذي حدد مدة التجميد وهي 12 شهرا.

¹²¹⁹ - ARCARI Maurizio, op. cit., p.p. 223-225.

انظر أيضا، رمزي نسيم حسونة: « مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها », مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، 2011، ص 550 و 551.

¹²²⁰ - O.N.U: **Opérations de maintien de la paix des Nations Unies**, RES. N°. 1487, adoptée par le conseil de sécurité à sa 4772^{ème} séance, 12 juin 2003, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/394/52/PDF/N0339452.pdf>

¹²²¹ - راجع الفقرة 1 من القرار.

¹²²² - رمزي نسيم حسونة: مرجع سابق، ص 550؛ انظر أيضا: SIDY ALPHA NDIAYE, op. cit., p. 367.

¹²²³ - O.N.U: **La situation au Liberia**, RES. N°. 1497, adoptée par le conseil de sécurité à sa 4803^{ème} séance, 01 août 2003, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/449/49/PDF/N0344949.pdf>

¹²²⁴ - راجع الفقرة 1 من القرار.

وأمام ردود الفعل التي أنتجتها هذه القرارات، امتنع مجلس الأمن عن تجديدها⁽¹²²⁵⁾.

لقد كان إصدار مثل هذه القرارات نتيجة لضغوط واعتبارات سياسية، فالولايات المتحدة الأمريكية مارست ضغوطا رهيبية على مجلس الأمن وصلت إلى حد التهديد بعدم دفع الحصة المالية المقررة لعمليات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، التي تمثل نسبة 25% من الحصص الإجمالية التي تدفعها الدول الأعضاء⁽¹²²⁶⁾.

ومن ذلك نخلص إلى الآتي:

- إن هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تخالف مبدأ جوهريا في نظام روما، المتمثل في عدم الاعتراف بالحصانات التي قد يتمتع بها مرتكبو الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- إن هذه القرارات انعكست سلبا على العدالة الجنائية الدولية التي بقيت رهينة لإرادة الدول المسيطرة على مجلس الأمن.
- إن عدم تحقيق عدالة جنائية دولية في الوقت الراهن ليس إلا نتيجة منطقية لواقع هيمنة جهاز سياسي على جهاز قضائي.

¹²²⁵ - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 200؛ وانظر الفقرة 7 من القرار التي تنص على ما يلي:

« Décide que les responsables ou les personnels en activité ou les anciens responsables ou personnels d'un Etat contributeur qui n'est pas partie au Statut de Rome de la cour pénale internationale sont soumis à la compétence exclusive dudit Etat pour toute allégation d'actes ou d'omissions découlant de la force multinationale ou de la force de stabilisation des Nations Unies au Libéria ou s'y rattachant, à moins d'une dérogation formelle de l'Etat contributeur »; SIDY ALPHA NDIAYE, op. cit., p. 373.

¹²²⁶ - نقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 46.

المطلب الثاني

عرقلة الولايات المتحدة الأمريكية عمل المحكمة

ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية بقوة في اجتماعات لجنة القانون الدولي لوضع نظام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ووضعت مفرداتها القانونية وتفسيراتها الخاصة لبعض الجرائم تمثيلاً مع معتقداتها وأفكارها، كما ساهمت في اجتماعات اللجنة التحضيرية المتعددة لأجل وضع اتفاقيات تؤسس لمحكمة تسود من خلالها العدالة الجنائية في العالم. وقد صرح الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى منظمة الأمم المتحدة بأن دولته تسعى إلى تحقيق العدالة الدولية⁽¹²²⁷⁾.

وبذلك تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد أيدت بشدة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بشرط أن يكون وفقاً لمصالحها الإستراتيجية (الفرع الأول)، غير أنه نتج عن الموقف الأمريكي تداعيات كبرى أدت إلى بقاء جرائمها المرتكبة في حق المدنيين العراقيين من دون عقاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإجراءات القانونية الأمريكية المتخذة لمواجهة نظام روما

سعى المجتمع الدولي، منذ أكثر من نصف قرن، إلى إيجاد منبر للعدالة الجنائية الدولية وتحقيق أهم خطوة له منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة. ولكن هذا السعي واجهته الولايات المتحدة الأمريكية بسحبها التوقيع ورفضها التصديق على نظام روما الأساسي. كما عملت الولايات المتحدة الأمريكية، منذ الساعات الأولى من إعلانها سحب التوقيع، من أجل صياغة قانون يمنع امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى المواطنين الأمريكيين.

أولاً - رفض الولايات المتحدة الأمريكية التصديق على نظام روما:

في اليوم الأخير الذي كان يمكن فيه التوقيع على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة، أي في 31 ديسمبر 2000، وقع الرئيس

¹²²⁷ - DETAIS Julien: « Les Etats Unis et la cour pénale internationale », in: D.F, N°. 3, janvier-décembre 2003, p. 31.

الأمريكي آنذاك بيل كلينتون على هذه الاتفاقية، ولكنه عند التوقيع أعلم العالم أن دولته لا نية لديها للمصادقة عليها. وبما أن الأمريكيين لا نية لهم في ذلك بسبب المشاكل الكبيرة التي يواجهونها مع المحكمة، فضلوا أن يسحبوا التوقيع لاحقاً دون أن يقع عليهم أي التزام قانوني أو يكونوا مقيدين بمبادئ وأهداف نظام روما. كما دعا بيل كلينتون الإدارة الأمريكية المقبلة على عدم التصديق على النظام. وبتاريخ 06 ماي 2002، قام الرئيس بوش بسحب التوقيع⁽¹²²⁸⁾.

إلى جانب ذلك، صرح وزير الخارجية السابق كولين باول لأعضاء الكونغرس بأنه لا يجب على أي كان أن ينتظر خطوة إيجابية رسمية من طرف الإدارة الأمريكية في موضوع التصديق على نظام روما⁽¹²²⁹⁾. ووجه جون بولتون مساعد وزير الخارجية لشؤون مراقبة التسليح والأمن سنة 2002 رسالة إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة يعلمه فيها بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا نية لديها لتكون طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة⁽¹²³⁰⁾.

إن رفض الولايات المتحدة التصديق على نظام روما يعكس تخوفها من مساءلة رعايا عن جرائم المرتكبة في مختلف أنحاء العالم. وقد حصلت سابقة زادت من مخاوف الأمريكيين، عندما طلب القضاء الفرنسي شهادة وزير الخارجية السابق هنري كيسنجر أثناء وجوده في فرنسا بشأن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في الشيلي، كما طالبت عدة دول بمحاكمته عن جرائم ارتكبت في الفيتنام وكمبوديا واللاوس، وكانت تلك الجرائم بمقتضى اتفاقيات جنيف تشكل جرائم حرب، لكنها ارتكبت قبل دخول نظام روما حيز التنفيذ، ولو تم وضع بند فيه يخول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة صلاحية النظر في جرائم ارتكبت قبل دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ لتمت محاكمته.

¹²²⁸- FERLET Philippe, SARTRE Patrice: « **La cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française** », in: Revue des revues, sélection de décembre 2007, p. 9, voir texte intégral sur le lien: http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/1003_ferlet-sartre_fr.pdf

¹²²⁹- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 430.

¹²³⁰- DETAIS Julien, op. cit., p. 34; THIBORD Julia, op. cit., p. 234.

وإلى جانب ذلك فإن الولايات المتحدة تتخوف من ملاحقة جنودها بسبب حملتها العسكرية على كوسوفو عام 1999 التي استهدفت مواقع مدنية وأشخاصا مدنيين⁽¹²³¹⁾.

وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على نظام روما، أي لم ترسل الاتفاقية إلى الكونغرس لبحثها ومناقشتها والمصادقة عليها، وإنما ظلت في إطار التوقيع فقط، فهذا يعني بأنها غير ملزمة بها.

غير أن الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ونص المادة 18 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 كان واضحا عندما فرض على الدول غير المصادقة على المعاهدة عدم اتخاذ أي إجراء لإعاقه نفاذ المعاهدة، وهذا لا ينطبق على الإدارة الأمريكية التي عمدت بعد فترة وجيزة من سحب توقيعها إلى اتخاذ إجراءات وفرض ضغوط على الدول الأطراف في نظام روما إما لنتيها عنه، أو لوضع نصوص خاصة عبر اتفاقيات ثنائية لحماية رعاياها، وهو ما يشكل خرقا وتحايلا لبنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽¹²³²⁾.

ثانيا - إصدار قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج:

يعتبر قانون حماية الجنود الأمريكيين الإجراء الثاني الذي اتخذته الإدارة الأمريكية لمواجهة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. فبتاريخ 02 أوت 2002 اعتمد الكونغرس القرار رقم HR4775 بعنوان قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية "ASPA" في إطار الإجراءات التشريعية المتخذة لزيادة موارد الميزانية ردا على الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية. ويعتبر هذا القانون بمثابة الموقف الرسمي الأمريكي اتجاه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد تم تعديله في وقت لاحق، فتم إدراج صلاحيات رئاسية تسمح برفع بعض أوجه الحظر التي ينص عليها

¹²³¹ - عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية،

لبنان، 2009، ص 432-433.

¹²³² - DETAIS Julien, op. cit., p. 35.

انظر أيضا: عيتاني زياد، مرجع سابق، ص 428.

هذا القانون⁽¹²³³⁾. ونصَّ القانون على مجموعة من الإجراءات المنافية تماما لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما وضع الحماية المقررة للمدنيين من دون رقابة. ومن أهم تلك الإجراءات ما يلي⁽¹²³⁴⁾:

1- النص على منع تعاون الولايات المتحدة الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولكن يمكنها التعاون مع أي جهاز قضائي آخر منشأ من طرف مجلس الأمن.

2- النص على منع تبادل أية معلومات سرية تمس بالأمن القومي، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3- النص على حظر تقديم المساعدات العسكرية إلى الدول المصادقة على نظام روما، وذلك باستثناء دول حلف الناتو، والدول الحليفة للولايات المتحدة، وهي: أستراليا، مصر، إسرائيل الأردن، اليابان، الأرجنتين، كوريا الجنوبية ونيوزيلاندا.

4- النص على تخويل الرئيس الأمريكي حق استعمال كل الوسائل الممكنة لتحرير أي مواطن أمريكي معتقل من طرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وقد تم إدخال تعديل على قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية عُرف باسم "تعديل تود"، الذي يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بالمشاركة في الجهود الدولية، بما فيها تلك المبذولة من طرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من أجل محاكمة الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، من أمثال صدام حسين، سلوبودان ميلوزيفيتش وأسامة بن لادن وغيره من أعضاء تنظيم القاعدة أو الجهاد الإسلامي⁽¹²³⁵⁾.

¹²³³ - دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي،

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

مولود معمري - تيزي وزو، 2012، ص 219؛ انظر أيضا: DETAIS Julien, op. cit., p. 35

¹²³⁴ - F.D.I.H: **Non à l'exception américaine sous couvert de lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la cour pénale internationale**, Rapport de position N°. 8, Paris, novembre 2008, p.p. 6-7, voir texte intégral sur le lien: <http://www.fidh.org/IMG/pdf/cpi345n8.pdf>, voir aussi: LAGHMANI Slim: « **Du droit international au droit impartial? Réflexion sur la guerre contre l'IRAK** », in: A.D.I, avril 2003, p.8, voir texte intégral sur le lien: <http://www.ridi.org/adi/articles/2003/200304lag.pdf>

¹²³⁵ - دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 220.

ونظرا لمحتوى هذا القانون، فإنه سمي في أوروبا وباقي دول العالم بقانون "غزو لاهاي" لأنه قانون يخول الرئيس الأمريكي استعمال القوة لاجتياح هولندا، وهي الدولة المضيفة لمقر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي من المفترض أن يعتقل في سجونها المتهمون بارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة. وقد أعرب الأوروبيون عن استيائهم وتحفظهم الشديد عليه، لأنه قانون يمنع الرئيس الأمريكي من تقديم أية مساعدة للمحكمة أو للدول الأطراف لمعاقبة وتسليم المجرمين في حال ارتكابهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وعليه، فمن الممكن أن تتحول الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لهذا القانون إلى ملجأ للمجرمين الهاربين من المحكمة، وللمتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية⁽¹²³⁶⁾.

ثالثا - إبرام الاتفاقيات الثنائية التي تضمن اللاحق:

صرحت الإدارة الأمريكية، عند سحبها توقيعها على نظام روما، بأنها ستشن حملة عالمية من أجل تضيق مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى لا يشمل رعاياها المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية على أقاليم الدول الأطراف في نظام روما. وقد أشار "فيليب ريكز"، الناطق الرسمي للإدارة الأمريكية، إلى أن دولته ستعمل جاهدة من أجل إبرام اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول، وأضاف أن مثل هذه الاتفاقيات تضمن مصالح رعايا الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹²³⁷⁾.

ووفقا للمادة 2/98 من نظام روما لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تتوجه بطلب يقضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية التي تتطلب موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم. وبذلك فإن الإدارة الأمريكية، التي كان على رأسها جورج بوش، هي أول من بادر إلى استغلال ذلك النص من أجل التهرب

¹²³⁶ - عيتاني زياد، مرجع سابق، ص 437.

¹²³⁷ - A.I: Cour pénale internationale: La campagne américaine en vue d'obtenir l'immunité de juridiction pour les actes de génocide, les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité, Doc. N°. IOR 40/025/2002, août 2002, p. 8.

من اختصاص المحكمة، فأبرمت عدة اتفاقيات ثنائية أطلقت عليها الكثير من التسميات، منها "اتفاقيات المادة 98"، و"اتفاقيات اللاعقاب"⁽¹²³⁸⁾.

وهناك ثلاثة أنواع من الاتفاقيات الثنائية تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على الدعاية لها من أجل فرضها على الدول: يشمل النوع الأول الاتفاقيات المبرمة مع الدول الموقعة على نظام روما، كما هو شأن الاتفاقية المبرمة مع إسرائيل التي تمنع على أي من الدولتين أن تسلم رعاياها إلى المحكمة، ويشمل النوع الثاني الاتفاقيات المبرمة مع الدول المصادقة على نظام روما كتلك التي أبرمتها الإدارة الأمريكية مع كل من رومانيا وطاجكستان التي تمنع تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة، أما النوع الثالث فيشمل الاتفاقيات المبرمة مع الدول غير الموقعة وغير المصادقة على نظام روما، كما هو الشأن بالنسبة إلى تلك المبرمة مع تيمور الشرقية⁽¹²³⁹⁾.

استعملت الولايات المتحدة الأمريكية نص المادة 98 بسوء نية، فأبرمت مع أكثر من مائة دولة اتفاقيات ثنائية تتعهد من خلالها تلك الدول بعدم تحريك الدعوى الجنائية ضد الجنود الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ويرى كثير من الخبراء القانونيين، الحكوميين وغير الحكوميين، أن إبرام "اتفاقيات اللاعقاب" يشكل مخالفة للنظام الأساسي للمحكمة غير أن الإدارة الأمريكية ضربت بالقانون الدولي عرض الحائط⁽¹²⁴⁰⁾. وقد عارضت المنظمات الحقوقية بشدة هذه الاتفاقيات، ومن بينها منظمة العفو الدولية التي بادرت باقتراح مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تضع حدا لها، منها ما يلي⁽¹²⁴¹⁾:

- امتناع كل الدول، بما فيها الدول الأطراف الموقعة والمصادقة على نظام روما، عن إبرام اتفاقيات اللاعقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية.

¹²³⁸ - BETTATI Mario, *Droit humanitaire*, première édition, Dalloz, France, 2012, p. 298.

¹²³⁹ - عيتاني زياد، مرجع سابق، ص 445-446.

¹²⁴⁰ - BETTATI Mario, op. cit., p. 298; THIBORD Julia, op. cit., p. 244.

دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 220.

¹²⁴¹ - A.I: *Cour pénale internationale: La campagne américaine en vue d'obtenir l'immunité de juridiction pour les actes de génocide, les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité*, op. cit., p. 14.

- ضرورة إبرام الدول غير الموقعة وغير المصادقة على نظام روما اتفاقيات مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أجل تقديم المساعدة لها فيما يخص تسليم المتهمين المتواجدين على إقليمها.
- قيام الدول التي أبرمت اتفاقيات اللاعقاب بتسليم الرعايا الأمريكيين المتواجدين على إقليمها.
- امتناع الدول الموقعة على اتفاقيات اللاعقاب عن التصديق عليها.

الفرع الثاني

إفلات الأمريكيين من العقاب على جرائمهم:

"انتهاك الحماية المقررة للمدنيين في العراق نموذجاً"

أصدر الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" بتاريخ 20 سبتمبر 2002 وثيقة تحت عنوان "إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية" أوضح فيها مبررات التحول الجذري الحاصل للسياسة الأمريكية الخارجية بعد أحدث 11 سبتمبر 2001، فجاء في خاتمة تلك الوثيقة ما يلي: لم يعد في زماننا فوارق فاصلة بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية، ففي المجتمع الجديد، مجتمع العالم الواحد، أصبح لجميع الأحداث التي تطرأ على أي جزء في العالم خارج حدودنا تأثير عميق على ما يجري داخل بلادنا. وبذلك، رسمت هذه الوثيقة الإستراتيجية المستقبلية للإدارة الأمريكية التي ستقوم على عدة مبادئ، أهمها التصدي لمحاولة تملك وتصنيع أسلحة الدمار الشامل من جهة، والتصدي للأنظمة الاستبدادية التي تنتهك حقوق الإنسان من جهة أخرى.

لقد اعتبرت الإدارة الأمريكية أن أحداث 11 سبتمبر هي بمثابة دليل على تأثير التحضيرات والأعمال التي تجري في دول أخرى، من بينها العراق، على الأمن الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية⁽¹²⁴²⁾. فتم شن حرب على العراق كان ضحيتها المدنيون،

¹²⁴² - محي الدين جمال: « الولايات المتحدة الأمريكية بعد 11 سبتمبر »، المجلة النقدية للقانون والعلوم

السياسية، عدد 1، 2012، ص 31-32؛ انظر أيضاً:

EL-KAREH Rudolf: « **La politique américaine au Moyen-Orient: La force, l'impunité, le non droit** », in: Justice internationale et impunité: le cas des Etats-Unis, sous la direction de ANDERSSON Nils, IAGOLNIZER et RIVASSEAU Vincent, éditions l'Harmattan, Paris, 2007, p. 65.

خاصة الأطفال والنساء الذين شهدوا مختلف أنواع الانتهاكات التي يحرمها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى جانب استعمال القوات الأمريكية أسلحة تسبب معاناة لا موجب لها.

أولا - الانتهاكات الأمريكية للحماية الخاصة المقررة للأطفال:

بدأت العمليات الحربية ضد العراق بتاريخ 20 مارس 2003 من قبل تحالف قادته الولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها المساهم الأكبر في هذه الحرب بنسبة 98%، فسببت هذه الأخيرة أكبر حصيلة للخسائر البشرية في تاريخ العراق، نظرا لضخامة القصف الجوي والقصف المدفعي.

ففي هذه الحرب، كان وضع الطفل العراقي صعبا جدا، فعذب وقتل أبائهم وأمهاتهم أمامهم، إلى جانب تساقط 120 ألف طن من الصواريخ والقنابل عليهم في 30 ألف طلعة جوية، وكان نتيجة ذلك أن 30% من أطفال العراق دون سن الخامسة يتعرضون لخطر الموت من سوء التغذية، وهي النسبة التي تمثل نحو مليون و260 ألف طفل، وبالتالي فالطفل الذي لم تقتله الصواريخ مات جوعا.

ونتيجة للأوضاع اللاإنسانية التي تعرض لها الشعب العراقي جراء الحرب الأمريكية، فإن أكثر من 4 ملايين هاجروا إلى الدول المجاورة، وكان أغلبهم من الأطفال⁽¹²⁴³⁾. وإلى جانب ذلك فإن الأطفال في العراق تعرضوا للتعذيب من طرف القوات المسلحة الأمريكية، فقد أحصت منظمة العفو الدولية عددا كبيرا من حالات التعذيب، منها حالة الطفل عمر خدر الذي تم إيقافه بسبب تبادل لإطلاق النار بينه وبين جنود أمريكيين، فتمت معاملته بوحشية، ولم تهتم الإدارة الأمريكية لوضعه الخاص بوصفه مرافقا بالرغم من مصادقتها على البروتوكول الإضافي الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بل تم تحويله إلى معتقل غوانتانامو⁽¹²⁴⁴⁾.

¹²⁴³ - حمدي دكاك أمل: « الاحتلال الأمريكي للعراق وانتهاك حقوق الأطفال العراقيين: دراسة ميدانية لعينة بحثية من الأطفال العراقيين اللاجئين في دمشق »، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، عدد 3 و4، 2010، ص 404-405.

¹²⁴⁴ - A.I: Guerre au terrorisme suite à l'attentat du 11 septembre, 2011, p. 4, voir le lien: http://www.amnistie.ca/sites/default/files/upload/documents/dossier/guerreterrorisme_mp.pdf

- وبذلك، فإن معاناة الأطفال العراقيين لمدة 13 سنة نتيجة الحصار الاقتصادي، توجت بحرب حرمتهم من أبسط حقوقهم الأساسية. ولعل تقرير منظمة الاتحاد العام لنساء العراق يعكس جسامه تلك المعاناة التي تمثلت فيما يأتي:
- تعرض الأطفال للقتل المباشر بسبب قصف الأحياء المدنية بالقنابل العنقودية، وبسبب الألغام التي زرعتها القوات المسلحة الأمريكية.
 - تعرض الأطفال للقتل المباشر بسبب حملات الدهم التي تقوم بها القوات الأمريكية في المدن، وخاصة مدينة الفلوجة، الموصل، النجف والرمادي.
 - تعرض الأطفال للتعذيب في مختلف المعتقلات، خاصة منها معتقل أبو غريب.
 - الفقر الناتج عن الانهيار الاقتصادي والفساد المالي والإداري في العراق بعد الاحتلال، أدى إلى تصاعد مريع في حالات سوء التغذية، فأكثر من 8 ملايين عراقي، أغلبهم من الأطفال، يعانون من حالة سوء التغذية.
 - تدهور نظام الرعاية الصحية والاعتقالات المنظمة للأطباء، وهو ما أدى إلى ازدياد الضحايا من الأطفال.
 - استخدام القوات المسلحة الأمريكية أسلوب التجويع ضد المدن المحاصرة قبل الهجوم عليها، كنوع من أنواع العقاب الجماعي، مما زاد من نسبة الوفيات من الأطفال.
 - تلوث المدن الكبيرة بالسموم الكيماوية مما سبب في زيادة حالات الإصابة بالسرطان والتشوهات الخلقية لدى الأجنة.
 - حرمان 70% من أطفال العراق من التعليم بسبب تدهور الأوضاع الأمنية.
 - الزيادة الهائلة لعدد الأيتام بسبب العمليات العسكرية الأمريكية الذي بلغ أكثر من 4 ملايين يتيم سنة 2010⁽¹²⁴⁵⁾.

¹²⁴⁵ - الاتحاد العام لنساء العراق: انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق أطفال ونساء العراق، تقرير مقدم بالاشتراك مع الاتحاد النسائي العربي إلى الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان في إطار المراجعة الدولية الشاملة، جنيف، 02 نوفمبر 2010، ص 2-3، راجع النص الكامل للتقرير على الموقع التالي: http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/documents/sessions9/US/GFIW_GeneralFederationofiraqiWomen.pdf

ثانيا - الانتهاكات الأمريكية للحماية الخاصة المقررة للنساء:

نص القانون الدولي الإنساني في كثير من أحكامه على وجوب أن تكون النساء زمن النزاعات المسلحة موضع احترام خاص. وبالرغم من ذلك، فإن النساء في العراق تعرضن لأفطع الجرائم من طرف الجنود الأمريكيين ضارين بعرض الحائط أحكام القانون الدولي الإنساني. وبذلك، فإن القوات المسلحة الأمريكية فتحت باب الانتهاكات في العراق على مصراعيه بحق الإنسانية بشكل عام، وبحق النساء بشكل خاص. فتعرضت النساء في العراق داخل السجون وخارجها للتعذيب والاغتصاب والاختطاف، مما أدى بالآلاف منهن إلى ترك العمل والدراسة. وابتكرت القوات المسلحة الأمريكية أساليب جديدة لتعذيب النساء تشمل تعليقهن من شعورهن، وحقنهن بهرمونات ذكورية تؤدي إلى تخشين أصواتهن، وظهور الشارب واللحية⁽¹²⁴⁶⁾.

وكان معتقل أبو غريب أبرز مثال عن الانتهاكات التي تعرضت لها النساء في العراق، حيث تم سجن 90 امرأة تم إطلاق سراحهن بعد نشر صور التعذيب. كما كانت القوات المسلحة الأمريكية تمنع أية جهة حقوقية من زيارتهن في المعتقلات.

وقد أبرزَ تقرير منظمة الاتحاد العام لنساء العراق جسامة الانتهاكات التي ارتكبتها الجنود الأمريكيون في حق النساء، وهي⁽¹²⁴⁷⁾:

- الإعدام.
- الاعتقال، التعذيب والاغتصاب.
- انتهاك الحقوق المدنية والسياسية.
- انتهاك الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.
- الحرمان من الرعاية الصحية.
- الحرمان من التعليم
- إجبارهن على اللجوء إلى الدول المجاورة.

¹²⁴⁶ - محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار

اليوم، بدون مكان النشر، 2008، ص 385.

¹²⁴⁷ - الاتحاد العام لنساء العراق، مرجع سابق، ص 5 وما بعدها؛ محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 386.

ثالثا - استعمال القوات المسلحة الأمريكية أسلحة تسبب معاناة لا موجب لها:

تتعهد الولايات المتحدة الأمريكية شن الحروب ضد الدول الضعيفة، كما هو الشأن بالنسبة إلى العراق، لأن انتصارها مضمون مقابل عدد بسيط من الضحايا في صفوف قواتها المسلحة نظرا لإمكاناتها الكبيرة في مجال الأسلحة مقارنة مع أعدائها⁽¹²⁴⁸⁾.

وقد أعلن وزير الدفاع الأمريكي السابق "دونالد رامسفيلد" أمام لجنة القوات المسلحة في مجلس الشيوخ يوم 09 جويلية 2003 أن "الولايات المتحدة الأمريكية لم تغزُ العراق بناء على معلومات جديدة أكيدة عن أسلحة الدمار الشامل العراقية، بل لأنها قرأت المعلومات من منظور جديد". وكان يقصد بالمنظور الجديد الحرب الاستباقية التي يمكن أن تكون محلا لاستعمال السلاح النووي من طرف الأمريكيين⁽¹²⁴⁹⁾. وهو الأمر الذي يفسر السلوك الحربي للقوات المسلحة الأمريكية في العراق، الذي اعتمد على استخدام مجموعة من الأسلحة المتطورة التي تسبب معاناة لا موجب لها في صفوف المدنيين.

فإلى جانب انتهاك حقوق الأطفال والنساء، عانى الشعب العراقي بأكمله من العمليات الحربية الأمريكية بسبب استعمالها لمجموعة من الأسلحة المحظورة، وأبرزها⁽¹²⁵⁰⁾:

- القنابل الثقيلة التي يفوق وزنها 10 أطنان، ذات القوة التدميرية الكبيرة التي ألقتها الطائرات على المدن.
- القنابل العنقودية الذكية التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين.
- الأسلحة والشظايا الحارقة.
- الأسلحة الموقوتة والأسلحة الغادرة والقنابل الموجهة بالليزر.
- استعمال صاروخ كروز المطور (توماهوك BMG 109).
- استعمال قنابل امتصاص الأكسجين (BLU-118B).

¹²⁴⁸- CHARVIN Robert: « La guerre Anglo-américaine contre l'Irak et le droit international: Apocalypse law », in: A.D.I, avril 2003, p. 2, voir texte intégral sur le lien: http://www.operationspaix.net/DATA/DOCUMENT/5892vla_guerre_angloamericaine_contre_l_rak_et_le_droit_international_apocalypse_law.pdf

¹²⁴⁹- محي الدين جمال، مرجع سابق، ص 33.

¹²⁵⁰- لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مرجع سابق، ص 489.

وقد نددت المنظمات الحقوقية بشدة الممارسات الأمريكية في العراق، فأصدرت منظمة العفو الدولية، منذ الأيام الأولى من اندلاع النزاع المسلح، تقريراً تدعو فيه القوات المسلحة الأمريكية الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في العراق، وخاصة تلك القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين، ولاسيما مبدأ التمييز الذي ترى فيه المنظمة الضمانة الأساسية التي تكفل الحماية المقررة لتلك الفئة⁽¹²⁵¹⁾.

ويضاف إلى ذلك أنه منذ الأسابيع الأولى لبداية العمليات الحربية بذلت بعض المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان جهوداً في سبيل إثارة المسؤولية الجنائية للرئيس الأمريكي جورج بوش عن أعمال قواته المسلحة، من بينها منظمة التضامن مع ضحايا الحرب ضد العراق، التي تقدمت بشكوى أمام محكمة سويسرية تتهمه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم إبادة جماعية.

غير أن القضاء السويسري، بعد فحصه الشكوى، لم يحرك الدعوى ضد بوش بسبب عدم نص القانون السويسري على تعريف لجرائم ضد الإنسانية، وعدم اختصاص المحكمة السويسرية الموجهة إليها الشكوى بالنظر في جرائم الحرب، لكون الاختصاص في مثل هذه الجرائم يعود إلى المحاكم العسكرية. أما بالنسبة إلى جرائم الإبادة، فإن المحكمة توصلت إلى نتيجة عدم توفر الركن المعنوي الذي تتطلبه مثل هذه الجرائم⁽¹²⁵²⁾.

لا شك في أن الممارسات الأمريكية في العراق تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ونظراً لاستحالة محاكمة مرتكبيها من الأمريكيين، فإنه يقع على عاتق المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان واجب توثيقها في انتظار محاكمتهم، لأن مثل هذه الجرائم تمثل الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية التي لا تسقط بالتقادم⁽¹²⁵³⁾.

¹²⁵¹ - A.I: Irak: il faut respecter le droit international humanitaire, Doc. N°. MDE 14/041/2003, Londres, 2003, p. 4 et 5, voir le lien: <http://www.amnesty.org/fr/library/asset/MDE14/041/2003/ar/9edd9db9-d712-11dd-b0cc-1f0860013475/mde140412003fr.pdf>

¹²⁵² - Ministère public de la confédération: Ordonnance de refus de donner suite, AFF. N°. MPC/EAI/1/03/0085, Berne, 08 mai 2003, voir texte intégral sur le lien: http://www.haguejusticeportal.net/Docs/NLB/Switzerland/Bush_Ministere_public_ordonnance_8-5-2003.pdf

¹²⁵³ - محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 485.

المطلب الثالث

عدم تمتع المحكمة بسلطة توقيع العقاب على مرتكبي جريمة العدوان:
"العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006 نموذجاً"

يعتبر العدوان من المواضيع الحساسة التي شغلت اهتمام المجتمع الدولي قبل وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة لكونها سبباً في الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها الإنسانية في مختلف النزاعات المسلحة. فلذلك تركزت جهود المجتمع الدولي منذ عهد عصبة الأمم على وضع قواعد قانونية تحد من ممارسات الدول وإثارة المسؤولية ضد مرتكبي جريمة العدوان.

غير أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تفتقر لسلطة توقيع العقاب على تلك الجريمة، ويرجع السبب في ذلك إلى فشل جهود المجتمع الدولي في وضع مفهوم للعدوان. وعلى الرغم من ذلك، فإن بعض النصوص القانونية الدولية وضعت بعض المعايير التي تبين مفهوم جريمة العدوان وتميزها عن حق الدفاع الشرعي (الفرع الأول). وتستغل بعض الدول، كإسرائيل، فرصة عدم توفر مفهوم جريمة العدوان من أجل شن حروب عدوانية بدعوى الدفاع الشرعي الوقائي، دون أية مساءلة جنائية عن الجريمة ذاتها من جهة، وعن آثارها المأساوية التي تلحق بالأشخاص المدنيين من جهة أخرى. ولعل العدوان الإسرائيلي الذي تعرض له لبنان سنة 2006 يبرز مدى جسامة هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

فشل المجتمع الدولي في وضع مفهوم محدد وملزم لجريمة العدوان

يمثل تحديد مفهوم جريمة العدوان المشكل الأكبر في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظر هذه الجريمة. ورغم غياب تعريف لجريمة العدوان، فإنها أدرجت ضمن الاختصاص الموضوعي لنظام روما، وهو ما يمثل اعترافاً بالطابع الجنائي لها.

وتمثل جهود منظمة الأمم المتحدة نموذجا عن جهود المجتمع الدولي في سبيل محاولة إرساء قواعد ملزمة تحظر على الدول ارتكاب جريمة العدوان. غير أن ذلك الحظر يتوقف على تحديد مفهوم هذه الجريمة. ومن أبرز تلك الجهود ما توصلت إليه الجمعية العامة من خلال التعريف الذي تبنته بتاريخ 14 ديسمبر 1974. وإلى جانب ذلك، فإن المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي لسنة 2010 قد تبني تعريفا للعدوان يبين فيه الخصائص التي تميزه عن غيره من الجرائم.

أولا - محاولة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تحديد مفهوم جريمة العدوان:
قررت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1950 طرح موضوع تعريف جريمة العدوان على لجنة القانون الدولي، وبعد أكثر من 20 عاما تبنت الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 اللائحة رقم 3314 من دون أي اعتراض⁽¹²⁵⁴⁾.

تضمنت مقدمة اللائحة عشر فقرات تؤكد فيها الجمعية العامة أهدافها الأساسية المتمثلة في حفظ السلام العالمي واتخاذ كل الإجراءات الفعالة لتجنب كل خطر يهدد السلم ومنع استعمال العدوان. كما أنها ذكرت بواجب تسوية المنازعات بالطرق السلمية، والامتناع عن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها وفي حرية الاستقلال وعدم المساس بالوحدة الإقليمية وعدم جواز انتهاك الأقاليم واحتلالها⁽¹²⁵⁵⁾.

وقد عرفت اللائحة العدوان كما يلي: «العدوان هو استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما ضد السيادة، السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة تخالف ميثاق الأمم المتحدة»⁽¹²⁵⁶⁾.

وعددت الجمعية العامة، على سبيل المثال، لائحة من الأفعال التي تشكل جريمة العدوان، منها:

¹²⁵⁴ - O.N.U: *Définition de l'agression*, RES. N°. 3314, adoptée par l'assemblée générale à sa vingt-neuvième session, 14 décembre 1974, voir texte intégral sur le lien: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/740/75/IMG/NRO74075.pdf>

¹²⁵⁵ - سي علي أحمد: «العدوان في القانون الدولي العام»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 4، 2010، ص 232.

¹²⁵⁶ - تنص المادة 1 من الملحق المرفق باللائحة على ما يلي:
« L'agression est l'emploi de la force armée par un Etat contre la souveraineté, l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique d'un autre Etat, ou de toute manière incompatible avec la charte des Nations Unies, ainsi qu'il ressort de la présente définition »; voir aussi: PACREAU Xavier et BIFFOT Rodolphe, op. cit., p. 324.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن هذا الغزو أو الهجوم أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
 - قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
 - ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.
 - قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى (1257).
- ترتبطاً على ذلك، فإن أي استعمال للقوة المسلحة ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية يشكل جريمة عدوان، وهو الأمر الذي يمثل تطوراً في القانون الدولي.
- ويرى بعض الفقه أن هذا التعريف لجريمة العدوان جاء مكملاً لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة (1258).
- وبذلك، يعتبر المجتمع الدولي لائحة الجمعية العامة بمثابة إجماع دولي واسع حول تعريف العدوان من شأنه أن يساعد مجلس الأمن في تكييف وتحديد حالات العدوان لكونه الجهة التي تتمتع بهذه الصلاحية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.
- غير أن التقدم التكنولوجي الذي عرفه القطاع العسكري قد أثر بشكل كبير على إمكانية تحديد أي من الدول المتنازعة التي تتحمل مسؤولية البدء أولاً في استعمال القوة، وهو الفعل الذي يشكل الدليل الأول على وجود عمل من أعمال العدوان. ولذلك، كان لا بد أن تمارس الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع الشرعي في اللحظة الأولى من الهجوم المفاجئ عليها (1259).

¹²⁵⁷ - راجع الفقرة 3 من اللائحة؛ سي علي أحمد، العدوان في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 232-233؛ انظر أيضاً:

DUPUY René-jean: « L'impossible agression: les Malouines entre l'O.N.U et l'O.E.A », in: A.F.D.I, Vol. 28, 1982, p. 347.

¹²⁵⁸ - METANGMO Véronique Michèle, op. cit., p. 129.

¹²⁵⁹ - سي علي أحمد، العدوان في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 236.

ثانيا - التعريف المعتمد في إطار المؤتمر الاستعراضي المكلف بتعديل نظام روما: اعتمد المؤتمر الاستعراضي المعقود في كامبلا، المكلف بتعديل نظام روما بتاريخ 11 جويلية 2010، تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان الذي عدل بموجبه نظام روما الأساسي، الذي أُدرج فيه تعريف لجريمة العدوان، كما أُدرجت الشروط التي يمكن بمقتضاها للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجريمة المذكورة. غير أن الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص تبقى مرهونة على اتخاذ قرار بعد 01 جانفي 2017 بأغلبية الدول الأطراف⁽¹²⁶⁰⁾.

وقد تضمن القرار رقم RC/Res.6 الصادر عن المؤتمر الاستعراضي تعريفا لجريمة العدوان كما يلي: « تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة »⁽¹²⁶¹⁾.

يلاحظ أن هذا التعريف يختلف عن ذلك الذي اعتمده الجمعية العامة، لأنه حدد العناصر الأساسية التي تسمح بتحديد مسؤولية الشخص الجنائية الناجمة عن ارتكابه جريمة عدوان، سواء كانت هذه المسؤولية عن التخطيط أو الإعداد أو البدء والتنفيذ. لكن مثل هذه المسؤولية تتوقف على معيار صعب التحديد، ألا وهو معيار قدرة الشخص على التحكم السياسي والعسكري للدولة، فهو معيار غير دقيق يمكن أن يفتح الباب أمام التأويلات المختلفة نظرا لاستحالة إثباته في الكثير من الحالات.

وقد أشار القرار رقم RC/Res.6 إلى تعريف العمل العدواني بالنص على أنه استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا

¹²⁶⁰ - C.P.I: Conférence de révision du Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, Kampala, 31 mai-11 juin 2010, Doc. N°. 92-9227-199-7, Ipskamp, La Haye, 2010, p. 10.

¹²⁶¹ - تنص المادة 8 مكرر فقرة 1 من نظام روما على ما يلي:

« Aux fins du présent statut, on entend par crime d'agression la planification, la préparation, le lancement ou l'exécution par une personne, effectivement en mesure de contrôler ou de diriger l'action politique ou militaire d'un Etat, d'un acte d'agression qui, par sa gravité et son ampleur, constitue une violation manifeste de la charte des Nations Unies »; voir aussi, C.P.I: Conférence de révision du Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, op. cit., p. 20.

الصدد ذكر هذا القرار، على سبيل المثال، مجموعة من الأعمال التي ينطبق عليها وصف العمل العدوانية، منها⁽¹²⁶²⁾:

- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى، بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من إدخال المؤتمر الاستعراضي تعديلات على نظام روما فيما يتعلق بالعقاب على جريمة العدوان، فإن هذه التعديلات، إلى حد الآن، لا تمثل سوى مجرد حبر على ورق نتيجة لتظافر مجموعة من الأسباب، أهمها عدم اكتساب التعريف المقدم لأية حجية تجاه الدول، كما أن سلطة توقيع العقاب على جريمة العدوان لن يكون ممكناً إلا بعد سنة 2017.

وإلى جانب ذلك، فإن ممارسة المحكمة اختصاصها لا يمتد ليشمل كل الأعمال العدوانية، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان في حالة ارتكابها من قبل مواطن تابع لدولة ليست طرفاً في نظام روما، كما لا يمتد إلى جرائم العدوان المرتكبة على إقليم دولة غير طرف فيه⁽¹²⁶³⁾.

ونظراً لعدم وجود تعريف رسمي ملزم يحدد مفهوم العدوان، كما هو الشأن بالنسبة إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، فإن العدالة الجنائية لن

¹²⁶² - C.P.I: Conférence de révision du Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, op. cit., p. 20.

راجع المادة 8 مكرر فقرة 2 من نظام روما.

¹²⁶³ - C.P.I: Conférence de révision du Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, op. cit., p. 21.

تتحقق، وسيبقى مرتكبو أعمال العدوان من دون عقاب عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المدنيين، والناجمة أساساً عن تلك الأعمال.

الفرع الثاني

إفلات الإسرائيليين من العقاب

على الانتهاكات الناتجة عن عدوانهم على لبنان

بدأت القوات المسلحة الإسرائيلية عملياتها الحربية ضد لبنان بتاريخ 12 جويلية 2006 وانتهت في 14 أوت من نفس السنة، والسبب، كما هو مألوف، يعود إلى الرد على هجمات حزب الله على مناطق من إسرائيل. غير أن ذلك الرد كان شديداً، وهو ما يبرزه عدد العمليات التي قامت بها القوات المسلحة الإسرائيلية التي بلغت 12 ألف عملية، فقذفت قواتها البحرية حوالي 2500 قذيفة، وأطلقت قواتها البرية حوالي 100 ألف قنبلة⁽¹²⁶⁴⁾، وهو ما يخالف الشروط التي يتطلبها حق ممارسة الدفاع الشرعي، ولاسيما شرط التناسب.

إن مثل هذا العدوان يبرز الموقف الإسرائيلي المناهض للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جهة، ويبرز الآثار الوخيمة على المدنيين الناتجة عن جريمة العدوان في ظل عدم الاختصاص الفعلي للمحكمة بتوقيع العقاب على مرتكبيها من جهة أخرى.

أولاً - الموقف الإسرائيلي المناهض لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

عارضت إسرائيل إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، فصرح المندوب الإسرائيلي أثناء عقد مؤتمر روما بأنه غير مقتنع بوجود إدراج العدوان في اختصاص المحكمة، وبأن النظام الأساسي ينص على جزاءات عقاباً على الأفعال الإجرامية، ويتعين أن يستند في ذلك إلى تعريفات دقيقة ومقبولة عالمياً، ولا يوجد أي تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل. وقد يؤدي عدم وجوده إلى استعمال تعريفات وراءها دوافع سياسية قد تؤثر في استقلالية المحكمة وطابعها غير السياسي. وأضاف إن الأفعال

¹²⁶⁴ - Bogdan Aurescu: « Le conflit libanais de 2006: Une analyse juridique à la lumière de tendances contemporaines en matière de recours à la force », in: A.F.D.I, Vol. 52, 2006, p. 139.

العدوانية التي ترتكبها دول ضد دول، ولا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، هي ما يقصد النظام الأساسي التصدي لها. كما عارضت إسرائيل منح المحكمة سلطة تحديد وقوع العدوان بعيدا عن هيمنة مجلس الأمن للاستفادة من حق الفيتو الذي يتمتع به الحليف الأمريكي، فأشار المندوب الإسرائيلي في هذا الصدد إلى أن ممارسة الاختصاص، إذا تقرر إدراج جريمة العدوان، ينبغي أن تخضع لتقرير مجلس الأمن بأن عملا عدوانيا قد وقع⁽¹²⁶⁵⁾.

وتعتبر إسرائيل من بين الدول السبع التي عارضت بشدة منذ البداية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. ورغم عدم تصديقها على نظام روما، فإنها قلقة من إمكانية ملاحقة رعاياها أمام المحكمة، وعليه، شكلت طاقما خاصا بغرض تقديم الاستشارات القانونية لعدد من السياسيين والضباط عن كيفية مواجهة احتمال رفع دعاوي ضدهم⁽¹²⁶⁶⁾.

كما أن الموقف المعارض لإسرائيل يعود إلى كون نظام روما قد اعتبر الاستيطان جريمة حرب، فالمادة 8 منه عدت ضمن جرائم الحرب قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد سكان الإقليم المحتل أو نقلهم داخل هذا الإقليم وخارجه، وهو النص الذي أثار غضب إسرائيل، وصرح مندوبها في هذا الصدد بما يلي⁽¹²⁶⁷⁾: « هل مثل هذا العمل المنصوص عليه في المادة 8 يعد من أبشع الجرائم وأفظعها؟ ».

إن هذا النص لا يُعتبر جديدا لأن أعضاء لجنة القانون الدولي والمؤتمرين في روما لم يفعلوا شيئا سوى نقل نص المادة 85 فقرة 4 بند أ من البروتوكول الإضافي الأول. ومن ثم فإن نظام روما لم يضيف أية جريمة جديدة، ولم يحظر أي فعل كان مباحا فيما مضى، فكل ما في الأمر أنه أوجد قواعد وآليات قانونية تكفل عقاب المجرمين. وهو الأمر الذي أثار الذعر في إسرائيل، حيث أعلن "آلان بيكر" المستشار القضائي لوزارة

¹²⁶⁵ - القدسي بارعة: « المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها: موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، 2004، ص 160.

¹²⁶⁶ - دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 206.

¹²⁶⁷ - القدسي بارعة، مرجع سابق، ص 161.

الخارجية الإسرائيلية في تصريح عقب مؤتمر روما بأن الاتفاقية لم تُبق حصانة لأحد
بمن فيهم المستوطنين، ورئيس الوزراء ووزرائه، مضيفاً أنه لو تم تشكيل هذه المحكمة
قبل خمسين عاماً لأيدناها لأنها كانت ستوفر الحماية لليهود من الاضطهاد آنذاك، أما
اليوم فهم معرضون للمقاضاة⁽¹²⁶⁸⁾.

وبذلك، عارضت إسرائيل نظام روما ورفضت التوقيع عليه، وإن كانت قد أعلنت
أنها قد تعيد النظر في موقفها إذا ما قبلت الولايات المتحدة التوقيع على المعاهدة. وهو
ما تم بالفعل عندما قامت هذه الأخيرة بالتوقيع على نظام روما بتاريخ 31 ديسمبر
2000، إذ أعلنت إسرائيل أنها وقعت عليه بعد لحظات قليلة من توقيع الولايات المتحدة،
حيث ذكر بيان لمجلس الوزراء الإسرائيلي أن إسرائيل قد غيرت موقفها بعد حصولها
على توضيح بأن هذا التوقيع لن يضر مصالحها، وأشار البيان إلى أن اتصالات على
مستوى رفيع جرت مع الولايات المتحدة تلقت إسرائيل على إثرها تأكيدات من واشنطن
لحماية مصالحها⁽¹²⁶⁹⁾.

وأعلنت وزارة العدل الإسرائيلية بتاريخ 12 جوان 2002 أنها لا تتوي المصادقة
على نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة خشية أن يفسح ذلك المجال أمام
ملاحقة مسؤولين سياسيين وعسكريين إسرائيليين، وقال المتحدث باسم الوزارة "يعقوب
غالاتي" إن إسرائيل ترى أن هناك خطراً كبيراً مما أسماه تسييس المحكمة التي يمكن
أن تجعل من وجود الإسرائيليين في الأقاليم المحتلة جريمة حرب، وقد حذر من إمكانية
توقيف ضباط كبار ومسؤولين سياسيين إسرائيليين في الخارج أو ملاحقتهم بطلب من
المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، موضحاً أن تلك الملاحقات يمكن أن تحدث سواء تمت
المصادقة على نظام روما أم لا، غير أنه في حالة عدم المصادقة لن تكون إسرائيل
مجبرة على تسليم الأفراد الملاحقين⁽¹²⁷⁰⁾.

وعلى الرغم من ذلك، فإن وزير العدل الإسرائيلي رأى عدم الجدوى من رفض
التصديق على نظام روما، لأن التصرفات الإسرائيلية ستقود القادة السياسيين والعسكريين

¹²⁶⁸ - دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 208؛ القدسي بارعة، مرجع سابق، ص 161.

¹²⁶⁹ - القدسي بارعة، مرجع سابق، ص 162.

¹²⁷⁰ - القدسي بارعة، مرجع سابق، ص 162.

الإسرائيليين عاجلاً أم آجلاً إلى محكمة لاهاي، وعلى هذا الأساس لن ينفع إسرائيل عدم انضمامها للمعاهدة التي أنشأت محكمة الجنايات الدولية، لأنه بالإمكان ملاحقتها أمام المحاكم الوطنية لأية دولة طرف في اتفاقيات جنيف⁽¹²⁷¹⁾.

وأخيراً، نشير إلى أن الموقف الإسرائيلي يبدو طبيعياً ومتوقعاً، لأن إسرائيل تبنت منذ نشأتها سلاح العدوان وسيلة للتوسع وأداة لتحقيق مصالحها غير المشروعة، ولأنها تدرك تماماً أن وجود نظام قانوني دولي عادل يجرم أفعال العدوان وآثاره ويلاحق مرتكبيها يشكل تهديداً لمصالحها، بل لوجودها ذاته⁽¹²⁷²⁾.

ثانياً - الانتهاكات الصارخة المرتكبة في حق المدنيين اللبنانيين الناجمة عن العدوان الإسرائيلي:

ترتب على العدوان الإسرائيلي على لبنان آثار مدمرة على الأشخاص المدنيين. فقد عبّر مجلس حقوق الإنسان، في ديباجة التوصية الصادرة بتاريخ 11 أوت 2006، عن أسفه لقيام القوات المسلحة الإسرائيلية بقتل الأطفال والنساء وكبار السن⁽¹²⁷³⁾. كما أدان المجلس انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إلى جانب تنديده بالقصف الكثيف على السكان المدنيين اللبنانيين، وخاصة القصف الذي شهدته بعض المناطق كما هي الحال بالنسبة إلى قنا و مرواحين⁽¹²⁷⁴⁾. وصرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن

¹²⁷¹ - دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 208.

¹²⁷² - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 245.

¹²⁷³ - O.N.U: RES. N°. A/HRC/S-2/L.1, adoptée par le conseil des droits de l'homme lors de sa deuxième session extraordinaire, 11 août 2006, voir texte intégral sur le lien: http://www.crin.org/docs/hrc_res_2ss_fr.pdf, voir aussi: EL-KAREH Rudolf, op.cit, p.67.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من ديباجة التوصية على ما يلي:

« Indigné par les meurtres gratuits d'enfants, de femmes, de personnes âgées et d'autres civils qu'Israël continue de commettre impunément au Liban ».

¹²⁷⁴ - تتص الفقرتان 1 و 2 من التوصية على ما يلي:

« Condamne énergiquement les violations des droits de l'homme et les infractions au droit international humanitaire;

Condamne le bombardement massif des populations civiles, particulièrement les massacres de Cana, Marwahine, el-Duweir, el-Bayadah, el-Qaa, Chiyah, Ghazieh et autres agglomérations libanaises, qui ont causé des milliers de morts et de blessés, surtout parmi les femmes et les enfants, ainsi que le déplacement de civils, qui concernerait un million de personnes selon une première évaluation, et aggravant les souffrances des Libanais ».

غالبية الضحايا المدنيين كانوا من النساء والأطفال وكانوا يختبئون في أماكن غير تلك التي كان يختبئ فيها المقاتلون، وبالتالي فإن قصف مثل هذه الأماكن لا مبرر له⁽¹²⁷⁵⁾.

وبعد نهاية العدوان، أعدت بعض المنظمات الحقوقية تقارير حول حجم الانتهاكات التي تعرض لها المدنيون نتيجة لخرق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن بين تلك التقارير تقرير الجمعية الأمريكية للحقوقيين الصادر سنة 2007، الذي أشارت فيه إلى ارتكاب القوات المسلحة الإسرائيلية أفعالاً مجرمة، منها⁽¹²⁷⁶⁾:

- القصف الجوي على المدن، كالذي شهدته مدينة قنا بتاريخ 30 جويلية 2006، وهو ما أدى إلى موت 29 مدنياً، 17 منهم كانوا أطفالاً.

- القصف الجوي على القرى، وأبرز مثالين عن ذلك، قصف قرية سريفا الذي استمر من 13 إلى غاية 19 جويلية، وهو ما أدى إلى موت 69 مدنياً، وتدمير 200 منزل، وقصف قرية بليدة بتاريخ 19 جويلية، وكانت نتيجة ذلك إصابة 17 مدنياً بجروح خطيرة، 5 منهم كانوا أطفالاً.

- تدمير المدن، كما هو شأن الضاحية الجنوبية لبيروت، مما أدى إلى هجرة 320 ألف مدني إلى المناطق المجاورة.

- استعمال قنابل الهليوم ضد المدنيين، التي تسبب معاناة لا موجب لها.

أمام كل هذه الانتهاكات التي تعرض لها المدنيون اللبنانيون، اكتفى مجلس حقوق الإنسان بمطالبة إسرائيل بوقف عملياتها الحربية الموجهة ضد المدنيين وبأن تمتثل لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹²⁷⁷⁾.

¹²⁷⁵ - Interview de Roland Huguénin, porte-parole du CICR, Four Corners, Australian Broadcasting corporation, 18 septembre 2006.

¹²⁷⁶ - A.A.J: Rapport final sur la mission officielle d'enquête sur les violations du droit international humanitaire au Liban, avril 2007, p.p. 15-22, voir texte intégral sur le lien: <http://www.brusseltribunal.org/pdf/rapportLIBAN070507.pdf>

¹²⁷⁷ - تنص الفقرتان 4 و 5 من توصية مجلس حقوق الإنسان على ما يلي:

« Demande à Israël de respecter immédiatement et scrupuleusement les obligations qui lui imposent le droit relatif aux droits de l'homme, en particulier la Convention relative aux droits de l'enfant, et le droit international humanitaire;
Demande également à Israël de mettre immédiatement un terme aux opérations militaires contre la population et les biens civils qui provoquent la mort et des destructions et sont des violations graves des droits de l'homme ».

ولا يجب أن تبقى مثل هذه الجرائم بلا عقاب، فإن تعذر محاكمة الإسرائيليين عن ارتكابهم جريمة العدوان، فإنه يمكن أن يحاكموا عن الانتهاكات المرتكبة في حق المدنيين اللبنانيين، لكونها جرائم تدخل في إطار الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهي جرائم لا تقبل التقادم، ويمكن الاستناد في ذلك إلى بعض النصوص القانونية، منها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

إن عدم تمتع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بسلطة توقيع العقاب على جريمة العدوان في الوقت الراهن زاد من معاناة المدنيين، وفتح الباب واسعاً أمام ارتكاب مختلف الانتهاكات والممارسات المنافية لحقوق الإنسان، خاصة أمام تقاعس مجلس الأمن عن أداء مهامه المتعلقة باتخاذ التدابير لمواجهة حالات العدوان من جهة، وتقاعس الدول عن التزامها باحترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى.

وإلى جانب ذلك، فإن واقع العلاقات الدولية القائم على المصالح الإستراتيجية والحيوية قد أثر بشكل كبير على بقاء جريمة العدوان من دون عقاب، فالقانون الدولي يصنعه الأقوياء، وجريمة العدوان يرتكبها الأقوياء، فلا مصلحة لهم في التعجيل بالسماح للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بممارسة العقاب على هذه الجريمة.

خاتمة:

يعتبر التطور المعياري الذي عرفته القواعد المتعلقة بحماية المدنيين أحد أهم مراحل تطور الفكر الإنساني الذي أدرك، منذ العصور القديمة، بأن النزاعات المسلحة ظاهرة اجتماعية يتعذر القضاء عليها. ومن هذا المنطلق سعى الإنسان منذ القديم إلى إيجاد حلول من شأنها أن تجعل الحرب أقل وحشية بجعلها أكثر إنسانية.

إن الحرب تُعتبر أخطر تهديد على حقوق الإنسان لتناقضهما، فالحرب تنتهك أهم حق يتمتع به كل إنسان، ألا وهو الحق في الحياة. غير أن التهديد لا يتوقف عند انتهاك هذا الحق، بل يتعداه ليشمل انتهاك حق احترام الكرامة الإنسانية بما فيه من ممارسات غير إنسانية على الأموات والأحياء.

وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهها المبادرون الأوائل إلى وضع قواعد كفيلة بضمان حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فإنهم نجحوا في ذلك وطوروا تلك القواعد تمشياً مع التطور التكنولوجي في مجال الصناعة العسكرية.

ويعتبر قانون لاهاي، من المكونات الأساسية للقانون الدولي الإنساني، إذ هو يراعي التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية. فتقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل وأساليب القتال يعني جعل النزاعات المسلحة أقل وحشية، إذ يجب أن يكون هدف كل طرف في النزاع المسلح، مهما يكن نوعه، هو تحقيق النصر العسكري دون استعمال أي سلاح أو أسلوب قتال يسبب معاناة لا موجب لها للعدو.

من ناحية أخرى، تمثل اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان الجانب الإنساني للحرب، فبينما اهتم قانون لاهاي بتنظيم العمليات العدائية وضبط سلوك المتحاربين أثناءها، اهتم قانون جنيف بمركز الشخص فمنحه حصانة من الأخطار الناجمة عن العمليات الحربية.

تعتبر فئة المدنيين الأوفر حظاً في مجال الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني، إلا أن تنفيذ أحكام هذه الحماية يواجه مشكلين أساسيين:

يتعلق المشكل الأول بالصعوبات العملية، إذ يبين الواقع أن النزاعات المسلحة تعتمد على ثلاثة عناصر هي:

- عنصر السرعة في تنفيذ الهجمات.

- عنصر مفاجأة العدو، أي ضرب العدو في الزمان والمكان اللذين لا يُتصور فيهما وجود الطرف الآخر، وهو ما من شأنه أن يعرض المدنيين للخطر، خاصة في النزاعات المسلحة الدائرة بين القوات المسلحة التابعة للسلطة الحاكمة وبين القوات المسلحة التابعة للمعارضين، وكثيرا ما يرافق هؤلاء مدنيون من أفراد عائلاتهم من أجل تجنبهم المشاكل التي قد يتعرضون لها من جانب السلطة.

- أما العنصر الثالث فيتمثل في نقل العمليات الحربية إلى الأماكن التي يتواجد فيها المدنيون، فأصبحت النزاعات المسلحة المعاصرة تدور في المدن والأحياء السكنية التي يجد فيها أحد أطراف النزاع ملجأ يختبئ فيه ويحظر فيه عملياته العسكرية ضد العدو، ويشن منها هجماته عليه. غير أن الرد على هذه الهجمات بالقصف المدفعي من شأنه أن يؤدي إلى إصابة المدنيين، فساد الاعتقاد بأن أسلوب الحرب الجوية سيكون فعالا من جهتين، القضاء على العدو من جهة، وعدم إصابة المدنيين من جهة أخرى. وهو الأسلوب الذي أثبت عجزه عن تحقيق الغاية التي من أجلها قررت الحماية للمدنيين، والأمثلة عن ذلك كثيرة، أهمها تدخلات حلف الناتو في كوسوفو وليبيا التي راح ضحيتها نساء وأطفال لا تربطهم أية علاقة بالنزاع المسلح.

أما **المشكلة الثانية** فيتعلق بالصعوبات القانونية، فالقانون الدولي الإنساني، ككل فروع القانون الأخرى، يسعى إلى توسيع تطبيقه على أكبر عدد ممكن من الأشخاص. ولما كان المدنيون من الفئات المحمية، فإنه يجب تحديدهم حتى يتمكنوا من الاستفادة من أحكامه.

غير أن قانون جنيف قد كان غامضا في هذا الشأن لاعتماده على معيار المشاركة غير المباشرة في العمليات الحربية دون تحديد مفهومه، ودون وضع الحدود الفاصلة بين المشاركة المباشرة والمشاركة غير المباشرة.

بيد أن أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد طورت هذا المعيار، محددة عناصره الأساسية والشروط الواجب توفرها لاعتبار أي فعل مشاركة مباشرة في

العمليات الحربية التي إن تحققت فقدَ الشخص مركزه القانوني كمدني في منظور القانون الدولي الإنساني.

لكن يلاحظ أن هذا المعيار يتسم بالمرونة والنسبية، نظرا للتطورات التي تعرفها النزاعات المسلحة فيما يتعلق بوسائل وأساليب القتال، فما يعتبر مشاركة غير مباشرة في الوقت الراهن قد يعتبر مشاركة مباشرة في المستقبل، لذلك يجب إزالة الغموض عن هذا المعيار وتكييفه مع التطورات التي تعرفها الحروب مع إمكانية تطبيقه عليها.

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بسرد بعض الأمثلة التي تشكل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، أهمها مهمة نقل الأسلحة إلى موقع لإطلاق النار في الخطوط الأمامية من طرف سائق شاحنة مدني، وهو الفعل الذي يشكل مشاركة مباشرة في العمليات الحربية، وبالتالي فقدان ذلك السائق لوصف المدني. في حين تعتبر مهمة نقل الأسلحة من طرف نفس السائق إلى المطار عملا لا يرقى إلى المشاركة المباشرة، وبالتالي بقاء ذلك السائق متمتعاً بوصف المدني.

غير أن هذا المثال، وغيره من الأمثلة التي تم اعتمادها لتمييز المدني عن المقاتل، تبقى نظرية لصعوبة إعمالها في الواقع، فالعدو يهمله تحقيق النصر، وإن تدمير أسلحة العدو من شأنه أن يحقق ميزة عسكرية. وإلى جانب ذلك، فإنه لا يوجد متسع من الوقت أثناء سريان العمليات الحربية للتمييز بين الأفعال المعتبرة مشاركة مباشرة من عدمها.

ولذلك، فإننا نرى أن تجنب المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العدائية يتوقف على أمرين:

يتعلق الأول بابتعادهم قدر الإمكان عن المقاتلين وعن أماكن النزاع، ويتعلق الثاني بالالتزام الأطراف المتحاربة بعدم شنّ الهجمات في حالة عدم التأكد من أمر عدم وجود أشخاص مدنيين في المكان المعني بالهجوم، كما يجب الالتزام بالتأكد من صحة المعلومات الاستخباراتية قبل شن أي هجوم.

أمام الانتهاكات التي تعرض ويتعرض لها المدنيون في مختلف النزاعات المسلحة، وجهت عدة انتقادات للحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني، فطُرحت تساؤلات كثيرة عن جدوى هذا القانون.

ومن جانبنا نرى أنه، من الناحية القانونية المجردة، قد تمت أسنة الحرب، إذ بالرجوع إلى القواعد المتعلقة بحماية المدنيين نجدها تمجد الفرد وتوجب احترام كرامته الإنسانية عن طريق الاعتراف له بمجموعة من الحقوق والعمل على تجنيبه المعاناة التي لا موجب لها.

إن تلك القواعد تُعدّ بمثابة حماية لحقوق الإنسان الأساسية التي اعترفت محكمة العدل الدولية، في كثير من المناسبات، بعدم جواز انتهاكها سواء في وقت الحرب أو في وقت السلم.

وترتبط على ذلك، نرى أن القانون الدولي الإنساني، شأنه شأن فروع القانون الأخرى، يواجه مشكل التطبيق، مع أنه كان يُفترض أن لا يواجه هذا القانون مثل هذا المشكل، لأنه يتعلق بحماية القيم الإنسانية في الفترات الأكثر شدة من حياة أي إنسان. فقواعد الحماية واضحة ولا تدع مجالاً للتأويلات المختلفة، لأن معنى الكرامة والمعاملة الإنسانية هي نفسها في كل زمان ومكان.

لقد اعترف المجتمع الدولي بوجوب احترام حقوق الإنسان، فقننها في مجموعة من المواثيق الدولية، ودخلت حيز القانون الدولي العرفي.

وتعتبر الحرب مناخاً ملائماً لارتكاب مختلف الانتهاكات لتلك الحقوق المعترف بها، التي يمثل انتهاكها خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي لا يمكن تصور احترامه دون احترام حقوق الإنسان، فهما قانونان يكمل أحدهما الآخر.

ومن أجل فرض احترام تلك الحقوق، لجأ المجتمع الدولي إلى فرض احترامها بالقوة، وهو ما يعتبر من أهم التطورات الأخيرة التي عرفها القانون الدولي، فبسبب منع ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، بادر مجلس الأمن إلى توسيع صلاحياته.

لقد أضحت مهمة كفالة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في الوقت الراهن، جزءاً لا يتجزأ من مهمة المجلس الأساسية المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بسبب كثرة النزاعات المسلحة التي تهدد الإنسانية في جميع المجالات.

إن عمل مجلس الأمن على ضمان تنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين، التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان، وكذا سعيه إلى فرض احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة من شأنهما أن يحققا الغاية التي وُجد من أجلها القانون الدولي الإنساني، فلا يعتبر عمل مجلس الأمن في هذا الاتجاه، في نظرنا، إنكاراً لسيادة الدول، لكون فئة كبيرة من الحقوق قد خرجت من المجال المحفوظ، غير أن ذلك يتوقف على شرط عدم تجاوز عمله للطابع الإنساني المحض.

أدت الآثار السلبية التي خلفتها النزاعات المسلحة على المدنيين إلى تطوير قواعد القانون الدولي في العصر الحديث. فبعد أن كان المجتمع الدولي يكتفي بتقنين قواعد الحماية، أصبح يقنن وسائل تنفيذها، وهو ما يشكل خطراً على الدول الضعيفة، فمبدأ مسؤولية الحماية، الذي طبق بمناسبة النزاع المسلح الذي عرفته ليبيا سنة 2011، يبدو لنا من الناحية النظرية منسجماً مع المبادئ والأهداف النبيلة التي يسعى القانون الدولي إلى تحقيقها.

غير أن الواقع يبرهن على أن مسؤولية الحماية ليست إلا وسيلة قانونية لجعل استعمال القوة في العلاقات الدولية أمراً مشروعاً. لذلك نعتبرها مجرد تقنين لاستعمار جديد بعدما زال الاستعمار القديم بمساهمة منظمة الأمم المتحدة. فالدول الكبرى، على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تعمل جاهدة على خلق بؤر توتر تتحول إلى نزاعات مسلحة تنتهك فيها حقوق الإنسان الأساسية للمدنيين، وذلك من أجل تمكنها من التدخل هي وحلفاؤها باسم حماية حقوق الإنسان. غير أن مثل هذه التدخلات، سببت، ولا تزال تسبب، معاناة للمدنيين، فغاب الأمن وساد التخلف مختلف المجالات.

إلى جانب ذلك، فإن المفهوم المرن للأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية كان سبباً آخر في تطوير القانون الدولي من جهة، وسبباً مباشراً في انتهاك الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني لصالح المدنيين من جهة أخرى. إن هذه الدولة تعتبر نفسها دولة فوق الدول، وهو ما يتعارض مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يعترف بمبدأ المساواة بين الدول، إذ تبيح لنفسها استعمال القوة العسكرية ضد أية دولة ترى أنها تشكل خطراً محتملاً على أمنها القومي. فاستعملت القوة ضد العراق، وهو أولاً ما يخالف

مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، وهو ثانيًا الأمر الذي أدى إلى حرمان المدنيين العراقيين من حقوقهم الأساسية بسبب الانتهاكات الصارخة لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، بالإضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحظر استعمال أنواع معينة من الأسلحة الخطيرة.

وترتيبًا على ذلك، فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترام حقوق الإنسان يواجهان التحدي الأمريكي، فمن غير المعقول أن يكون مواطنو الولايات المتحدة الأمريكية في درجة أسمى من مواطني الدول الضعيفة، وهو ما يناقض العهدين الدوليين لسنة 1966.

إن شن حرب على الإرهاب من أجل توفير الحماية للمدنيين الأمريكيين يخالف القواعد العامة للقانون الدولي المتعلقة بالدفاع الشرعي من جهة، كما أن ممارسات قواتها المسلحة في أفغانستان لا يمكن تبريرها بحجة القضاء على الإرهاب من جهة أخرى، إذ تعرض المدنيون إلى انتهاكات تحرمها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن الحرب على الإرهاب بدعة في القانون الدولي، إذ لا يشير هذا المصطلح إلى مفهوم قانوني محدد.

أمام كل الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون بسبب الممارسات الأمريكية وحلفائها في مختلف النزاعات المسلحة، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان وجهوا انتقادات لاذعة لمجلس الأمن بوصفه الجهة التي تتمتع بصلاحيات وضع حد لتلك الممارسات. لكن امتناعه عن ذلك يعد انعكاسًا لهيمنة الدول القوية عليه، فلا يمكن تصور اتخاذه قرارًا يتعارض مع مصالح تلك الدول، حتى وإن تعلق الأمر بانتهاك الحقوق الأساسية.

إن القانون الدولي يتطور بتطور البيئة الاجتماعية الدولية، ولقد حان الوقت لتعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة. فإذا كان من المستبعد إلغاء حق الفيتو، فإنه من الممكن منح هذا الحق لمجموعة من الدول من أجل خلق توازن داخل مجلس الأمن، بمقتضاه يتم تنظيم عملية تنفيذ القواعد المتعلقة بحماية المدنيين من جهة، ومراقبة هذه العملية حتى لا تخرج عن طابعها الإنساني الخالص.

وحتى لا تبقى الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين مجرد جرائم بلا عقاب، فإنه يقع على عاتق المجتمع الدولي التزام بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ولعل أول خطوة يمكن أن تساهم في ذلك هي مصادقة الدول على نظام روما الأساسي، وتحقيق التعاون في مجال تسليم المتهمين بارتكاب جرائم تختص بها المحكمة.

أضف إلى ذلك أنه يجب على الدول الامتناع عن تعطيل اختصاص المحكمة، وذلك بالامتناع عن إجراء محاكمات صورية تهدف إلى إبقاء مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية من دون عقاب.

لقد بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة في سبيل إرساء قضاء جنائي دولي دائم، إلا أن تفعيله يواجه تحديات كبيرة، فمفهوم الأمن القومي الأمريكي جعل مصالح الولايات المتحدة الأمريكية فوق كل مبادئ وأهداف القانون الدولي، كيف لا وبموجبه يمكن الولايات المتحدة أن تنش عدوانا على لاهاي لكونها فقط المدينة المضيفة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إن مواجهة هذا التحدي تتطلب إحداث تغيير جذري في صلاحيات مجلس الأمن بمقتضى الميثاق. فطالما أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة الإحالة إلى المحكمة وسلطة تجميد اختصاصها، نرى أنه جهاز يمكن أن يضع حدا لحالة اللاعقاب الذي يستفيد منه الأمريكيون وغيرهم من جنسيات الدول المختلفة، الذين ارتكبوا انتهاكات في حق المدنيين، وذلك عن طريق تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحق استعمال حق الفيتو بشكل يمنع الدول من استعماله عندما يتعلق الأمر بإحالة أية حالة إلى المحكمة، أو عند تعلقه بتجميد اختصاصها بالنظر في قضية معينة، وبالتالي يجب أن يكون إصدار لوائح الإحالة ولوائح التجميد عن طريق التصويت العادي.

علاوة على ما سبق، يواجه توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم التي تختص بها المحكمة مشكلا قانونيا في غاية التعقيد، فكثير من الجرائم ترتكب بسبب عدوان القوات المسلحة لدولة على إقليم دولة أخرى. ونظرا لما تسببه جريمة العدوان من خطر وتهديد للمصالح المشتركة للإنسانية، أدرج واضعو نظام روما هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، غير أنها جريمة لا تشير إلى مفهوم قانوني دقيق، بل تشير فقط إلى مفهوم

قانوني عام غير محدد المعالم كما هو الشأن بالنسبة إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب التي حددت معالمها المحكمتان الجنائيتان المؤقتتان لكل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا. فمنظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره فشلا في تبني مفهوم موحد وذي حجية لجريمة العدوان، وهو الأمر الذي حال دون تمتع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بسلطة عقاب فعلية على مرتكبيها.

ولما كانت الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فإن مجلس الأمن، بوصفه الجهة المسؤولة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبموجب صلاحية التكيف التي يتمتع بها، يقع على عاتقه التزام بإحالة أية حالةٍ يكتفيها بأنها تشكل جريمة عدوان وتخالف مبادئ وأهداف الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولكن دائما مع مراعاة شرط عدم استعمال حق الفيتو.

إن تحقيق أهداف القانون الدولي، المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية، يقتضي مراجعة ميثاق منظمة الأمم المتحدة بشكل يمكن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من ممارسة اختصاصها على كل شخص متهم بارتكاب انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مهما تكن صفته الرسمية أو جنسيته.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

أ - الكتب:

- 1- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- 2- إبراهيم نجات أحمد أحمد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
- 3- أبوخوات ماهر جميل، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 4- أبوخوات ماهر جميل، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 5- أبو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 6- أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 7- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 8- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 9- أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998.
- 10- أحمد يسج نوال، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

11 - بسيوني محمود شريف، القانون الدولي الإنساني، 2003، كتاب منشور على الرابط التالي:

<http://www.law.depaul.edu/centers-institutes/ihrfi/downloads/international-humanitarian-law.pdf>

12 - بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2001.

13 - البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

14 - بن عبد العزيز ميلود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2009.

15 - بكتيه جان، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984.

16 - الجرباوي علي، عاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، الطبعة الأولى، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، فلسطين، 2008.

17 - جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

18 - جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

19 - جويلي سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

20 - حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

21 - حزيز عبد الناصر، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996.

22 - حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية: محاكمة صدام حسين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

- 23- حسنين المحمدى بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 24- حلمي نبيل، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.
- 25- حوبة عبد القادر بشير، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 26- الدوري عدنان عبد العزيز، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2001.
- 27- الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
- 28- سعادي محمد، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 29- سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1997.
- 30- السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 31- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- 32- الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
- 33- شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية نافذة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.
- 34- الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، عمان، 2005.

- 35- الشواني نوزاد أحمد ياسين، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية: دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012.
- 36- طلافحة فضيل عبد الله، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 37- طعمة صعفك الشمري خالد، مفهوم القانون الدولي الجنائي ومصادره: المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي، بدون دار النشر، الكويت، 2005.
- 38- عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، دار الحكمة، لندن، 2002.
- 39- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 40- عبد الرحمن حسين علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي: الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، القاهرة، 1988.
- 41- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، 2006.
- 42- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1991.
- 43- عتلم حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مؤسسة دار الطباعة للكتب والنشر، الكويت، 1994.
- 44- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 45- عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 46- الغنيمي محمد طلعت، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

- 47- الفتلاوي سهيل حسين، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.
- 48- فريتس كالمهوفن، ليزابيت نسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.
- 49- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- 50- كامل شحاتة مصطفى، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981.
- 51- لعبيدي الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 52- لكريني إدريس، التدايعات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر: من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2005.
- 53- اللمساي أشرف، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.
- 54- مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
- 55- المجذوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، لبنان، 2007.
- 56- محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، بدون مكان النشر، 2008.
- 57- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 58- محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

- 59- محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، 2007.
- 60- المسدي عادل عبد الله، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 61- المسدي عادل عبد الله، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 62- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 63- مطر عصام عبد الفتاح، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 64- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلاميين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 65- نبيل محمود حسن، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المصرية للطباعة والتجليد، القاهرة، 2008.
- 66- نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، 2003.
- 67- هندأوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون دار النشر، القاهرة، 1994.
- 68- الوحيددي فتحي عبد النبي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية، غزة، 1998.

ب - الرسائل:

- 1- بوردبالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
- 2- جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 2003.

- 3- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- 4- خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.
- 5- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012.
- 6- عبد الكريم محمد الداوول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
- 7- عواش رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.
- 8- لوني سي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012.

ج - المذكرات:

- 1- البزور عمر فايز، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني: (أطفال - نساء - صحفيين)، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.
- 2- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2010.

- 3- حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي: دراسة قانونية مقارنة، مذكرة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2007.
- 4- حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2003.
- 5- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- 6- شريف فوزي حمدان أمينة، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.
- 7- عبد الله بن ناصر السبيعي، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.
- 8- عبو محمد عمر، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.
- 9- عجاز سامية، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- 10- العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2009.

- 11- قُصِيَّ مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.
- 12- موسي عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2004.
- 13- نسمة جميل هلسة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة: دراسة في أحكام القانون الدولي، مذكرة ماجستير في الدراسات الدبلوماسية، المعهد الدبلوماسي الأردني، 2003.

د - المقالات:

- 1- أبي صعب جورج: « اتفاقيات جنيف بين الأمل والغد », مجلة الإنساني، عدد 8، مارس - أبريل، 2000، ص.ص 10-28.
- 2- إبراهيم سليمان العطور رنا: « الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية », مجلة الشريعة والقانون، عدد 46، 2011، ص.ص 71-155.
- 3- إحسان هندي: « أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني », المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، ص.ص 460-477.
- 4- أوسكار سوليرا: « الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي », المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات أعداد 2002، ص.ص 164-183.
- 5- بارتلز روجيه: « الجدول الزمني والحدود والنزاعات: التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية », المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 873، مارس 2009، ص.ص 5-39.
- 6- البزاز محمد: « المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني », دراسات قانونية، عدد 1، 2008، ص.ص 49-46.
- 7- بلانتر دنيز: « قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية », المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 15، 1990، ص.ص 370-384.

- 8- بلقاسم أحمد: « نحو إرساء نظام جنائي دولي »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 4، 1997، ص.ص 1087-1113.
- 9- بلول جمال: « المسؤولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2013، ص.ص 247 - 273.
- 10- بن عامر تونسي: « العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن »، مجلة القانون العام وعلم السياسة، عدد 04، 2006، ص.ص 1149-1165.
- 11- بن عامر تونسي: « المرأة والنزاعات المسلحة »، دراسات قانونية، العدد 04، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، 2009، ص.ص 19-69.
- 12- بوغزالة محمد ناصر: « مجلس الأمن وحقوق الإنسان »، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد 2، 2013، ص.ص 55-80.
- 13- بويحيى جمال: « استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2011، ص.ص 133-147.
- 14- تريكي فريد، « حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2010، ص.ص 181-197.
- 15- جستين ماك كليرند، « استعراض الأسلحة وفقا للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 845، 2002، ص.ص 1-24.
- 16- جعفر عبد السلام، « القانون الدولي الإنساني في الإسلام »، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص.ص 49-81.
- 17- حساني خالد: « مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، 2012، ص.ص 8-28.

- 18- حسونة رمزي نسيم: « مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، 2011، ص.ص 541-564.
- 19- حمدي دكاك أمل: « الاحتلال الأمريكي للعراق وانتهاك حقوق الأطفال العراقيين: دراسة ميدانية لعينة بحثية من الأطفال العراقيين اللاجئين في دمشق »، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، عدد 3 و4، 2010، ص.ص 397-457.
- 20- الحولي ماهر حامد محمد، عبد القادر صابر جرادة، « التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة »، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 19، العدد 2، 2011، ص.ص 627-663.
- 21- خضور محمد رياض محمود: « دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني »، مجلة الشريعة والقانون، عدد 45، 2011، ص.ص 143-175.
- 22- خلفان كريم: « المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة »، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم 02، 2013، ص.ص 31-53.
- 23- الدقاق محمد السعيد: « القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 12، 1995، ص.ص 99-111.
- 24- دحماني عبد السلام: « دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2010، ص.ص 52-66.
- 25- الرشيد مدوس فلاح: « آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية »، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 02، 2002، ص.ص 13-87.
- 26- روث أبريل ستوفلز: « التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، انظر الموقع التالي: <http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/legal-regulation-ruthabril-arabic>

- 27- ساشا رولف لودر: « الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي », مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، أعداد 2002، ص.ص 153-163.
- 28- سي علي أحمد: « المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة », مجلة المفكر، العدد 5، بدون سنة النشر، ص.ص 254-283.
- 29- سي علي أحمد: « العدوان في القانون الدولي العام », المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 4، 2010، ص.ص 227-244.
- 30- الشكري علي يوسف: « الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية المؤقتة », مجلة المختار للعلوم الإنسانية، عدد 3، 2006، ص.ص 1-44.
- 31- شيتير عبد الوهاب، « سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية », المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2012، ص.ص 29-58.
- 32- الصلاحين عبد المجيد محمود، « أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي », مجلة الشريعة والقانون، عدد 23، 2005، ص.ص 95-183.
- 33- طاهير رابح: « واقع حماية الحق في الحياة في النزاعات المسلحة », المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2012، ص.ص 231-244.
- 34- عباس دربال سورية: « الإرهاب والمقاومة في ظل النظام الدولي الجديد », المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2011، ص.ص 178-190.
- 35- عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، « الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة », مجلة الشريعة والقانون، عدد 47، 2011، ص.ص 211-308.
- 36- العجمي نفل سعد: « مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422 و 1487 و 1497 », مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، 2005، ص.ص 15-67.
- 37- عوادي فريد: « أحكام ومضمون اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها », مجلة معارف، عدد 8، 2010، ص.ص 11-22.

- 38- فارسي جميلة: « المسؤولية الجنائية للفرد من فرساي إلى روما »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2010، ص.ص 186-215.
- 39- فخار هشام: « الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني »، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 6، 2012، ص.ص 83-106.
- 40- القدسي بارعة: « المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها: موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، 2004، ص.ص 111-179.
- 41- كنوت دورمان، « الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين/غير المرخصين »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 849، 2003، انظر الموقع: <http://www.icrc.org>
- 42- لونيبي علي: « الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في معتقل غوانتانامو »، مجلة معارف، عدد 7، 2009، ص.ص 107-120.
- 43- لونيبي علي: « الإرهاب الإسلامي كبديل عن الإرهاب الشيوعي في منظور الولايات المتحدة الأمريكية »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2010، ص.ص 320-343.
- 44- ماجد عمران: « السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، عدد 1، 2011، ص.ص 461-487.
- 45- محمد جلال حسن، م. مصطفى رسول حسين: « مدى استقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان »، مجلة زانكوي سليمان، عدد 32، 2011، ص.ص 215-245.
- 46- محي الدين جمال: « الولايات المتحدة الأمريكية بعد 11 سبتمبر »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2012، ص.ص 30-52.
- 47- محي الدين يوسف خولة، « الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، عدد 4، 2011، ص.ص 281-305.

- 48- معزير عبد السلام، قادم محمد: « الحصار بين القانون الدولي الإنساني والممارسة الدولية: حالة غزة »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2013، ص.ص 274-283.
- 49- ناتوري كريم: « استخدام الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2013، ص.ص 208-231.
- 50- نسيب نجيب: « دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2012، ص.ص 243-269.
- 51- النايف لؤي محمد حسين: « العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 03، المجلد 27، 2011، ص.ص 527-550.
- 52- هاسنر بيتر: « من الحرب والسلام إلى العنف والتدخل »، مجلة الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 7، 1999، ص.ص 1-16.
- 53- هورتسيا دي. تي جوتيريس بوسي: « العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، 2006، ص.ص 5-25.
- 54- يازجي أمل: « القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، 103-167.

A- Ouvrages:

- 1- ABI-SAAB Rosemary, **Droit humanitaire et conflits internes: Origines et évolution de la réglementation internationale**, éditions A. Pedone, Paris, 1986.
- 2- AIVO Gérard, **Le statut de combattant dans les conflits armés non internationaux: Etude critique du droit international humanitaire**, éditions Bruylant, Bruxelles, 2013.
- 3- ANNE-LAURE VAURS CHAUMETTE, **Les sujets du droit international pénal: Vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale?**, éditions A. pedone, Paris, 2009.
- 4- ARRASEN Mohamed, **Conduite des hostilités: Droit des conflits armés et désarmement**, Bruylant, Bruxelles, 1986.
- 5- BETTATI Mario, **Le droit d'ingérence: Mutation de l'ordre international**, Odile Jacob, Paris, 1996.
- 6- BETTATI Mario, **Droit humanitaire**, première édition, Dalloz, France, 2012.
- 7- BETTATI Mario, **Le terrorisme: Les voies de la coopération internationale**, Odile Jacob, France, 2013.
- 8- BIAD Abdelwahab, **La cour internationale de justice et le droit international humanitaire**, éditions Bruylant, Bruxelles, 2011.
- 9- BOITON-MALHERBE Sylvie, **La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé**, Bruylant, Bruxelles, 1989.
- 10- D'ASPREMONT Jean, DE HEMPTIENNE Jérôme, **Droit international humanitaire**, éditions A. Pedone, Paris, 2012.
- 11- DE FROUVILLE Olivier, **Droit international pénal: Sources, incriminations, responsabilité**, éditions Pedone, Paris, 2012.
- 12- DEYRA Michel, **Le Droit dans la guerre**, Lextenso édition, Paris, 2009.
- 13- DJIENA WEMBOU Michel-cyr et FALL Daouda, **Droit international humanitaire : Théorie générale et réalités africaines**, éditions l'Harmattan, U.E, 2002.

- 14- DUBUY Mélanie, **La « guerre préventive » et l'évolution du droit international public**, C.E.R.I.C, La documentation française, France, 2012.
- 15- ELHILA Abdelaziz, **Précis de droits de l'homme: Dimension internationale et dynamique marocaine**, première édition, imprimerie Al Omnia, Rabat, 2008.
- 16- GAGGIOLI Gloria, **L'influence mutuelle entre les droits de l'homme et le droit international humanitaire à la lumière du droit à la vie**, éditions A. Pedone, Paris, 2013.
- 17- GANDINI Jean-Jacques, **Les droits de l'homme**, éditions Librio, Paris, 2004.
- 18- HENCKAERTS Jean-Marie et DOSWALD-BECK, **Droit international humanitaire coutumier**, Vol. 1: Règles, éditions Bruylant, C.I.C.R, 2006.
- 19- Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, **La guerre au nom de l'humanité: Tuer ou laisser mourir**, P.U.F, Paris, 2012.
- 20- KATHLEEN Lawand, Robin Coupland, Peter Herby, **Guide de l'examen de licéité des nouvelles armes et de nouveaux moyens et méthodes de guerre: Mise en œuvre des dispositions de l'article 36 du protocole additionnel 1 de 1977**, C.I.C.R, Genève, 2006.
- 21- KIRSH Philippe, **Le Statut de Rome de la cour pénale internationale**, éditions A. Pedone, Paris, 2012.
- 22- KLEIN Pierre, KORTEN Olivier, **Droit d'ingérence ou obligation de réaction**, Bruylant, Bruxelles, 1992.
- 23- KOLB Robert, **Jus in bello: Le droit international des conflits armés**, deuxième édition, éditions Bruylant, Bruxelles, 2009.
- 24- LAGOLNIZER Daniel, **Le droit international et la guerre: Evolution et problèmes actuels**, éditions L'Harmattan, Paris, 2007.
- 25- LINDSEY Charlotte, **Les femmes face à la guerre, étude du CICR sur l'impact des conflits armés sur les femmes**, Genève, 2002.
- 26- MATTEI Jean-Mathieu, **Histoire du Droit de la guerre (1700-1819)**, Tome 2, presses universitaires d'Aix-Marseille, France, 2006.
- 27- MAUPAS Stéphanie, **L'essentiel de la justice pénale internationale**, Gualino éditeur, Paris, 2007.
- 28- MAYSTER Magali, **Les enfants soldats en droit international: Problématiques contemporaines au regard du droit international humanitaire et du droit international pénal**, éditions A. Pedone, Paris, 2010.
- 29- MUYAMBI DHENA Pétilon, **Droit d'ingérence humanitaire et normes internationales impératives: Essai sur les crimes de guerre, crimes contre l'humanité et crimes de génocide**, éditions l'Armattan, Paris, 2012.

- 30- NILS Melzer, **Guide interprétatif sur la notion de participation directe aux hostilités en droit international humanitaire**, C.I.C.R, Genève, 2010.
- 31- O.N.U, **La protection juridique internationale des droits de l'homme dans les conflits armés**, publication des Nations Unies, Doc. N° 978-92-1-254174-7, New York, 2011.
- 32- OWONA Joseph, **Droit international humanitaire**, éditions l'Harmattan, Paris, 2012
- 33- REDALIE Lorenzo, **La conduite des hostilités dans les conflits armés asymétriques: Un déficit au droit humanitaire**, éditions Lextenso, Paris, 2013.
- 34- REBUT Didier, **Droit pénal international**, éditions Dalloz, Paris, 2012.
- 35- RUIZ Géraldine, **Un droit insaisissable? Le bombardement aérien, le principe de distinction et la proportionnalité dans l'attaque: Conceptuelles et enjeux contemporains**, ADHG, Genève, Septembre 2008.
- 36- THIBAUT Jean-François, **De la responsabilité de protéger les populations menacées: L'emploi de la force et la possibilité de la justice**, presses universitaires de Laval, 2013.

B- Thèses:

- 1- BALGUY-GALLOIS Alexandre, **Droit international et protection de l'individu dans les situations de troubles internes et de tensions internes**, thèse de Doctorat, Université Paris1-Panthéon-Sorbonne, 2003.
- 2- BENG A NDJEME Arthur, **La contribution de l'Europe au processus de résolution de la crise de l'Etat en Afghanistan**, thèse de Doctorat en droit, faculté de Droit, sciences économiques et gestion, Université Nancy 2, 2009.
- 3- BERSSON Marie-Pierre, **Les difficultés d'application du droit international humanitaire: Sanction-diffusion**, thèse de Doctorat en droit public, Université des sciences sociales, Toulouse, 2001.
- 4- DIALLO Mamadou Yaya, **Les Nations Unies et la lutte contre la prolifération des armes légères et de petit calibre: Défis, enjeux et perspectives**, thèse de Doctorat de droit public, Université de REIMS, 2009.
- 5- MATEVOSYAN Anna, **La protection des droits de l'homme dans le cadre des conflits armés non internationaux**, résumé de thèse de Doctorat en droit, faculté de droit, Université de Montpellier 1, 2006.
- 6- MENDY Adriano, **La lutte contre le terrorisme en droit international**, thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit international et relations internationales, faculté de droit et de science politique, Université de Reims, France, 2009.

- 7- M. HOUEDJISSIN Arnaud, **Les victimes devant les juridictions pénales internationales**, thèse de Doctorat, Université de Grenoble, 2011.
- 8- METAGMO Véronique Michèle: **Le crime d'agression: Recherche sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix**, thèse de Doctorat en droit, Université Lille 2, droit et Santé, France, 2012.
- 9- QUIRICO Ottavio, **Réflexion sur le système du droit international pénal: La responsabilité pénale des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international**, thèse de Doctorat en droit, faculté de droit, Université des sciences sociales, Toulouse 1, 2005.
- 10- RANJABARIAN Amir Hussein, **La criminalisation des violations graves au Droit international humanitaire au cours de conflits armés non internationaux**, thèse de Doctorat, Université LILLE 3, 2001.
- 11- ROBERT Emilie, **L'Etat de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'Union européenne: Mesures européennes de lutte contre le terrorisme suite aux attentas du 11 septembre 2001**, thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, Université Lille 2- droit et santé, France, 2012.
- 12- SAIHI Majouba, **Le contrôle du conseil de sécurité en matière d'occupation, impliquant ses membres permanents**, thèse présentée à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit, Université de Montréal, 2009.
- 13- SIDY ALPHA NDIAYE, **Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales**, thèse de Doctorat en droit public, Université d'Orléans, France, 2011.
- 14- THIELEN Ophélie: **Le recours à la force dans le cadre des opérations de maintien de la paix contemporaines**, thèse de Doctorat en droit international public, Université Paris I, Panthéon-Sorbonne, Paris, 2010.
- 15- TIEREAUD Sale, **Le droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique depuis 1945**, thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, faculté de droit, sciences économiques et gestion, Université Nancy 2, France, 2009.
- 16- TOBACHI LAU-CHONG Ahydé Olga, **La poursuite pénale d'un chef d'Etat en droit international**, thèse de Doctorat en droit international public, Université de Reims-Champagne Ardenne, 2009.
- 17- YASSINE Samar, **Le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme**, thèse pour obtenir le grade de Docteur de l'Université Montpellier 1 et de l'Université Libanaise, 2011.

C- Mémoires:

- 1- BOUCHIE DE BELLE Stéphanie, **Les boucliers humains en Droit international humanitaire: Une analyse**, mémoire de Master en droit international humanitaire, centre universitaire de droit international humanitaire, Université de Genève, 2007.
- 2- BRUNS Anne-Marie, **La sous-traitance d'activités militaires par l'Etat au secteur privé: Une entorse aux règles du droit international humanitaire?**, mémoire présenté à la faculté des études supérieures de l'Université LAVAL dans le cadre du programme de maîtrise en droit pour l'obtention du grade de Maître en Droit, Canada, 2011.
- 3- DOR Virginie, **De l'ingérence humanitaire à l'intervention préventive: Vers une remise en cause des principes du droit international**, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de l'Institut européen des hautes études internationales, I.E.H.E.I 2003.
- 4- GAGGIOLI Gloria: **Le rôle du droit international humanitaire et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du conseil de sécurité: Rôle catalyseur ou rôle frein?**, mémoire de diplôme, C.U.D.I.H, Genève, 2005.
- 5- GRAVIÈRE Céline, MILLOT Laetitia, **La doctrine internationale et la notion d'ingérence humanitaire**, D.E.A, droits de l'homme et libertés publiques, Université Paris 10, Nanterre, 2000.
- 6- LA ROSA Aurélie, **La protection de l'enfant en droit international pénal: Etat des lieux**, mémoire de master recherche, mention droit international, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, école doctorale N°. 74, Université droit et la santé, LILLE, 2004.
- 7- M.TSAGARIS Konstantinos, **Le droit d'ingérence humanitaire**, D.E.A en droit international et communautaire, Université de Lille 2, faculté de sciences juridiques, politiques et sociales, 2001
- 8- P.KABORE Antoine, **Les boucliers humains volontaires participent-ils directement aux hostilités ? Analyse à la lumière du guide interprétatif du CICR sur la participation directe aux hostilités**, mémoire présenté en vue d'obtention du Master in Advanced Studies en droit international humanitaire, A.D.H, Genève, 2010.
- 9- RAMBAUD Marie, **Le Droit international humanitaire face au terrorisme: Les prisonniers de Guantanamo**, mémoire de fin d'études, Institut d'étude politiques, Université Lumière, Lyon 2.
- 10-REYNAUD Oriane, **Les droits de l'enfant soldat: Contribution de l'Union européenne aux efforts de la communauté internationale**, mémoire de master en droit international public, Université Lyon 2, institut d'études politiques, 2009.

- 11-SAMUEL DIMUENE PAKU DIASOLWA, **L'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le système de la cour pénale internationale**, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, Université du Québec, Montréal, 2008.
- 12- ZERRARI Dounia, **Les droits de l'enfant dans le conflit armé**, mémoire présenté et soutenu en vue de l'obtention du master recherche, mention droit international, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, école doctorale N°. 74, Université droit et la santé, LILLE, 2006.

D- Articles:

- 1- ABDMOULEH Maher: « **Action humanitaire et agression armée: Marmara face au blocus de Gaza** », in: R.E.D.S, Vol. 6, 2010, p.p. 10-44.
- 2- Achilles Zaluar, Roque Monteleoneneto, « **La convention de 1972 sur les armes biologiques- Le point de vue des Etats du sud** », in: R.I.C.R, N°. 825, 1997, voir le lien: <http://www.icrc.org/resources/documents/misc/57jnpd.htm>
- 3- ALAIN-Guy Tachou-spowo: « **Le conseil de sécurité et les femmes en situation de conflit armé: Entre renforcement de la protection humanitaire et implication dans la consolidation de la paix** », in: R.I.C.R, Vol. 92, sélection française, 2010, p.p. 125-148.
- 4- AL-MIDANI Mohammed Amin: « **Le Droit international humanitaire et la religion musulmane** », in: Religions et droit international humanitaire, sous la direction d'Anne-Sophie Millet-Devalle, éditions A. Pedone, Paris, 2007, p.p. 47-56.
- 5- ARCARI Maurizio: « **Remarques occasionnelles sur les contradictions de l'action du conseil de sécurité dans le domaine des droits de l'homme** », in: A.D.I, 2004, p.p. 3-33.
- 6- ARCARI Maurizio: « **Quelques remarques à propos de l'action du conseil de sécurité dans le domaine de la justice pénale internationale** », in: A.D.I, N°. 12, 2002, p.p. 207-228.
- 7- ASCENSIO Hervé et MAISON Rafaele: « **l'Activité des juridictions pénales internationales (2010-2011)** », in: A.F.D.I, 2011, p.p. 235-272.
- 8- AUREY Xavier: « **Déclaration universelle des Droits de l'homme et conflits armés: De la fragmentation à la complexité** », in: C.R.D.F, N°. 7, 2009, p.p. 49-62.
- 9- A.WILLIAMSON Jamie, « **Un aperçu des juridictions pénales internationales en Afrique** », in: R.I.C.R, Vol. 88, sélection française, 2006, p.p. 65-88.
- 10- BADINTER Robert: « **De Nuremberg à la cour pénale internationale** », in: R.P, N°. 92, 2000, p.p. 155-164.

- 11- BALGUY-GALLOIS Alexandre: « **Protection des journalistes et des médias en période de conflit armé** », in: R.I.C.R, Vol. 86, N°. 853, 2003, p.p. 37-67.
- 12- BENHAMOU Abdallah: « **La place du droit international dans la lutte contre le terrorisme** », in: R.S.J.I, N°. 2, 2004, p.p. 37-54.
- 13- BIAD Abdelwahab: « **Affaire des activités armées sur le territoire du Congo, République démocratique du Congo c. Ouganda (Arrêt du 19 décembre 2005)** », in: Bulletin du C.R.E.D.H.O, N°.16, décembre 2006, p.p. 113-118.
- 14- BOGDAN Aurescu: « **Le conflit libanais de 2006: Une analyse juridique à la lumière de tendances contemporaines en matière de recours à la force** », in: A.F.D.I, Vol. 52, 2006, p.p. 137-159.
- 15- BOTREAU-BONNETERRE Sébastien: « **Le contrôle par les juridictions américaines de la guerre globale contre le terrorisme: Aspects internationaux** », in: C.R.D.F.ED, N°. 6, 2007, p.p. 101-112.
- 16- BOUSTANY Katia: « **La protection des personnes dans le cadre du D.I.H: Limites de l'intervention humanitaire dans les conflits intra étatiques** », in: R.Q.D.I, Vol. 8, N°. 1, 1993, p.p. 103-111.
- 17- BRETTON PHILIPPE: « **Ingérence humanitaire et souveraineté** », in: R.P, N°. 67, 1993, p.p. 59-70.
- 18- BUGNION François: « **Droit de Genève et droit de La Haye** », in: R.I.C.R, Vol. 83, N°. 844, 2001, p.p. 901-922.
- 19- BUGNION François: « **Guerre juste, guerre d'agression et droit international humanitaire** », in: R.I.C.R, Vol. 84, N°. 847, 2002, p.p. 523-546.
- 20- BRIMMER Esther: « **L'Action préventive selon George W. BUSH** », in: A.F.R.I, Vol. 4, 2004, p.p. 679-686.
- 21- CAPITANT Sylvie: « **Réponse judiciaire aux crimes contre l'humanité versus responsabilité de lutter contre leur commission** », in: R.T.M, N°. 205, janvier-mars 2011, p.p. 7-27.
- 22- CHAIBI Denis: « **Le droit humanitaire et les territoires sous occupation : Le cas des territoires palestiniens** », in: C.E.R.M.A.C, cahier N°. 93, 1992, p.p. 3-28.
- 23- Carlos Espaliu Berdud: « **L'impact de l'interdiction d'utiliser la famine comme méthode de combat contre la population civile dans le cadre du droit applicable aux conflits armés en mer** », in: Les règles et institutions du droit international humanitaire à l'épreuve des conflits armés contemporains, sous la direction de Michael J. Matheson et MOMTAZ Djamchid, R.C.A.L, 2010, p.p. 541-587.
- 24- CHARVIN Robert: « **La guerre Anglo-américaine contre l'Irak et le droit international: Apocalypse law** », in: A.D.I, avril 2003, p.p. 1-8.

- 25- COHEN Samy: « Pourquoi les démocraties en guerre contre le terrorisme violent-elles les droits de l'homme? », in: C.I, N°. 41, 2008, p.p. 9-20.
- 26- CORDULA Droege: « Le véritable leitmotiv: L'interdiction de la torture et d'autres formes de mauvais traitement dans le droit international humanitaire », in: R.I.C.R, Vol. 89, sélection française, 2007, p.p. 171-201.
- 27- CORDULA Droege: « Droits de l'homme et droit humanitaire: Des affinités électives ? », in: R.I.C.R, N°. 871, Vol. 90, 2008, p.p. 501-548.
- 28- CORTEN Olivier, KLEIN Pierre: « Droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée: Les responsabilités d'actions non armées visant à assurer le respect des droits de la personne face au principe de non-ingérence », in: R.B.D.I, N°. 2, 1990, p.p. 369-44.
- 29- CORTEN Olivier, KLEIN Pierre: « L'autorisation de recourir à la force à des fins humanitaires: Droit d'ingérence ou retour aux sources ? », in: E.J.I.L, 1993, p.p. 506-533.
- 30- CORTEN Olivier: « Un renouveau du droit d'ingérence humanitaire? Vrais problèmes, fausse solution », in: R.T.D.H, 2000, p.p. 695-708.
- 31- CORTEN Olivier, DUBUISSON François: « La guerre antiterroriste engagée par les Etats-Unis a-t-elle été autorisée par le conseil de sécurité », in: J.T., 120^e année, N°. 6034, 15 décembre 2001, p.p. 889-895.
- 32- COULEE Frédérique: « La justice pénale internationale », in: Q.I, N°. 13, 2005, p.p. 117-123.
- 33- COURSIER Henri: « L'évolution du droit international humanitaire », in: The Hague Academy Of International law, Vol. 99, 1960, p.p. 401-423.
- 34- CRASWELL Andrew. J: « Classification des conflits: Le dilemme du soldat », in: R.I.C.R, Vol. 91, N°. 873, mars 2009, p.p. 143-161.
- 35- CUENIN Alexandra: « La compétence de la Cour pénale internationale: Les limites d'une compétence complémentaire », in: J.C.D.I, N°. 7, Lyon, 2011, p.p. 3-6.
- 36- DAEMS Alain: « L'absence de base juridique de l'opération PROVIDE COMFORT et la pratique Belge en matière d'intervention armée à but humanitaire », in: R.B.D.I, Vol. 1, 1992, p.p. 264-276.
- 37- DAVID Eric: « Le tribunal international pour l'ex-Yougoslavie », in: R.B.D.I, N°. 2, 1992, p.p. 565-598.
- 38- DAVID Eric: « Cour pénale internationale », in: R.C.A.L, 2005, p.p. 337-367.
- 39- DECAUX Emmanuel: « Justice et droits de l'homme », in: D.F, N. °2, janvier-décembre 2002, p.p.77-87.
- 40- DECAUX Emmanuel: « Légalité et légitime du recours à la force: De la guerre juste à la responsabilité de protéger », in: D.F, N°. 5, 2005, p.p. 1-18.
- 41- DE HEMPTIENNE Jérôme: « Controverses relatives à la définition du crime de persécution », in: R.T.D.H, N°. 53, 2003, p.p. 15-48.

- 42- DEVILLARD Alexandre: « L'obligation de faire respecter le droit international humanitaire: L'article 1 commun aux conventions de Genève et à leur premier protocole additionnel, fondement d'un droit international humanitaire de coopération? », in: R.Q.D.I, Vol. 20, N°. 7, 2007, p.p. 75-130.
- 43- DETAIS Julien: « Les Etats Unis et la cour pénale internationale », in: D.F, N°. 3, janvier-décembre 2003, p.p. 31-50.
- 44- DION Gabrielle, MAUDE Martin-chantal, YAHYA HAAGE Marlene: « La double attribution de la responsabilité en matière de génocide », in: R.Q.D.I, Vol. 20, N°. 2, 2007, p.p. 173-206.
- 45- DUPUY René-jean: « L'impossible agression: Les Malouines entre l'O.N.U et l'O.E.A », in: A.F.D.I, Vol. 28, 1982, p.p. 337-353.
- 46- EL-KAREH Rudolf: « La politique américaine au Moyen-Orient: La force, l'impunité, le non droit », in: Justice internationale et impunité: le cas des Etats-Unis, sous la direction de ANDERSSON Nils, IAGOLNIZER et RIVASSEAU Vincent, éditions l'Harmattan, Paris, 2007, p.p. 65-72.
- 47- FERLET Philippe, SARTRE Patrice: « La cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française », in: Revue des revues, sélection de décembre 2007, p.p. 1-16.
- 48- G.KOHEN Marcelo: « L'emploi de la force et la crise du Kosovo: Vers un nouveau désordre juridique international », in: R.B.D.I, N°. 1, 1999, p.p. 123-148.
- 49- GUILLAUME Gilbert: « La cour internationale de justice et les droits de l'homme », in: D.F, N°. 1, juillet-décembre 2001, p.p. 23-29.
- 50- HAJAM Mohamed: « Création et compétences du Tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie », in: E.I, N°. 3, 1995, p.p. 503-526.
- 51- Hans-Peter Gasser: « La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses », in: R.I.C.R, N°. 739, 1983, voir sur le lien : <http://www.icrc.org/fre/resources/documents/review/5fzfuq.htm>
- 52- HEINTZ Jean-Jacques, LAHIOUEL Hafida: « Tribunal pénal pour l'ex Yougoslavie: Des problèmes...une réussite », in: R.P, N°. 92, 2000, p.p. 133-154.
- 53- HENCKAERTS Jean-Marie: « Etude sur le droit international coutumier, Une contribution à la compréhension et au respect du droit des conflits armés », in: R.I.C.R, sélection française, Vol. 87, 2005, p.p. 289-330.
- 54- HERBY Peter: « La convention sur les armes chimiques entre en vigueur », in: R.I.C.R, N°. 824, 1997, voir le lien: <http://www.icrc.org/resources/documents/misc/5fzeru.htm>
- 55- HOUBA Delphine: « L'intervention militaire en Libye », in: I.E.V, Bruxelles, novembre 2011, voir le lien: <http://www.google.fr/g=intervention+del%27OTAN+en+libyeei=gMCtUbbA-2vQS9goHYDg>
- 56- JASSON Marc-Antoine: « Intervention de l'OTAN en LIBYE: Responsabilité de protéger ou ingérence? », in: I.R.I.S, Paris, 2011, p.p. 1-5.

- 57- Jean-Baptiste Jeangène Vilmer: « **L'intervention humanitaire en chine antique** », in: R.D.M, janvier 2006, p.p. 152-173.
- 58- JONGE OUDRAAT Chantal: « **Conseil de sécurité de l'ONU et la lutte contre le terrorisme** », in: A.F.R.I, Vol. 6, 2005, éditions Bruylant, Bruxelles, 2005, p.p. 116-127.
- 59- KACHER Abdelkader: « **De la sécurité collective en général et du droit d'ingérence en particulier: Quelques observations d'interprétation du devenir de la souveraineté, Processus de mondialisation** », in: Décennie des relations internationales (1990-2000), publications du centre de documentation et recherche administratives, Alger, 2001, p.p. 75-87.
- 60- KAMTO Maurice: « **L'affaire AL BASHIR et les relations de l'Afrique avec la cour pénale internationale** », in: l'Afrique et le droit international: variations sur l'organisation internationale, sous la direction de RANJEVA Raymond, éditions pédone, 2013, p.p.147-170.
- 61- KEITH HALL Christopher: « **Première proposition de création d'une cour criminelle internationale permanente** », in: R.I.C.R, N°. 829, 1998, p.p. 59-78.
- 62- KDHIR Moncef: « **Pour le respect des droits de l'homme sans droit d'ingérence** », in: R.T.D.H, 2002, p.p. 901-923.
- 63- KHELFAANE Karim: « **Des fondements juridiques de l'intervention du conseil de sécurité dans les situations de troubles et de tensions internes** », in: R.A.S.J.E.P, N°. 4, 2008, p.p. 99-114.
- 64- KHELFAANE Karim: « **Israël: crimes...et impunité: Ou les limites de la justice pénale internationale** », in: R.C.D.S.P, N°. 1, 2010, p.p. 64-82.
- 65- KILL Françoise: « **La protection de la femme dans le droit international humanitaire** », in: R.I.C.R, N°. 756, 1985, voir le lien: <http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzfg6.htm>
- 66- KLEIN Pierre: « **Le terrorisme international: Une définition insaisissable?** », in: Le droit international à l'épreuve du terrorisme, R.C.A.L, N°. 321, 2006, p.p. 237-267.
- 67- KLEIN Pierre: « **Le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme: Dans l'exercice de pouvoirs plus grands?** », in: R.Q.D.I, hors-série, 2007, p.p. 133-148.
- 68- KOLB Robert: « **De l'assistance humanitaire: La résolution sur l'assistance humanitaire adoptée par l'institut de droit international à sa session de Bruges en 2003** », in: R.I.C.R, N°. 856, Vol. 86, 2004, p.p. 853-878.
- 69- KOVACS Péter: « **Intervention armée des forces de l'OTAN au Kosovo: Fondement de l'obligation de respecter le droit international humanitaire** », in: R.I.C.R, N°. 837, 2000, voir le lien: <http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzexp.htm>
- 70- LAGHMANI Slim: « **Du droit international au droit impartial? Réflexion sur la guerre contre l'IRAK** », in: A.D.I, avril 2003, p.p. 1-11.

- 71- LAGOT Daniel: « **Droit international et interventions armées** », in: Droit international et conflits armés, sous la direction de Nils Andersson et LAGOT Daniel, éditions l'Harmattan, Paris, 2013, p.p. 9-32.
- 72- LAHLOU Rachid: « **l'Islam et le DIH: Vers une coopération renforcée au service de l'humanité** », in: Religions et droit international humanitaire, sous la direction d'Anne-Sophie Millet-Devalle, éditions A. Pedone, paris, 2007, p.p. 209-212.
- 73- LAMBERT Pierre: « **La protection des droits intangibles dans les situations de conflit armé** », in: R.T.D.H, 2000, p.p. 241-259.
- 74- LA ROSA Anne-Marie, « **Organisations humanitaires et juridictions pénales internationales: La quadrature du cercle ?** », in: R.I.C.R, Vol. 88, sélection française, 2006, p.p. 89-107.
- 75- LAUCCI Cyril: « **Juger et faire juger les auteurs de violations graves du droit international humanitaire: Réflexions sur la mission des tribunaux pénaux internationaux et les moyens de l'accomplir** » in: R.I.C.R, Vol. 83, N°. 842, Juin 2001, p.p. 407-438.
- 76- LATANZIS Flavia: « **Compétence de la cour internationale pénale et consentement des Etats** », in: R.G.D.I.P, Tome 103, N°. 2, 1999, p.p. 424-444.
- 77- L.C THWAITES Nadine: « **Le concept de génocide dans la jurisprudence du TPIY: Avancées et ambiguïtés** », in: R.B.D.I, N°. 2, 1997, p.p. 565-606.
- 78- Lison Néel: « **Echecs et compromis de la justice pénale internationale** », in: E.I, Vol 29, N°. 1, 1998, p.p. 85-106.
- 79- Lison Néel: « **La judiciarisation internationale des criminels de guerre: La solution aux violations graves du droit international humanitaire?** », in: R.C, Vol. 33, N°. 2, 2000, p.p. 151-181.
- 80- Lucrezia Lapichino: « **La lutte contre le terrorisme dans le droit international et le droit de l'union européenne** », in: <http://www.cidce.unibo/attachments/article/38/lapichino-fr.pdf>
- 81- Maria Teresa Dulti: « **Enfants-combattants prisonniers** », in: R.I.C.R, N°. 785, 1990, voir le lien: <http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzh5y.htm>
- 82- MARTIN Fanny: « **Le droit international humanitaire devant les organes de contrôle des droits de l'homme** », in: D.F, N°. 1, juillet-décembre 2001, p.p. 119-148.
- 83- MCWHINNEY Edward: « **Le droit d'ingérence humanitaire et la charte de l'O.N.U** », in: R.Q.D.I, Vol. 7, N°. 2, 1991-1992, p.p. 233-234.
- 84- MEKAMCHA Ghaouti: « **Les normes conventionnelles du droit international humanitaire: Les conventions de Genève de 1949 et les deux protocoles additionnels** », in: IDARA, N°. 21, p.p. 159-170.
- 85- MERCIER Arnaud: « **Quelle place pour les médias en temps de guerre ?** », in: R.I.C.R, sélection française, Vol. 87, 2005, p.p. 225-247.
- 86- MEYER Antoine: « **La protection de l'enfance dans les conflits armés: Perspectives de mise en œuvre des normes du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme** », in: Le

- droit international face aux défis du XXI^e siècle, sous la direction de BIAD Abdelwahab et TAVERNIER Paul, Bruylant, Bruxelles, 2012, p.p. 219-243.
- 87- Mireille Fanon Mendès-France: « **Droit de résister, droit de se défendre** », in: LAGOT Daniel, Droit international humanitaire: Etats puissants et mouvements de résistance, L'Harmattan, France, 2012, p.p. 55-62.
- 88- MIRGUET Eric: « **Le tribunal pénal international pour le Rwanda** », in: R.Q.D.I, N^o. 1, 2003, p.p. 163- 197.
- 89- MIRIMANOFF-CHILIKINE Jean: « **Protection de la population et des personnes civiles contre les dangers résultant des opérations militaires** », in: R.B.D.I, N^o. 2, 1971, p.p. 619-670.
- 90- M.OLSON Laura: « **Réveiller le dragon qui dort? Question de justice transitionnelle: Répression pénale ou amnistie?** », in: R.I.C.R, Vol.88, sélection française, 2006, p.p. 125-146.
- 91- MOMTAZ Djamchid: « **L'intervention d'humanité de l'O.T.A.N au Kosovo et la règle de non-recours à la force** », in: R.I.C.R, N^o. 837,2000, voir le lien: <http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzg3n.htm>
- 92- MOMTAZ Djamchid: « **La contribution de l'organisation des Nations Unies au développement du droit international humanitaire** », in: A.B.D.I, Vol. 1, N^o. 8, janvier 2010, p.p. 49-67.
- 93- MOMTAZ Djamchid: « **La mise en œuvre du droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux** », in: R.C.A.L, N^o. 292, p.p. 102-135.
- 94- MOMTAZ Djamchid: « **La qualification des conflits armés non internationaux** », in: R.C.A.L, N^o. 292, 2001, p.p. 47-69.
- 95- NADEAU Christian: « **Ingérence humanitaire et JUS POST BELLUM** », in: R.A, N^o. 2, 2008, p.p. 51-66.
- 96- NOROUZI-VERGNOL Maryam: « **La criminalisation des violences sexuelles au cours des conflits armés** », in: Les règles et institutions du droit international humanitaire à l'épreuve des conflits armés récents, sous la direction de Michael J. Matheson et MOMTAZ Djamchid, R.C.A.L, 2010, p.p. 787-819.
- 97- OJEDA Stéphane: « **Notion de la participation directe aux hostilités: Interprétation du comité international de la Croix Rouge** », in: Le droit international humanitaire face aux défis du XXI^e siècle, sous la direction de BIAD Abdelwahab et TAVERNIER Paul, Bruylant, Bruxelles, 2012, p.p. 247-257.
- 98- ONDO Téléphore: « **Réflexions sur la responsabilité pénale internationale du chef d'Etat Africain** », in: R.T.D.H, N^o. 69, 2007, p.p. 153-209.
- 99- PACREAU Xavier et BIFFOT Rodolphe: « **La guerre préventive** », in: Terrorisme et droit international, sous la direction de SUR Serge, R.C.A.L, 2008, p.p. 309-366.
- 100- PALMIERI Daniel, HERMANN Irène: « **Les femmes et la guerre: Une approche historique** », in: R.I.C.R, Vol. 92, 2010, p.p. 23-36.

- 101- PARTSCH Karl Josef: « Sujets actifs et passifs du droit à l'assistance humanitaire », in: Le Droit à l'assistance humanitaire, actes du colloque organisé par l'U.N.E.S.C.O, Paris, 23-27 janvier 1995, p.p. 10-35.
- 102- PETIT Jean-Philippe, « Actualisation de la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé », rapport de recherche, Université Paris 1, Panthéon-Sorbonne, 2000, p.p. 1-36.
- 103- PEREZ-VERA Elisa: « La protection d'humanité en droit international », in: R.B.D.I, 1969, p.p. 401-424.
- 104- PICTET Jean: « La formation du droit international humanitaire », in: R.I.C.R, vol. 84, N°. 846, 2002, p.p. 321-344.
- 105- PLATTNER Denise: « La protection de l'enfant dans le droit international humanitaire », in: R.I.C.R, N°. 747, 1984, voir le lien: <http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc>
- 106- POUSTOGAROV Vladimir: « Un humaniste des temps modernes: Fiodor Fiodorovitch Martens », in: R.I.C.R, N°. 819, 1996, p.p. 322-338.
- 107- QUEGUINER Jean-François, « Dix ans après la création du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie: Evaluation de l'apport de sa jurisprudence au droit international humanitaire », in: R.I.C.R, Vol. 85, N°. 850, 2001, p.p. 271-311.
- 108- ROBERT Marie-Pierre: « L'évolution de la responsabilité du supérieur hiérarchique en droit pénal international », in: R.B.Q, Tome 67, (2007-2008), p.p. 1-38.
- 109- ROBERT Marie-Pierre: « La responsabilité du supérieur hiérarchique basée sur la négligence en droit pénal international », in: L.C.D, Vol. 49, N°. 3, p.p. 413-453.
- 110- Robin Geib, Michael Siegrist: « Has the armed conflict Afghanistan affected the rules on the conduct of hostilities? », in: R.I.C.R, Vol 93, N°. 881, 2011, p.p. 11-46.
- 111- RUPERT Ticehurst: « La clause de Martens et le droit des conflits armés », in: R.I.C.R, N°. 824, 1997, p.p. 133-142.
- 112- RYNIKER Anne: « Position du comité international de la Croix-Rouge sur l'intervention humanitaire », in: R.I.C.R, Vol. 83, N°. 842, 2001, p.p. 521-526.
- 113- SCHEMELCK Robert, PICCA Georges: « L'Etat face au terrorisme », in: R.P, N°. 10, 1979, p.p. 53-64.
- 114- SOREL Jean-Marc, « Les tribunaux pénaux internationaux: Ombre et lumière d'une récente grande ambition », in: R.T.M, N°. 205, janvier-mars 2011, p.p. 29-46.
- 115- SPIRY (E): « Interventions humanitaires et interventions d'humanité, la pratique française face au droit international », in: R.G.D.I.P, 1998, p.p. 423-445.
- 116- STERN Brigitte: « Immunités et doctrine de l'acte of State », in: J.D.I, Tome 133, janvier-février-mars, 2006, p.p. 63-87.

- 117- ST-FLEUR Yvenson: « La population civile de l'ennemi exposée aux bombardement aérien: L'érosion du principe de la distinction, de 1991 à 2008 », in: R.C.A.L, 2010, p.p. 589-652.
- 118- SUR Serge: « ADM et sécurité internationale », in: Q.I, N°. 13, 2005, p.p. 4-7.
- 119- SZUREK Sandra: « La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII: Un laboratoire normatif », in: R.G.D.I.P, N°.1, 2005, p.p. 5-49.
- 120- THIBAUT Jean-François: « L'intervention humanitaire armée du Kosovo à la responsabilité de protéger: Le défi des critères », in: A.F.R.I, Vol. 5, 2009, p.p. 1-9.
- 121- THIBORD Julia: « L'offensive américaine contre la CPI: Dangers pour l'intégrité de la justice pénale internationale », in: R.A.F.N.U, N°. 14, 2003, p.p. 233-266.
- 122- TRAORE Bakary : « Somalie, d'une intervention à l'autre: La paix introuvable ? », in: P.I, N°. 3, janvier-juin 2013, p.p. 89-107.
- 123- TURPIN Dominique: « La protection de la population civile contre les effets des hostilités », in: E.I, Vol. 23, N°. 4, 1992, p.p. 797-817.
- 124- WESTMORELAND-TRAORE Juanita: « Droit humanitaire et droit d'intervention », in: R.D.U.S, N°. 34, 2003, p.p. 157-196.
- 125- ZAMBELLI Mirko: « Les relations entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité: La nécessaire conciliation entre justice et paix internationales », in: R.A.F.N.U, N°. 20 et 21, 2006, p.p. 197-222.

E- Conventions et textes juridiques:

- 1- **Code Lieber, Instructions pour les armées américaines en campagne**, adopté en 1863.
- 2- **Convention pour l'amélioration du sort des militaires blessés dans les armées en campagne**, Genève, 22 août 1864.
- 3- **Déclaration à l'effet d'interdire l'usage de certains projectiles en temps de guerre**, Saint Petersburg, 11 décembre 1868.
- 4- **Déclaration internationale concernant les lois et coutumes de la guerre**, Bruxelles, 27 août 1874.
- 5- **Déclaration concernant l'interdiction de l'emploi de projectiles qui ont pour but unique de répandre des gaz asphyxiants ou délétères**, La Haye, 29 juillet 1899.
- 6- **Convention 4 concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre**, La Haye, 18 octobre 1907.
- 7- **Règlement concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre**, La Haye, 18 octobre 1907.
- 8- **Règles de la guerre aérienne élaborées par une commission de juristes**, adoptées sans valeur contraignante, La Haye, Février 1923.

- 9- **S.D.N: Déclaration des Droits de l'enfant**, Genève, adoptée le 26 septembre 1924.
- 10- **Protocole concernant la prohibition d'emploi à la guerre de gaz asphyxiants, toxiques ou similaires et de moyens bactériologiques**, Genève, 17 juin 1925.
- 11- **Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les armées en campagne**, adoptée le 27/7/1929.
- 12- **Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre**, adoptée le 27/7/1929.
- 13- **Projet de convention concernant la condition et la protection des civils de nationalité ennemie qui se trouvent sur le territoire d'un belligérant ou sur un territoire occupé par lui**, adoptée à Tokyo, 1934.
- 14- **Charte des Nations Unies et statut de la cour internationale de justice**, San Francisco, 1945.
- 15- **Statut du tribunal militaire international de Nuremberg**, 08/8/1945.
- 16- **Charte du tribunal militaire international pour l'Extrême-Orient**, approuvée le 19/01/1946 par le Commandant suprême des forces alliées en Extrême-Orient.
- 17- **Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne**, adoptée le 12/8/1949, entrée en vigueur le 21/10/1950.
- 18- **Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades et des naufragés et des forces armées sur mer**, adoptée le 12/8/1949, entrée en vigueur le 21/10/1950.
- 19- **Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre**, adoptée le 12/8/1949, entrée en vigueur le 21/10/1950.
- 20- **Convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre**, adoptée le 12/8/1949, entrée en vigueur le 21/10/1950.
- 21- **Convention européenne des droits de l'homme**, telle qu'amendée par les protocoles N°. 11 et N°. 14, complétée par les protocoles N°. 4, 6, 7, 12 et 13, Rome, 04 mai 1950.
- 22- **Convention de Vienne sur le droit des traités**, conclue à Vienne le 23 mai 1969.
- 23- **Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage des armes bactériologiques (biologiques), ou à toxines et sur leur destruction**, ouverte à la signature le 10 avril 1972.
- 24- **Convention européenne pour la répression du terrorisme**, Strasbourg, 27 janvier 1977.
- 25- **Protocole additionnel aux convention de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocol 1)**, adopté le 8 juin 1977 par la conférence diplomatique sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés, entré en vigueur le 7 décembre 1977.
- 26- **Protocole additionnel aux convention de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (Protocol 2)**,

adopté le 8 juin 1977 par la conférence diplomatique sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés, entré en vigueur le 7 décembre 1977.

- 27-**Protocole sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi des armes incendiaires**, Genève, 10/10/1980.
- 28-**Convention sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi de certaines armes classiques qui peuvent être considérées comme produisant des effets traumatiques excessifs ou comme frappant sans discrimination**, Genève, 10 octobre 1980.
- 29-**Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication, du stockage et de l'emploi des armes chimiques et sur leur destruction**, Paris 13 janvier 1993
- 30-**Statut du Tribunal international chargé de poursuivre les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie**, annexé à la résolution 955 adoptée par le conseil de sécurité, 25 mai 1993.
- 31-**Statut du Tribunal international pour le Rwanda**, annexé à la résolution 955 adoptée par le conseil de sécurité à sa 3453^{ème} séance, 08 novembre 1994.
- 32-**Protocole relatif aux armes à laser aveuglantes**, Vienne, 13 octobre 1995.
- 33-**Protocole sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi des mines, pièges et autres dispositifs**, tel qu'il a été modifié le 3 mai 1996, (Protocole 2 à la convention de 1980), Genève, 1996.
- 34-**Convention sur l'interdiction de l'emploi, du stockage, de la production et du transfert des mines antipersonnel et sur leur destruction**, 18 septembre, Ottawa, 1997.
- 35-**Statut de Rome de la Cour pénale internationale**, fait à Rome le 17 juillet 1998, entré en vigueur le 1 juillet 2002.
- 36-**Convention arabe relative à la répression du terrorisme**, signée au Caire le 22 avril 1998, entrée en vigueur depuis le 07 mai 1999.
- 37-**Convention interaméricaine contre le terrorisme**, 03 juin 2002.
- 38-**Protocole relatif aux restes explosifs de guerre**, Genève, 28 novembre 2003.
- 39-**C.P.I: Conférence de révision du Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale**, Kampala, 31 mai-11 juin 2010, Doc. N°. 92-9227-199-7, Ipskamp, La Haye, 2010.

F- Résolutions du conseil de sécurité de l'O.N.U:

- 1- **La question de la Palestine**, RES. N°. 57, adoptée par le conseil de sécurité, 18 septembre 1948.
- 2- **La situation au Moyen-Orient**, RES. N°. 237, adoptée par le conseil de sécurité à la 1361^{ème} séance, 14 juin 1967.
- 3- **La question des détournements d'aéronefs commerciaux**, RES. N°. 286, adoptée par le conseil de sécurité, 09 septembre 1970.
- 4- **Prise d'otages**, RES. N°. 579, adoptée par le conseil de sécurité, 18 décembre 1985.
- 5- **Iraq-Koweït**, RES. N°. 687, adoptée par le conseil de sécurité, 03 avril 1991.
- 6- **Iraq**, RES. N°. 688, adoptée par le conseil de sécurité, 05 avril 1991.

- 7- **Iraq-Koweït**, RES. N°. 689, adoptée par le conseil de sécurité, 09 avril 1991.
- 8- **Jamahiriya arabe libyenne**, RES. N°. 731, adoptée par le conseil de sécurité, 21 janvier 1992.
- 9- **La situation en Somalie**, RES. N°. S /RES/733 (1992), adoptée par le conseil de sécurité à sa 3039^{ème} séance, 23 janvier 1992.
- 10- **La situation en Somalie**, RES. N°. S /RES/751 (1992), adoptée par le conseil de sécurité à sa 3069^{ème} séance, 24 avril 1992.
- 11- **La situation en Somalie**, RES. N°. S /RES/794 (1992), adoptée par le conseil de sécurité à sa 3145^{ème} séance, 03 décembre 1992.
- 12- **La situation en Somalie**, RES. N°. S /RES/814 (1993), adoptée par le conseil de sécurité à sa 3188^{ème} séance, 26 mars 1993.
- 13- **La situation dans l'ex-Yougoslavie**, RES. N°. 1019, adoptée par le conseil de sécurité à sa 3591^{ème} séance, 9 novembre 1995.
- 14- **La situation en République de Bosnie-Herzégovine**, RES. N°.1034, adoptée par le conseil de sécurité à sa 3612^{ème} séance, 21 décembre 1995.
- 15- **L'extradition des suspects recherchés pour la tentative d'assassinat du Président de la République arabe d'Égypte à Addis-Abeba**, RES. N°. 1044, adoptée par le conseil de sécurité, 31 janvier 1996.
- 16- **L'extradition des suspects recherchés pour la tentative d'assassinat du Président de la République arabe d'Égypte à Addis-Abeba**, RES. N°. 1054, adoptée par le conseil de sécurité, 26 avril 1996.
- 17- **La situation au Kosovo**, RES. N°. S /RES/1160 (1998), adoptée par le conseil de sécurité à sa 3868^{ème} séance, 31 mars 1998.
- 18- **La situation en Sierra Leone**, RES. N°. 1181, adoptée par le conseil de sécurité à sa 3902^{ème} séance, 13 juillet 1998.
- 19- **La situation au Kosovo**, RES. N°. S /RES/1199 (1998), adoptée par le conseil de sécurité à sa 3930^{ème} séance, 23 septembre 1998.
- 20- **La situation au Kosovo**, RES. N°. S/RES/1203 (1998), adoptée par le conseil de sécurité à sa 3937^{ème} séance, 24 octobre 1998.
- 21- **La situation au Kosovo**, RES. N°. S /RES/1244 (1999), adoptée par le conseil de sécurité à sa 4011^{ème} séance, 10 juin 1999.
- 22- **La situation en Afghanistan**, RES. N°. 1267, adoptée par le conseil de sécurité, 15 octobre 1999.
- 23- **La responsabilité du conseil de sécurité quant au maintien de la paix et la sécurité internationales**, RES. N°. 1269, adoptée par le conseil de sécurité, 19 octobre 1999.
- 24- **Protection des civils au cours de conflits armés**, RES. N°. 1265, adoptée par le conseil de sécurité à sa 4046^{ème} séance, 17 novembre 1999.
- 25- **Résolution N°. 1325**, adoptée par le conseil de sécurité à sa 4213^{ème} séance, 31 octobre 2000.
- 26- **La situation en Afghanistan**, RES. N°. 1333, adoptée par le conseil de sécurité, 19 décembre 2000.
- 27- **La menace à la paix et la sécurité internationales résultant d'actes terroristes**, RES. N°. 1368, adoptée par le conseil de sécurité à sa 4370^{ème} séance, 12 septembre 2001.

- 28-**La menace à la paix et la sécurité internationales résultant d'actes terroristes**, RES. N°. 1373, adoptée par le conseil de sécurité à sa 4385^{ème} séance, 28 septembre 2001.
- 29-**Le maintien de la paix par les Nations Unies**, RES. N°. 1422, adoptée par le conseil de sécurité à sa 4572^{ème} séance, 12 juillet 2002.
- 30-**Opérations de maintien de la paix des Nations Unies**, RES. N°. 1487, adoptée par le conseil de sécurité à sa 4772^{ème} séance, 12 juin 2003.
- 31-**La situation entre l'Iraq et le Koweït**, RES. N°. 1483, adoptée par le conseil de sécurité à sa 4761^{ème} séance, 22 mai 2003.
- 32-**La situation concernant la République démocratique du Congo**, RES. N°. 1493, adoptée par le conseil de sécurité à sa 4797^{ème} séance, 28 juillet 2003.
- 33-**La situation au Liberia**, RES. N°. 1497, adoptée par le conseil de sécurité à sa 4803^{ème} séance, 01 août 2003.
- 34-**La situation au Soudan**, RES. N°. 1564, adoptée par le conseil de sécurité à sa 5040^{ème} séance, 18 septembre 2004.
- 35-**Les enfants et les conflits armés**, RES. N°. 1612, adoptée par le conseil de sécurité à sa 5235^{ème} séance, 26 juillet 2005.
- 36-**Protection des civils dans les conflits armés**, RES. N°. 1674, adoptée par le conseil de sécurité à sa 5430^{ème} séance, 28 avril 2006.
- 37-**La situation en Afghanistan**, RES. N°. 1746, adoptée par le conseil de sécurité à sa 5645^{ème} séance, 23 mars 2007.
- 38-**La situation en Somalie**, RES. N°. 1814, adoptée par le conseil de sécurité à sa 5893^{ème} séance, 15 mai 2008.
- 39- **Résolution. N°. 1820**, adoptée par le conseil de sécurité à sa 5916^{ème} séance, 19 juin 2008.
- 40-**La situation au Moyen-Orient, y compris la question palestinienne**, RES. N°. 1860, adoptée par le conseil de sécurité à sa 6063^{ème} séance, 8 janvier 2009.
- 41-**Les femmes et la paix et la sécurité**: RES. N°. 1888, adoptée par le conseil de sécurité à sa 61^{ème} séance, 30 septembre 2009.
- 42-**Protection des civils en période de conflit armé**, RES. N°. 1894, adoptée par le conseil de sécurité à sa 6216^{ème} séance, 11 novembre 2009.
- 43-**Paix et sécurité en Afrique**, RES. N°. S/RES/1970 (2011), adoptée par le conseil de sécurité sa 6491^{ème} séance, 26 février 2011.
- 44-**La situation en Jamahiriya arabe libyenne**, RES. N°. S/RES/1973 (2011), adoptée par le conseil de sécurité sa 6498^{ème} séance, 17 mars 2011.

G- Résolutions de l'assemblée générale de l'O.N.U:

- 1- **Formulation des principes reconnus par le Statut de la Cour de Nuremberg et dans l'arrêt de cette Cour**, RES. N°. 177/2, adoptée par l'assemblée générale lors de sa deuxième session, 21 novembre 1947.
- 2- **Déclaration universelle des droit de l'homme**, New York, 10 décembre 1948.

- 3- **Déclaration des droits de l'enfant**, RES. N°. 1386, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa quatorzième session, 841^{ème} séance plénière, 20 novembre 1959.
- 4- **Déclaration sur l'interdiction de l'emploi des armes nucléaires et thermonucléaires**, RES. N°. 1653, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa 6^{ème} session, 24 novembre 1961.
- 5- **Désignation de l'année 1968 comme année internationale des droits de l'homme**, RES. N°. 1961, adoptée par l'assemblée générale en sa dix-huitième session, 1279^{ème} séance plénière, 12 décembre 1963.
- 6- **Déclaration sur l'inadmissibilité de l'intervention dans les affaires intérieures des Etats et la protection de leur indépendance et de leur souveraineté**, RES. N°. 2131, adoptée par l'assemblée générale, 1408^{ème} séance plénière, 21 décembre 1965.
- 7- **Année internationale des droits de l'homme**, RES. N°. 2441, adoptée par l'assemblée générale sur les rapports de la troisième commission, 1748^{ème} séance plénière, 19 décembre 1968.
- 8- **Respect et mise en œuvre des droits de l'homme dans les territoires occupés**, RES. N°. 2443, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa vingt-troisième session, 1748^{ème} séance plénière, 19 décembre 1968.
- 9- **Respect des droits de l'homme en période de conflits armés**, RES. N°. 2444, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa vingt-troisième session, 19 décembre 1968.
- 10- **Déroutement par la force d'aéronefs civils en vol**, RES. N°. 2551, adoptée par l'assemblée générale lors de sa vingt-quatrième session, 1831^{ème} séance plénière, 12 décembre 1969.
- 11- **Protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé**, RES. N°. 2673, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa vingt-cinquième session, 1922^{ème} séance plénière, 9 décembre 1970.
- 12- **Respect des droits de l'homme en période de conflit armé**, RES. N°. 2674, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa vingt-cinquième session, 1922^{ème} séance plénière, 9 décembre 1970.
- 13- **Principes fondamentaux touchant la protection des populations civiles en période de conflit armé**, RES. N°. 2675, adoptée par l'assemblée générale le 9 décembre 1970.
- 14- **Le napalm et les autres armes incendiaires et tous les aspects de leur emploi éventuel**, RES. N°. 3076, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa 28^{ème} session, 6 décembre 1973.
- 15- **Armes chimiques et bactériologiques (biologiques)**, RES. N°. 3077, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa 28^{ème} session, 6 décembre 1973.
- 16- **Chartes des droits et devoirs économiques des Etats**, RES. N°. 3281, adoptée par l'assemblée générale, 2315^{ème} séance plénière, 12 décembre 1974.
- 17- **Définition de l'agression**, RES. N°. 3314, adoptée par l'assemblée générale à sa vingt-neuvième session, 14 décembre 1974.
- 18- **Déclaration sur la protection des femmes et des enfants en période d'urgence et de conflit armé**, RES. N°. 3318, adoptée par l'assemblée générale, 2319^{ème} séance plénière, 14 décembre 1974.

- 19-**Conférence sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi de certaines armes classiques qui peuvent être considérées comme produisant des effets traumatiques excessifs ou comme frappant sans discrimination**, RES. N°. 33/70, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa 33^{ème} session, 14 décembre 1974.
- 20-**Année internationale de l'enfant**, RES. N°. 34/4, adoptée par l'assemblée générale, 39^{ème} séance plénière, 18 octobre 1979.
- 21-**Convention internationale contre la prise d'otages**, RES. N°. 34/146, adoptée par l'assemblée générale lors de sa trente-quatrième session, 105^{ème} séance plénière, 17 décembre 1979.
- 22-**Ensemble de principes pour la protection de toutes personnes soumises à une forme quelconque de détention ou d'emprisonnement**, RES. N°. A/RES/43/173, adoptée par l'assemblée générale en sa 43^{ème} session, 76^{ème} séance plénière, 9 décembre 1988.
- 23-**Convention relative aux droits de l'enfant**, RES. N°. 44/25, adoptée par l'assemblée générale en sa 43^{ème} session, 61^{ème} séance plénière, 20 novembre 1989.
- 24-**Mesures visant à éliminer le terrorisme international**, RES. N°. 46/51, adoptée par l'assemblée générale, 67^{ème} séance plénière, 09 décembre 1991.
- 25-**Assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre**, RES. N°. 45/100, adoptée par l'assemblée générale à sa quarante-cinquième session, 68^{ème} séance plénière, 14 décembre 1990.
- 26-**Haut Commissaire chargé de promouvoir et de protéger tous les droits de l'homme**, RES. N°. A/RES/48/141, adoptée par l'assemblée générale, 85^{ème} séance plénière, 20 décembre 1993.
- 27-**Mesures visant à éliminer le terrorisme international**, RES. N°. 49/60, adoptée par l'assemblée générale lors de sa quarante-neuvième session, 17 février 1995.
- 28-**Mesures à prendre pour lutter contre les programmes et activités politiques fondés sur des doctrines de supériorité qui reposent sur la discrimination raciale ou l'exclusivisme ethnique et la xénophobie, notamment sur le néonazisme**, RES. N°. A/RES/55/82, adoptée par l'assemblée générale le 26 février 2001.
- 29-**Condamnation des attaques terroristes perpétrées aux Etats-Unies d'Amérique**, RES. N°. 56/1, adoptée par l'assemblée générale lors de sa cinquante-sixième session, 12 décembre 2001.
- 30-**Menace à la sécurité et à la paix internationales résultant du terrorisme international**, RES. N°. S/RES1566(2004), adoptée par le conseil de sécurité à sa 5053^{ème} séance, 08 octobre 2004.
- 31-**Mesures visant à empêcher les terroristes d'acquérir des armes de destruction massive**, RES. N°. 59/80, adoptée par l'assemblée générale lors de sa cinquante-neuvième session, 16 décembre 2004.
- 32-**Document final du Sommet mondial de 2005**, RES. N°. 60/1, adoptée par l'assemblée générale au cours de sa soixantième session, 8^{ème} séance plénière, 16 septembre 2005.

- 33-**Conseil des droits de l'homme**: RES. N°. A/RES/60/251, adoptée par l'assemblée générale lors de sa soixantième session, 8 mai 2006.
- 34-**La stratégie antiterroriste mondiale de l'Organisation des Nations Unies**, RES. N°. 60/288, adoptée par l'assemblée générale lors de sa soixantième session, 08 septembre 2006.
- 35-**Mesures visant à éliminer le terrorisme international**, RES. N°. 63/129, adoptée par l'assemblée générale lors de sa soixante-troisième session, 11 décembre 2008.

H- Rapports du secrétaire général de l'O.N.U:

- 1- **Respect des droits de l'homme en temps de guerre**, rapport du secrétaire général, N°. A/7720, 20 novembre 1969.
- 2- **Respect des droits de l'homme en temps de guerre**, rapport du secrétaire général, N°. A/8052, 18 septembre 1970.
- 3- **Rapport du secrétaire général établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808 du conseil de sécurité**, N°. S/25704, 03 mai 1993.
- 4- **Rapport du secrétaire général au conseil de sécurité sur la protection des civils en période de conflit armé**, N°. S/1999/957, 08 septembre 1999.
- 5- **Rapport intérimaire du secrétaire général sur la prévention des conflits armés**, N°. A/58/365-S/2003/888, 12 octobre 2003.
- 6- **Les enfants et conflits armés**, rapport du secrétaire général, N°. A/58/546-S/2003/1053, 10 novembre 2003.
- 7- **Rapport du Secrétaire général sur les enfants et les conflits armés**, N°. A/59/695-S/2005/72, 9 février 2005.
- 8- **Rapport du secrétaire général sur le Soudan**, RES. N°. 1593, adopté par le conseil de sécurité à sa 5158^{ème} séance, 31 mars 2005.
- 9- **Rapport du secrétaire général sur la protection des civils dans les conflits armés**, N°. S/2005/740, 28 novembre 2005.
- 10- **Rapport du secrétaire général sur la protection des civils dans les conflits armés**, N°. S/2007/643, 28 octobre 2007.
- 11- **Rapport du secrétaire général sur les enfants et le conflit armé à Sri Lanka**, N°. S/2007/758, 21 décembre 2007.
- 12- **Rapport du secrétaire général sur la protection des civils dans les conflits armés**, N°. S/2010/579, 11 novembre 2010.
- 13- **Rapport du secrétaire général sur la protection des civils dans les conflits armés**, N°. S/2012/376, 22 mai 2012.

I- Autres rapports de l'O.N.U:

- 1- **La protection des droits de l'homme des civils dans les conflits armés**, RES. N°. 9/9, adoptée par le conseil des droits de l'homme.
- 2- **Rapport du Haut Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme**, N°. A/56/36, présenté à l'assemblée générale, 28 septembre 2001.
- 3- **Rapport du Haut Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme**, N°. A/57/36, présenté à l'assemblée générale, 2002.

- 4- **Rapport du Haut Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme**, N°. A/58/36, présenté à l'assemblée générale, 2003.
- 5- **Protection des droits fondamentaux des personnes civiles en temps de guerre**, RES. N°. 2005/63, adoptée par la commission des droits de l'homme, 58^{ème} séance, 20 avril 2005.
- 6- **Résolution N°. A/HRC/S-2/L.1**, adoptée par le conseil des droits de l'homme lors de sa deuxième session extraordinaire, 11 août 2006.
- 7- **Mise en place des institutions du conseil des droits de l'homme**, RES. N°. 5/1, adoptée par le conseil des droits de l'homme, 9^{ème} séance, 18 juin 2007.
- 8- **La situation des droits de l'homme en Palestine et dans les autres territoires arabes occupés, rapport de la mission d'établissement des faits de l'organisation des Nations Unies sur le conflit de Gaza, Conclusions et recommandations**, N°. A/HRC/12/48 (ADVANCE 2), 24 septembre 2009.
- 9- **La situation des droits de l'homme dans la Jamahiriya arabe libyenne**, RES. adoptée par le conseil des droits de l'homme, le 25 février 2011.
- 10- **Situation des droits de l'homme en République arabe syrienne**, RES. N°. A/HRC/21/L.32, adoptée par le conseil des droits de l'homme, 28 septembre 2012.
- 11- **Rapport du Haut Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme sur la situation des droits de l'homme au Mali**, N°. A/HRC/22/23, adopté par le conseil des droits de l'homme et présenté à l'assemblée générale, 7 janvier 2013.

J-Jurisprudence internationale:

- 1- C.I.J: **Affaire du détroit de Corfou (Royaume-Uni de Grande Bretagne-Albanie)**, arrêt du 9 avril 1949.
- 2- C.I.J: **Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide**, avis consultatif, 28 mai 1958.
- 3- C.I.J: **Affaire de la Barcelona Traction Light and Power Company Limited, (Belgique-Espagne)**, arrêt du 5 février 1970.
- 4- C.I.J: **Affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran**, arrêt du 24 mai 1980.
- 5- C.I.J: **Affaire des activités militaires et paramilitaires au NICARAGUA et contre celui-ci (NICARAGUA C.ETAT-UNIES D'AMERIQUE) (FOND)**, Résumés des arrêt, avis consultatifs et ordonnances de la C.I.J, Arrêt du 27 juin 1986.
- 6- T.P.I.Y : **Le procureur C/ D.Tadic, A.Dule**, AFF. N°. IT-94-1-AR72, arrêt du 02 octobre 1995.
- 7- C.I.J: **Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires**, avis consultatif, 8 juillet 1996, recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, 1996.

- 8- T.P.I.Y: **Le procureur C/D.Tadic**, AFF. N°. IT-94-1-T, jugement du 07 mai 1997.
- 9- T.P.I.R: **Le procureur C/J.P Akayesu**, AFF. N°. ICTR-96-4-T, jugement du 02 septembre 1998.
- 10- T.P.I.Y: **Le procureur C/E.Delaic, Z.M.Alias, H.Delic**, AFF. N°. IT-96-21-T, jugement du 21 novembre 1998.
- 11- T.P.I.Y: **Arrêt TADIC**, AFF. N°. IT-94-1-A, 15 juillet 1999.
- 12- T.P.I.R: **Le procureur C/G.A.N Rutaganda**, AFF. N°. ICTR-96-3-T, jugement du 06 décembre 1999.
- 13- T.P.I.Y: **Le procureur C/T.Blaskic**, AFF. N°. IT-95-14-T, jugement du 03 mars 2000.
- 14- T.P.I.R: **Le procureur C/J.P Akayesu**, AFF. N°. ICTR-96-4-A, jugement du 01 juin 2001.
- 15- T.P.I.R: **Le procureur C/I. Bagilishema**, AFF. N°. ICTR-95-1A-T, jugement du 07 juin 2001.
- 16- T.P.I.Y: **Le procureur C/D.Kunarac, R.Kovac et Z.Vukovic**, AFF. N°. IT-96-23/1-A, arrêt du 12 juin 2002.
- 17- T.P.I.R: **Le procureur C/L Semanza**, , AFF. N°. ICTR-97-20-T, jugement du 15 mai 2003.
- 18- Ministère public de la confédération: **Ordonnance de refus de donner suite**, AFF. N°. MPC/EAI/1/03/0085, Berne, 08 mai 2003.
- 19- C.I.J: **Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire Palestinien occupé**, avis consultatif, 09 juillet 2004.
- 20- C.I.J: **Affaire des activités armées sur le territoire du Congo, (République démocratique du Congo c. Ouganda)**, Arrêt du 19 décembre 2005.
- 21- C.P.I: **Le procureur C. Ahmad Muhammad HARUN « Ahmad HARUN » et Ali Muhammad AL ABD-AL-RAHMAN « Ali KUSHAYB »**, mandat d'arrêt, Doc. N°. ICC-02/05-01/07, 27 avril 2007.
- 22- C.P.I: **Le procureur C. Omar Hassan Ahmad AL BACHIR**, mandat d'arrêt, Doc. N°. ICC-02/05-01/09, 04 mars 2009.
- 23- C.P.I: **Le procureur C. Omar Hassan Ahmad AL BACHIR**, deuxième mandat d'arrêt, Doc. N°. ICC-02/05-01/09, 12 juillet 2010.

K- Rapports du C.I.C.R:

- 1- C.I.C.R, **Commission du droit international humanitaire: Résolutions et rapports** sortis à la 20^{ème} conférence, Vienne, 01/02/1965-11/8/1965.
- 2- C.I.C.R, **Afghanistan: Le C.I.C.R demande à toutes les parties au conflit de respecter le droit international humanitaire**, communiqué de presse, N°. 01/47, 24 octobre 2001.

- 3- C.I.C.R., **Participation directe aux hostilités en droit international humanitaire**, rapport préparé par le CICR, Genève, 2003.
- 4- C.I.C.R., **Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains**, rapport préparé par le comité international de la Croix-Rouge, 28^{ème} conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Genève, décembre 2003.
- 5- C.I.C.R., **Droit international humanitaire : Réponses à vos questions**, Doc. N°. 0703/0012/2004 8.000, Genève, 2003.
- 6- C.I.C.R., **Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains**, rapport préparé par le comité international de la Croix-Rouge, 30^{ème} conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Genève, 23-24 novembre 2007.
- 7- C.I.C.R., **Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains**, 31^{ème} conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Doc. N°. 31IC/11/5.1.2, Genève, 28 novembre-1 décembre 2011.

L-Rapports d'Amnesty international:

- 1- A.I: **Intervention de l'OTAN en YOUGOSLAVIE « Dommages collatéraux » ou homicides illégaux? Violations du droit de la guerre par l'O.T.A.N lors de l'opération force alliée », Doc. N°. EUR 70/018/00, Londres, 2000.**
- 2- A.I: **La Convention arabe sur la répression du terrorisme: Une grave menace pour les droits humains**, Doc. N°. IOR 51/001/02, Londres, mars 2002.
- 3- A.I: **Cour pénale internationale: La campagne américaine en vue d'obtenir l'immunité de juridiction pour les actes de génocide, les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité**, Doc. N°. IOR 40/025/2002, août 2002.
- 4- A.I: **Irak: il faut respecter le droit international humanitaire**, Doc. N°. MDE 14/041/2003, Londres, 2003.
- 5- A.I: **Les armes de la sécurité intérieure: entreront-elles dans le champ d'application du traité sur le commerce des armes**, Doc. N°. ACT 30/120/2011 french, Londres, 2011.
- 6- A.I: **La situation des droits de l'homme dans le monde: Synthèse du Rapport 2011**, Doc. N°. POL 10/002/2011, Belgique, 2011.
- 7- A.I: **Libye: Les victimes oubliées des frappes de l'O.T.A.N**, Doc. N°. MDE 19/003/2012, Londres, 2012.
- 8- A.I: **La situation des droits de l'homme dans le monde: Rapport 2012**, Doc. N°. POL 10/001/2012, Belgique, 2012.
- 9- A.I: **La situation des droits de l'homme dans le monde: Rapport 2013**, Doc. N°. POL 10/001/2013, Espagne, 2013.

فهرس الموضوعات

1..مقدمة

الباب الأول

11.....المركز القانوني للأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

الفصل الأول

12.....مبدأ التمييز أساس ضمان حماية الأشخاص المدنيين

13.المبحث الأول:التطور المعياري لمبدأ التمييز بين المقاتلين والأشخاص المدنيين

14.....المطلب الأول: البدايات الأولى لظهور مبدأ التمييز

15.....الفرع الأول: مبدأ التمييز في الحضارات القديمة

15.....أولاً: مبدأ التمييز في الحضارة المصرية

16.....ثانياً: مبدأ التمييز في إفريقيا القديمة

16.....ثالثاً: مبدأ التمييز في الهند القديمة

17.....رابعاً: مبدأ التمييز في الصين القديمة

18.....خامساً: مبدأ التمييز في الحضارة الإغريقية

19.....سادساً: مبدأ التمييز في الحضارة الرومانية

20.....الفرع الثاني: دور الشرائع السماوية والفقهاء في تطوير مبدأ التمييز

20.....أولاً: مبدأ التمييز في الشرائع السماوية

26.....ثانياً: مساهمة الفقهاء في تطوير مبدأ التمييز

28.....المطلب الثاني: مبدأ التمييز في العصر الحديث

29.....الفرع الأول: المحاولات الأولى لتقنين مبدأ التمييز

29.....أولاً: قانون ليبير لعام 1863

30.....ثانياً: اتفاقية جنيف لعام 1864

32.....ثالثاً - إعلان سان بترسبورغ لعام 1868

- 32.....الفرع الثاني: تقنين مبدأ التمييز في قانوني لاهاي وجنيف
- 33.....أولا: تقنين مبدأ التمييز في قانون لاهاي
- 36.....ثانيا: تقنين مبدأ التمييز في قانون جنيف
- 41.....المطلب الثالث: صعوبة تطبيق مبدأ التمييز من الناحية العملية
- 41.....الفرع الأول: استعمال وسائل القتال الخطيرة
- 41.....أولا: استخدام الغازات المسيلة للدموع
- 43.....ثانيا: الألغام المضادة للأفراد
- 45.....ثالثا: التهديد القائم من خطر استعمال الأسلحة النووية
- 47.....الفرع الثاني: استعمال أساليب القتال الخطيرة
- 47.....أولا: الحرب الجوية
- 49.....ثانيا: الحرب الاقتصادية
- 52.....المبحث الثاني: تحديد مفهوم الأشخاص المدنيين المشمولين بالحماية
- 53.....المطلب الأول: غموض مفهوم المدنيين في قانون جنيف
- 53.....الفرع الأول: تعريف المدنيين في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي
- 54.....أولا: معيار الجنسية
- 57.....ثانيا: معيار عدم العضوية في القوات المسلحة
- 61.....الفرع الثاني: تعريف المدنيين في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي
- 61.....أولا: تعريف المدنيين طبقا للمادة الثالثة المشتركة
- 63.....ثانيا: تعريف المدنيين طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني
- المطلب الثاني: المشاركة المباشرة في العمليات الحربية أساس لفقدان الشخص
- 66.....وصف المدني
- 67.....الفرع الأول: مقارنة مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية
- 67.....أولا: المكونات الأساسية لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية
- 68.....ثانيا: حصر مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في أعمال محددة
- 69.....ثالثا: شروط اعتبار المشاركة في العمليات العدائية مشاركة مباشرة

- الفرع الثاني: استفادة الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المدنيين من مبدأ حق
 74.....احترام الشخص الإنساني
- المطلب الثالث: حصانة الأشخاص من وسائل وأساليب القتال كأثر قانوني لتمتعهم
 بوصف المدنيين.....** 79.....
- الفرع الأول: الالتزام بمبدأ تقييد حرية الأطراف في اختيار وسائل القتال..... 79.....
- الفرع الثاني: الالتزام بمبدأ تقييد حرية الأطراف في اختيار أساليب القتال..... 89.....
- أولا: الامتناع عن شن الهجمات العشوائية..... 90.....
- ثانيا: التزام أطراف النزاع المسلح بأخذ الاحتياطات اللازمة قبل الهجوم..... 91.....
- ثالثا: الالتزام بعدم انتهاج أسلوب الدروع البشرية..... 92.....
- رابعا: الالتزام بعدم اعتماد أسلوب تجويع المدنيين..... 94.....

الفصل الثاني

- تطوير نظام الحماية باعتماد الحماية الخاصة وسعي منظمة الأمم المتحدة
 إلى فرض احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.....** 97.....
- المبحث الأول: اعتماد الحماية الخاصة لصالح فئات محددة من الأشخاص المدنيين... 98.....
- المطلب الأول: اعتماد الحماية الخاصة للنساء بسبب ضعفهن..... 99.....
- الفرع الأول: ضرورة استفادة النساء من الحماية الخاصة في جميع الحالات..... 99.....
- الفرع الثاني: تقرير الحماية الخاصة للنساء كفئة من الأشخاص المدنيين..... 102.....
- المطلب الثاني: اعتماد الحماية الخاصة للأطفال بسبب صغر سنهم.....** 107.....
- الفرع الأول: تحديد مفهوم الطفل..... 108.....
- أولا: مفهوم الطفل في إطار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989..... 108.....
- ثانيا: مفهوم الطفل في إطار قانون جنيف..... 111.....
- الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للأطفال بموجب الحماية الخاصة..... 113.....
- أولا: إغاثة الأطفال..... 114.....
- ثانيا: جمع شمل الأسرة المشتتة..... 115.....
- ثالثا: إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة..... 116.....

118..... رابعا: حظر إشراك الأطفال في العمليات العدائية.....

المطلب الثالث: اعتماد الحماية الخاصة لبعض من فئات الأشخاص المدنيين بسبب

خطورة الوظيفة التي يؤديونها: "الصحفيون وأفراد الخدمات الطبية نموذجا" ... 120

الفرع الأول: استفادة الصحفيين من الحماية الخاصة..... 120

أولا: حماية المراسلين الحربيين "الصحفيين المعتمدين"..... 122

ثانيا: حماية الصحفيين بوجه عام "المعتمدين وغير المعتمدين"..... 125

الفرع الثاني: تمتع أفراد الخدمات الطبية بضمانات الحماية الخاصة..... 128

أولا: تحديد المقصود بأفراد الخدمات الطبية..... 128

ثانيا: الحقوق المقررة لأفراد الخدمات الطبية..... 130

المبحث الثاني: عمل منظمة الأمم المتحدة على فرض احترام حقوق الإنسان

134..... أثناء النزاعات المسلحة.....

المطلب الأول: إبراز محكمة العدل الدولية العلاقة الوطيدة بين القانون الدولي

الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان..... 135

الفرع الأول: تكامل نظامي الحماية التي يوفرها كل من القانون الدولي الإنساني

والقانون الدولي لحقوق الإنسان..... 136

الفرع الثاني: سريان الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان على حالات

النزاعات المسلحة..... 141

المطلب الثاني: عمل الجمعية العامة ومجلس الأمن على فرض احترام حقوق

الإنسان زمن النزاعات المسلحة..... 147

الفرع الأول: سعي الجمعية العامة إلى فرض احترام حقوق الإنسان..... 148

الفرع الثاني: جهود مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان زمن

النزاعات المسلحة..... 154

المطلب الثالث: الدور البارز للأمم العام وأجهزة المنظمة المتخصصة في

مجال حقوق الإنسان..... 161

الفرع الأول: الدور البارز للأمم العام..... 161

- 168.....الفرع الثاني: جهود أجهزة المنظمة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان
- 169.....أولا: جهود مجلس حقوق الإنسان
- 172.....ثانيا: جهود المفوضية السامية لحقوق الإنسان

الباب الثاني

فشل آليات فرض احترام الحماية

178 في توفير الحماية للمدنيين في ظل عالم يسوده اللاعقاب ...

الفصل الأول

إخفاق ممارسات التدخل الإنساني المسلح

179.. وعملية مكافحة الإرهاب الدولي في توفير الحماية للمدنيين..

المبحث الأول: التدخل الإنساني المسلح: ضمان لفرض احترام الحماية

- 180..... أم انتهاك لها؟
- 181.....المطلب الأول: اختلاف موقف الفقه من التدخل الإنساني المسلح
- 182.....الفرع الأول: اعتراض جانب من الفقه على التدخل الإنساني المسلح
- 187.....الفرع الثاني: دعوة جانب من الفقه إلى التدخل الإنساني المسلح
- المطلب الثاني: ممارسة التدخل الإنساني المسلح بدون ترخيص من مجلس الأمن
- 194 لغرض حماية الأشخاص المدنيين: "التدخل في العراق وكوسوفو نموذجا".
- 194.....الفرع الأول: تدخل الحلفاء في العراق بموجب التفسير الواسع للائحة 688
- أولا: تكييف اللجوء الجماعي للأكراد نحو الحدود الدولية بأنه تهديد للأمن
- 195.....والسلم الدوليين
- 198.....ثانيا: تقرير المساعدات الإنسانية لصالح المدنيين الأكراد
- 202.....الفرع الثاني: تدخل حلف الناتو في كوسوفو
- 202.....أولا: تكييف النزاع المسلح في كوسوفو بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين
- 206.....ثانيا: لجوء حلف الناتو إلى استعمال القوة للحد من معاناة المدنيين
- 208.....ثالثا: انتهاك حلف الناتو الحماية المقررة للمدنيين

- المطلب الثالث: ممارسة التدخل الإنساني المسلح بترخيص من مجلس الأمن.....210
- الفرع الأول: التدخل الإنساني المسلح في الصومال.....211
- أولاً: فشل محاولات إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الصوماليين.....211
- ثانياً: اللجوء إلى استعمال القوة من أجل ضمان إيصال المساعدات الإنسانية.....212
- الفرع الثاني: تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا بموجب اللائحة رقم 1973....217
- أولاً: التدخل العسكري لحلف الناتو.....217
- ثانياً: انتهاك حلف الناتو الحماية المقررة لصالح الأشخاص المدنيين.....220
- المبحث الثاني: فشل عملية مكافحة الإرهاب الدولي في توفير الحماية للمدنيين.224
- المطلب الأول: صعوبة تحديد مفهوم الإرهاب الدولي.....225
- الفرع الأول: اختلاف الفقه في تحديد مفهوم الإرهاب الدولي.....226
- أولاً: اعتماد جانب من الفقه على معيار الوسيلة لتعريف الإرهاب.....226
- ثانياً: اعتماد جانب من الفقه على معيار الغاية في تعريف الإرهاب.....229
- الفرع الثاني: فشل عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة في التوصل إلى تحديد مفهوم الإرهاب الدولي.....231
- أولاً: مفهوم الإرهاب الدولي في إطار اتفاقية جنيف لعام 1937.....231
- ثانياً: فشل منظمة الأمم المتحدة في وضع تعريف موحد للإرهاب الدولي.....233
- المطلب الثاني: الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي.....237
- الفرع الأول: الإطار القانوني الاتفاقي لمكافحة الإرهاب الدولي.....237
- أولاً: مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد الإقليمي.....238
- ثانياً: مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد العالمي.....243
- الفرع الثاني: دور الجمعية العامة ومجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي.....246
- أولاً: جهود الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي.....246
- ثانياً: جهود مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي.....249

المطلب الثالث: مكافحة الإرهاب الدولي عن طريق استعمال القوة بداعي

- 254..... حماية المدنيين: "الحرب ضد أفغانستان نموذجا".
- 255..... الفرع الأول: عدم شرعية الحرب على أفغانستان.
- 255..... أولاً: مدى تقيد الولايات المتحدة الأمريكية بحق الدفاع الشرعي.
- 258..... ثانياً: عدم ترخيص مجلس الأمن باستعمال القوة ضد أفغانستان.
- 263..... الفرع الثاني: انتهاك الحماية المقررة للمدنيين الأفغان.
- 264..... أولاً: وجوب سريان القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أفغانستان.
- 266..... ثانياً: تجريم ممارسات القوات المسلحة الأمريكية ضد المدنيين الأفغان.

الفصل الثاني

تراجع مكاسب القضاء الجنائي الدولي

- 270..... بسبب غياب فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- المبحث الأول: إرساء مبدأ إثارة المسؤولية الجنائية الفردية ضد المجرمين
- 271..... في إطار القضاء الجنائي الدولي.
- المطلب الأول: تكريس مبدأ إثارة المسؤولية الجنائية الفردية في إطار محكمتي
- 272..... نورمبورغ وطوكيو.
- الفرع الأول: تكريس مبدأ إثارة المسؤولية الجنائية الفردية في إطار محكمة
- 272..... نورمبورغ.
- أولاً: اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم
- 273..... ضد المدنيين.
- 275..... ثانياً: المبادئ القانونية المكرسة في محاكمات نورمبورغ.
- الفرع الأول: تكريس مبدأ إثارة المسؤولية الجنائية الفردية في إطار محكمة
- 278..... طوكيو.
- أولاً: اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم
- 278..... ضد المدنيين.

- 280.....ثانيا: الانتقادات الموجهة لمحكمة طوكيو.....
- المطلب الثاني: توسيع مجال تطبيق مبدأ إثارة المسؤولية الجنائية في إطار القضاء الجنائي الدولي المؤقت: "محكمة يوغوسلافيا سابقا ورواندا نموذجا".....**
- 283.....
- 284...الفرع الأول: وضع المحكمتين المعايير المحددة لقيام المسؤولية الجنائية الفردية....
- 284.....أولا: معيار مشاركة الشخص الفعلية في ارتكاب الجريمة.....
- 288.....ثانيا: معيار الحدوث الفعلي للجريمة.....
- الفرع الثاني: توسيع قضاء المحكمتين نطاق الانتهاكات الخطيرة للحماية المقررة للمدنيين.....
- 292.....
- أولا: العقاب على الأفعال المشكلة لجرائم الحرب المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.....
- 293.....
- ثانيا: العقاب على الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.....
- 296.....
- ثالثا: العقاب على الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب.....
- 299.....
- المطلب الثالث: تتويج مكاسب القضاء الجنائي الدولي بتبني مبدأ إثارة المسؤولية الجنائية الفردية في إطار محكمة جنائية دولية دائمة.....**
- 302.....
- الفرع الأول: تبني مبدأ الاختصاص القضائي التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....
- 303.....
- أولا: مفهوم مبدأ الاختصاص القضائي التكميلي.....
- 303.....
- ثانيا: حالات انعقاد الاختصاص القضائي التكميلي.....
- 305.....
- الفرع الثاني: إسقاط الحصانة عن مرتكبي الجرائم الدولية ضد المدنيين:
- "مذكرة الاعتقال الصادرة في حق الرئيس عمر البشير نموذجا".....
- 309.....
- أولا: شرعية مذكرة الاعتقال الصادرة في حق عمر البشير.....
- 310.....
- ثانيا: اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المتهم بها عمر البشير.....
- 312.....

المبحث الثاني: عجز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن ردع الانتهاكات

- 315.....المرتكبة في حق المدنيين في إطار النزاعات المسلحة المعاصرة.
- 316.....المطلب الأول: تأثير مجلس الأمن على استقلالية عمل المحكمة.
- 316.....الفرع الأول: تمتع مجلس الأمن بسلطة تفعيل اختصاص المحكمة.
- 317.....أولاً: حق مجلس الأمن في إحالة حالة على المحكمة.
- ثانياً: امتناع مجلس الأمن عن ممارسة سلطة الإحالة: "الامتناع عن إحالة الحالة في إقليم غزة نموذجاً".
- 320.....الفرع الثاني: تمتع مجلس الأمن بسلطة تجميد اختصاص المحكمة.
- 323.....أولاً: ضرورة إصدار قرار استناداً إلى الفصل السابع.
- 323.....ثانياً: الانعكاسات السلبية لتطبيقات سلطة التجميد على العدالة الجنائية الدولية.
- 325.....المطلب الثاني: عرقلة الولايات المتحدة الأمريكية عمل المحكمة.
- 329.....الفرع الأول: الإجراءات القانونية الأمريكية المتخذة لمواجهة نظام روما.
- 329.....أولاً: رفض الولايات المتحدة الأمريكية التصديق على نظام روما.
- 331.....ثانياً: إصدار قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج.
- 333.....ثالثاً: إبرام الاتفاقيات الثنائية التي تضمن اللاعقاب.
- الفرع الثاني: إفلات الأمريكيين من العقاب على جرائمهم: "انتهاك الحماية المقررة للمدنيين في العراق نموذجاً".
- 335.....أولاً: الانتهاكات الأمريكية للحماية الخاصة المقررة للأطفال.
- 336.....ثانياً: الانتهاكات الأمريكية للحماية الخاصة المقررة للنساء.
- 338.....ثالثاً: استعمال القوات المسلحة الأمريكية أسلحة تسبب معاناة لا موجب لها.
- 339.....المطلب الثالث: عدم تمتع المحكمة بسلطة توقيع العقاب على مرتكبي جريمة
- العدوان: "العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006 نموذجاً".
- 341.....الفرع الأول: فشل المجتمع الدولي في وضع مفهوم محدد وملزم لجريمة العدوان.
- 341.....أولاً: محاولة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تحديد مفهوم جريمة العدوان.
- 342.....

344..	ثانيا: التعريف المعتمد في إطار المؤتمر الاستعراضي المكلف بتعديل نظام روما.
	الفرع الثاني: إفلات الإسرائيليين من العقاب على الانتهاكات الناتجة عن
346.....	عدوانهم على لبنان.....
	أولا: الموقف الإسرائيلي المناهض لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص
346.....	المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....
	ثانيا: الانتهاكات الصارخة المرتكبة في حق المدنيين اللبنانيين الناجمة عن
349.....	العدوان الإسرائيلي.....
352.....	خاتمة.....
360.....	قائمة المراجع.....
398.....	فهرس الموضوعات.....

ملخص:

كانت الحرب، قديماً، تدور على وجه الخصوص بين المقاتلين. وقد صرح جون جاك روسو، في كتابه العقد الاجتماعي، بأن الحرب قضية محترفين ومرترقة تمتد آثارها السلبية إلى السكان المدنيين (فلاحين، سكان المدن التي تقع في سلطة العدو...).

غير أن التطورات التقنية التي عرفتها وسائل القتال كانت رهيبية، سواء بالنسبة إلى الأسلحة الكيميائية (الغازات السامة منذ الحرب العالمية الأولى) أو بالنسبة إلى الأسلحة البكتريولوجية والنوية. وبسبب قوة التدمير الشامل لهذه الأسلحة فإنه يترتب على استخدامها آثار مدمرة غير تمييزية تصيب المدنيين والمقاتلين على حد سواء. كما أن تطور وتغير أساليب القتال صعب من أمر التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأشخاص والأهداف العسكرية. وقد استدعت هذه الظروف تكييف القانون مع التطورات والتغيرات التي شهدتها وسائل وأساليب القتال. فظهر قانون النزاعات المسلحة أولاً ثم القانون الدولي الإنساني ثانياً الذي لم يؤدِّ دوره الحامي إلا في فترة لاحقة، بفضل توسيع دائرة المستفيدين من أحكامه.

وبعد الحرب العالمية الثانية، التي ارتكبت فيها جرائم هزت العالم، ظهرت الحاجة إلى تطوير قانون الشعوب في المجال الإنساني. وبالتالي أصبح القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق أكثر فأكثر، بسبب وحشية وازدياد العمليات العدائية، كما كان الشأن بالنسبة إلى كل من الجزائر تحت الاحتلال، الفيتنام، العراق، أفغانستان وليبيا، وبالنسبة إلى مختلف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي شهدها القرن العشرون، وكذا النزاعات المتصرفة بالوحشية التي شهدها العالم، ولا يزال يشهدها، في القرن الواحد والعشرين.

إن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، دفعت المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من أجل وضع حد لحالة اللاعقاب التي لا يزال يستفيد منها المجرمون.

فما الحصيلة التي يمكن أن تُستنتج من واقع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟ ذلك هو السؤال الجوهرية الذي تحاول هذه الرسالة الإجابة عنه.

Résumé:

Jadis, la guerre était faite presque exclusivement par des militaires et à des militaires. C'était, ainsi que le déplorait J. J. Rousseau dans *Le contrat social*, une affaire de professionnels, de mercenaires payés, encore qu'il ne faille pas sous-estimer les effets très nocifs de ces conflits sur les populations civiles (paysans, populations des villes tombées aux mains de l'ennemi, etc.).

Mais, on le sait, les « progrès » techniques dans les moyens de tuer ont été sans limites et, à tous égards, « foudroyants », qu'il s'agisse d'armes chimiques (gaz asphyxiants dès la première guerre mondiale), bactériologiques ou nucléaires, sans parler des armes conventionnelles. Les armes, par leur puissance même de destruction massive, se sont révélées de plus en plus indiscriminées, c'est-à-dire susceptibles de produire des effets, souvent fatals, aussi bien sur les populations civiles que sur les militaires. De surcroît, à une époque récente, les changements dans les méthodes de guerre ou de guérilla ont fait qu'il est devenu aussi de plus en plus difficile de distinguer civils et militaires, tant en ce qui concerne les hommes que les objectifs matériels. Dans ces conditions, le droit a dû s'adapter aux proprement dit, les évolutions des techniques et des méthodes. Ce fut d'abord le « droit de la guerre » « *jus in bello* », puis le « droit international humanitaire », lequel n'a finalement assuré son rôle protecteur en la matière qu'à une époque assez tardive, grâce à l'élargissement continu des bénéficiaires de sa protection.

Après la seconde guerre mondiale, dont les atrocités ont bouleversé le monde, est née la nécessité de perfectionner le droit des gens dans le domaine humanitaire et à la lumière des expériences de cette guerre. Après, ce droit humanitaire est devenu plus exigible, et comme l'humanité l'a bien vu, les cruautés des actions armées, loin de diminuer, n'ont fait qu'augmenter, comme cela s'est vu en Algérie sous colonialisme, Vietnam, Irak, Afghanistan, Lybie, et dans les conflits internationaux ou internes survenus tout au long du 20^{ème} siècle, et qui ne cessent d'arriver dans les confrontations qui demeurent vivaces dans plusieurs endroits de la terre depuis le début du 21^{ème} siècle.

Ces atrocités ont poussé la société internationale à créer une cour pénale internationale pour mettre un terme à l'impunité, dont les auteurs des crimes internationaux bénéficient toujours.

Quel bilan peut-on tirer de l'état des lieux de la protection des civils pendant les conflits armés? Telle est la question fondamentale à laquelle veut répondre cette thèse.